



ASIA PACIFIC FORUM
ADVANCING HUMAN RIGHTS IN OUR REGION

دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



ملاحظة

التسميات المستخدمة في هذا المنشور وطريقة عرض المواد فيه لا تفترضان ضمناً التعبير عن أي رأي مهما كانت طبيعته من جانب منتدى آسيا والمحيط الهادئ فيما يتعلق بالوضع القانوني لأية دولة أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطاتها، أو فيما يتعلق بتريسيهم حدودها أو تخومها.

رقم الكتاب الدولي: 978-0-9942513-2-9 (الإصدار المطبوع)
رقم الكتاب الدولي: 978-0-9942513-3-6 (الإصدار الإلكتروني)

دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

حقوق النشر محفوظة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مايو/أيار 2015

لا يُسمح بنسخ هذا الدليل أو أي جزء منه دون موافقة خطية مسبقة من منتدى آسيا والمحيط الهادئ.

منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

GPO Box 5218

Sydney NSW 1042

Australia

تقدير وعرافان

الصور الفوتوغرافية للأمم المتحدة هي ملك لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تحتفظ بكافة الحقوق المرتبطة باستخدامها.

صور الغلاف

على اليسار: المشاركون في برنامج القرار بيدك الصورة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

في الوسط: موظفو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال يتحدثون مع أسرى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. الصورة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال.

أسفل: موظفون من مكتب أمين المظالم في ساموا، صورة بواسطة ستيفين بيرسيفال.

المحتويات

(هـ)	تصدير
(و)	شكر وتقدير
(ز)	قائمة الاختصارات
1	مقدمة لمستخدمي الدليل

3 الجزء الأول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس

4 الفصل 1: أصول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطورها

4	1.1. التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي
5	1.2. آليات التنفيذ والرصد الوطنية
6	1.3. التشجيع المبكر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
7	1.4. حلقة عمل باريس ومبادئ باريس
8	1.5. إعلان وبرنامح عمل فيينا
9	1.6. القرارات المنتظمة لهيئات الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
9	1.7. الانتشار العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

11 الفصل 2: طبيعة ومفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

11	1.2. تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
12	2.2. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات دولة، وليست منظمات غير حكومية
12	2.3. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات دولة فريدة من نوعها

16 الفصل 3: مبادئ باريس

16	3.1. حلقة عمل باريس - أكتوبر/تشرين الأول 1991
17	3.2. مبادئ باريس
18	3.3. الاستقلال
21	3.4. متطلبات أخرى
23	3.5. المسؤوليات الضمنية
26	3.6. أهمية الامتثال لمبادئ باريس
26	3.7. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

29 الفصل 4: نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

29	4.1. مبادئ باريس لا تفرض نموذجًا وحيثًا
30	4.2. نموذج اللجنة
31	4.3. نموذج مكتب أمين المظالم
32	4.4. نموذج المجلس الاستشاري
33	4.5. نموذج معهد البحوث
34	4.6. مؤسسات لجماعات/فئات محددة أو مناطق محددة

37 الفصل 5: الاستقلال القانوني

37	5.1. طبيعة الاستقلال القانوني
37	5.2. الإنشاء طبقًا للدستور الوطني
41	5.3. الإنشاء بقانون من البرلمان

43	الفصل 6: استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
43	6.1. المبادئ الأساسية
44	6.2. التعيين
58	6.3. مدة التعيين
58	6.4. الإقالة
61	6.5. الحصانة من الدعاوى القضائية
65	الفصل 7: التعددية
69	الفصل 8: كفاية التمويل والموارد
69	8.1. كفاية التمويل
70	8.2. كفاية الموارد
71	8.3. عملية إعداد الموازنة
71	8.4. عملية "منخفضة المخاطر"
72	8.5. عملية برلمانية حصرية
74	8.6. التمويل الإضافي
78	8.7. المساءلة عن الإنفاق
81	الجزء الثاني مسؤوليات ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
82	الفصل 9: ولاية واسعة - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
82	9.1. الاختصاص الأساسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان
84	9.2. تعزيز وحماية
86	9.3. الاستثناءات من الولاية
89	الفصل 10: مهام واسعة النطاق
98	الفصل 11: كفاية الصلاحيات
98	11.1. الصلاحيات الأساسية
100	11.2. صلاحيات الملاحقة القضائية
102	11.3. حماية الضحايا والشهود
105	الفصل 12: المهمة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
105	12.1. ماهي
108	12.2. تقديم المشورة
109	12.3. متلقو المشورة
109	12.4. تطوير المشورة
110	12.5. نوع المشورة
111	12.6. الاستجابة للمشورة
112	12.7. متابعة المشورة
116	الفصل 13: مهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعليم حقوق الإنسان
116	13.1. ماهي
122	13.2. الأبعاد الثلاثة لتعليم حقوق الإنسان
127	13.3. التعليم الفعال لحقوق الإنسان
129	13.4. معلمو حقوق الإنسان

131	الفصل 14: مهمة الرصد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
131	14.1. ماهي
132	14.2. رصد أوضاع حقوق الإنسان
138	14.3. رصد أماكن الاحتجاز
144	14.4. رصد الانتخابات
145	14.5. عملية الرصد
151	الفصل 15: معالجة الشكاوى
151	15.1. ماهي
153	15.2. ما الشكاوى التي يمكن أن تقبلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
160	15.3. خطوات معالجة الشكاوى
175	15.4. التحقيق في الانتهاكات ببادرة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
177	15.5. الموظفون المعنيون بالشكاوى
177	15.6. بيانات وتحليل الشكاوى
181	الفصل 16: تدخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إجراءات المحكمة
181	16.1. ماهي
183	16.2. لماذا التدخل؟
184	16.3. كيف يحدث التدخل
188	الفصل 17: تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع الأطراف الفاعلة الوطنية الأخرى
188	17.1. مسؤولية التعاون والتفاعل
190	17.2. العلاقات مع البرلمان
192	17.3. العلاقات مع الحكومة وجهاز الخدمة المدنية
194	17.4. العلاقات مع البرلمان
195	17.5. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية
197	17.6. العلاقات مع وسائل الإعلام
200	17.7. العلاقات مع الجمعيات القانونية المهنية
201	17.8. العلاقات مع الأكاديميين والمؤسسات التعليمية
202	الفصل 18: المساءلة
202	18.1. مبادئ باريس
202	18.2. المساءلة القانونية
203	18.3. المساءلة الأخلاقية

205 الجزء الثالث نهج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إزاء تحديات حقوق الإنسان

206	الفصل 19: الاستقصاءات الوطنية للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان
206	19.1. مبادئ باريس والاستقصاءات الوطنية
207	19.2. طبيعة الاستقصاء الوطني
210	19.3. لماذا يتم إجراء استقصاء وطني؟
211	19.4. الحالات التي تستلزم إجراء استقصاء وطني
212	19.5. العوامل الأخرى في تقرير إجراء استقصاء وطني
215	19.6. نتائج الاستقصاءات الوطنية

219 الفصل 20: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجماعات/ الفئات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان

- 219 20.1. الشواغل ذات الأولوية بشأن الضحايا والأشخاص المعرضين على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان
- 220 20.2. الجماعات والفئات المعرضة للخطر
- 222 20.3. لماذا ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء والفتيات
- 228 20.4. آليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بالجماعات والفئات المعرضة للخطر

239 الفصل 21: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات

- 239 21.1. سياقات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 240 21.2. السلامة
- 242 21.3. الاستقلال
- 242 21.4. أثناء الصراع
- 246 21.4. بعد الصراع

249 الجزء الرابع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي

250 الفصل 22: تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي

- 250 22.1. مقدمة
- 254 22.2. منظومة الأمم المتحدة القائمة على الميثاق
- 264 22.3. هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

269 الفصل 23: التعاون الدولي والإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- 269 23.1. مقدمة
- 269 23.2. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- 273 23.3. منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

280 ملخص

287 المواد المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الملاحق

- 289 1. مبادئ باريس
- 292 2. اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - الملاحظات العامة
- 324 3. المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وعمل المؤسسات الوطنية 1978
- 329 4. قرار مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 333 5. قرار الجمعية العامة لعام 2013 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 337 6. إرشادات منتدى آسيا والمحيط الهادئ بشأن عملية إنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس
- 340 7. مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات
- 344 8. برنامج عمل كانهي: التعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمة غير الحكومية

تصدير

احترام الحقوق هو الأساس الذي تُبنى عليه المجتمعات القوية والعادلة والاشتمالية.

ومما لا شك فيه أن العديد من الأفراد والجماعات - من الحكومة والمجتمع المدني كليهما - على اختلاف توجهاتهم يظلمون بدور في تحويل هذه الرؤية إلى حقيقة وواقع ملموس. وطالما اضطلعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) على مدى العقود الأخيرة بدور طليعي في وضع قضايا حقوق الإنسان على جدول الأعمال الاجتماعي والسياسي وفي المضي قدماً بالتغيير طول الأمد.

ما كان في الوجود سوى أقل من 20 مؤسسة وطنية يوم ميلاد "مبادئ باريس" ذلك المعيار المرجعي الدولي للمؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة في مؤتمر تاريخي فذ عام 1991. واليوم صار هناك أكثر من 100 مؤسسة وطنية تعمل في مشارق الأرض ومغاربها.

وما ذلك النمو السريع سوى اعتراف وتقدير - فيما بين الحكومات والمجتمع الدولي - بعظم المساهمة التي تقدمها المؤسسات الوطنية في بلدانها الأهم.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تتبوأ منزلة فريدة في إطار العمل الوطني لحقوق الإنسان. ولئن كانت الدولة هي من يؤسسها إلا أنها تعمل باستقلالية عن الحكومة. فضلاً عن أنها تتمتع بصلاحيات تخول لها مراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد، خاصة فيما يتعلق بالفئات الأشد ضعفاً والأكثر تهميشاً. وتخول لها كذلك استعراض القوانين والسياسات والممارسات.

إنها ضمير الأمة، وسائل الحكومة عن التزامها باحترام وحماية والوفاء بحقوق الإنسان لكل من يوجد داخل حدود البلاد.

وتملك المؤسسات الوطنية صلاحيات للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف الضحايا. كما أنها تقدم خدمات تعليم وتدريب على حقوق الإنسان لمختلف الجماعات والفئات في المجتمع لإحداث تغييرات في التوجهات (المواقف) والسلوكيات، وهي تساهم بتحليلاتها وتوصياتها المستقلة في الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

إن المؤسسات الوطنية المستقلة والفعالة قادرة على أن تكون عوامل قوية للتغيير. وعلى أية حال، لا تزال المؤسسات الوطنية مؤسسات حديثة السن نسبياً ولا تزال طبيعتها الفريدة من نوعها وأدوارها ومهامها في طور الاستكشاف والفهم.

وهذا الدليل هو مساهمة في عملية الاكتشاف هذه، حيث يستمد مادته من تجارب وخبرات العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وهو يقدم تحليلاً شاملاً لمبادئ باريس ويبحث في معنى مفهوم الاستقلال في الممارسة العملية من أجل المؤسسات الوطنية. وهو أيضاً يوثق الأساليب التي تنتهجها المؤسسات الوطنية في سعيها للنهوض بمهامها في مجموعة كبيرة من الأطر والأوضاع، من الديمقراطيات المستقرة مروراً حتى تلك البلدان التي تئن في براثن الصراعات وما بعد الصراعات.

إنني على يقين من أن هذا الدليل هو أداة مرجعية نافعة لكل من يعمل في المؤسسات الوطنية والحكومات والمجتمع المدني وغيرها من البيئات. وهو يقدم مزيجاً ثرياً يشتمل على النظرية والتطبيق لكل من يهتم بتقوية المؤسسات الوطنية وتدعيم العمل الحيوي الذي تضطلع به لكي تكون حقوق الإنسان حقيقة للجميع.



كايرين فيتزباتريك

المدير

مندی آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

شكر وتقدير

"دليل بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" هو أحد منشورات ومطبوعات منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (منتدى آسيا والمحيط الهادئ أو المنتدى).

كتب هذا الدليل الأستاذ المساعد/ كريس سيدوتي، كبير الخبراء بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنتدى آسيا والمحيط الهادئ.

ساهم في إثراء هذا الدليل مواد ودراسات حالة وتعليقات تقدم بها ممثلون من المؤسسات الأعضاء في المنتدى، ومن بينهم: أحمد ضيا لانغاري (اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان)، أريونا توميرتوغو وكذلك أوندراك أولزيسوميا (لجنة حقوق الإنسان - منغوليا)، ب. س. نغار (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الهندية)، دارين ديك (لجنة حقوق الإنسان الأسترالية)، ليزل باراجاس (لجنة حقوق الإنسان - الفلبين)، رفيده يحي (اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان)، رونزا المدبوح (الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان)، شريرام أدهيكاري (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - نيبال)، وين مرا (لجنة حقوق الإنسان - ماينمار).

كما يتقدم المنتدى بجزيل الشكر أيضًا إلى موظفي أمانة المنتدى واستشارييهِ التالية أسماءهم لما ساهموا به كل منهم في مجاله حتى يخرج هذا الدليل إلى النور: آش بوي، كلير سيدوتي، غريغ هيسوم، جيمس ليف، كيرين فيتزباتريك، ليزا تومبسون، بيب دارغان، سوراينا باشا.

قائمة الاختصارات

المجلس الاستشاري للحقوقيين	ACJ
لجنة حقوق الإنسان الأسترالية	AHRC
اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	AIHRC
منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	APF
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	CEDAW
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	CPED
اتفاقية حقوق الطفل	CRC
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
منظمة (منظمات) المجتمع المدني	CSO(s)
لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة	CSW
المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة	ECOSOC
ملاحظة عامة للجنة الفرعية للاعتماد	GO
لجنة حقوق الإنسان لجزر المالديف	HRCM
المدافعون عن حقوق الإنسان	HRDs
لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	ICC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	CCPR
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	ICERD
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان	ICHR
اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان	Komnas HAM
المركز الأردني الوطني لحقوق الإنسان	NCHR
منظمة (منظمات) غير حكومية	(NGO(s)
لجنة وطنية لحقوق الإنسان	NHRC
اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان	NHRCK
مؤسسة (مؤسسات) وطنية لحقوق الإنسان	NHRI(s)
قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان	NIRMS
آلية (آليات) وقائية وطنية	NPM(s)
المفوضية السامية لحقوق الإنسان	OHCHR
فقرة من منطوق قرار	OP

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	OPCAT
أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية	PHRJ
فقرة ديباجة	PP
اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	SCA
اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان	SUHAKAM
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	UDHR
الأمم المتحدة	UN
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
الجمعية العامة للأمم المتحدة	UNGA
مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	UNHRC
الاستعراض الدوري الشامل	UPR
مجلس الأمم التابع للأمم المتحدة	UNSC
إعلان وبرنامج عمل فيينا	VDPA

مقدمة للمستخدمين

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) هي مؤسسات قانونية رسمية ومستقلة تؤسسها الدولة وتمارس سلطات الدولة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تؤسس بمقتضى الدستور الوطني أو بقانون تصدره الهيئة التشريعية، بما يضمن استقلاليتها عن توجيه وتدخل السياسيين، من الحكومة أو من غير الحكومة. وهي تملك ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما أنها تمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية ألا وهي "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (مبادئ باريس)¹.

إن المؤسسات الوطنية هي مؤسسات مبتكرة تشغل ذلك الحيز في هيكل الدولة الذي يوجد بين المؤسسات الرئيسية الثلاث للحكومة والبرلمان والقضاء. وهي تحتل تلك المكانة بين الدولة والمجتمع المدني، وهي مؤسسات دولة ولكنها مستقلة عن الحكومة، ولأنها نوع جديد من مؤسسات الدولة فلا تزال طبيعتها وأدوارها ومسؤولياتها في مرحلة الاستكشاف والتطور. ويستفيد هذا الدليل من الجهود المبذولة في هذه المرحلة من الاستكشاف والفهم ويساهم فيها.

جاء إنشاء أوليات المؤسسات الوطنية في أواخر حقبة السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين. وفي عام 1991 كان لا يزال هناك أقل من 20 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي اجتماعها الدولي الأول في باريس ذلك العام، اعتمدت "مبادئ باريس"، التي أيدتها لاحقاً لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة.² وتتيح مبادئ باريس معياراً مرجعياً، أي حد أدنى من المتطلبات من أجل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

ويمكن تتبع نمو عدد وفعالية المؤسسات الوطنية على مدى العشرين (20) سنة الماضية مباشرة إلى التأييد القوي التي حظيت به من المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في 1993:

يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما بصفاتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان ونشر معلومات حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على المستوى الوطني.³

كان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية أمثلاً لمبادئ باريس هاجساً محورياً منذ عام 1993 لمنظومة الأمم المتحدة والدول في جهودهما التي تبذل من أجل التشجيع على التنفيذ الفعال على المستوى الوطني لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويصدر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قرارات بانتظام،⁴ وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁵ كما أضافت هيئات رصد المعاهدات أصواتها، التي غالباً ما تشمل توصيات في ملاحظاتها العامة من أجل إنشاء أو تقوية المؤسسات الوطنية.⁶ واستجابات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإعلان وبرنامج عمل فيينا وقرارات هيئات الأمم المتحدة عن طريق دعم ومساندة إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية.

1 قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992 وقرار الجمعية العامة 134/48.
2 وتمت صياغة مبادئ باريس واعتمدها في حلقة العمل الدولية الأولى بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي عُقدت في باريس في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 1991.
3 إعلان وبرنامج عمل فيينا، الجزء الأول، الفقرة 36.
4 أحدثها هو قرار مجلس حقوق الإنسان L.25/27، المعتمد في 23 سبتمبر/أيلول 2014.
5 وأحدثها هو قرار الجمعية العامة 171/68، المعتمد في 18 ديسمبر/كانون الأول 2013.
6 أعدت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وثيقة مجمعة أودعت فيها توصيات لجان رصد المعاهدات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، مرتبة حسب لجنة المعاهدة والمنطقة، وهي متاحة على: <http://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Pages/default.aspx>

ويتناول هذا الدليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام ولكنه يولي تركيزاً محدداً على المؤسسات الوطنية التي توجد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ⁷ وهو في البداية يناقش المؤسسات الوطنية أصولاً وتطوراً ومفهومًا وطبيعة. ويحلل المؤسسات الوطنية في ضوء مبادئ باريس، فيبين متطلبات مبادئ باريس ثم يطبقها على المتطلب الرئيسي المعني بالاستقلال، مع بيان الآثار فيما يتعلق بالقانون والعضوية والتمويل. ويناقش بإيجاز النماذج المتعددة للمؤسسات الوطنية. ويتناول المسؤوليات والمهام المنوطة بالمؤسسات الوطنية كما بينتها مبادئ باريس، بدءًا باختصاصها الأساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفي كل مجال منها، يصف الدليل "الممارسات الجيدة" لامثال المؤسسات الوطنية لمبادئ باريس. كما يقترح فقرات نموذجية لغرض القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية بما يعكس مبادئ باريس وكذلك - حيثما أمكن - "الممارسات الجيدة".

يستعرض الدليل بعد ذلك نُهج المؤسسات الوطنية إزاء تحديات محددة لحقوق الإنسان. ويبحث أحد الأقسام في الاستقصاءات الوطنية للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان، وهي آلية مبتكرة طورتها المؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بينما تبحث أقسام أخرى في دعم المؤسسات الوطنية للجماعات والفئات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان، وعملها في حالات الصراعات العنيفة.

وأما الجزء الأخير من الدليل فيتناول المؤسسات الوطنية والمجتمع الدولي، بما في ذلك التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والتعاون فيما بين المؤسسات الوطنية على الصعيدين الدولي والإقليمي.

ويكمل هذا الدليل الأدلة الأخرى التي نشرها منتدى آسيا والمحيط الهادئ، التي تتعامل مع المؤسسات الوطنية فضلاً عن:

منع التعذيب

حقوق العمال المهاجرين

التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

الاستقصاءات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

حقوق الشعوب الأصلية

حقوق النساء والفتيات

وسائل الإعلام⁸

ملاحظة

المعلومات الواردة في هذا الدليل دقيقة حتى 1 يناير/ كانون الثاني 2015.

7 لهذا السبب فإن جميع أمثلة المؤسسات الوطنية والتشريعات/القوانين ودراسات الحالة مأخوذة من المؤسسات الوطنية بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، عدا الفصل الرابع والقسم 6.2.6 حيث أخذت الأمثلة من مناطق أخرى.

8 تتوافر جميع أدلة منتدى آسيا والمحيط الهادئ، على: www.asiapacificforum.net/support/resources

الباب الأول: الجزء الأول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس



الفصل الأول: أصول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطورها
الفصل الثاني: طبيعة ومفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الفصل الثالث: مبادئ باريس
الفصل الرابع: نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
الفصل الخامس: الاستقلال القانوني
الفصل السادس: استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
الفصل السابع: التعددية
الفصل الثامن: كفاية التمويل والموارد

الفصل الأول:

أصول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطورها



الأسئلة الأساسية

- كيف تؤدي التزامات حقوق الإنسان على الدولة إلى الحاجة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- كيف ولماذا شجعت منظومة الأمم المتحدة على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما المعايير الدولية للمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان؟

1.1. التزامات الدول بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي

تتحمل الدول التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي فهي مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وأداء الالتزامات التي تقبلها طوعاً حين تصبح أطرافاً في المعاهدات كأطراف بها (بما يعني التصديق عليها أو الانضمام إليها)، والتي تتحملها بموجب القانون العرفي الدولي.⁹

يُذكر أن التزامات حقوق الإنسان على الدول تندرج في ثلاث فئات:

- **الالتزام بالاحترام:** يجب ألا تنتهك الدول نفسها ووكلائها، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة، حقوق الإنسان
- **الالتزام بالحماية:** يجب على الدول منع انتهاكات حقوق الإنسان من الآخرين، بما في ذلك الأفراد والشركات وغيرها من المنظمات والأطراف الفاعلة
- **الالتزام بالوفاء:** يجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لضمان التمتع الكامل من جميع الأفراد بجميع حقوق الإنسان.¹⁰

الدول مسؤولة دولياً عن أدائها لهذه الالتزامات. ومن خلال الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، يجب أن تقدم كل دولة تقريراً كل أربع سنوات ونصف عن أدائها، وتقدم نفسها للإجابة على جلسة أسئلة (استجواب) ولردود الدول الأخرى على تقريرها وإجاباتها. كما تتلقى توصيات الدول الأخرى بشأن الإجراءات الواجب أن تتخذها لتحسين أدائها.¹¹ ومن خلال هيئات رصد المعاهدات التي تم إنشاؤها بموجب كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، يجب على كل دولة أن تكون طرفاً في كل معاهدة وأن تقدم تقريراً بانتظام إلى هيئة رصد المعاهدة ذات الصلة وحضور اجتماعها والإجابة عن أسئلة أعضائها الخبراء المستقلين والحصول على نتائجها وتوصياتها.¹²

9 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ لقانون حقوق الإنسان الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان، 2012؛ يتناول الفصل الثالث التزامات حقوق الإنسان القائمة على المعاهدات والالتزامات الناشئة بموجب القانون العرفي الدولي.

10 انظر على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في هذا العهد (2004) 13 (2004) CCPR/C/21/Rev.1/Add.1؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام 12: الحق في الحصول على الغذاء الكافي، (1999) E/C.12/1999/5؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة 24: المرأة والصحة (الدورة العشرين، 1999).

11 انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx. انظر أيضاً منتدى آسيا والمحيط الهادئ، قانون حقوق الإنسان الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان، 2012؛ ويتناول الفصل السادس آلية الاستعراض الدوري الشامل.

12 هناك تسع معاهدات أساسية لحقوق الإنسان لكل منها لجنة متخصصة من الخبراء المستقلين المعنيين برصد أداء الدول الأطراف للالتزامات المعاهدة وتعزيز المعاهدة وتفسيرها وتنفيذها. انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx و www2.ohchr.org/english/bodies/docs/g OHCHR-FactSheet انظر أيضاً منتدى آسيا والمحيط الهادئ، قانون حقوق الإنسان الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان، 2012؛ وتتناول الفصول من 10 إلى 12 دور مهام هيئات رصد المعاهدات.

1.2 آليات التنفيذ والرصد الوطنية

طور النظام الدولي لحقوق الإنسان مجموعة من الآليات، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات/ لتشجيع ورصد تنفيذ التزامات حقوق الإنسان. ومع ذلك، يقر النظام الدولي بأن أفضل تنفيذ ورصد هما ما يتم على المستوى الوطني أو المحلي. فالنظام الدولي في أحسن الأحوال هو نظام متيقٍ حيث إنه، أولاً، يعزز العمل والرصد المحليين، وثانياً عندما تكون النظم المحلية غير فعالة أو غير كافية يتيح بعض تدابير محدودة من العمل الدولي.

هناك مجموعة كبيرة من الآليات والتدابير المحلية التي يمكن للدول استخدامها لتنفيذ ورصد أداء التزامات حقوق الإنسان الدولية الخاصة بها. ويمكن وينبغي لكل المؤسسات العادية في الدولة الديمقراطية التعددية المساهمة.

• **البرلمانات** يمكنها سن القوانين التي تحترم وتحمي وتفي بحقوق الإنسان. ويمكنها مساءلة الحكومات حول سياساتها وبرامجها وإجراءاتها التي تؤثر على حقوق الإنسان.

• **يمكن للحكومات وموظفيها بالخدمة المدنية** وضع واعتماد وتنفيذ سياسات وبرامج تحترم وتحمي وتفي بحقوق الإنسان. ويمكنها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان منع الانتهاكات وإذا حدثت انتهاكات يتم محاكمة مرتكبيها وإنصاف الضحايا.

• **المحاكم** تستطيع إنفاذ القوانين التي تحترم وتحمي وتفي بحقوق الإنسان. ويمكنها معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الحماية والإنصاف للضحايا. وعلى وجه الخصوص، يمكنها تطبيق سيادة القانون وضمان المساواة أمام القانون ومراعاة الأصول القانونية من أجل جميع الأشخاص الذين يدخلون في دائرة اختصاصها.

• **مؤسسات الحكم الرسمية**، مثل لجان مكافحة الفساد ومكاتب أمناء المظالم الإدارية ومحاكم المراجعة الإدارية تطلع بدور في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار ولاياتها المحددة في الهيكل الحكومي للدولة.

• **الأحزاب** السياسية تطلع بمسؤوليات معينة، إيجابياً وسلبياً. ففي الجانب الإيجابي، ينبغي أن تعزز حقوق الإنسان وتطور سياسات جيدة وتعزز تلك السياسات عبر الناخبين من خلال تثقيف المجتمع بغية بناء جمهور من الناخبين الذين يعززون حقوق الإنسان. وسلبياً، يجب أن تتجنب الحملات التي تستند إلى التحيزات الشعبوية، مثل العنصرية والتمييز على أساس الجنس، ورفض السياسات التي تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان.

• **وسائل الإعلام** تطلع بمسؤوليات مماثلة للتعزيز الإيجابي لقيم ومبادئ حقوق الإنسان ولتجنب ارتكاب أو تأييد أو تشجيع الأفعال والآراء التي تنتهك حقوق الإنسان. ويمكنها بل وينبغي لها التحقيق في إجراءات وعيوب مؤسسات الدولة الرسمية - البرلمانات والحكومات والمحاكم - ونشرها ليبقى المجتمع الأوسع على دراية بما يحدث ويتمكن الناخبون من محاسبتها.

• **المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والنقابات والاتحادات التجارية والجامعات والمدارس والتجمعات الدينية والجماعات**، يشترك في مسؤوليات وسائل الإعلام المعنية بالتعزيز الإيجابي لقيم ومبادئ حقوق الإنسان وتجنب ارتكاب أو تأييد أو تشجيع الإجراءات والآراء التي تنتهك حقوق الإنسان. ويمكنه أيضاً تشجيع تنفيذ التزامات حقوق الإنسان ورصد وكشف أوجه القصور في أداء الدولة.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها وفقاً للحد الأدنى من المعايير الدولية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي آلية محلية أخرى لمساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص احترام حقوق الإنسان وحمايتها والإيفاء بها. وهي لا تنافس أو تحل محل المؤسسات والآليات المحلية الأخرى، مثل المحاكم، بل تكمل عمل المؤسسات والآليات الأخرى.

تُنشئ الدول المؤسسات الوطنية لغرض محدد هو النهوض بحقوق الإنسان والدفاع عنها على المستوى الوطني، ومن المعترف به أنها واحدة من أهم الوسائل التي ترأب بها الدولة تلك الفجوة بين تنفيذ التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان على أرض الواقع.¹³

يركز هذا الدليل بنحو خاص على آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا الآليات المحلية الأخرى، رغم أنه أيضًا يورد ملاحظات تتعلق بكيفية يمكن وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون لها علاقات مع الآليات المحلية الأخرى والآليات الدولية.¹⁴

1.3. التشجيع المبكر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

أقر النظام الدولي منذ أيامه الأولى أن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان هو أولاً وقبل كل شيء مسؤولية محلية. وعلى مدى سبعين عامًا تقريبًا، ظل يشجع تطوير وإنشاء آليات محلية متخصصة لهذا الغرض.

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 1946 أي قبل عامين من اعتماده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تأخذ في اعتبارها "الرغبة في إنشاء مجموعات معلوماتية أو لجان محلية لحقوق الإنسان في بلدانها بالتعاون معها في المضي قدمًا بعمل لجنة حقوق الإنسان [بالأمم المتحدة]".¹⁵ ولم يُتصور أن تكون "لجان حقوق الإنسان المحلية" تلك مؤسسات رصد وتحقيق مستقلة مثلما هي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أقر بالحاجة إلى مجموعات محلية معنية بحقوق الإنسان وتوقع التطور اللاحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لم يكن ثمة دليل كبير على إسراع الدول للاستجابة لهذا الطلب.

وبعد أربعة عشر عامًا وفي 1960، ذهب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة إلى ما هو أبعد من ذلك وكان أكثر تحديدًا. فأقر بأن المؤسسات الوطنية يمكنها أن تؤدي دورًا فريدًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ودعا الدول إلى إنشائها وتدعيمها.¹⁶ وكانت هناك بعض تحركات في هذا الاتجاه ولكن مع القليل من العمل.

ثم بعد ثمانية عشر عامًا أخرى وفي 1978، أخذت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على عاتقها التحدي المتمثل في تعزيز الرصد على المستوى المحلي عن طريق مؤسسات محلية متخصصة.

وبينما اكتسب وضع المعايير في مجال حقوق الإنسان خلال ستينيات وسبعينيات القرن العشرين زخمًا صارت المناقشات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية تركز تركيزًا متزايدًا على الطرق التي يمكن أن تساعد بها هذه الهيئات في التنفيذ الفعال لتلك المعايير الدولية. وفي عام 1978 قررت لجنة حقوق الإنسان تنظيم حلقة دراسية حول المؤسسات الوطنية والمحلية بهدف صياغة مبادئ توجيهية لهيكل وأداء هذه الهيئات. ووفقًا لذلك، عُقدت في جنيف الحلقة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الفترة من 18 إلى 29 سبتمبر/أيلول 1978 تم خلالها اعتماد سلسلة من المبادئ التوجيهية. وأقترح في هذه المبادئ التوجيهية أن تكون مهام المؤسسات الوطنية هي:

- (أ) أن تكون مصدر معلومات بشأن حقوق الإنسان للحكومة والشعب؛
- (ب) أن تساعد في تثقيف الرأي العام وزيادة الوعي واحترام حقوق الإنسان؛
- (ج) أن تأخذ بعين الاعتبار أن تتداول وتصدر توصيات فيما يتعلق بأية أوضاع محددة قد توجد على المستوى الوطني والتي قد ترغب الحكومة في الرجوع إليها؛
- (د) أن تقدم المشورة بشأن أية أسئلة واستفسارات حول مسائل حقوق الإنسان المحالة إليها من الحكومة؛
- (هـ) أن تدرس وتستمر في استعراض حالة التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية لتعزيز حقوق الإنسان، وأن تعدّ وتقدم تقارير عن هذه المسائل إلى السلطات الملائمة؛

13 لجنة التنسيق الدولية - اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، فقرة 2 دياباجة 2
 14 انظر أيضًا منتدى آسيا والمحيط الهادئ، قانون حقوق الإنسان الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان (2012)، الذي يستقيض في تناول العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات حقوق الإنسان الدولية.
 15 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9 (III) المؤرخ في 26 يونيو/حزيران 1946، الفقرة 5.
 16 قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 772 (xxx) المؤرخ في 25 يوليو/تموز 1960، الجزء بء.

(و) أن تؤدي أية مهمة أخرى قد ترغب الحكومة في إسنادها إليها فيما يتعلق بواجبات تلك الدولة التي توجبها تلك الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي هي طرف فيها.

وفيما يتعلق بهيكل هذه المؤسسات توصي المبادئ التوجيهية بأن تكون كما يلي:

(أ) أن يُصمم بطريقة تعكس في تكوينها القطاعات العريضة من الشعب ومن ثم إشمال كافة فئات الشعب في عملية صنع القرار فيما يتصل بحقوق الإنسان:

(ب) أن تؤدي مهامها بانتظام، وأن يستطيع أي فرد في المجتمع أو أية سلطة عامة الوصول إليها فوراً؛

(ج) أن يكون لديها أجهزة استشارية محلية أو إقليمية في الحالات الملائمة لمساعدتها في تأدية مهامها.

حظيت المبادئ التوجيهية لاحقاً من لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، ودعت اللجنة جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ الخطوات الملائمة لإنشاء مؤسسات وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان - إذا لم تكن موجودة بالفعل - وطلبت من الأمين العام أن يقدم تقريراً مفصلاً عن المؤسسات الوطنية القائمة.¹⁷

بدأت الدول في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، بفضل هذا التشجيع الدولي، ومع ذلك وعلى الرغم من هذا التشجيع الدولي كان التقدم بطيئاً. ففي عام 1990 كان هناك أقل من 20 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.¹⁸ وقد أدى حدثان في وقت مبكر من حقبة تسعينيات القرن العشرين إلى زيادة سريعة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مدى العشرين عامًا التالية.

1.4 ورشة عمل باريس ومبادئ باريس

كان الحدث الأول ذو الأهمية هو ورشة عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي عقدها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في باريس بفرنسا في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر/تشرين الأول 1991. وقد حضر ورشة العمل ممثلون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعن الدول والأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكان المشاركون الرئيسيون ولأول مرة هم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها. وكان الهدف من ورشة العمل هو استعراض وتحديث المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة، واستعراض أنماط التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المؤسسات الدولية واستطلاع سبل زيادة فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.¹⁹

أدت ورشة العمل مهمتها، ولكن بالإضافة إلى ذلك وما هو أهم منه كثيرًا أنها صاغت المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).²⁰ وأيدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة مبادئ باريس عام 1992 والجمعية العامة عام 1993.²¹ ومبادئ باريس هي المعيار التي يجري تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا له من أجل الاعتراف والمشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان، كما أنها اختبار لمشروعية ومصداقية المؤسسة.²²

17	مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان: صحيفة الحقائق رقم 19، أبريل/نيسان 1993.
18	يذكر التقرير الرسمي لطلقة عمل باريس في عام 1991 أن المؤسسات الوطنية التالية كانت موجودة في ذلك التوقيت: لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، أستراليا؛ لجنة بنين لحقوق الإنسان، بنين؛ مجلس حماية حقوق الإنسان، البرازيل؛ اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، كندا؛ لجنة تشيلي لحقوق الإنسان، تشيلي؛ لجنة الحقوق المدنية، الولايات المتحدة الأمريكية؛ اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، فرنسا؛ لجنة حقوق الإنسان، إيطاليا؛ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، المغرب؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المكسيك؛ لجنة حقوق الإنسان، نيوزيلندا؛ اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، النرويج؛ لجنة تفصي انتهاكات حقوق الإنسان، أوغندا؛ اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الإنسان والسياسة الخارجية، هولندا؛ المجلس القومي لحقوق الإنسان، بيرو؛ لجنة حقوق الإنسان، الفلبين؛ لجنة المساواة بين الأعراق، المملكة المتحدة؛ لجنة حقوق الإنسان، السنغال؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، توغو؛ الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تونس؛ لجنة حقوق الإنسان، تركيا؛ اللجنة السياسية للتعاون الدولي والمشاكل الإنسانية ومشاكل حقوق الإنسان، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية (الاتحاد السوفيتي)؛ النائب العام للجمهورية، فنزويلا؛ لجنة حماية الحريات وحقوق الإنسان، بوغسلافيا (E/CN.4/1992/43)؛ 16 ديسمبر/كانون الأول 1991. لا يمكن اعتبار كل هذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مستقلة، والمؤسسات التي تم قبولها في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عند تشكيلها عام 1993 كانت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا وكامبيون وكندا والدانمارك وفرنسا والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا والفلبين والسنغال وتوغو وتونس.
19	قرار لجنة حقوق الإنسان 73/1990.
20	انظر الملحق الأول من هذا الدليل.
21	قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992؛ قرار الجمعية العامة 134/48.
22	المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 7.

مبادئ باريس ليست بالنص الطويل، فما تزيد عن 1200 كلمة، وهي عامة جدًا في مجملها رغم أن بعض أجزاءها محدد للغاية. وهي "توفر إطار عمل معياريًا رحبًا لمركز آية حقوق الإنسان المحلية الرئيسية وهيكلها وولايتها وتكوينها وصلاحياتها وأساليب عملها".²³

ويتناول هذا الدليل المتطلبات المختلفة لمبادئ باريس بالتفصيل في الأقسام اللاحقة.

1.5. إعلان وبرنامج عمل فيينا

الحدث المهم الثاني هو المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بالنمسا في يونيو/حزيران 1993. وشهد هذا المؤتمر مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة في هذا المنتدى الدولي المهم. وقد شاركت بصفقتها الذاتية وليس كأعضاء في وفود حكوماتها كما كانت تشارك حتى ذلك الحين في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. وقد تم تخصيص مقاعد لها ومُنحت حقوق تحدث مستقلة في الجلسات العامة للمؤتمر. ولعبت دورًا رئيسيًا في صياغة والتفاوض على بيان المؤتمر - إعلان وبرنامج عمل فيينا.²⁴

ما كان أكثر أهمية بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أعطى تأييدًا قويًا لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا لمبادئ باريس. كما شجع الدول التي لم يكن لديها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على إنشاء مؤسسة. ويذكر:

يعيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولا سيما بصفقتها الاستشارية بالنسبة للسلطات المختصة ودورها في علاج انتهاكات حقوق الإنسان ونشر معلومات حقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

يشجع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية، مع مراعاة "المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية" والاعتراف بأن من حق كل دولة أن تختار الإطار الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على المستوى الوطني.²⁵



صورة من داخل مركز المؤتمرات بفيينا، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان 1993. صورة للأمم المتحدة بواسطة: أ. راوش.

23 لجنة التنسيق الدولية - اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، فقرة ديباجة 1.

24 A/CONF.157/23.

25 A/CONF.157/23، الجزء 1، الفقرة 36.

1.6. القرارات المنتظمة لهيئات الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

بانتظام وعلى مدى السنوات العشرين الماضية، أصدرت أهم هيئات الأمم المتحدة التي تتحمل مسؤوليات عن حقوق الإنسان قرارات بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتواصل هذه القرارات توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا الموجهة إلى الدول لإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها حيثما كانت منشأة بالفعل. وهي تأخذ في الاعتبار التطورات التي تحدث كل عام. وعلى وجه الخصوص، عملت على توسيع دور المؤسسات الوطنية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق مشاركة المؤسسات الوطنية في المنتديات الحكومية الدولية الرسمية، مثل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد اقترح الآن أن تحوز المؤسسات الوطنية اعترافاً ومركزاً - بما في ذلك حقوق مشاركة - في الجمعية العامة نفسها.

اعتمدت اللجنة السابقة لحقوق الإنسان قراراً سنوياً بشأن المؤسسات الوطنية لسنوات عديدة قبل إلغائها عام 2006. وعندما تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل اللجنة نفذ قرارات اللجنة المتعلقة بمشاركة المؤسسات الوطنية لكنه لم يواصل في البداية الممارسة المعنية بإصدار قرارات سنوية. وتم الآن إحياء هذه الممارسة وأعطى المجلس المصادقة الأقوى حتى الآن للدوار والمهام المهمة للمؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس.²⁶

1.7. الانتشار العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ازداد عدد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان منذ انعقاد مؤتمر فيينا العالمي عام 1993 إلى أكثر من خمسة أضعاف، من أقل من 20 إلى أكثر من 100 مؤسسة وطنية بنسبة اعتراف بالامتثال الكامل لمبادئ باريس تقارب 70%. ويرجع هذا النمو في جزء كبير منه إلى عمل المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وكان أحد توصيات إعلان وبرنامج عمل فيينا الأخرى هو النظر في إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان وهو مسؤول جديد في الأمم المتحدة على أعلى مستوى ويتقلد مسؤولية محددة عن حقوق الإنسان.²⁷ بعد استحداث المنصب، أعطى المفوض السامي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان الأولوية لتنفيذ توصية إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. حول القرارات المتعلقة بالمؤسسات الوطنية، دعمًا لإنشائها وتعزيزها في جميع المناطق. وتولى تقديم هذا الدعم من عام 1995 إلى عام 2003 مستشار خاص للمفوض السامي.²⁸ وفي الآونة الأخيرة قامت به وحدة متخصصة داخل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تسمى الآن قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية. وقد ساهمت جهود المفوض السامي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان مساهمة كبيرة في التوسع في أعداد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأحد التأثيرات النافذة المهمة الأخرى على انتشار المؤسسات الوطنية هو عمل الرابطة الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها. وقد شكّلت هذه الرابطة كمبادرات تعاونية ومدعومة من النظراء بهدف:

- تعزيز إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس.
- تقوية المؤسسات الوطنية عند إنشائها
- دعم المؤسسات الوطنية من أجل تطوير قدراتها وزيادة فعاليتها
- بناء أفضل الممارسات الدولية للمؤسسات الوطنية
- الاضطلاع بأنشطة مشتركة
- الربط مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان
- زيادة تفاعل المؤسسات الوطنية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان.

26 يتضمن الملحقان الرابع والخامس من هذا الدليل على التوالي أحدث قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

27 A/CONF.157/23؛ الجزء 2 الفقرة 18. تم استحداث المنصب بموجب قرار الجمعية العامة 141/48. المستشار الخاص كان ممارساً من ذوي الخبرات الواسعة جداً.

28 بريان بورديكين، الذي كان مفوض حقوق الإنسان الأسترالي من 1986 وحتى 1994.

وعلى الصعيد العالمي، تم إنشاء لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في وقت انعقاد مؤتمر فيينا العالمي تقريبًا وعقد أول اجتماع لها على هامش المؤتمر. وتأسست رابطات إقليمية متعددة أيضًا وتطورت بمعدلات مختلفة. تم إنشاء منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عام 1996 مع أمانته الخاصة، ومقره سيدني بأستراليا وله برنامج لبناء القدرات لأعضائه وأنشطة لتطويره الذاتي. يضم منتدى آسيا والمحيط الهادئ الآن 22 مؤسسة عضوًا، منها 10 مؤسسة تمثل امتثال كامل لمبادئ باريس وتتحرك السبع المتبقية قدمًا نحو الامتثال التام. الرابطات الإقليمية الأخرى هي:

- لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان²⁹
- شبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين.³⁰

النقاط الرئيسية: الفصل 1



- تتحمل كل دولة مسؤولية تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي إحدى الأدوات الأكثر أهمية وفعالية لنهوض الدول بهذه المسؤولية.
- طالما شجعت منظومة الأمم المتحدة منذ أزمات حقبة الأربعينيات من القرن العشرين على إقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى ذلك التأييد الهائل من المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن هذا المؤتمر.
- تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها بموجب المعايير الدولية المضمنة في مبادئ باريس.

29 تأسست في أكتوبر/تشرين الأول خلفًا للجنة التنسيق للمؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان التي تم إنشاؤها في 1996. ولها أمانة دائمة في نيروبي كينيا.

30 تأسست عام 2000.

الفصل الثاني: طبيعة ومفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الأسئلة الأساسية



- ماذا تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- كيف تختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كمؤسسات دولة عن مؤسسات الدولة الأخرى؟
- ما أوجه الشبه والاختلاف بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحاكم؟

2.1. تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

توصف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أكثر كثيرًا من أن يتم تعريفها. والمحاولات التي تجري لتعريفها قليلة وغالبًا ما تكون عامة نسبيًا.

"المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" هي فئة هجينة وتشمل العديد من الأشكال داخلها... وهي مؤسسة شبيهة حكومية أو مؤسسة قانونية تدخل حقوق الإنسان في ولايتها.³¹

ورشة عمل باريس عام 1991، التي تم فيها التفاوض على مبادئ باريس واعتمادها كانت حتى أكثر عمومية، بما يعكس التوليفة الواسعة للمشاركين.

يجب أن تكون المؤسسة الوطنية هيئة أو سلطة أو منظمة تؤدي وظائف عامة ومحددة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.³²

تقدم الأمم المتحدة تعريفًا قصيرًا:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي هيئات تابعة للدولة وذات ولاية دستورية و/أو تشريعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وهي جزء من جهاز الدولة وتمولها الدولة.³³

وفي موضع آخر قالت الأمم المتحدة:

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل لمبادئ باريس هي المؤسسة التي تطلع بمسؤولية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والتي يمكن أن تعمل باستقلال عن الحكومة، بما في ذلك التوصل إلى آراء ولقرارات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ضمن اختصاصها، وإعلانها.³⁴

يعرّف هذا دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على غرار الأمم المتحدة لكنه يُضْمَن إشارة محددة إلى الحد الأدنى من المعايير الدولية، بما في ذلك استقلالها القانوني.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات قانونية رسمية ومستقلة تؤسسها الدولة بمقتضى قانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تؤسس بمقتضى الدستور أو بقانون تصدره الهيئة التشريعية الذي يضمن

31 المجلس الدولي لسياسات وتنفيذ وشريعة حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000 الصفحة 3.

32 توصيات ورشة عمل باريس، فقرة ديباجة E/CN.4/1992/43، الصفحة 45.

33 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 13.

34 المرجع السابق، الصفحة 164.

استقلالها عن توجيه وتدخل السياسيين، من الحكومة أو من غير الحكومة. كما أنها تمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم "مبادئ باريس"³⁵.

2.2 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات تابعة للدولة وليست منظمات غير حكومية

تختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جوهرياً عن المنظمات غير الحكومية، كمؤسسات تابعة للدولة، أي جزء من هيكل الحكم الرسمي للدولة.

- تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات دولة بنقاط قوة لا تتمتع بها المنظمات غير الحكومية.
- تمتلك سلطة أكبر من المنظمات غير الحكومية، تستمد من مركزها الرسمي. فهذا يعطيها المزيد من النفوذ والتأثير في المحافل المحلية والدولية. ويمكن أن تتسم آراؤها ونتائجها بمصداقية أكبر ولتوصياتها تأثير أعظم.
- تتمتع بصلاحيات تحقيق أقوى من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عادةً صلاحيات الحصول على الوثائق واستدعاء الشهود ودخول المنشآت كالسجون ومراكز الاحتجاز.
- كثيراً ما يكون لها موارد أكبر من المنظمات غير الحكومية فتمويلها من ميزانية الدولة وغالباً ما تتلقى أيضاً منحاً من جهات مانحة دولية ومؤسسات خيرية.

ومع ذلك، تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً قيوداً لا تواجهها المنظمات غير الحكومية. وتتشكل المنظمات غير الحكومية بواسطة أعضائها ويمكن أن تفعل كل ما يقرر أعضاؤها وجوب القيام به. ورغم أنها مقيدة بدساتيرها فإن أعضائها هم من يتحكمون في هذه الدساتير.³⁶ ولأعضاء المنظمات غير الحكومية الحق والصلاحيات لتغيير دستورها إذا رغبوا في فعل أمور مختلفة أو أمور إضافية. ولذلك تكون المنظمات غير الحكومية تحت إدارة أعضائها ولديها الحرية حسب ما يرغبون في تنفيذه شريطة أن يكون في حدود القانون المعمول به في الدول التي أنشئت فيها. لا تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بذات الحرية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية.

فهي تخضع لدستور وقانون الدول التي أنشئت بها. فهي لا تستطيع أن تفعل إلا ما يسمح لها به في ظل الدستور أو القانون المنشئ لها. وتخضع الدساتير لعمليات محددة للاعتماد والتعديل والقوانين تصدرها البرلمانات. ولا تملك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان السيطرة على هذه العمليات. ولا يتم إنشاؤها فقط بقوة القانون ولكنها أيضاً مقيدة بالقانون. ولا يمكن أن تخاطب وتتصرف إلا في حدود القانون الذي أنشأت بموجبه.

كل من نقاط قوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحدود التي تعمل فيها هي نتاج وضعها كمؤسسات تابعة للدولة.

2.3 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات دولة فريدة من نوعها

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لها أدوار فريدة من نوعها بين مؤسسات الدولة. فهي ليست مؤسسات الدولة الوحيدة التي تضطلع بمسؤوليات عن حقوق الإنسان؛ فالبرلمانات والحكومات والمحاكم أيضاً لها أدوار أساسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومع ذلك، يتم إنشاء المؤسسات الوطنية لغرض محدد وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي سبيل النهوض بهذا الدور هي مطالبة بالعمل باستقلال عن كل التوجيهات أو التأثيرات الخارجية، باستثناء توجيهات المحاكم المتعلقة بتفسير واحترام القانون.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا تسن القوانين. فليس لها أي دور تشريعي. فهذا دور **البرلمانات**. ويمكنها تقديم المشورة للبرلمان بشأن القوانين والأنظمة (اللوائح) مثل اقتراح سن قوانين جديدة أو تعديل أو إلغاء قوانين قائمة. ويمكنها أيضاً تقديم المشورة للبرلمان بشأن قضايا حقوق الإنسان بما يشمل حالات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. وبهذه السبل يمكنها مساعدة البرلمان في أداء مسؤولياته التشريعية والرقابية ومسؤوليات المساءلة.

إن سن القوانين الجيدة مثل تشريعات أو موثائق الحقوق أمر جوهري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولكن غير كافٍ. فمهما كانت القوانين جيدة فإن لم يتم تنفيذها وتطبيقها فإنها لا تقدم شيئاً من أجل حقوق الإنسان. فالبرلمانات تسن القوانين وغالباً بمشورة المؤسسات الوطنية، ثم على المؤسسات الوطنية العمل على التفسير والتنفيذ والتحقق والتثقيف والرصد.

35 المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 54/1992 وقرار الجمعية العامة رقم 134/48

36 يمكن أن يُطلق على دساتير المنظمات غير الحكومية أسماء مختلفة بما في ذلك النظام الأساسي أو القواعد أو اللوائح. ويُستخدم مصطلح "دستور" بصورة عامة هنا للإشارة إلى كافة الوثائق المؤسسة أو المنشئة للمنظمات غير الحكومية أيًا كان مسميها الرسمي.

لا تحل المؤسسات الوطنية محل **الحكومات**، فصلاحياتها ومهامها إدارية بطبيعتها إلى حد كبير لا تشريعية أو قضائية، ولكنها ليست من صناعات القرار الحكومي. ويمكنها تقديم المشورة للحكومة حول السياسات والبرامج والأنشطة الحكومية التي من شأنها تعزيز أو حماية حقوق الإنسان كما يمكنها التحقيق في الإجراءات الحكومية التي تنتهك حقوق الإنسان وكشفها. ومع ذلك لا يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقوم مقام الحكومة في إدارة شؤون البلاد، وينبغي عليها أن تحترم دور الحكومة في صنع القرارات ووضع السياسات في الوقت الذي تعمل فيه على تقديم المشورة والتحقيق وعند الضرورة انتقاد الحكومة.

لا تنافس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان **المحاكم**، بل تكمل عملها. فلديها من الناحية الرسمية أوجه تشابه مع وضع المحاكم. فالمحاكم تؤسس بموجب دستور وقوانين الدولة، وهي أيضاً مؤسسات مستقلة، وتخضع ويتقيد عمل المحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حد سواء وفقاً لأحكام القوانين التي تنشأ بموجبها. ويجب عليهما العمل طبقاً لسيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية والأصول القانونية. ويتم تعيين أعضاء المحاكم والمؤسسات الوطنية من خلال عمليات تنفيذية أو تشريعية أو مزيج منهما. ويتحدد تمويل المحاكم والمؤسسات الوطنية من خلال عمليات الموازنة العادية للدولة ويتطلب شكلاً من أشكال موافقة البرلمان والتخصيص. وتحمل كل من المحاكم والمؤسسات الوطنية مسؤوليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

قد تتداخل بعض مسؤوليات المحاكم والمؤسسات الوطنية. فمعظم المؤسسات الوطنية على سبيل المثال لها اختصاص (قضائي) يخول لها تلقي الشكاوى الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها، وبعض المؤسسات الوطنية لديها السلطة لاتخاذ قرارات ملزمة ونافذة بشأن تلك الشكاوى مثلما تفعل المحاكم. وفي الجانب الأكبر، على أية حال لكل من المحاكم والمؤسسات الوطنية أدوار ومهام مختلفة ولكنها متكاملة. ويمكن للمؤسسات الوطنية القيام بأمر لا تستطيعها المحاكم أو لا تستطيع أن تقوم بها بصورة جيدة.

إن فهم التكامل بين المؤسسات الوطنية والمحاكم مهم لأن المقارنات بين هذين النوعين من المؤسسات أمر شائع. ويرى البعض أن من منطلق قدرة المحاكم على اتخاذ قرارات ملزمة وقابلة للتنفيذ وأن المؤسسات الوطنية ليست لديها هذه القدرة بوجه عام فليست هناك حاجة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومع ذلك لا يمكن للمحاكم أن تفعل كل شيء فهي تواجه قيوداً هيكلية كبيرة في قدرتها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويرى البعض أن المؤسسات الوطنية تنافس المحاكم وتقوض دورها ولكن المؤسسات الوطنية لها أدوار محددة لا تنوب عن الحاجة إلى محاكم فعالة ومستقلة داخل كل دولة. وحقوق الإنسان في حاجة إلى كل من المحاكم الجيدة والمؤسسات الوطنية الجيدة، وليس واحدة منهما دون الأخرى.



تدير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان خمسة مكاتب إقليمية في مختلف أنحاء الضفة الغربية وقطاع غزة.

الجدول 1: المقارنة بين المحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

المحاكم	المؤسسات الوطنية
الإشياء	بموجب الدستور أو قانون يصدره البرلمان
التعيين	بموجب الدستور أو قانون يصدره البرلمان
التمويل	من خلال عمليات تنفيذية أو تشريعية أو مزيج منهما
السلطات	من خلال عمليات الموازنة العادية للدولة
قابلية الوصول	من خلال عمليات الموازنة العادية للدولة مع إمكانية التمويل الإضافي من الجهات المانحة الدولية
القانون	تصدر قرارات ملزمة ونافذة
النطاق	يسهل الوصول إليها وغير رسمية وبلا تكاليف والرسوميات واللغة
الولاية القضائية	تطبق القانون المحلي أيًا كان
التحقيقات	تطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان
الاستماع	تغطية واسعة لمجالات كبيرة من القانون، مما يؤدي عادةً إلى القليل من الخبرة في مجال حقوق الإنسان
أبحاث	تعمد على القضايا التي تعرض عليها
وضع السياسات	القليل من السلطة أو لا تملك سلطة مستقلة للتحقيق في معظم النظم
التعليم	تتعد جلسات استماع لها إجراءات شكلية وقواعد صارمة، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالأطراف والتمثيل والإجراءات وقبول الأدلة
التعاون	مجموعة غير محدودة من المهام البحثية المتعلقة بحقوق الإنسان
حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية	ليس لها دور في وضع السياسات
سبل الانتصاف	ليس لها دور تعليمي/تثقيفي أو دور في تعزيز حقوق الإنسان
	تعمل بصورة منفصلة، وتتعقد لإصدار الأحكام
	تشارك وتتعقد علاقات عمل تشاركية وتعاونية مع المؤسسات الأخرى والمنظمات غير الحكومية
	لها قدرة وخبرة متخصصة محدودتان في التعامل مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
	تمنح سبل انتصاف بين أطراف الدعاوى التي تنظرها فقط
	قادرة على اتخاذ نهج شامل واسع النطاق إزاء الانتهاكات وتقديم توصيات إلى مجموعة واسعة من المؤسسات والأشخاص

المحاكم	المؤسسات الوطنية
مجموعة محدودة من سبل الانتصاف	مجموعة غير محدودة من أنواع التوصيات والمسائل التي يمكن إصدار التوصيات بشأنها، بما في ذلك التشريعات والسياسات الحكومية والبرامج

ينبغي أن تقوم العلاقات بين المؤسسات الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة على أساس الاحترام المتبادل للأدوار الدستورية لكل منهما. ولا يمكن للمؤسسات الوطنية توجيه البرلمان أو التدخل في العملية البرلمانية. ولكن يمكنها تقديم المشورة بشأن التشريعات القائمة والمقترحة وتقديم مساهمات في الاستقصاءات البرلمانية لكنها لا تستطيع إبطال التشريعات أو مساءلة أعضاء البرلمان عن أداء واجباتهم البرلمانية. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ الديمقراطية.

وعلى غرار ما سبق، لا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إبطال أحكام المحاكم. ولكن يمكنها أن تمثل أمامها لتقديم رأيها في الدعاوى وتكون "صديقاً للمحكمة" فضلاً عن ذلك، يمكنها إبداء الملاحظات على الأحكام القضائية حيثما كان ملائماً. ولكنها لا تستطيع إبطال القرارات القضائية وفرض وجهات نظرها محل أحكام المحاكم التي نظرت الدعاوى. وهذا مبدأ أساسي من مبادئ سيادة القانون.

النقاط الرئيسية: الفصل 2



- تُعرّف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها مؤسسات قانونية رسمية ومستقلة تؤسسها الدولة بمقتضى قانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تؤسس بمقتضى الدستور أو بقانون تصدره الهيئة التشريعية الذي يضمن استقلالها عن توجيه وتدخل السياسيين، من الحكومة أو من غير الحكومة. كما أنها تمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المضمنة في مبادئ باريس.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات فريدة من نوعها تابعة للدولة وتختلف عن البرلمانات والحكومات.
- تختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً عن المحاكم، وهي تكمل عمل المحاكم وأدوار المحاكم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصل الثالث: مبادئ باريس



الأسئلة الأساسية

- ما مبادئ باريس؟
- كيف طورت مبادئ باريس؟
- ماذا تتطلب مبادئ باريس من أجل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما أهمية الاستقلال بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما المتطلبات الأخرى حتى تتمثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس؟
- ما عملية "الممارسة الجيدة" للدول التي ترغب في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؟

3.1. حلقة عمل باريس - أكتوبر/ تشرين الأول 1991

التقى ممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الفترة من 7 إلى 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1991 لأول مرة في حلقة عمل نظمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تطبيقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان.³⁷ وقد حضر ممثلون من مؤسسات أو مكاتب حقوق الإنسان في 24 بلدًا، تعتبر 10 منها فقط مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بالمعنى الصحيح.³⁸ كما حضر حلقة العمل ممثلون من مكاتب أمناء المضالم في 13 بلدًا.³⁹ وكان هناك أيضًا ممثلون عن الحكومات، وأربع هيئات حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، وثلاث مؤسسات إقليمية لحقوق الإنسان، وتسع منظمات غير حكومية، ومعاهد بحثية.

حلقة العمل الأولى حول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

...كان الغرض من عقدها أن تتيح الفرصة بصفة خاصة لدراسة اشكال التعاون القائمة أو المحتملة بين هذه المؤسسات والمنظمات الحكومية الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة، بغية زيادة فاعليتها.

وكان الهدف من حلقة العمل أيضًا إعطاء كل مؤسسة وطنية فرصة لعرض هياكلها وطريقة عملها وتبادل خبراتها، من أجل توعية كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتشجيع المؤسسات الوطنية القائمة على مضاعفة جهودها، عند الاقتضاء، لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بأفضل طريقة ممكنة.⁴⁰

ودار جدول الأعمال حول الاختصاصات التالية:

• العلاقات بين المؤسسات الوطنية والدولة

- الاستقلالية من خلال المركز القانوني
- الاستقلالية من خلال التكوين
- الاستقلالية من خلال أساليب العمل

37 قرار لجنة حقوق الإنسان 73/1990 المؤرخ 7 مارس/ آذار 1990. متاح على: www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.4/1992/43

38 أستراليا، بنين، البرازيل، كندا، شيلي، فرنسا، إيطاليا، المغرب، المكسيك، نيوزيلندا، النرويج، هولندا، بيرو، الفلبين، السنغال، توغو، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، فنزويلا، يوغوسلافيا.

39 كولومبيا، الدانمارك، فنلندا، فرنسا، غواتيمالا، أيسلندا، أيرلندا، اليابان، ناميبيا، رومانيا، أسبانيا، السويد، تايلند.

40 تقرير حلقة عمل باريس، E/CN.4/1992/43، الصفحة 1؛ متاح على: www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/CN.4/1992/43

• العلاقات بين المؤسسات الوطنية والشركاء الآخرين

- شركاء المؤسسات الوطنية
- العلاقات مع مختلف الشركاء:

• شراكة قائمة على هوية الغرض وتكامل المهام

- صلاحيات واختصاص المؤسسات الوطنية
- نطاق العمل الداخلي و/أو الدولي
- المشاركة في وضع التشريعات والقوانين
- الصلاحيات شبه القضائية وطريقة الإحالة
- حماية حقوق الإنسان وتعزيزها نطاق اختصاص استشاري أم إلزامي
- تنازع الاختصاصات القضائية.

حققت حلقة العمل نتائج أبعد كثيراً من مجرد تبادل الخبرات ودراسة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة. فقد كان المشاركون من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حريصين على الاتفاق على مبادئ سوف تمثل معايير دنيا دولية لإنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فصاغوا وتفاوضوا واعتمدوا "مبادئ باريس".⁴¹

وأوصت حلقة العمل بنقل مبادئ باريس إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المزمع عقده في فيينا عام 1993. وسرعان ما حظيت مبادئ باريس بالدعم والمساندة داخل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وأيدتها لجنة حقوق الإنسان في 1992.⁴² وأصبحت الأساس الذي بناءً عليه حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993 على إنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان.⁴³ كما حظيت بتأييد الجمعية العامة لاحقاً في عام 1993.⁴⁴

3.2. مبادئ باريس

مبادئ باريس هي الحد الأدنى من المعايير الدولية من أجل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهي ليست **تطلعية** ذلك لا ينبغي أن تكون - ولكن **إلزامية** ذلك ما يجب أن تكون إن كان لها أن تتسم بالشرعية والمصادقية والفعالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

لا تزيد مبادئ باريس عن 1200 كلمة، وهي تتضمن نصوص واسعة النطاق بصورة كبيرة ونصوص محددة جداً، و تسكت أيضاً عن بعض المسائل الأساسية مثل هيكل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وهي مرتبة في أربعة أقسام: الاختصاص والمسؤوليات

• التكوين و ضمانات الاستقلال والتعددية

• التشكيل و ضمانات الاستقلالية والتعددية

• أساليب العمل

• مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي.⁴⁵

وترتيب النصوص ليس دائماً منطقياً أو متسقاً. فهو لا يولي التركيز أو الاهتمام الملائم لبعض المتطلبات الأكثر أهمية، مثل متطلب أن يكون هناك أساس دستوري أو تشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولهذا السبب يتناول هذا الدليل متطلبات مبادئ باريس من الناحية المواضيعية لا بالترتيب الذي وردت به في النص أو بدرجة الاهتمام التي حظيت بها فيه.

41 تقرير حلقة عمل باريس، E/CN.4/1992/43، الصفحات 45-49، ومبادئ باريس مضمنة بكاملها في الملحق الأول من هذا الدليل.

42 قرار لجنة حقوق الإنسان 54/1992.

43 A/CONF.157/23، الجزء 1، الفقرة 36.

44 قرار الجمعية العامة 134/48.

45 واصطلاح "quasi-jurisdictional" (شبه اختصاصي) هو خطأ نشأ من الترجمة غير الصحيحة للنص الأصلي الذي كان باللغة الفرنسية: انظر ب. بيردكين مع ج. نوام، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ*، 2007، الصفحة 24، الهامش السفلي 37. والاصطلاح الصحيح هو "quasi-judicial" (شبه قضائي). ويوجد هذا الخطأ في النسخة الإنجليزية الأصلية ولم يُصحح على الإطلاق.

كانت مبادئ باريس موضوع "ملاحظات عامة" وضعتها على مدار عدة سنين اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأيدتها لجنة التنسيق. وخضعت الملاحظات العامة لعملية توحيد وتوسيع وصدرت في مايو/أيار 2013، مع بيان للتبرير أو الأساس المنطقي لكل ملاحظة عامة.⁴⁶

والملاحظات العامة هي بيانات حُجبية تفسيرية تساعد في فهم مبادئ باريس وتنفيذها. إنها "مجموعة مهمة من الفقه القانوني تُعطي مغزى لمحتوى المبادئ ونطاقها".⁴⁷ ويشير هذا الدليل إلى الملاحظات العامة حيثما يمكن أن يتم الاستعانة بها.

ورغم ما تتسم به مبادئ باريس من قيود فقد أثبتت أنها نقطة بداية أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم. فعلى هذه المؤسسات الوطنية أن تعلمها وأن تفهمها بعمق واستفاضة. يقدم هذا الفصل نظرة عامة على مبادئ باريس. وتتناول الفصول اللاحقة بالتفصيل نصوص مبادئ باريس وتفسيرها من خلال الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والآثار الضمنية لهيكل المؤسسات الوطنية وعملها.

3.3.3 الاستقلالية

إن أول المتطلبات وأكثرها جوهرية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو الاستقلال.⁴⁸ فرغم أن المؤسسات الوطنية هي مؤسسات تابعة للدولة إلا أنها يجب أن تتمتع بالاستقلالية وأن تدير شؤونها باستقلالية عن جميع المؤسسات والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية.

إن الاستقلال الحقيقي هو إحدى الركائز الأصلية التي يقوم عليها نجاح المؤسسة الوطنية. فالمؤسسة الوطنية التي لا تستطيع العمل باستقلالية لا تستطيع أن تكون فعالة. ولا أهمية لتحقيقها لمستويات عالية في الجوانب الأخرى لمبادئ باريس: فإن لم تكن مستقلة أو لا يُرى أنها مستقلة فمن الراجح فعلياً أنها لن تكون قادرة على تحقيق الكثير مما له قيمة ووزن دائم.⁴⁹

أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 5. تحدد مبادئ باريس الضمانات اللازمة للاستقلال. فثمة ستة أبعاد للاستقلال.

3.3.3.1 الاستقلال القانوني⁵⁰

يغوص الاستقلال القانوني إلى القاعدة التي تتأسس عليها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإلى ضمانات الاستقلال. وتوضح مبادئ باريس أن إنشاء المؤسسة الوطنية بموجب قرار تنفيذي - على سبيل المثال مرسوم أو أمر رئاسي - ليس كافياً أو مقبولاً.⁵¹

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري أو تشريعي يتضمن التفاصيل الكافية لضمان إنابة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتعها بالاستقلال. وينبغي أن يحدد النص، بوجه خاص، دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها. فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. وإنشاء مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلال.⁵²

46 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013. والملاحظات العامة متاحة بكاملها في الملحق الثاني من هذا الدليل.

47 لجنة التنسيق الدولية - اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، فقرة 4. ديباجة.

48 انظر أيضاً ب. بيردكين مع ج. نوا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 43؛ وأمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 5.

49 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 39. انظر أيضاً ب. بيردكين مع ج. نوا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 43؛ وأمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 5.

50 انظر الفصل الخامس من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول الاستقلال القانوني.

51 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1. انظر أيضاً أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 11.

52 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.1.

3.3.2. الاستقلال التشغيلي

تحتاج المؤسسات الوطنية الاستقلال لتحديد أولوياتها وبرامجها ومشروعاتها. أي: جميع جوانب إجراءاتها التشغيلية، وفقاً للقانون والموارد المتاحة. فيجب تخويلها السلطات والصلاحيات حتى يمكنها "النظر بحرية في أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها"⁵³ كما يجب أن تخول سلطات وصلاحيات تمكنها من تحديد أي من مهامها يُعطى الأولوية في أدائها لولاياتها بحرية.

إذا كان يمكن للحكومات التدخل لتوجيه المؤسسات الوطنية فيما تفحص أو فيما تفعل، بما في ذلك ما يتعلق بالأولويات، فستُمنع المؤسسات الوطنية من تحديد المجالات والمسائل التي تمثل شواغل ومخاوف ومن العمل بمقتضى قراراتها الذاتية. فعلى سبيل المثال، تتهدد الحكومات عامة بتعليم حقوق الإنسان بدرجة أقل من تحقيقات المعنية بحقوق الإنسان، ومن ثم قد ترغب في توجيه المؤسسات الوطنية إلى تركيز اهتمامها ومواردها البشرية والمالية على التعليم، وهكذا تحد من الجهود المعنية بالتحقيقات. وليس ثمة استقلال إذا ما كان يمكن توجيه المؤسسات الوطنية إلى ماذا تفعل.

3.3.3. الاستقلال في السياسات

ليس ثمة استقلال إذا ما كان يمكن توجيه المؤسسات الوطنية إلى ماذا تفعل. استقلالية السياسات تعني أن المؤسسات الوطنية ذاتها تقرر سياساتها واستنتاجاتها ونتائجها وتوصياتها خلال عملها، سواء في تقديم المشورة إلى البرلمانات والحكومات⁵⁴ أو في القيام بالتحقيقات واستقصاءات واسعة النطاق،⁵⁵ أو في معالجة الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.⁵⁶

إن المؤسسات الوطنية هي خبراء حقوق الإنسان في بلادها. فهي تتمتع بالمركز والسلطة التي تخول لها إرفاق خبرتها المتخصصة حتى تطلب جميع مؤسسات الدولة الأخرى مشورتها وتصغي إليها وكذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات والمنظمات الأخرى عندما تكون إحدى مسائل أو دعاوى حقوق الإنسان محل الدراسة والنظر. فعلى سبيل المثال، عندما يدرس البرلمان أحد التشريعات أو القوانين، يكون رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حول مدى اتساقه مع التزامات حقوق الإنسان أمراً ذا أهمية. ولكن، لن تكون هذه الآراء ذات قيمة إذا كان على المؤسسة الوطنية فقط تكرار رأي الحكومة أو حزب سياسي معين وليس النتائج المدروسة المستقلة للمؤسسة الوطنية ذاتها. وعلى غرار ذلك، حينما تعتمد المؤسسة الوطنية على التحقيق في شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان فإنه يحق لمقدم الشكوى والأطراف الأخرى بما في ذلك الحكومة ووكالاتها والمجتمع الأشم أن يُجرى التحقيق بموضوعية طبقاً للقانون وأن تقرر المؤسسة الوطنية المسألة باستقلالية، على أساس من القانون والدليل. إن الاستقلال في السياسات أحد المراكزات بالغة الأهمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حتى تتسم بالفعالية.

3.3.4. الاستقلالية المالية⁵⁷

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست مستقلة مالياً بالكامل، فهي مؤسسات دولة مثل المحاكم، ومثل المحاكم تعتمد على الدولة في إمدادها بموازناتها التشغيلية الأساسية. وتقر مبادئ باريس بوضوح بالرابطة بين الاستقلال والأموال. وهي تنص على أنه ينبغي أن يكون لها أموال "كافية" من أجل "تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها".⁵⁸

تتصف طبيعة الاستقلالية المالية بالتعقيد. فالدولة - حكومة وبرلمان - تحدد موازنات الدولة طبقاً لأولوياتها الخاصة وللموارد المتاحة لها. والمؤسسة الوطنية لا تحل محل الدولة والبرلمان. ولا تستطيع أن تطالب حكومتها أو برلمانها بتخصيص جزء محدد من الموارد المالية للدولة أو مبلغ محدد لها، فقط المبلغ "الكافي" لتغطية احتياجاتها. وعلى أية حال، يخول متطلب الاستقلال للمؤسسة الوطنية بأن يكون لها السيطرة على موازنتها بمجرد تخصيصها.

53 مبادئ باريس، أساليب العمل، الفقرة (أ).

54 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(ب).

55 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(ب).

56 مبادئ باريس، مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي.

57 انظر الفصل الثامن من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول الاستقلال المالي.

58 مبادئ باريس، التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية، الفقرة 2.

3.3.5. استقلال الأعضاء⁵⁹

يقرر أعضاء المؤسسات الوطنية سياساتها وبرامجها وأساليب عملها وأنشطتها، كما يقررون استنتاجاتها ونتائجها وتوصياتها عندما يحققون في دعاوى أو حالات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. وبناءً عليه، للعملية التي يتم تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية بموجبها آثار خطيرة على استقلالها.⁶⁰ فتعيين الأعضاء هو أحد القيود الشرعية الكبيرة على الاستقلال. فالمؤسسات الوطنية هي مؤسسات دولة يُنشئها القانون، ولا تتمتع بالاستقلال التام الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية، ولا يمكنها أن تكون ذاتية التعيين أو ذاتية الاستدامة.

3.3.6. التفكير المستقل

إضافة إلى كل الأبعاد الرسمية للاستقلال، هناك بُعد واحد لا تفصح عنه مبادئ باريس صراحة ولكن يجب أن تركز وتقوم عليه كل الأمور الأخرى. ألا هو التفكير المستقل. ويوضح التفكير المستقل الأسلوب الذي ينتهجه أعضاء المؤسسة الوطنية وموظفوها حال نهوضهم بأعباء أعمالهم، إنه اتجاه، مفهوم، توجه، إنه سمة جوهرية لأية مؤسسة وطنية فعالة. إنه الضمان الأكثر أهمية للاستقلال الحقيقي. وهو في أمور كثيرة أكثر أهمية من أي بُعد من الأبعاد الرسمية الخمسة للاستقلال الواردة في مبادئ باريس.

يمكن للمؤسسة الوطنية الوفاء بكافة المتطلبات الرسمية لمبادئ باريس ولا تزال تفتقد الاستقلال إذا كان أعضاؤها وموظفوها يفتقدون التفكير المستقل. فإن كانوا يرون أنفسهم المدافعين عن النظام الحالي أو النظام السياسي الحالي، أو إذا اعتبروا أنفسهم تحت شكل من الالتزام تجاه الحكومة، أو إذا كان ولاؤهم للحكومة، فحينئذ لا يمكن أن يملكو استقلالهم، مهما كان القانون جيداً ومهما كان امتثال المؤسسة الوطنية بمبادئ باريس وثيقاً محكماً. فالاستقلال الحقيقي صفة شخصية، وخير ما يوصف بأنه التفكير المستقل.

ربما - من جانب آخر - تفي المؤسسة الوطنية ببعض المكونات الخمسة للاستقلال الواردة في مبادئ باريس بل قد لا تفي بأي منها على الإطلاق ولكن تظل مستقلة في الواقع الفعلي إذا كان أعضاؤها وموظفوها يفكرون باستقلالية ويعملون باستقلالية. فبعض المؤسسات الوطنية الأكثر فعالية لم تكن على امتثال كامل لمبادئ باريس، ولكن لأن أعضائها وموظفيها كانوا يفكرون ويعملون باستقلالية أثبتوا أنهم مدافعون أقوياء عن حقوق الإنسان وحماة وعززون أشداء لحقوق الإنسان.



تدير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال إضافة إلى مكاتبها المركزي في كاتماندو خمسة مكاتب إقليمية في أجزاء مختلفة من البلاد. الصورة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال.

59 انظر الفصل السادس من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول متطلبات ضمان استقلال أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

60 أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 16.

إن الامتثال الكامل للمتطلبات الرسمية لمبادئ باريس لا يضمن استقلال المؤسسة الوطنية. الامتثال الكامل أمر جوهري ولكنه غير كافٍ. فقط التفكير المستقل بالمؤسسة كلها هو ما يضمن الاستقلال الحقيقي.

3.3.7. القيود على الاستقلال

تضطلع البرلمانات والحكومات بأدوار دستورية تتعلق بالقانون والتعيينات والقانونية وتخصيصات الموازنة. ويمكنها ممارسة هذه الأدوار بطرق تؤثر على استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذه الأدوار هي قيود مشروعة على استقلال هذه المؤسسات التي لا يمكنها سن القوانين وتعيين أعضائها نفسها وتقرير موازنتها. ورغم أن المؤسسات الوطنية قد يكون لها أدوار معتبرة فيما يتعلق بكل مسؤولية نهائية بموجب القانون إلا أن التعيينات والموازنات توجد في مكان آخر داخل النظام الدستوري. ولذا كان من الأهمية بمكان تعظيم استقلال المؤسسات الوطنية من حيث جودة القوانين التي تنشئها وشفافية واشتمال العمليات المعنية بالتعيينات وإعداد الموازنات.⁶¹

3.4. المتطلبات الأخرى

3.4.1. التعددية⁶²

تتطلب مبادئ باريس ما يضمن تكوين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.⁶³ وتشمل هذه "القوى الاجتماعية"

- المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري
- نقابات العمال
- المنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين
- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني
- الجامعات والخبراء المؤهلون
- البرلمان
- الإدارات الحكومية.

3.4.2. ولاية واسعة⁶⁴

تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.⁶⁵ يجب أن يكون لها "ولاية واسعة قدر الإمكان".⁶⁶ لا تعرف مبادئ باريس حقوق الإنسان أو تحد تعريفها. ولذلك يجب أن يأخذ هذا الاصطلاح معناه العادي في القانون الدولي كما أن كل تلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق إنسان. وينبغي أن تقيد المؤسسات الوطنية اختصاصها ببعض حقوق الإنسان فقط أو بحقوق الإنسان التي تحظى باعتراف أو بتعريف على المستوى المحلي. وتشمل أكبر ولاية واسعة قدر الإمكان لحقوق الإنسان التي تتطلبها مبادئ باريس جميع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

61 انظر الفصل السادس من هذا الدليل للمزيد من المناقشة حول عمليات التعيينات، وكذلك الفصل الثامن للمزيد من المناقشة حول عمليات إعداد الموازنات.

62 انظر الفصل السابع من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول معنى التعددية.

63 مبادئ باريس، "التكوين وضمائم الاستقلال والتعددية"، الفقرة 1. انظر أيضاً لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.7.

64 انظر الفصل التاسع من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

65 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 1.

66 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 2.

3.4.3. مهام واسعة النطاق⁶⁷

تذكر مبادئ باريس عددًا كبيرًا من المهام المحددة التي ينبغي أن تؤديها المؤسسات الوطنية. وهي تطلق على هذه المهام "مسؤوليات"، بما يدل على أن هذه المهام أساسية للطابع الذي تأخذه المؤسسات الوطنية ولعملها. وتتضمن هذه المسؤوليات:

- تقديم مشورة وتوصيات إلى الحكومات والبرلمانات وإلى "أي جهاز مختص آخر" بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المشورة والتوصيات بشأن الأحكام التشريعية والإدارية وحالات حقوق الإنسان وحالات انتهاك حقوق الإنسان⁶⁸
- تعزيز الموازنة بين القوانين والسياسات الوطنية والتزامات حقوق الإنسان الدولية
- تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها⁶⁹
- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
- التعاون والتفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى⁷⁰
- تعزيز الأبحاث حول حقوق الإنسان وتعزيز تدريس حقوق الإنسان
- تعزيز قيم ومعايير حقوق الإنسان بوجه عام، من خلال زيادة وعي الجمهور والبرامج والأنشطة التعليمية والتثقيفية.⁷¹

3.4.4. كفاية الصلاحيات⁷²

تتطلب المؤسسات الوطنية الحصول على الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها أداءً فعالاً. وتحدد مبادئ باريس بعض هذه الصلاحيات:

- إجراء استقصاءات وتحقيقات
- الحصول على الأدلة
- الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات
- مخاطبة الرأي العام ونشر التقارير والنتائج والتوصيات
- إجراء المشاورات
- التعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك المحاكم ومع المنظمات غير الحكومية.⁷³

لا تشمل الصلاحيات المحددة المذكورة في مبادئ باريس صلاحية دخول المنشآت، بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز، لغرض التفتيش والتحقق. ولكن صلاحية دخول المنشآت هي إحدى الوسائل الضرورية للاضطلاع المؤسسة الوطنية بمسؤوليات أوسع نطاقاً بموجب مبادئ باريس.

3.4.5. كفاية الموارد⁷⁴

تتطلب مبادئ باريس "أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية البنية التحتية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها"⁷⁵ ولا تقتصر البنية التحتية على الأموال. فهي تشمل جميع ما يلزم المؤسسة الوطنية لأداء مهامها والاضطلاع بمسؤولياتها. وتشير مبادئ باريس تحديداً إلى المنشآت والموظفين، بيد أن البنية التحتية تشمل كذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنقل، والمواد التعليمية والتثقيفية، وأنشطة بناء قدرات الموظفين والقدرات المؤسسية، وما إلى ذلك.

67 انظر الفصل العاشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
 68 انظر الفصل الثاني عشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول المهمة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
 69 ترى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن هذا "مهمة أساسية" ينبغي تحديدها في التشريع أو القانون الذي يُنشئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. انظر لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.3.
 70 انظر الفصلين الثاني والعشرين والثالث والعشرين من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول مهمة التفاعل على المستوى الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
 71 مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرة 3.
 72 انظر الفصل الحادي عشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول صلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
 73 مبادئ باريس، "أساليب العمل". انظر الفصل الثالث عشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول مهمتي التعليم والتعزيز للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
 74 انظر الفصل الثامن من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول موارد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
 75 مبادئ باريس، "التكوين وضمائم الاستقلال والتعددية"، الفقرة 2.

3.4.6. التعاون⁷⁶

تقر مبادئ باريس بأن العمل الفعال المعني بحقوق الإنسان يتطلب تفاعل جميع الأطراف الفاعلة المعنية والتعاون فيما بينها. وهي تتطلب أن تعمل المؤسسات الوطنية بالتعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والأجزاء الأخرى من المجتمع المدني، بما في ذلك البرلمان والهيئات القضائية،⁷⁷ والخدمة المدنية، ومؤسسات الدولة الأخرى التي تتحمل مسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل مكاتب أمين المظالم والوسطاء ومؤسسات حقوق الإنسان القانونية دون الوطنية والمؤسسات المواضيعية،⁷⁸ ووسائل الإعلام.⁷⁹

3.4.7. التفاعل على المستوى الدولي⁸⁰

لا يقف التفاعل المطلوب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند المستوى الوطني ولكن يتجاوزها إلى الساحة الدولية، فينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية بما يلي:

... التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.⁸¹

ثمة فرص عديدة الآن للمؤسسات الوطنية للتعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ودعم أعمالها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل التابع له والإجراءات الخاصة، وكذلك هيئات رصد المعاهدات.⁸²

تقع المسؤولية عن الالتزامات المتعلقة بإعداد ورفع التقارير التي تفرضها مختلف صكوك حقوق الإنسان على عاتق الدولة. ولئن كانت المؤسسة الوطنية بمقدورها أداء دور مهم في مساعدة الدولة في الوفاء بهذه الالتزامات يجب أن يعترف أي نص تشريعي أو قانوني بالأدوار المتميزة للدولة والمؤسسة الوطنية.⁸³

إضافة إلى مراقبة ومساعدة الدولة، ينبغي تحويل المؤسسات الوطنية بصلاحيات للتفاعل المستقل مع الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات، وتقديم تقارير مستقلة إلى هذه الآليات.

3.5. المسؤوليات الضمنية

3.5.1. قابلية الوصول

لا تتضمن مبادئ باريس قسمًا محددًا للتعامل مع إمكانية الوصول إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى أية حال، إمكانية الوصول مضمنة في نصوص كثيرة وهي كذلك حقًا في نصوص قانون حقوق الإنسان الأوسع نطاقًا التي تتعامل مع إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. وحيث إن الغرض من إنشاء المؤسسات الوطنية هو توفير سبل انتصاف بسبب انتهاكات حقوق الإنسان فيجب أن يتمكن الضحايا الباحثون عن سبل انتصاف من الوصول إليها. وإمكانية الوصول أبعاد اجتماعية اقتصادية وثقافية وجغرافية وإجرائية.⁸⁴

76	انظر الفصل السابع عشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع المنظمات غير الحكومية والتعاون مع الأطراف الفاعلة الوطنية الأخرى.
77	تتضمن مبادئ باريس العلاقات مع الهيئات القضائية: انظر مبادئ باريس، أساليب العمل، الفقرة (و).
78	مبادئ باريس، أساليب العمل، الفقرة (و). انظر أيضًا لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.4.
79	مبادئ باريس، أساليب العمل، الفقرة (ز).
80	انظر الفصلين الثاني والعشرين والثالث والعشرين من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول مهمة التفاعل على المستوى الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
81	مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(هـ). انظر أيضًا لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.4.
82	انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ لحقوق الإنسان الدولية والنظام الدولي لحقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012.
83	مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(د).
84	انظر ب. بيرديكين مع ج. نوا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 44.

تتطلب مبادئ باريس أن تتسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعددية، حيث تمثل فيها "القوى الاجتماعية للمجتمع المدني".⁸⁵ فيجب عليها "الاستماع إلى أي شخص ... لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها".⁸⁶ كما أنها سوف تعمل على إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمائنها... أو لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة (الاسيما الأطفال والعمالة المهاجرة واللاجئين والمعوقين بدنياً وذهنياً) أو لمجالات متخصصة.⁸⁷

وفضلاً عن ذلك، تعكس النصوص المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ذات الاختصاص شبه القضائي الشاغل المتعلق بإمكانية الوصول، وهي تتطلب أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على تلقي الشكاوى والنظر فيها ليس فقط من الضحايا أنفسهم ولكن أيضاً من "ممثلهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو جمعيات الاتحادات النقابية أو غيرها من المنظمات التمثيلية". ينص قانون حقوق الإنسان الدولي على أنه يحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على انتصاف يمكنهم "الوصول إليه على نحو متساو وفعال".⁸⁸

ويجب أن تضمن المؤسسات الوطنية باعتبارها موفرة لسبل الانتصاف أنه يسهل على الضحايا الوصول إليها "على نحو متساو وفعال".⁸⁹ وأبدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ملاحظاتها على مسألة إمكانية الوصول في سياق تمويل المؤسسات الوطنية.

ينبغي أن يشمل توفير الموارد المالية الكافية من الدولة العناصر التالية، كحد أدنى:

(أ) تخصيص أموال لمنشآت يمكن أن يصلها أكبر عدد من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيزاً للاستقلال وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضى ذلك، في ظروف معينة، عدم تقاسم المكاتب مع وكالات حكومية أخرى. وحيثما أمكن، ينبغي زيادة تحسين إمكانية الوصول بإنشاء وجود إقليمي دائم.⁹⁰

يجب أن يسهل على الجميع الوصول إلى المؤسسات الوطنية، كما يجب أن تولي اهتماماً خاصاً بضحايا الانتهاكات، لا سيما الضحايا الذين يواجهون صعوبة في الوصول إلى المؤسسات الحكومية طلباً للمساعدة.⁹¹ ويواجه الضحايا صعوبات خاصة في الوصول إلى المؤسسات الوطنية إذا كانوا:

- فقراء
 - يعيشون في مناطق نائية من البلاد
 - ذوي مستويات تعليم ضعيفة
 - يعانون من إعاقة
 - صغاراً أو كباراً في السن
 - إنثاء
 - جزءاً من جماعة أقلية ثقافية أو عرقية أو لغوية أو دينية أو جنسيةxxx
 - لا يحملون وثائق للأغراض الرسمية، على سبيل المثال لا يملكون شهادات ميلاد أو إثبات آخر على المواطنة، أو لا يملكون تسجيل إقامة حيث يكون مطلوباً، أو عديمي الجنسية (البدون)، أو مهاجرين بدون وثائق.
- وإيجازاً للقول، يمكن لأي شخص يكون ضحية انتهاك لحقوق الإنسان أو في خطر من التعرض لهذا الانتهاك أن يواجه مشاكل تتعلق بإمكانية الوصول، والمؤسسات الوطنية مطالبة باتخاذ خطوات إيجابية لضمان "الوصول على نحو متساو وفعال"، ويمكن أن تتضمن هذه الخطوات ما يلي:

- عدم فرض رسوم على تقديم الشكاوى والدعاوى
- توفير مشورة ومساعدة قانونيتين للضحايا الذين يتقدمون بشكاوى ودعاوى
- ضمان سهولة الوصول إلى المكاتب للأشخاص ذوي الإعاقة
- توفير معلومات شفوية ومكتوبة وبلغة بسيطة وبلغات الأقليات وبأشكال سهلة على الأشخاص ضعيفي النظر

85 مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 1.
 86 مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (ب).
 87 مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (ز).
 88 مبادئ باريس، "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي".
 89 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المادة 11. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3).
 90 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.10.
 91 انظر الفصل العشرين من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع الجماعات والفئات الضعيفة.

- فتح مكاتب خارج العاصمة، في مواقع إقليمية وبالأحياء⁹²
- توفير خدمات وعيادات متنقلة للوصول إلى السكان الذين يعيشون في مناطق نائية
- وجود أعضاء وموظفين من الأقليات، ونساء، وقادرين على التواصل جيدًا مع الأطفال ومع كبار السن
- استخدام تكنولوجيا ملائمة لتيسير الوصول والاتصالات.



نساء وطفل من شعب همونغ في مائي سالونغ، تايلند، صورة من الأمم المتحدة بواسطة كباتي بارك، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0 (ترخيص المشاع الإبداعي لعزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).

3.5.2. المساءلة⁹³

لا تتضمن مبادئ باريس نضاً محدداً بشأن المساءلة ولكن يتعين أن تخضع كل منظمة وكل فرد للمساءلة عن الأداء، وبالنسبة للمؤسسات الوطنية، هناك عواقب تتعلق بالمساءلة القانونية تتبع من كونها مؤسسات دولة يُنشئها قانون، وعواقب تتعلق بالمساءلة الأخلاقية تتبع من كونها منظمات حقوق إنسان.

ولأنها مؤسسات دولة بمقتضى الدستور أو التشريع/ القانون، فإن عليها التزامات تتعلق بالتقارير والمساءلة تجاه البرلمان. وهي مؤسسات تنشأ بموجب القانون ولذلك فإن مؤسسها هو البرلمان. وتشتمل مبادئ باريس على نصوص عامة ينبغي للمؤسسات الوطنية إعداد وتقديم تقارير إلى البرلمان ولكنها لا تشترط تحديدًا لرفع تقارير مساءلة سنوية.⁹⁴ ولكن تُوجب معظم القوانين المؤسسة على المؤسسات الوطنية رفع تقارير سنوية إلى البرلمان عن أنشطتها وإنجازاتها.

92 تنص مبادئ باريس تحديدًا على أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية "إقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها". انظر "أساليب العمل"، الفقرة 3(هـ).

93 يتناول الثامن عشر من هذا الدليل متطلبات المساءلة الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

94 مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرة 3(ب).

وطبقاً للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، فإن تقارير المؤسسات الوطنية تعمل على تقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.⁹⁵

وأيدت اللجنة الفرعية ملاحظاتها على أهمية اعتبار الدولة الرسمي لتقارير المؤسسات الوطنية.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أن من المهم أن تحدد القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يُشترط أن تتولى السلطة التشريعية بموجبها تعميم تقارير المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها وبحثها. وسيكون من الأفضل لو تخول المؤسسة الوطنية صلاحيات صريحة بتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية، فيتسنى لها بذلك تشجيع اتخاذ إجراءات بشأنها.⁹⁶

تخضع كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساءلة أخلاقية أمام المجتمع، خاصة أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو يحق بهم خطر من التعرض لهذه الانتهاكات. وولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي ولاية قيادة نيابة عن الضحايا الفعليين والمحتملين للانتهاكات وخدمة لهؤلاء الضحايا. وتدين المؤسسات الوطنية على وجه العموم والضحايا على وجه الخصوص بتقارير عن عملها بما في ذلك فعاليتها وقصورها.

3.6. أهمية الامتثال لمبادئ باريس

إن الامتثال التام لمبادئ باريس هو مركز أساسي لضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأكبر قدر من الفعالية. فالامتثال يمكن المؤسسات الوطنية من العمل باستقلالية ومهنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبمنحها الشرعية والمصداقية على المستويين المحلي والدولي. كما أنه يضمن حصولها على الدعم والمساندة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان على المستوى المحلي، ومن المؤسسات الوطنية الأخرى، والأمم المتحدة، والوكالات الحكومية الدولية الأخرى والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى، والتي من الممكن أن تشمل الجهات المانحة الدولية. والامتثال يمكنها من المشاركة الكاملة في النظام الدولي لحقوق الإنسان من خلال الحصول على الاعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد.

مبادئ باريس هي الحد الأدنى من المعايير الدولية. وتستطيع المؤسسات الوطنية أن تتخطى متطلبات مبادئ باريس، على سبيل المثال استقلال أكبر، ولايات حقوق إنسان أوسع، صلاحيات أقوى، موارد أفضل، وهكذا. ولكن، الامتثال التام لمبادئ باريس هو الحد الأدنى المطلوب لضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمشروعية والمصداقية والفعالية.

3.7. إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

تشجع الأمم المتحدة بقوة جميع الدول على أن يكون لها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس. وهذا التشجيع متضمن في القرارات المعنية بحقوق الإنسان لمجلس حقوق الإنسان وللجمعية العامة وفي توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات، وكذلك في تقارير الإجراءات الخاصة. ويمكن أن تستجيب الدولة لأسباب متنوعة، بعضها إيجابي وبعضها سلبي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تلتزم بإنشاء مؤسسة وطنية بسبب:

- أن لديها التزام قوي بحقوق الإنسان ومقتنعة بأن المؤسسة الوطنية وسيلة جيدة لضمان تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان
- أنها ملتزمة بالعمل وفقاً للتوصيات التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة
- الضغط المفروض عليها من المجتمع المدني في الدول ذاتها
- أنها ترغب في أن يُنظر إليها بإيجابية على الصعيدين المحلي والدولي كدولة تأخذ التزاماتها بحقوق الإنسان على محمل الجد.
- أنها تأمل أن يحول وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان الاهتمام الدولي بأدائها السيئ في ملف حقوق الإنسان.

95 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.11.

96 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.11.

ومهما كان دافع الدولة فإن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان للامثال لمبادئ باريس يمثل تطوراً مهماً في الامتثال لحقوق الإنسان. وحتى المؤسسات الوطنية التي يأتي إنشاؤها في ظروف غير ملائمة وبولايات محدودة أثبتت في الغالب أنها مناصرة قوية لحقوق الإنسان ومدافعة ناجحة عنها.

طور منتدى آسيا والمحيط الهادئ عام 2007 إرشادات لعملية إنشاء المؤسسات الوطنية.⁹⁷ وهي تُعد "ممارسة جيدة" للدول التي ترغب في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس. وتنص الإرشادات على ما يلي:

ينبغي أن يُعد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان جهداً وطنياً مهماً، فيجري التعامل مع عملية تطوير المؤسسة الوطنية وإنشائها وتنفيذها على نفس المستوى من الجدية التي تُعطى للأنشطة الوطنية الرئيسية الأخرى.⁹⁸ تحدد الإرشادات أن المشاورات العامة واسعة النطاق هي العامل الأكثر أهمية في تحقيق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فعالة تمثل لمبادئ باريس. وهي توضح أن عملية المشاورات يجب أن تعالج:

- حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، وهو ما سوف يساعد في تحديد نطاق المؤسسة المقترحة؛
- الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية، أي هل على أساس دستوري أو تشريعي؛
- ولاية المؤسسة الوطنية، بما يشمل المسائل التي أشارت إليها مبادئ باريس مقدماً ويغطي مهام تقديم المشورة إلى الحكومة، والتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان، والتوقيف وتعزيز حقوق الإنسان؛
- التدابير التي تضمن الاستقلال
- التدابير التي تضمن التعددية
- هيكل المؤسسة الوطنية، بما في ذلك الأعضاء والموظفين وإمكانية الوصول الجغرافية؛
- أساليب تعيين المفوضين التي تتسم بالانفتاح والتشاور وتنص على صفات اللازمة للكفاءة والنزاهة والاستقلال والتعددية؛
- التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية؛
- التعاون بين المؤسسة الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛
- آليات المساءلة.⁹⁹

يتيح منتدى آسيا والمحيط الهادئ (المنتدى) والأمم المتحدة - لا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان - الدعم والمشورة إلى الدول الراغبة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو في تعزيز مؤسسة قائمة بالفعل، استناداً إلى الخبرة العامة والمتخصصة للمنتدى والمفوضية في العمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مدى العقدين الماضيين.

97 إرشادات منتدى آسيا والمحيط الهادئ متاحة بالكامل في الملحق السادس من هذا الدليل.

98 منتدى آسيا والمحيط الهادئ، إرشادات بشأن عملية إنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس، أكتوبر/تشرين الأول 2007، الفقرة 1.

99 منتدى آسيا والمحيط الهادئ، إرشادات بشأن عملية إنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس، أكتوبر/تشرين الأول 2007، الفقرة 14.

دراسة حالة


إنشاء لجنة ماينمار الوطنية لحقوق الإنسان

تم إنشاء لجنة ماينمار الوطنية لحقوق الإنسان لأول مرة عام 2011 بموجب مرسوم رئاسي.¹⁰⁰ وأدرجت مؤسسة ماينمار الوطنية أن عليها تحويل المرسوم إلى قانون للبرلمان الوطني (Pyidaungsu Hluttaw). وذلك من خلال عمليات تشاور واسعة النطاق داخل ماينمار وبمساعدة خبراء دوليين.

وجرت صياغة مسودة القانون عل مدار عام. وتمت إتاحة خبراء قانونيين وطنيين ودوليين من أجل هذه العملية، بما في ذلك خبراء وطنيين من بين المستشارين القانونيين لرئيس الجمهورية ومكتب النائب العام والوزارات الحكومية المعنية، فضلاً عن خبراء دوليين من معهد راؤول واللينبرغ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وطلبت الملاحظات من منظمات المجتمع المدني والجماهير، وتم الحصول عليها ودراستها دراسة فاحصة متأنية.

ونُشرت المسودة النهائية المقدمة إلى البرلمان الوطني في الجرائد الرسمية لإبداء الملاحظات العامة عليها قبل سن القانون. كما كانت المسودة محل النظر في لجنة مشاريع القوانين لكلا غرفتي البرلمان (Amyotha Hluttaw و Pyithu Hluttaw) بمشاركة أعضاء اللجنة الوطنية.

وصدر قانون لجنة ماينمار الوطنية لحقوق الإنسان، القانون رقم 21 من 201 في 28 مارس / آذار 2014.



النقاط الرئيسية: الفصل 3

- مبادئ باريس هي الحد الأدنى من المعايير الدولية من أجل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والمصداقية.
- قام بتطوير مبادئ باريس عام 1991 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها، استناداً إلى ما تتمتع به من تجارب وخبرات.
- تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلال في القانون والعضوية والعمليات والسياسة وكذلك السيطرة على الموارد.
- يتطلب الاستقلال الحقيقي فكرياً مستقلاً، إضافة إلى المتطلبات الرسمية لمبادئ باريس.
- تتطلب كذلك مبادئ باريس أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولايات واسعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن التعددية في العضوية، ومهامها واسعة النطاق، وكفاية في الصلاحيات، وكفاية في الموارد، وأساليب تعاونية، ومشاركة دولية.
- تشتمل مبادئ باريس ضمناً على متطلبات تختص بإمكانية الوصول والمساءلة.
- يؤدي الامتثال التام لمبادئ باريس إلى الاعتراف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- إجراء المشاورات مع العموم على نطاق واسع هو أحد المكونات الجوهرية في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- يتيح منتدى آسيا والمحيط الهادئ (المنتدى) والأمم المتحدة - لا سيما المفوضية السامية لحقوق الإنسان - الدعم والمشورة إلى الدول الراغبة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو في تعزيز مؤسسة قائمة بالفعل.



الفصل الرابع:

نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



الأسئلة الأساسية

- هل تتطلب مبادئ باريس نموذجًا وحيًا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما النماذج الأساسية الأربعة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما الأنواع الأخرى من مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة؟

4.1. مبادئ باريس لا تفرض نموذجًا وحيًا

ذكرت مبادئ باريس بعبارات عامة كيف ينبغي إنشاء وتشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والمبادئ لم تفرض أي نموذج وحي أو مجموعة من النماذج لهيكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو لمهيتها الأساسية الواجب أن تكون عليها. فمن حق الدول أن تختار إطار العمل الأنسب لاحتياجاتها الخاصة على المستوى الوطني.¹⁰¹ وتأخذ المؤسسات الوطنية العديد من الأشكال بالعديد من الطبائع. ويتراوح عدد أعضاء هيئة اتخاذ القرارات بصورة عامة من فرد واحد إلى 70 شخصًا أو أكثر. ويتراوح عدد أعضاء هيئة اتخاذ القرارات المتفرغين حاليًا من لا أحد إلى كل الأعضاء. ولربما كانت ولاياتهم شاملة أو تقتصر على وظائف استشارية أو بحثية، غير أنه في حالة الوظائف البحثية فقط، يقل احتمال الامتثال التام لمبادئ باريس.

وُعدَّ تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى نماذج من الصعوبة بمكان حيث لا يوجد تصنيف يناسبها كلها. ومهما كانت التصنيفات المستخدمة فسيكون هناك العديد من المؤسسات الوطنية التي تُعد استثناءات للتصنيفات كما هناك مؤسسات تلائمها بسهولة. وتعمل العديد من المؤسسات الوطنية وفقًا لنموذج واحد في المقام الأول ولكنها تشتمل على بعض السمات من نموذج آخر. هذا، وليس ثمة نموذج وحي هو مثال الكمال؛ فلكل منها نقاط قوته وضعفه. ورغم ذلك، يساعد استخدام نظام تصنيف في فهم مجموعة الخيارات المتاحة لدى إنشاء المؤسسات الوطنية وأساليب عملها حال إنشائها. فهو يساعد في تحديد نقاط القوة المحددة التي يمكن البناء عليها ونقاط الضعف التي تحتاج إلى معالجة.

يحدد نظام التصنيف الأكثر فائدة ولذلك الأكثر شيوعًا في الاستخدام النماذج على النحو التالي:

- نموذج اللجنة
- نموذج مكتب أمين المظالم
- نموذج المجلس الاستشاري
- نموذج معهد البحوث.¹⁰²

توجد هذه النماذج في جميع أنحاء العالم ولكن لا يوجد إلا نموذجان منها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ:¹⁰³

101 إعلان وبرنامج عمل فيينا، 157/CONF.23/A، الجزء الأول، الفقرة 36.

102 لمناقشة مستفيضة لقضايا التعريف والتصنيف، انظر ل. ريف "حدود تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" في ر. غودمان مع ت. بيغرام (تحرير)، حقوق الإنسان، امتثال الدول والتغير الاجتماعي: تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012، الصفحات 64-71. لمناقشة تصنيفات مختلفة نسبيًا، انظر م. كجاتيروم، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة على تنفيذ حقوق الإنسان، 2003، الصفحة 8؛ والمجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، الأداء والشرعية: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000، الصفحات 3-4.

103 نظرًا لوجود نموذجين فقط في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فكل الأمثلة على النماذج التي بالقسم التالي مأخوذة من خارج منطقة آسيا والمحيط الهادئ. أيضًا في القسم 7.2.6 الذي يتناول تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بواسطة جماعات المصالح فإن الأمثلة مأخوذة من خارج منطقة آسيا والمحيط الهادئ حيث لا يوجد أمثلة على عملية التعيين هذه في المنطقة. وجميع الأمثلة الأخرى في هذا الدليل مستوحاة من منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

4.2. نموذج اللجنة

يتميز نموذج اللجنة بوجود هيئة اتخاذ قرارات متعددة الأعضاء تعمل جماعياً أو تعاونياً مع الزملاء ولها ولاية واسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.¹⁰⁴ وهذا النموذج هو الأكثر تلقائية وسهولة في الامتثال لمبادئ باريس. وهو يتميز بهيكل معروف ولكن توجد في إطار النموذج العام اختلافات ذات أهمية.

- هناك مجلس لاتخاذ القرارات - أي اللجنة - يتكون من أعضاء ألا وهم المفوضون. يتراوح عدد الأعضاء من 3 إلى 35.¹⁰⁵
- يمكن أن يعمل الأعضاء بدوام كامل (متفرغين) أو بدوام جزئي (غير متفرغين).¹⁰⁶
- يمكن تعيين كل الأعضاء كمفوضين عامين لحقوق إنسان أو يمكن تعيين بعضهم أو جميعهم بمسؤوليات قانونية محددة في مجالات محددة لحقوق الإنسان أو مهام حقوق إنسان محددة.¹⁰⁷
- ويدعم الأعضاء في عملهم موظفون محترفون متفرغون.¹⁰⁸

تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المستندة إلى نموذج اللجنة بولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تقوم بتحقيقات واسعة في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان. كما أنها مخولة بمهام شبه قضائية للتحقيق ومحاولة حل شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان ومن ثم تخضع لجميع مبادئ باريس. بما في ذلك القسم الأخير (مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي).¹⁰⁹



مكتب لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، تصوير جيمس ليفي/متنّدي آسيا والمحيط الهادئ

- 104 يُلاحظ أن هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي تطلق على نفسها لجان ولكنها ليست مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ببساطة على أساس الاسم ذاته. ويتم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضى القانون وفقاً لمبادئ باريس.
- 105 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمنغوليا بها ثلاثة أعضاء. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالهند وجزر المالديف ونيبال وسريلانكا بها خمسة أعضاء. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا بها سبعة أعضاء. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا لها 35 عضواً بموجب قانونها القانون رقم 39 لحقوق الإنسان لعام 1999. المادة 183 ولكن في حقيقة الأمر تم تعيين 13 عضواً فقط في اللجنة الحالية.
- 106 بعض المؤسسات الوطنية يوجد بها أعضاء متفرغون فقط وبعضها الآخر يعمل بها مزيج من أعضاء متفرغين وغير متفرغين. لا يوجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستخدم نموذج اللجنة لها أعضاء غير متفرغين فقط. وبشكل عام كلما قل عدد الأعضاء فمن الأرجح أن يكونوا جميعاً متفرغين. ولا يحدد قانون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في سريلانكا وجوب تفرغ الأعضاء أو عدم تفرغهم. وفي الممارسة العملية، رئيس أو رئيسة اللجنة شخص متفرغ وأعضاؤها الآخرون غير متفرغين.
- 107 المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا لها رئيس تنفيذي وسبعة مفوضين متفرغين يضطلعون بمسؤوليات فردية عن مكافحة التمييز على أساس العمر وعن حقوق الأطفال ومكافحة التمييز على أساس الإعاقة فضلاً عن العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين ومكافحة التمييز العنصري والتمييز على أساس نوع الجنس وحقوق الإنسان بصورة عامة.
- 108 تتفاوت عدد الموظفين بصورة كبيرة من أقل من ٢٠ في بعض المؤسسات الوطنية إلى أكثر من 600 في المؤسسات الوطنية بأفغانستان والفلبين.

تم إنشاء 19 مؤسسة من المؤسسات الأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ البالغ عددها 22 عضوًا بنموذج اللجنة¹⁰⁹ وهو أيضًا النموذج الأكثر شيوعًا للمؤسسات الوطنية في دول الكومنولث، بما في ذلك البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية في أفريقيا. ولربما كان نموذج اللجنة هو النموذج الأكثر شيوعًا للمؤسسات الوطنية على مستوى العالم.

دراسة الحالة

كينيا:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان هي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذاتية الإدارة، تم إنشاؤها بموجب المادة ٥٩ من دستور كينيا لعام 2010، بولاية أساسية لزيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في كينيا. وهي تتحمل مسؤولية مزدوجة عن ضمان التزام جميع أجهزة الدولة بالقيم والمبادئ الديمقراطية، فضلًا عن تعزيز الحكم الدستوري. وتنفذ ولايتين واسعتين أساسيتين: أولاً، أنها تعمل مراقبًا على الحكومة في مجال حقوق الإنسان (ولاية الحماية)، ثانياً، تضطلع بدور قيادي رئيسي في تقديم المشورة والمضي قدمًا بالبلاد نحو التحول إلى دولة حقوق إنسان (ولاية التعزيز). ويتم تنفيذ هاتين الولايتين من خلال إستراتيجيات متعددة تشمل الأبحاث والمناصرة وممارسة الضغوط والتثقيف والتدريب والتنوعية والتحقيق والإنصاف وإصدار الاستشارات والمنشورات وبناء الشراكات والتواصل الشبكي. كما أنها تضطلع بمهام وصلاحيات واسعة تشمل صلاحيات استدعاء الشهود والحصول على المعلومات والوثائق ودخول المنشآت وإجراء عمليات التدقيق. ويمكنها أيضًا الفصل في أي أمر يتعلق بحقوق الإنسان.¹¹⁰



4.3. نموذج مكتب أمين المظالم

يبنى نموذج مكتب أمين المظالم على عضو واحد يعمل متفرغًا بدوام كامل ويدعمه عدد كبير من الموظفين. ويطلق على هذا المنصب أسماء متعددة: أمين المظالم أو أمين (بمعنى كافل) أو الحامي أو المدافع العام. وعمل هذه المؤسسات الوطنية الرئيسي هو إجراء التحقيقات في الشكاوى أو الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان. ولهذا السبب يعتبر القسم الأخير من مبادئ باريس - "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي" - ذا صلة وأهمية خاصة لعملياتها.

ينبغي تمييز مؤسسات مكاتب أمناء المظالم التي تعمل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان عن مكاتب أمناء المظالم الإدارية التقليدية الموجودة الآن في العديد من البلدان. فمكاتب أمناء المظالم الإدارية تتعامل بصورة رئيسية مع سوء الإدارة في الجهات الحكومية وقد تشمل أو لا تشمل حقوق الإنسان في ولاياتها. وبالنسبة لها يُعد أي عمل في مجال حقوق الإنسان هو مجرد جزء من الولاية الإدارية الأوسع. ولمكاتب أمناء المظالم التي هي مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ولايات صريحة، واسعة قدر الإمكان، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وأنشئت ثلاث مؤسسات وطنية فقط في آسيا والمحيط الهادئ وفقًا لهذا النموذج.¹¹¹ ويوجد هذا النموذج بصورة أساسية في أمريكا اللاتينية وبعض بلدان أوروبا وآسيا الوسطى.¹¹² وقد تم إنشاء حوالي ثلث المؤسسات الوطنية وفقًا لنموذج مكتب أمين المظالم.¹¹³

- 109 الاستثناءات الثلاثة هي المؤسسات الوطنية: أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية وأمين المظالم في ساموا ومفوض حقوق الإنسان في كازاخستان، والتي أنشئت على غرار نموذج مكتب أمين المظالم.
- 110 اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 2012-2013 / 2014، الصفحات 11-13. انظر أيضًا www.knchr.org.
- 111 مؤسسات أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية وأمين المظالم في ساموا ومفوض حقوق الإنسان في كازاخستان تم إنشاؤها على غرار نموذج مكتب أمين المظالم.
- 112 الاستثناء الوحيد الرئيسي في أمريكا اللاتينية هي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك، التي تم إنشاؤها وفقًا لنموذج اللجنة. وتشمل الدول الأوروبية التي بها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقًا لنموذج مكتب أمين المظالم بولندا والبرتغال وأستراليا.
- 113 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات*، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 15.

دراسة الحالة

الأرجنتين:

مكتب أمين مظالم والعموم بالأرجنتين



مكتب أمين مظالم والعموم بالأرجنتين هو هيئة مستقلة تابعة للكونغرس الوطني، ويعمل بأسلوب الإدارة الذاتية الكاملة ودون تعليمات من أية سلطة. وتأسس مكتب أمين مظالم العموم بموجب المادتين 86 و43 من الدستور الأرجنتيني والقانون رقم 24284، المعدل بالقانون رقم 24379. ومهمته ذات شقين: التعامل مع حقوق الإنسان والإدارة العامة. وهو مسؤول عن الدفاع عن الحقوق وحمايتها وعن الضمانات والمصالح التي يكفلها الدستور والقوانين والتحقيق في أفعال أو تقصيرات الإدارة القائمة على شؤون البلاد ومراقبة ممارسة الوظائف الإدارية العامة. وتشمل ولايته مكافحة كل أشكال التمييز ومشاكل الخدمات العامة وانتهاكات حقوق الإنسان والضمان الاجتماعي والتوظيف وإساءة الاستخدام وسوء الرعاية الصحية في المستشفيات العامة والتلوث البيئي وارتفاع الضرائب والرسوم وحالات الاختفاء القسري والفساد في الوظائف العامة، من بين قضايا أخرى. ولمعالجة الشكاوى، يمتلك مكتب أمين مظالم العموم صلاحية إجراء التحقيقات والتفتيشات والتحقق، والحصول على التقارير والوثائق والسجلات الأخرى، وتحديد إنتاج الأدلة أو أية تدابير أخرى يراها مفيدة لأغراض البحث. وقد يطلب تدخل المحكمة للحصول على أية وثائق يُمنعها. كما أن لديه الصلاحية لأن يقترح على السلطة التشريعية والإدارة القائمة على شؤون البلاد تغييرات في القوانين والسياسات والممارسات التي قد تتسبب في ظلم أو ضرر.¹¹⁴

4.4. نموذج المجلس الاستشاري¹¹⁴

يتميز نموذج المجلس الاستشاري (الشوري) بهيئة اتخاذ قرارات كبيرة جدًا، تزيد في بعض الأحيان عن 70 عضوًا لا يعمل أي منهم بتفرغ كامل، وبعدد موظفين قليل جدًا. والمؤسسات الوطنية التي أنشئت وفقًا لهذا النموذج هي في الأساس هيئات استشارية للحكومات وغيرها. ومهمتها الرئيسية استشارية ولذا تسعى لتشمل بين أعضائها ممثلين عن جميع الجهات المعنية أصحاب المصلحة الرئيسيين في مجال حقوق الإنسان: المنظمات غير الحكومية والأكاديميون ونقابات العمال ومؤسسات الأعمال والجمعيات المهنية والجماعات الدينية والمجتمعية، فضلًا عن ممثلين من الإدارات والهيئات الحكومية. وليس لممثلي الحكومة على أية حال دور في صنع القرارات وليس لهم صوت في مداوات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.¹¹⁵

ولما كان تركيزها على المجال الاستشاري فإن المؤسسات الوطنية التي يتم إنشاؤها وفق هذا النموذج لا يوجد بها أو لا تتطلب عددًا كبيرًا من الموظفين. ونتيجة لذلك تقوم بعدد قليل من البرامج - إن وُجد - الخاصة بها ولديها قدرة محدودة على القيام بذلك. وتقوم المؤسسات الوطنية التي يتم إنشاؤها وفق هذا النموذج باستشارات وأبحاث، ولكن معظمها لا يطلع بمهام معالجة شكاوى، ولذلك لا ينطبق عليها القسم الأخير من مبادئ باريس. والمؤسسات الوطنية التي لها ولايات محدودة جدًا قد لا يتم اعتمادها بوصفها ممثلة لمبادئ باريس. ومع ذلك، أودعت بعض المجالس التي أنشئت مؤخرًا وتلك التي تم إصلاحها في السنوات الأخيرة أدوارًا ومسؤوليات أوسع كثيرًا، توصف بأنها أقرب تشابهًا بأدوار ومسؤوليات المؤسسات الوطنية التي يتم إنشاؤها وفق نموذجي اللجنة ومكتب أمين المظالم.

نموذج المجلس الاستشاري هو أقدم نماذج المؤسسات الوطنية والأساس الذي أنشئت عليه أول مؤسسة وطنية في فرنسا عام 1947.¹¹⁶ ويوجد هذا النموذج أساسًا بين المؤسسات الوطنية في دول أفريقيا الناطقة بالفرنسية.

114 انظر www.dpn.gov.ar/main.php?cnt=21. موقع الويب الخاص بالشكاوى هو www.dpn.gov.ar.

115 تسمح مبادئ باريس بتعيين ممثلين من الإدارات الحكومية والوزارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شريطة ألا يمارسوا التصويت في المداوات. انظر مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 1 (هـ). انظر أيضًا اللجنة التنسيق الدولية للتابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.9.

116 أنشئت اللجنة الفرنسية (المجلس الفرنسي سابقًا) (Nationale Consultative des Droits de l'Homme) لأول مرة بمقتضى مرسوم ولكنها مُنحت أساسًا قانونيًا في القانون رقم 292-2007 في 5 مارس/آذار 2007 المعني باللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان. وبها أكثر من 64 عضوًا جميعهم غير متفرغين.

دراسة الحالة

المغرب:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان



تم إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب في مارس/ آذار 2011 خلفاً لهيئة سابقة أنشئت عام 1990 وفقاً لنموذج المجلس الاستشاري. وكانت الهيئة السابقة قد أنشئت بموجب مرسوم ملكي، أما المجلس الحالي فله أساس في الدستور المغربي لعام 2011 وفي القانون.¹¹⁷ وهو يتألف من 39 عضواً تم اختيارهم من المنظمات غير الحكومية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية والأشخاص المتميزين ورؤساء مجالس حقوق الإنسان الجهوية. ويعين الملك الرئيس والأمين العام. وللمجلس ولاية أوسع نطاقاً كثيراً من الهيئة السابقة. فوفقاً للقانون الجديد، فإنه يرصد حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي؛ ويتدخل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان؛ ويحقق ويستقصي عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان؛ ويزور أماكن الاحتجاز؛ ويسهم في تنفيذ الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب؛ كما أنه يدرس مواءمة القوانين والأنظمة مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ويقدم تقريره السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المغرب، ويناقش محتواه أمام غرفتي البرلمان. وهو يعد أيضاً تقارير عن الحالة.¹¹⁸

4.5. نموذج معهد البحوث

تطور نموذج معهد البحوث هذا في الجامعات ومن خلالها ولكن المؤسسات الوطنية التي يتم إنشاؤها وفقاً لهذا النموذج ينبغي أن يكون لها مركز مستقل عن الجامعات التي ترعى إنشائها. وتركز هذه المؤسسات الوطنية في الأساس على إجراء ونشر البحوث المتعلقة بقانون حقوق الإنسان وقضايا حقوق الإنسان. وفي بعض الأحيان تؤدي البحوث إلى تقديم توصيات إلى الحكومات والبرلمانات وجهات أخرى، ولكن ليس بالضرورة. وعادةً ما يرأس هذه المؤسسات الوطنية مجلس من الخبراء الأكاديميين قد يتكون من عدد كبير جداً، وهي لا تجري تحقيقات في الشكاوى أو في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ولذلك لا ينطبق عليها القسم الأخير من مبادئ باريس. كما لا تشارك بوجه عام في التثقيف أو المناصرة في المجال العام، رغم أن بعضها لديه برامج محدودة منهما. ويقوم بعضها بمشاريع تنمية دولية على أساس الدفع مقابل الخدمة. وهذا خارج نطاق عملها كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ولكنه نتاج توجهها الأكاديمي. وعدد موظفيها الذين يُسند إليهم مهام محددة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قليل في العادة وهم أيضاً على درجة عالية جداً من التأهيل الأكاديمي.¹¹⁹ وتوجد المؤسسات الوطنية المستندة إلى هذا النموذج في بعض الدول الأوروبية. ونظراً لولاياتها المحدودة جداً، لا تمثل بعض معاهد بحوث حقوق الإنسان لمعايير مبادئ باريس ولذلك لا يمكن أن تحصل على الاعتماد والاعتراف بها كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

117 دستور 2011، المادة 19 والظهير 19-11-1 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1432 هـ (1 مارس/ آذار 2011) بشأن إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

118 انظر www.ccdh.org.ma/spip.php?article88، موقع الويب الخاص بالمجلس هو www.ccdh.org.ma.

119 أحياناً يفوق عدد الموظفين القائمين على تنفيذ مشاريع تنمية دولية كثيراً عدد الموظفين المكلفين بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المحدد.

دراسة الحالة

ألمانيا:
المعهد الألماني لحقوق الإنسان

تأسس المعهد الألماني لحقوق الإنسان في 8 مارس / آذار 2001، بعد قرار بالإجماع من البرلمان الألماني يوم 7 ديسمبر / كانون الأول 2000. يعزز المعهد ويحمي حقوق الإنسان من خلال إجراء الدراسات والتوثيق ومشاريع البحث الأكاديمية. ويوفر خدمات المكتبات العامة والحلقات الدراسية العامة والبرامج التثقيفية، ويساهم في مناقشات الخبراء والمناقشات العامة، كما أنه يقدم المشورة بشأن السياسات من أجل دمج حقوق الإنسان في السياسات المحلية والدولية. ويؤدي المعهد دورًا نشطًا في تشكيل الرأي العام في جميع قضايا حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يوفر منتدى لتبادل الأفكار والمعلومات بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. ويتعاون مع غيره من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمعاهد الأكاديمية لحقوق الإنسان في أوروبا وعلى مستوى العالم. وينسق معهد عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وهو لا يتمتع بولاية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الفردية. فعند الاتصال به يحاول توجيه الأفراد إلى خطوط مساعدة وخدمات محددة. ويقود المعهد ويديره مجلس أمناء يتألف من 17 عضوًا يمثلون المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية ووسائل الإعلام والدوائر السياسية. ويعمل فيه موظفون متفرغون لمهام البحث والتثقيف والإدارة.¹²⁰

4.6. مؤسسات لجماعات / فئات محددة أو مناطق محددة

لدى العديد من الدول مؤسسات قانونية مستقلة ذات ولايات حقوق إنسان صريحة ولكن محدودة. وهي تشمل:

- مؤسسات تتقلد مسؤوليات عن حقوق الإنسان المحددة الخاصة بفئات معينة من السكان، مثل حقوق المرأة أو حقوق الطفل أو حقوق الشعوب الأصلية أو حقوق الأقليات
- مؤسسات تتقلد مسؤوليات عن حقوق الإنسان عمومًا في مناطق محددة من البلاد، وليس في البلد ككل، مثل المؤسسات المحلية (المناطقية أو الإقليمية) لحقوق الإنسان في الدول الاتحادية.¹²¹

لا يمكن على المستوى الفردي اعتبار هذه المؤسسات مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تم إنشاؤها وفقًا لمبادئ باريس. فهي لا تفي بمتطلبات مبادئ باريس حتى "تختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان" وذات "ولاية واسعة قدر الإمكان".¹²²

يتم في بعض الأحيان إنشاء هذه المؤسسات ذات الولايات المحددة جنبًا إلى جنب مع مؤسسة وطنية تُنشأ وفقًا لمبادئ باريس. وفي هذه الأوضاع، ينبغي على المؤسسات الوطنية ضمان التناوب والتنسيق والتعاون في المجالات التي لها ولاية متداخلة أو تكميلية بها، حسبما تتطلب مبادئ باريس.¹²³ وأفضل ما يضمن ذلك أن يتم من خلال ترتيب رسمي بين المؤسسات، على سبيل المثال وجود أعضاء مشتركين أو من خلال مذكرات التفاهم.

120 انظر www.institut-fuer-menschenrechte.de/en/about-us/mandate.html. موقع الويب الخاص بالمعهد هو: www.institut-fuer-menschenrechte.de.

121 للاطلاع على مناقشة حول المؤسسات "المواضعية" و"دون الوطنية"، انظر ل. ريف "حدود تعريف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" في ر. غودمان مع ت. بيغرام (تحرير)، حقوق الإنسان، امتثال الدول والتغير الاجتماعي: تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012، الصفحات 69-71.

122 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرتان 1 و2.

123 مبادئ باريس، أساليب العمل، الفقرة (و).

دراسة الحالة

الهند



إضافة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تم إنشاء عدد من اللجان الأخرى التي تتخصص في حقوق محددة أو في قطاعات من المجتمع الهندي: اللجنة الوطنية للأقليات واللجنة الوطنية للطوائف والقبائل المصنفة واللجنة الوطنية لشؤون المرأة. واعترافاً بالولايات التكميلية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهذه اللجان المتخصصة، فإن رئيس كل لجنة من هذه اللجان المتخصصة يكون عضواً في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحكم منصبه.¹²⁴ وفي حين أنه لا يُسمح لهم بالاستقصاء في الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أو شكاوى الإهمال في منع انتهاك حقوق الإنسان فإنهم يعتبروا أعضاء في اللجنة الوطنية للقيام بكافة المهام الأخرى الخاصة باللجنة المنصوص عليها في الأقسام 12 (ب) إلى (ط) من القانون.

في الأنظمة الفدرالية أو اللامركزية مثل أستراليا والهند وكندا، تقوم دوائر الاختصاص الإقليمية أو الخاصة بالولاية/المقاطعة في كثير من الأحيان بإنشاء مؤسساتها الخاصة لحقوق الإنسان بمقتضى قانون الإقليم أو الولاية/المقاطعة. وهناك أشكال مختلفة من التعاون والتنسيق بين هذه المؤسسات الوطنية والإقليمية. ويجب أن يوجد على الأقل منتدى تعقد فيه جميع المؤسسات المنوطة بمسؤوليات عن حقوق الإنسان اجتماعات منتظمة وتبادل المعلومات حول برامجها وأنشطتها.¹²⁴

دراسة الحالة

أستراليا

مجلس سلطات حقوق الإنسان الأسترالي هو منتدى أسسته في فبراير / شباط 2003 لجنة حقوق الإنسان الأسترالية وسلطات حقوق الإنسان للولايات والأقاليم وتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز الثماني. ويتكون هذا المجلس من المفوضين ورؤساء السلطات. ومهامه هي:



- تعزيز فهم واحترام حقوق الإنسان في جميع أنحاء أستراليا
 - تنسيق الاستجابات بين جميع الأعضاء في القضايا ذات الاهتمام المشترك
 - تبادل المعلومات بين الوكالات ومع الوكالات والمنظمات الأخرى ذات الصلة الأسترالية والدولية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- والأهم من ذلك أنه يدلي ببيانات عامة مشتركة عن قضايا حقوق الإنسان الأكثر أهمية ذات الاهتمام المشترك. وهو يعقد أربع مرات في السنة، مرتين بحضور شخصي ومرتين عن طريق مؤتمرات الفيديو.
- يساهم مجلس سلطات حقوق الإنسان الأسترالي في تقرير سنوي تعده اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان حول مركز أستراليا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الظهور في الجولة الأولى بالاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة. ويُقدّم هذا التقرير سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى اللجنة التي تمارس حقوق التحدث بموجب بند جدول الأعمال ذي الصلة.
- وتوجد هيئة مماثلة في كندا، وهي الرابطة الكندية لوكالات حقوق الإنسان القانونية.

وفي بعض الأحيان لا توجد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ولكن فقط هذه المؤسسات الأكثر محدودية. وفي تلك الأوضاع، يمكن لهذه المؤسسات مجتمعة أن تسعى للحصول على الاعتراف الدولي باعتبارها تشكل مجتمعة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس، رغم أنها هيئات قانونية منفصلة.¹²⁵

دراسة الحالة

السويد

لم يكن لدى السويد حتى عام 2009 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛ وكان لديها عوضاً عن ذلك ثلاثة مكاتب أمناء المظالم متخصصة في قضايا حقوق إنسان محددة: مكتب أمين المظالم ضد التمييز العرقي ومكتب أمين المظالم لشؤون الإعاقة ومكتب أمين المظالم لمكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي. أقرت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هذه المكاتب الثلاثة بوصفها تشكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم في السويد، لأنها "غطت مجتمعة مجموعة واسعة من قضايا حقوق الإنسان الأساسية".¹²⁶ وحصلت المجموعة على اعتماد "المركز ألف".



بعد ورقة قرار لجنة التنسيق الدولية لعام 2007 كانت أقل "ميلاً إلى اعتماد عدة مؤسسات من دولة واحدة ذات ولايات محدودة"¹²⁷ وكان من المقرر في هذه السنة إعادة اعتماد مكتب أمين المظالم السويدي. وعلى أية حال، سحبت المكاتب طلبها نظراً للمحاولات المستمرة لدمج مكاتب أمناء المظالم المتخصصة في مؤسسة واحدة لحقوق الإنسان.

في 1 يناير / كانون الثاني 2009، تم تأسيس مكتب أمين المظالم السويدي المعني بالمساواة من خلال دمج مكاتب أمناء المظالم لمكافحة التمييز المنفصلة تلك في مكتب واحد.¹²⁸ وتم منح هذه المؤسسة الجديدة "المركز باء" من اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في مايو/ آيار 2011.¹²⁹

النقاط الرئيسية: الفصل 4

- مبادئ باريس لا تفرض نموذجاً وحيداً لما يجب أن تكون عليه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- هناك أربعة نماذج رئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: نموذج اللجنة، ونموذج مكتب أمين المظالم، ونموذج المجلس الاستشاري، ونموذج معهد البحوث.
- ثمة نماذج معينة هي أكثر رجحاناً لأن تُعتبر ممثلة لمبادئ باريس بالنظر إلى اتساع نطاق ولاياتها ومهامها.
- تم إنشاء مؤسسات حقوق إنسان أخرى للتعامل مع فئات حقوق إنسان محددة، وحقوق الإنسان الخاصة بجماعات وفئات سكان محددة أو حقوق الإنسان في أجزاء محددة من البلاد.



125 هناك أحكام خاصة في النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل هذا الإجراء. انظر لنظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية، المادة 39 (اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد - الملاحظة العامة 6.6). يجب أن تعمل المؤسسات الفردية بصورة جماعية في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولها ممثل واحد وصوت واحد فقط. ص. كجائزوم، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة على تنفيذ حقوق الإنسان، 2003، الصفحة 6.

126 وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *تدعيم هيكل الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي*، 2010، الحاشية السفلية 18.

127 *قانون أمين المظالم المعني بالمساواة* SFS 2008:568. انظر www.do.se/en.

128 اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، *تقرير وتوصيات جلسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد*، جنيف 23-27 مايو/ آيار 2011، الصفحات 9-10.

الفصل الخامس: الاستقلال القانوني



الأسئلة الأساسية

- ماذا يعني الاستقلال القانوني؟
- كيف يتم ضمان الاستقلال قانوناً؟
- ما الأنواع الأخرى من مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة؟

5.1. طبيعة الاستقلالية القانونية

يتعلق الاستقلالية القانونية القانوني بالقاعدة التي تتأسس عليها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبيضانات الاستقلالية. وتنص مبادئ باريس أنه ينبغي إنشاء المؤسسات الوطنية بموجب الدستور الوطني أو التشريع.¹³⁰ والإنشاء بموجب قرار تنفيذي - على سبيل المثال مرسوم أو أمر رئاسي - ليس كافياً أو مقبولاً.¹³¹

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن التفاصيل الكافية لضمان إنابة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتعها بالاستقلال. وينبغي أن يحدد النص، بوجه خاص، دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها، فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. وإنشاء مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلال.¹³²

5.2. الإنشاء طبقاً للدستور الوطني

حصلت المؤسسات الوطنية على أساس لها في دستور الدولة، على نحو متزايد. ويرى البعض أن هذا الشكل من أشكال الإنشاء يوفر ضماناً أكبر للاستقلال من الإنشاء بموجب تشريع.

إن الطريقة الأكثر تأكيداً للحفاظ على استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أن يُضمّن إنشائها والصلاحيات المخولة لها في الدستور الوطني. وتنص الدساتير في أغلب البلدان على حقوق الإنسان الأساسية. ويوفر ترسيخ إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدستور حماية وتعزيزاً لتلك الحقوق من خلال إنشاء هيئة متخصصة لها دور مواز ومكمل للدور الذي تضطلع به المحاكم.¹³³

وتشمل الدول ذات المؤسسات الوطنية القائمة على أساس من الدستور مؤسسات جزر المالديف¹³⁴ والفلبين¹³⁵ وتايلند¹³⁶ في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

130	مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات: الفقرة 2.
131	لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف، في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.1. انظر أيضاً أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 11.
132	لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف، في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.1.
133	أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 11. انظر أيضاً ب. بيرديكين مع ج. بيرديكين مع ج. نوام، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 43.
134	دستور جمهورية جزر المالديف 2008، القسم 189.
135	دستور جمهورية الفلبين 1987، المادة 13، القسم 17.
136	دستور مملكة تايلند، العصر البوذي 2540 (1997) القسم 199 والقسم 200.

وتشمل الدول ذات المؤسسات الوطنية القائمة على أساس من الدستور مؤسسات جزر المالديف والفلبين وتايلند في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والدساتير بوجه عام أكثر صعوبة في أن تخضع للتعديل من التشريع العادي، ويتطلب الأمر أغلبية برلمانية خاصة أو ربما حتى استفتاءات شعبية لإدخال أي تعديل.

أمثلة على الأحكام الدستورية المنشئة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الفلبين

دستور جمهورية الفلبين لعام 1987، المادة 13، القسم 17

(1) يُنشأ بموجب هذا مكتب مستقل يُسمى لجنة حقوق الإنسان.

(2) تتألف اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء يجب أن يكونوا مواطنين فلبينيين بالمولد وأغليبتهم أعضاء في نقابة المحامين. ويقرر القانون مدة ولاية أعضاء اللجنة ومؤهلاتهم وموانع تعيينهم.

...

(4) تُصرف المخصصات السنوية المعتمدة للجنة تلقائيًا وبانتظام.

تايلند

دستور مملكة تايلند، العصر البوذي 2550 (2007)، القسم 256

تتألف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من رئيس وستة أعضاء آخرين يعينهم الملك بمشورة مجلس الشيوخ من الأشخاص الذين لديهم معرفة وخبرات جلية في مجال حماية حقوق وحريات الشعب، مع مراعاة أيضًا مشاركة ممثلين من منظمات القطاع الخاص العاملة في مجال حقوق الإنسان.

يوقع رئيس مجلس الشيوخ على الأمر الملكي بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

يقرر القانون مؤهلات أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمحظورات المتعلقة بهم واستبعادهم من مناصبهم وتعويضاتهم.

يشغل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مناصبهم لمدة ست سنوات اعتبارًا من تاريخ تعيينهم من الملك ويعملون لمدة واحدة فقط.

...

ينشأ مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ويتمتع بالإدارة الذاتية لشؤون الموظفين والموازنة وغيرها من الأنشطة حسبما يقرره القانون.

أفغانستان

دستور أفغانستان 1382 (2002)، المادة 58 (الفصل 2، المادة 36)

تنشئ الدولة اللجنة المستقلة لحقوق إنسان مستقلة في أفغانستان لغرض رصد ومراعاة حقوق الإنسان في أفغانستان وحمايتها. ويمكن لأي فرد في حالة انتهاك حقوقه الأساسية تقديم شكوى إلى هذه اللجنة. ويمكن للجنة أن تحيل حالات انتهاك الحقوق الأساسية للأشخاص إلى السلطات القانونية وأن تساعدهم في الدفاع عن حقوقهم. وينظم القانون هيكل وأسلوب عمل هذه اللجنة.



جزر المالديف

أنشئت المؤسسة الوطنية بجزر المالديف لأول مرة بمقتضى مرسوم رئاسي في عام 2003، ثم منحت أساساً قانونياً بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2005 ثم مُنحت مؤخرًا وضعاً دستورياً في دستور عام 2008.

دستور جمهورية المالديف لعام 2008، القسم 189

(أ) تُنشأ لجنة حقوق إنسان لجزر المالديف.

(ب) لجنة حقوق الإنسان مؤسسة مستقلة ومحيدة. تعزز احترام حقوق الإنسان بنزاهة دون محاباة وتحيز.

(ج) تعمل لجنة حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في القانون الذي يحكم لجنة حقوق الإنسان. ويحدد هذا القانون المسؤوليات والصلاحيات والولاية والمؤهلات والمعايير الأخلاقية للأعضاء.

نيبال

الدستور المؤقت لنيبال لا ينشئ فقط المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ويحدد عضويتها ولكنه أيضاً يتضمن نصاً محدداً جداً بشأن مهامها وصلاحياتها.

الدستور المؤقت لعام 2007

131. اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(1) تُنشأ لجنة حقوق إنسان وطنية لنيبال، وتتكون من الرئيس والأعضاء...

132. مهام وواجبات وصلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

(أ) واجب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو ضمان احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال.

(2) للنهوض بهذا الواجب المذكور في البند (1)، تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بالمهام التالية:

(أ) إجراء استقصاءات وتحقيقات عن حالات انتهاك حقوق الإنسان أو التحريض عليها من أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، استناداً إلى التماس أو شكوى يتقدم بها أو يوصلها إلى اللجنة ضحية هذا الانتهاك أو أي شخص ينوب عنه أو عنها أو استناداً إلى أية معلومات تتلقاها اللجنة من أي مصدر أو تحصل عليها بمبادرة منها، وكذلك إصدار توصيات بالإجراء الواجب اتخاذه ضد الجناة؛

(ب) في حالة إخفاق أي مسؤول يتحمل المسؤولية أو الواجب عن منع انتهاكات حقوق الإنسان في الوفاء أو أداء مسؤوليته أو واجبه أو أظهر تقاعساً عن الوفاء أو أداء مسؤوليته أو واجبه، تقوم اللجنة بتقديم توصية إلى السلطة المعنية لاتخاذ إجراءات إدارية ضد ذلك المسؤول؛

(ج) إذا تطلب الأمر إقامة دعوى ضد أي شخص ارتكب انتهاكاً لحقوق الإنسان تقوم اللجنة بتقديم توصية برفع دعوى في المحكمة طبقاً للقانون؛

(د) التنسيق والتعاون مع المجتمع المدني من أجل زيادة الوعي بحقوق الإنسان؛

(هـ) إصدار توصية مرفقة بالأسباب والدوافع إلى الجهة المعنية لاتخاذ إجراءات إدارية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وفرض العقوبة عليهم؛

(و) إجراء استعراضات دورية للقوانين السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتقديم توصية لحكومة نيبال لإدخال التحسينات والتعديلات اللازمة على هذه القوانين؛



(ز) إذا كان من الضروري أن تصبح نيبال طرفاً في أية معاهدة أو اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان، تقدم اللجنة توصية مرفقة بأسباب ذلك إلى حكومة نيبال؛ ورصد ما إذا كان تم تنفيذ أية معاهدة أو اتفاقية تكون نيبال بالفعل طرفاً فيها، وإذا وجدت أنه لم يتم تنفيذها تقدم توصية إلى حكومة نيبال من أجل تنفيذها؛

(ح) نشر - طبقاً للقانون - أسماء المسؤولين أو الأشخاص أو الجهات الذين فشلوا في مراعاة أو تنفيذ أية توصيات أو توجيهات أصدرتها أو قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وتسجيلهم بوصفهم مرتكبي انتهاكات لحقوق الإنسان.

(3) يجوز للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ممارسة الصلاحيات التالية عند أداء مهامها أو واجباتها:

(أ) ممارسة جميع السلطات التي تمارسها المحكمة فيما يتعلق باستدعاء وفرض مثول أي شخص أمام اللجنة وطلب وتسجيل المعلومات أو الإفادة أو الشهادة، وفحص الأدلة إصدار المستندات القانونية والإثباتات؛

(ب) عند استلام اللجنة لمعلومات بأي شكل من الأشكال عن ارتكاب أو قرب ارتكاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان تقوم اللجنة بتفتيش أي شخص أو محل إقامته أو إقامتها أو مكتبه أو مكتبها، ودخول محل الإقامة أو المكتب هذا دون إخطار سابق في سياق إجراء هذا التفتيش، والاستحواذ على أية وثيقة أو دليل أو برهان ذي صلة بانتهاك حقوق الإنسان؛

(ج) في حالة الضرورة، اتخاذ إجراءات فورية عند تلقي معلومات تفيد بأن حقوق الإنسان لأي شخص يتم انتهاكها، ودخول أي مكتب حكومي أو أي مكان آخر دون إخطار سابق وإنقاذ هذا الشخص؛

(د) الأمر بتقديم التعويض وفقاً للقانون لأي شخص يقع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان؛

(هـ) ممارسة وأداء الصلاحيات والواجبات الأخرى على النحو المقرر في القانون، أو التسبب في ممارستها وأدائها؛

(4) دون الإخلال بأي مما ورد في أي موضع آخر من هذه المادة، لا يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان اختصاص على أي أمر يدخل في اختصاص قانون الجيش.

شريطة أن لا يكون هناك ما يمنع الاضطلاع بإجراءات بشأن أية مسائل تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أو القوانين الإنسانية.

الممارسات الجيدة

عندما تُنشأ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بموجب نص دستوري ينبغي أن يتضمن هذا النص لغة تنص بوضوح على ما يلي:

- يتم إنشاء المؤسسة الوطنية لتمثل للمعايير الدولية القائمة
- تشمل الأهداف الرئيسية للمؤسسة الوطنية "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"
- المؤسسة الوطنية مستقلة عن الحكومة
- لن يكون هناك أي تدخل خارجي في سير عمل المؤسسة الوطنية
- ينص تشريع الدولة على تكوين ومهام وصلاحيات المؤسسة الوطنية.



ويوفر الأساس الدستوري شكلاً من أشكال الترسخ للمؤسسات الوطنية يعطي حماية أكبر ضد عداء الحكومات والأغلبية التشريعية المؤقتة. تشتمل بعض الأحكام الدستورية على نصوص مفصلة جدًا عن بعض المسائل بما في ذلك تشكيل اللجنة وعملية اختيار الأعضاء ومدة تعيينهم، وينبغي مراعاة تكاليف ومنافع كل نهج عند تقرير مدى تفصيل الأحكام الدستورية وما إذا كان سُدَّج نصوص معينة في الدستور أو التشريع، ويعزز الترسخ الدستوري بالتأكيد الاستقلال ويعطي قدرًا أكبر من الثبات والاستقرار، والتشريع على أية حال يوفر المزيد من المرونة إذا ما كانت هناك حاجة لإجراء تعديلات على القانون في المستقبل وفق التغييرات التي تطرأ في السياق الوطني.

5.3. الإنشاء بقانون من البرلمان

الأحكام الدستورية نادرًا ما تكون مفصلة بما فيه الكفاية لتوفر أساسًا جيدًا لعمل المؤسسات الوطنية. وتميل الأحكام الدستورية إلى قصر العبارة والطابع العام، ويصدر لمعظم المؤسسات الوطنية ذات الأساس الدستوري أيضًا قانون تمكيني تكميلي يوفر التفاصيل حول قيام المؤسسات الوطنية بمهامها، بما في ذلك عمليات تعيين الأعضاء والمهام والصلاحيات المحددة ومتطلبات الموازنة وإعداد ورفع التقارير.¹³⁷

حيثما يوجد أساس دستوري يُنص بوجود تشريع تنفيذي منفصل، حيث إن مستوى التفصيل المطلوب لإنشاء والتفويض لعمل المؤسسة الوطنية غير ملائم عادةً للإدراج في الدستور.¹³⁸

عندما لا توجد نصوص دستورية تتضمن القوانين المنشئة عادةً على نصوص عامة تتعلق بطبيعة المؤسسات الوطنية واستقلالها ونصوصًا تفصيلية بشأن عملياتها، بما في ذلك عمليات تعيين الأعضاء والمهام والصلاحيات المحددين ومتطلبات الموازنة وإعداد ورفع التقارير.¹³⁹



البرلمان، أولان باتار، منغوليا. تصوير دافي جري. أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0 (ترخيص المشاع الإبداعي - اعزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).

137 انظر على سبيل المثال قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلاند العصر البوذي، 2542 [1999]، وهو متاح على: www.unhcr.org/refworld/docid/474d303d2. وكذلك قانون لجنة حقوق الإنسان بجزر المالديف، قانون رقم 6 لسنة 2006، وهو متاح على: www.hrcm.org.mv/publications/otherdocuments/HRCMAActEnglishTranslation.pdf. والنص الدستوري في الفلبين يكمله الأمر التنفيذي 163 وقرار اللجنة رقم 005-96، ويدرس الكونجرس في الفلبين مشروع قانون لتوفير مكمّل قانوني للنص الدستوري.

138 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 32. انظر أيضًا ب. بيرديكين مع ج. بيرديكين مع ج. نواه، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 43.

139 انظر على سبيل المثال قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، وهو متاح على: www.comlaw.gov.au/Details/C2013C00080; وقانون المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، القانون 51 (2006)، وهو متاح على: www.nchr.org.jo/english/AboutUs/NCHRLaw.aspx.

مثال على النصوص القانونية لاستقلال المؤسسات الوطنية

نيبال

قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2012، القسم 4(2)

اللجنة مستقلة وتتمتع بالإدارة الذاتية في النهوض بالعمل الذي يضمن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها.



جمهورية كوريا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القانون رقم 6481، المادة الثالثة

(1) تتشكل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") لتولي شؤون حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمقتضى هذا القانون.

(2) تتعامل اللجنة باستقلال مع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها.

قطر

مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مادة 4

تتمتع اللجنة بالاستقلال التام في ممارسة أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

الممارسات الجيدة



ينبغي أن يتضمن قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نصاً صريحاً ينص على استقلالها ويضمنه، سواء جاء إنشائها بموجب الدستور أو بقانون صادر من البرلمان.

شروط نموذجي

اللجنة مستقلة في أداء مهامها والنهوض بمسؤولياتها، ولا تخضع لأي توجيه أو تأثير خارجي.

النقاط الرئيسية: الفصل 5



- الاستقلال القانوني هو أحد المكونات الجوهرية للاستقلال وفقاً لمبادئ باريس.
- تتطلب مبادئ باريس أن تُشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً للدستور الدولة أو بقانون صادر من البرلمان.
- لا تزال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تُشكل طبقاً للدستور تتطلب عادة تشريعاً تنفيذياً يشمل نصوصاً مفصلة تحكم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ولايتها ومهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها.

الفصل السادس: استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

الأسئلة الأساسية



- ما هي متطلبات مبادئ باريس ذات الصلة بعملية تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما هي المعايير المنطبقة على أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما هي العمليات المتبعة في تعيين الأعضاء؟
- ما هي العمليات المتبعة في إقالة الأعضاء؟
- ما هي الحماية من المقاضاة التي ينبغي أن يحصل عليها الأعضاء؟

6.1. المبادئ الأساسية

يقرر أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المؤسسات الوطنية) سياساتها وبرامجها وأساليب عملها وأنشطتها، كما يقررون استنتاجاتها وتناجها وتوصياتها عندما يحققون في دعاوى أو حالات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان. وبناءً عليه، للعملية أو الإجراء الذي يتم تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية بموجبه آثار خطيرة على استقلالها.¹⁴⁰ فتعيين الأعضاء هو أحد القيود الشرعية الكبيرة على الاستقلال. فالمؤسسات الوطنية هي مؤسسات دولة يُنشئها القانون، ولا تتمتع بالاستقلال التام الذي تتمتع به المنظمات غير الحكومية. ولا يمكنها أن تكون ذاتية التعيين أو ذاتية الاستدامة.

إن الضمانات القانونية لاستقلال أعضاء المؤسسات الوطنية مكفولة من خلال عمليات تعيينهم، والمُدد الثابتة لمنابهم، والإجراءات الخاصة المعنية بإقالتهم، إذا ومتى كان ضرورياً. وينبغي أيضاً حمايتهم من الدعاوى والإجراءات القانونية التي تنشأ عن أدائهم لمهامهم ومسؤولياتهم كأعضاء بالمؤسسات الوطنية.

وهذه النصوص أو الاشتراطات القانونية مهمة بالتأكيد لتعزيز وضمان الاستقلال، ولكن إضافة إلى ذلك يتعين على الأعضاء أن يتصف تفكيرهم بالاستقلالية. وهذه الصفة الشخصية أكثر أهمية من جوانب عديدة من الضمانات القانونية.¹⁴¹ والأعضاء الذين يتصفون بالتفكير المستقل سوف يعملون بطريقة تتجاوز الحدود التي يفرضها القانون. على حين لن يبت أي قانون مهما كان قوياً الجراً والإقدام في أي شخص مستقل في تفكيره. وتتيح مبادئ باريس إطار عمل جيد، ولكن نوعية الأعضاء الفرديين لا تزال أساساً جوهرياً.

أمثلة على المتطلبات التشريعية لاستقلال أعضاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 11
يعمل عضو اللجنة بغير تحيز واستقلال عند أدائه مهام اللجنة، ولا يجوز أن يشغل أي منصب آخر أو يشارك في أي نشاط أو ممارسة تتعارض أو يُتصور أنها تتعارض مع مهام اللجنة.



140 انظر أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 16.
141 ب. بيرديكين مع ج. نوا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 8.

6.2. التعيين

6.2.1. متطلبات مبادئ باريس

تنص مبادئ باريس على أن تعيين الأعضاء يجب أن يتم "وفقاً لإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي". ويمكن أن يتم التعيين "بالانتخاب أو بغير ذلك".¹⁴² علاوة على ذلك:

من أجل ضمان استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية - الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره - يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المحددة للولاية، ويجوز تجديد الولاية، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.¹⁴³

لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

من المهم للغاية ضمان صياغة إجراءات واضحة وشفافة وتشاركية، في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، للاختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الضروري اتباع عملية تعزز الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم. وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) رفع عدد المترشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية؛

(ج) تشجيع مشاورات وأو مشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين

(د) تقييم المترشحين بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم؛

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.¹⁴⁴

ينبغي تحديد أسلوب تعيين الأعضاء ومعايير الاختيار تحديداً ووضوحاً في التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.¹⁴⁵ ويتباين الإجراء تبايناً كبيراً، الأمر الذي يعكس وجود فروق دستورية كبيرة بين الدول.¹⁴⁶ فيقوم رئيس الدولة في العديد من الدول بالتعيين عقب دراسة المرشحين من خلال أحد أشكال لجان الاختيار. ويمكن أن تكون لجنة الاختيار لجنة داخلية،¹⁴⁷ أو لجنة تضم قادة من الحكومة والمعارضة والسلطة القضائية.¹⁴⁸ وفي دول أخرى، يكون للبرلمان دور، إذ يُعهد إليه بإجراء المقابلات مع المرشحين وانتخاب الأعضاء.¹⁴⁹ وأخيراً، يُنتخب أو يُعين أعضاء المؤسسة الوطنية في بعض الحالات بواسطة جماعات مصالح محددة أو أصحاب المصلحة.

ينبغي أن تُبلى العملية المبادئ الأساسية للشفافية والشمول، بغض النظر عن طبيعتها. فينبغي أن تضمن ما يلي: يُناقش الفصل السابع من هذا الدليل عملية التعيين بالمزيد من التفصيل.

- اعتماد المعايير المناسبة لأعضاء المؤسسة الوطنية والإعلان عنها بشكل جيد
- تحديد ودراسة أوسع نطاق للمرشحين
- تقييم مؤهلاتهم طبقاً للمعايير العامة
- تلقي صناع القرار مشورة مستقلة بشأن مؤهلات المرشحين.

142	مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 1.
143	مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 3.
144	لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.8.
145	للاطلاع على جدول طرق التعيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، انظر ب. بيرديكين مع ج.
146	للاطلاع على جدول طرق التعيين في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، انظر ب. بيرديكين مع ج. نوايم، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 52. يرد جدول معايير في الصفحة 54.
147	على سبيل المثال، بالنسبة لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا وماليزيا ونيوزيلندا والفلبين.
148	مثلما هو الحال في الهند ونيبال.
149	مثلما هو الحال في إندونيسيا وجزر المالديف وتايلند.

6.2.2. المعايير الخاصة بأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ينبغي الاضطلاع بعملية اختيار وتعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمعايير واضحة مُتاحة للعموم. وينبغي أن تُحدِّد المعايير القاعدة القياسية المُنتظقة على الأعضاء، فتصف ما يلزم توافره في أعضاء المؤسسة الوطنية. ويصب تطوير ونشر المعايير بخصوص الأعضاء في مصلحة الجميع. ولأن المعايير مُتاحة للعموم، فسوف يعلم المهتمون بالتعيين ما هو مطلوب، وسيكون باستطاعتهم تحديد ما إذا كان عليهم التقدم من عدمه. كما سيكون باستطاعة المُتقدمين للتعيين أو المُزكين لأخرين تقييم المُتقدمين في ضوء معايير موضوعية. وعند إسناد التعيينات، سيتسنى للمجتمع الأوسع - مُتضمناً وسائل الإعلام - تقييم مدى تطبيق المعايير، الأمر الذي يزيد من مستوى المساءلة عن العملية ويُعزز احتمالية أن ما يجري هو تعيينات جيدة. ويُقلل وجود معايير عامة من نطاق تسييس عملية التعيين.

وتتضمن المعايير عُدين مُتراپين، أحدهما يُعنى بالصفات الشخصية ومؤهلات فُرادي الأعضاء والآخر يُعنى بتكوين المؤسسة الوطنية ككل. فالمؤسسة الوطنية تتكون من¹⁵⁰ مجموع أعضائها، ومن ثم يتعين أن توفر صفاتهم الفردية ومؤهلاتهم مُجتمعاً ذلك التنوع في الخلفيات والخبرات والمهارات (التعددية) الذي تتطلبه المؤسسة الوطنية. وينبغي تضمين المعايير في التشريع التمكيني، على نحو عام على الأقل. وهذا من شأنه ضمان الشفافية وتوفير توجيه برلماني للمُشاركين في عمليات الاختيار والتعيين.

يُشترط بصورة أساسية أن يكون أعضاء المؤسسة الوطنية خبراء يمتازون بدرجة عالية من التأهيل في مجال حقوق الإنسان. وهذا لا يعني بالضرورة حصولهم على درجة دراسات عليا في مجال حقوق الإنسان. ولكنه يعني أنهم بحاجة لامتلاك ما يلزم من فهم وخبرة في مجال حقوق الإنسان وحالات انتهاك حقوق الإنسان. ومن الممكن أن تتأتى المعرفة والخبرة من الدراسة الرسمية أو المناصرة والنشاط في مجال حقوق الإنسان أو أن تُكتسب من العمل لدى مُنظمات تتعامل مع قضايا حقوق الإنسان أو ضحايا الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتحتاج المؤسسات الوطنية لأشخاص ذوي مؤهلات أكاديمية رسمية في مجال حقوق الإنسان غير أنها تحتاج أيضاً إلى أشخاص يتمتعون بخبرات عملية من العمل في عالم الواقع بهذا المجال.

ينبغي أن تعكس معايير تعيين أعضاء المؤسسة الوطنية هذا التنوع في الخبرات العامة والمتخصصة والمعارف. كما ينبغي أن تعكس أيضاً الحاجة إلى التعددية بين أعضاء المؤسسة، وينبغي التصريح بشرط التعددية في التشريع، وأن يتم ذلك على حدٍ سواء في عبارات عامة وفي الإشارة تحديداً إلى ضرورة ضمان الإشراف الملائم للنساء وأفراد الفئات المهمشة بين الأعضاء.

وعادةً ما تتضمن المعايير الخاصة بالأعضاء أيضاً أن يتحلوا بالنزاهة والمكانة المرموقة والسمعة الطيبة في المجتمع ككل أو ضمن مجتمعاتهم المحلية. والعمل في مجال حقوق الإنسان مُثير للجدل، ومن الممكن أن يتعرض المُدافعون عن حقوق الإنسان لإجراءات قانونية وقضائية بسبب نشاطهم، ولا ينبغي استبعاد العاملين في مجال حقوق الإنسان من عضوية المؤسسات الوطنية فقط بسبب وجود سجل جنائي (صحيفة الحالة الجنائية) لهم نتيجة لدفاعهم بغير عنف عن حقوق الإنسان.

ومن الأهمية أنه ينبغي تضمين المعايير شرطاً بأن يتمتع الأعضاء بالاستقلالية والتفكير المستقل. وهذا مما يكمن في صميم مبادئ باريس، ويعد أمراً أساسياً لفعالية المؤسسات الوطنية. غير أنه من الصعب تقييم هذا المعيار. ولهذا السبب، ينبغي دراسة خبرات المُتقدمين وعقد مقابلات شخصية معهم بحيث يمكن التحقق من تأكيداتهم بالاستقلالية.

يقدم مربع النص التالي مثلاً على مجموعة مفصلة على نحو معقول من معايير الاختيار لتقييم المُتقدمين بناءً عليها.

150 ب. بيرديكين مع ج. نواه، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 49؛ وأيضاً، موراى، "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، معايير وعوامل من أجل تقييم فعاليتها" في (مجلة هولندا ربيع السنوية لحقوق الإنسان)، المجلد 25، العدد 2 (يونيو/حزيران 2007)، الصفحة 203.

أمثلة على معايير اختيار أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 7

يتعين على مجلس الاختيار:

- (أ) مراعاة التكوين الكلي للجنة عند دراسته ترشيح الأعضاء المحتملين للجنة؛
- (ب) دراسة تعيين أعضاء محتملين في اللجنة ممن يتمتعون بخبرة أو معرفة أو خبرة متخصصة في المجالات التالية:
1. القوانين المحلية والدولية لحقوق الإنسان
 2. القوانين المحلية والدولية لحقوق الإنسان؛
 3. القضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا التوظيف الحالية؛ القضايا الثقافية واحتياجات وتطلعات الأفراد ومختلف المجتمعات المحلية وفئات السكان في المجتمع؛
 4. المسائل المتنوعة الأخرى التي من المحتمل أن تواجهها اللجنة؛
 5. مناصرة والدفاع عن حقوق الإنسان؛
 6. التعليم العام؛
 7. الحكومة العامة، والإدارة والإدارة المالية، و
 8. المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والرفاه الاجتماعي وتنمية المجتمعات والقانون.



نيوزيلندا

قانون حقوق الإنسان لعام 1993

11 معايير التعيين

- (أ) ينبغي على الوزير عند التوصية بأشخاص لغرض تعيينهم موفضين، أو موفضين بُدلاء، مراعاة تمتع المفوضين المعيّنين بما يلي:
- (أ) المعرفة أو الخبرة في:
- (1) الجوانب المختلفة للقضايا التي يحتمل أن تواجهها اللجنة؛
 - (2) قانون نيوزيلندا، أو قانون دولة أخرى، أو القانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان؛
 - (3) معاهدة وايتانغي وحقوق السكان الأصليين؛
 - (4) القضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا التوظيف الحالية؛
 - (5) القضايا الثقافية واحتياجات وتطلعات (بما في ذلك الخبرات الحياتية) المجتمعات المختلفة ذات الاهتمام وفئات السكان في مجتمع نيوزيلندا؛
- (ب) المهارات أو الخبرات في:
- (1) المناصرة والدفاع أو التعليم العام؛
 - (2) الأعمال التجارية أو التجارة أو الاقتصاد أو الصناعة أو الإدارة المالية وإدارة شؤون الموظفين؛
 - (3) شؤون المجتمع؛
 - (4) الإدارة العامة، أو القوانين المتعلقة بالإدارة العامة.

12 معايير إضافية لتعيين المفوض الأعلى

ينبغي على الوزير عند ترشيح شخص للتعيين مفوضاً أعلى، مراعاة أن يتمتع هذا الشخص بما يلي:

- (أ) القدرة على تولي زمام القيادة فيما يتعلق بتأدية مهام اللجنة (ومنها على سبيل المثال، أن يكون مناصراً مدافعاً ومعزماً لاحترام حقوق الإنسان عن طريق التعليم والتثقيف والدعاية)؛
- (ب) القدرة على تمثيل اللجنة، وإقامة علاقات فعالة والحفاظ عليها بين اللجنة وغيرها من الأشخاص أو الكيانات؛
- (ج) الإلمام بقانون نيوزيلندا، وقوانين الدول الأخرى، والقانون الدولي المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما تتحمله نيوزيلندا من التزامات بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- (د) تمييز القضايا أو الاتجاهات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تنشأ في دول أخرى أو على الصعيد الدولي، وأهمية تلك القضايا أو الاتجاهات لنيوزيلندا؛
- (هـ) القدرة على النهوض بالمهام [القانونية للجنة] ...

ما يُزعم بأنه معايير "اختيار" في معظم القوانين هو في واقع الأمر معايير "أهلية". وتُستخدم تلك المعايير لتحديد من ينبغي أن يتقدم ومن يمتنع، ولكن دون ذكر لكيفية تقييم الجدارة النسبية للمتقدمين المنفردين. ويرد في مربع النص التالي أمثلة على تلك الأحكام أو النصوص.

أمثلة على معايير اختيار أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 6

ينبغي على مجلس الاختيار دراسة ترشيحات أعضاء اللجنة المحتملين ممن يستوفون المعايير التالية:

(أ) أن يكون من مواطني ميانمار؛

(ب) ألا يقل عمره عن 35 عاماً؛

(ج) أن يُعرف عن المرشح النزاهة وحسن الخلق والقدرة على أداء مسؤوليات عضو اللجنة باستقلالية وموضوعية؛

(د) أن يتمتع بمعرفة واسعة أو خبرة كبيرة في أي من المجالات التالية:

1. مبادئ حقوق الإنسان والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة؛

2. مبادئ حقوق الإنسان والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة؛

3. تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ الحوكمة والإدارة العامة الجيدة؛

(هـ) تبيان الالتزام بتحقيق أهداف اللجنة.



إندونيسيا**القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 84**

المؤهلون للتعين أعضاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هم المواطنون الإندونيسيون الذين:

- (أ) يتمتعون بالخبرة في تعزيز وحماية الأفراد أو الجماعات والفئات التي تعرضت لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم؛
- (ب) يمتلكون الخبرة من العمل محامين أو قضاة أو ضباط شرطة أو أعضاء آخرين في مجال القانون؛
- (ج) يتمتعون بالخبرة في الشؤون التشريعية والتنفيذية إلى جانب شؤون المؤسسات الحكومية رفيعة المستوى؛ أو
- (د) هم من الشخصيات الدينية أو الشخصيات العامة أو أعضاء بمنظمات غير حكومية، أو من مؤسسات التعليم العالي.

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999 القانون رقم 597 والمعدل بقانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (المعدل) لعام 2009 القانون رقم 1353- بالإضافة إلى قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (المعدل) لعام 2009 القانون رقم 1357

القسم 5 أعضاء اللجنة ومدة الولاية

- (1) يتم تعيين أعضاء اللجنة من بين الرجال والنساء الذين ينتمون إلى خلفيات دينية وعرقية متعددة ممن يتمتعون بالمعرفة أو الخبرات العملية في شؤون حقوق الإنسان.

تيمور الشرقية**القانون رقم 7 لسنة 2004 الصادر بتاريخ 26 مايو/ أيار 2004، المادة 13**

1. لا يكون الشخص مؤهلاً للتعين في منصب أمين مظالم حقوق الإنسان والعدالة، إلا إذا كان (أو كانت) مستوفياً لما يلي:
 - (أ) التمتع بالخبرة والمؤهلات الكافيتين للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والفساد واستغلال النفوذ وإساءة الاستخدام الوظيفي في الإدارة، وإعداد ورفع التقارير بشأنها؛
 - (ب) النزاهة المثبتة؛
 - (ج) المعرفة السليمة بمبادئ حقوق الإنسان، والحوكمة الجيدة والإدارة العامة.
2. يجب أيضاً أن يشتهر الشخص المتقدم لمنصب أمين مظالم حقوق الإنسان والعدالة بالمكانة المرموقة بالمجتمع، بالإضافة إلى مستوى رفيع من الاستقلالية والموضوعية.

إضافةً إلى سرد بعض المعايير الأساسية للتعين، تشتمل بعض التشريعات على معايير تستبعد الاختيار. ومن الممكن أن تقتصر تلك المعايير على مسألة واحدة أو اثنتين كالإدانة في جريمة جنائية، أو يمكن أن تُشكّل قائمة مُطوّلة نسبياً من المسائل الإقصائية.

مثال على معايير الاستبعاد من الاختيار

تايلند

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العصر البوذي 2542 (1999)

6. ينبغي أن يتمتع الرئيس والأعضاء بالمؤهلات وألا ينطبق عليهم أي حظر كما يلي:

- (1) أن يكون تايلندي الجنسية بالميلاد؛
- (2) ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة؛
- (3) ألا يكون عضوًا في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو مسؤولاً سياسياً أو عضوًا في أي تجمع محلي أو إدارة محلية؛
- (4) ألا يشغل أي منصب في أي حزب سياسي؛
- (5) ألا يعاني من أي أمراض عقلية أو خلل ذهني؛
- (6) ألا يكون مدمناً للمخدرات؛
- (7) ألا يكون مفلساً؛
- (8) ألا يكون صدر بحقه حكم قضائي بالسجن وقيده الاحتجاز بأمر من المحكمة؛
- (9) ألا يكون مطلق السراح لمدة تقل عن خمس سنوات في تاريخ الترشيح، بعد أن صدر ضده حكم بالسجن لمدة عامين أو أكثر إلا إذا كان ذلك بسبب ارتكابه لمخالفة بفعل الإهمال؛
- (10) ألا يكون مطروداً أو مفصولاً أو معفى من منصبه من إحدى جهات الخدمة الرسمية أو هيئات الدولة أو مشروع تابع للدولة أو من أية جهة بالقطاع الخاص بسبب أداء مغل بالشرف لواجباته، أو بسبب سوء سلوك جسيم أو الفساد؛
- (11) ألا يكون قد خضع لحكم أو أمر محكمة يلزمه بتصفية أصوله لصالح الدولة على أساس تضخم ثروته وأصوله بغير وجه حق؛
- (12) ألا يكون مفوض انتخابات، أو أمين مظالم أو عضوًا في اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد أو في ديوان (جهاز) المحاسبة أو في المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي؛
- (13) ألا يكون قد أُعفي من منصبه بموجب قرار من مجلس الشيوخ.

7. ينبغي أن يتوافق الشخص المنتخب مع ما يلي:

- (1) ألا يكون موظفًا حكوميًا يشغل منصبًا دائمًا أو يتلقى راتبًا؛
- (2) ألا يكون مسؤولاً أو موظفًا في إحدى وكالات أو شركات/ مشاريع الدولة أو المنظمات الحكومية المحلية، وألا يكون مديرًا في أي من وكالات أو شركات/ مشاريع الدولة أو مستشارًا لها؛
- (3) ألا يشغل أي منصب في شراكة أو شركة أو منظمة تنفذ أعمالاً تجارية بهدف مشاركة الأرباح أو العوائد، أو أن يكون موظفًا لدى أي شخص.



6.2.3. تحديد المرشحين

هناك وسيلتان لتحديد أكبر مجموعة وعدد من المرشحين المؤهلين تأهيلاً مناسباً.

أولاً، يتحتّم أن يُعلن عن الوظائف الشاغرة على أوسع نطاق مُمكن والدعوة لتقديم الطلبات، وهذا يستلزم الإعلان العام عن الوظائف المتاحة في كل من وسائل الإعلام العامة والمطبوعات والمجلات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان على حدٍ سواء. كما ينبغي أيضاً الإعلان عن الوظائف الشاغرة إلى الجامعات والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المهنية والنقابات وغيرها من المنظمات المعنية وكذلك للأفراد الذين قد يكونون مؤهلين وراغبين. وينبغي أن يحدد الإعلان صراحة معايير الاختيار والتعيين وكذلك شروط وأحكام التعيين. كما ينبغي أن يُحدد فترة طويلة بما يكفي لتقديم الطلبات بُغية السماح تعميم الإعلان على نطاق واسع، ولكي تُصبح الوظائف الشاغرة معلومة للغالبية العظمى وحتى يتسنى للمتقدمين إعداد طلبات قوية. ينبغي كذلك أن يكون هناك تاريخ مُعتمد كآخر موعد لتقديم الطلبات.

ثانياً، ينبغي دعوة المنظمات والأفراد المعنيين لترشيح أشخاص مؤهلين تأهيلاً جيداً للتعيين. وقد لا يرغب الأعضاء المُحتملون في ترشيح أنفسهم أو ربما لا يفكرون في التقدم. فينبغي تشجيعهم على القيام بذلك بطبيعة الحال. غير أنه ينبغي أن يتسنى للآخرين الذين يعرفونهم ويرون بأنهم على درجة عالية من التأهيل تمكّنهم من التعيين ترشيحهم بحيث يمكن تقييمهم ومن ثم التواصل معهم - إن كان ملائماً - حتى يفكروا في أن يصبحوا أعضاء. ويمكن للترشيحات المُشجّعة من المنظمات العلمية والأفراد المُطّلعين توسيع مجموعة الأشخاص التي تؤخذ في الاعتبار للتعيين وكذلك السماح بوضع الأشخاص المؤهلين تأهيلاً عالياً في الاعتبار.

6.2.4. التعيين من السلطة التنفيذية

يُعد التعيين من جانب السلطة التنفيذية هو أكثر وسائل تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان شيوعاً؛ حيث يقوم رئيس الدولة عادةً بتعيين العضو بناءً على تزكية من الحكومة، غير أن التعيين قد يأتي أيضاً من الحكومة نفسها أو من وزير مسؤول. وبغض النظر عن الشخص القائم بالتعيين، فإن التعيين من السلطة التنفيذية هو في الأساس قرار من قرارات الحكومة، ويتمثل الخطر في أن مثل هذا التعيين سيكون عملية مُسيسة؛ ذلك أن الحكومة القائمة سوف تعين الأشخاص الذين ترى أنهم متعاطفون معها على حساب الأشخاص الذين يتمتعون بتأهيل عالٍ لشغل الوظيفة. وهناك سُبل يمكن من خلالها الحد من هذا الخطر.

أولها هو وجود معايير عامة للتعيين. فهي تضمن الشفافية وتسمح بتمحيص قرارات السلطة التنفيذية وتقييمها بما يتسق مع المعايير.

ومن الأهمية تقديم مشورة مستقلة للسلطة التنفيذية للمساعدة في عملية الاختيار. وهذا من شأنه ضمان أن يُتخذ القرار على أساس من التقييم المُستقل للمرشحين والتزكيات المقدمة، حتى إذا كانت السلطة التنفيذية هي التي ستتخذ القرار النهائي. ويمكن أن تأخذ هذه العملية شكلين.

أولاً، تُقدم المشورة في بعض البلدان لجنة اختيار تضم أشخاصاً من خارج الجهة مشهوداً لهم بالاستقلالية وبالخبرة المتخصصة والمعرفة في مجال حقوق الإنسان. يمكن تعيين الأعضاء بواسطة الحكومة أو الوزير المسؤول أو تعيينهم من جماعات محددة كالجمعيات القانونية المهنية أو مجالس المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان أو الهيئات الأكاديمية أو معاهد بحوث حقوق الإنسان. ويوفر هذا النهج القائم على لجنة اختيار تضم خبراء مستقلين مشورة خبراء مُتخصصة للسلطة التنفيذية بشأن التعيينات، كما أنه يساعد أيضاً على نزع الطابع السياسي عن العملية.

عوضاً عن ذلك، تُقدم المشورة الخارجية في بعض البلدان الأخرى من لجنة رفيعة المستوى تتألف من أعضاء الحكومة وقادة المعارضة ووزير العدل/ رئيس المحكمة العليا أو الأشخاص ذوي وضع مُماثل. ويُحدّد هذا الترتيب أحياناً في قانون إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويُضمّن أحياناً في الدستور الوطني نفسه. قد يُزيد هذا النهج من فرصة التعيينات التي تحظى بدعم سياسي واسع غير أنه يشتمل أيضاً على صعوبات مُتأصلة. فمن الممكن أن يدمج السياسة الداخلية في عملية

مثال على أحكام تعيين السلطة التنفيذية لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بواسطة لجان الاختيار

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999 القانون رقم 597 والمعدل بقانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (المعدل) لعام 2009 القانون رقم 1353- بالإضافة إلى قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (المعدل) لعام 2009 القانون رقم 1357-

القسم 5 أعضاء اللجنة ومدة الولاية

(1) تتكون اللجنة من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوًا.

(2) يُعين الملك [Yang di-Pertuan Agong] أعضاء اللجنة بتوصية من رئيس الوزراء الذي يتشاور مع اللجنة المشار إليها في القسم 11-أ قبل أن يُقدم مشورته.

...

القسم 11-أ اللجنة الواجب استشارتها بخصوص التعيين

(1) لأغراض القسم الفرعي 5(2) تُشكل لجنة مؤلفة من الأشخاص المذكورين أدناه:

(أ) السكرتير العام للحكومة ويكون رئيس هذه اللجنة؛

(ب) رئيس اللجنة؛

(ج) ثلاثة أعضاء آخرين من المجتمع المدني ممن يتمتعون بالمعرفة أو الخبرات العملية في شؤون حقوق الإنسان، ويُعينهم رئيس الوزراء.

(2) يشغل أعضاء اللجنة المُشار إليهم في القسم الفرعي (1) مناصبهم للمدة وبالشروط والأحكام التي تُحدد في وثيقة التعيين.

(3) يجوز أن تضم أعضاء اللجنة المشار إليهم في الفقرة (1)(ج) قضاة سابقين وأعضاء سابقين من اللجنة.

(4) لا يجوز تعيين الأشخاص المذكورين أدناه أعضاء في اللجنة بمقتضى الفقرة (1)(ج)؛

(أ) أي شخص نشط سياسيًا ومُسجل لدى أي حزب سياسي؛

(ب) أي شخص كان أو لم يزل مسؤول إنفاذ قانون.

(5) يجوز للجنة تقرير تنفيذ إجراءاتها الخاصة.

(6) لأغراض هذا القسم، يُقصد باصطلاح "مسؤول إنفاذ قانون" ...



التعيين نفسها، ومن ثم تصبح العملية أكثر تسيبًا وليس أقل. كما أنه قد يؤدي إلى قرارات توافقية حيثما يكون للحكومة والمعارضة شخص مُعين، الأمر الذي يضمن توازنًا سياسيًا ولكنه لا يضمن بالضرورة الخبرة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن أن يؤدي وجود أعضاء ينتمون إلى أحزاب سياسية مختلفة إلى التسييس داخل المؤسسة الوطنية، الأمر الذي يصيب عملية صنع القرار الداخلي بالجمود ويعيق أي إجراءات فعالة من جانب المؤسسة الوطنية. وإضافة إلى ذلك، إذا كانت تلك الهيئات الاستشارية خاضعة لهيمنة ممثلي الحكومة، فقد لا يُنظر إليها بوصفها ممثلة لمتطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بوجود عملية اختيار واضحة وشفافة وتشاركية.

أمثلة على أحكام تعيين السلطة التنفيذية لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بواسطة لجنة اختيار رفيعة المستوى

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 11

5. يُشكّل الرئيس مجلس اختيار يضم الأعضاء المذكورين أدناه لغرض إنشاء اللجنة:

(أ) رئيس المحكمة العليا للاتحاد

(ب) وزير الاتحاد، وزارة الشؤون الداخلية

(ج) وزير الاتحاد، وزارة الرعاية الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين

(د) النائب العام للاتحاد

(هـ) ممثلاً من مجلس نقابة المحامين

(و) ممثلين من برلمان ميانمار

(ز) ممثلاً من اتحاد شؤون المرأة في ميانمار

(ح) ممثلين من المنظمات غير الحكومية المُسجّلة.

9. يختار ويُعين الرئيس أعضاء اللجنة بالتنسيق مع رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس القوميات من قائمة المرشحين المُقدمة من مجلس الاختيار...¹⁵¹



الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، المُعدل بقانون حماية حقوق الإنسان (المُعدل) لعام 2006، القانون رقم 43 لعام 2006، القسم 4(1)

يُعيّن رئيس الجمهورية رئيس اللجنة و[أعضاءها] بموجب خطاب تعيين يحمل توقيع وختمه؛

ويُشترط أن يكون التعيين بموجب هذا القسم الفرعي عقب الحصول على توصيات من لجنة تتألف من:

(أ) رئيس الوزراء - رئيس

(ب) رئيس مجلس الشعب - عضو

(ج) الوزير القائم بأعمال وزارة الداخلية في الحكومة الهندية - عضو

(د) زعيم المعارضة في مجلس الشعب - عضو

(هـ) زعيم المعارضة في مجلس الولايات - عضو

(و) نائب رئيس مجلس الولايات - عضو

كما يُشترط أيضاً عدم تعيين قاضٍ مُمارس بالمحكمة العليا [للاتحاد] أو رئيس محكمة مُمارس بمحكمة عليا [بالولايات] إلا عقب التشاور مع رئيس المحكمة العليا للهند.

151 بييداونزو لوتو (Pyidaungsu Hluttaw) هو برلمان ميانمار، فأما بييدو لوتو (Pyithu Hluttaw) فهو مجلس النواب بينما أميوثا لوتو (Amyotha Hluttaw) فهو مجلس القوميات.

سريلانكا

التعديل 18 للدستور، المادة -41أ

(1) يُعَيَّن رئيس الجمهورية رئيس وأعضاء [لجنة حقوق الإنسان].... وحال القيام بهذه التعيينات، يطلب رئيس الجمهورية ملاحظات مجلس برلماني (يشار إليه لاحقاً في هذه المادة باسم "المجلس") يتألف من-

(أ) رئيس الوزراء؛

(ب) رئيس البرلمان؛

(ج) زعيم المعارضة؛

(د) مرشح من رئيس الوزراء، والذي ينبغي أن يكون عضواً برلمانياً؛

(هـ) مرشح من زعيم المعارضة، والذي ينبغي أن يكون عضواً برلمانياً؛

ويشترط أن يكون الأشخاص المُعينون بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) أعلاه قد رُشِّحوا بطريقة تضمن انتماء أولئك المرشحين لمجتمعات محلية غير التي ينتمي إليها الأشخاص المحددون في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه.

ينبغي أن تكون العملية مماثلة بغض النظر عن الشكل الذي تأخذه لجنة الاختيار. ينبغي على اللجنة ككل القيام بما يلي:

- دراسة كافة الطلبات وتقييمها في ضوء المعايير الموضوعية والمُحددة سلفاً
- إعداد قائمة مُختصرة لعقد مقابلات مع المرشحين الذين استوفوا المعايير على أعلى مستوى
- إجراء مقابلات مع كافة المرشحين المُدرجين بالقائمة المختصرة
- إعداد قائمة - على أساس الطلبات المكتوبة والمقابلات - بالمرشحين الذين قامت اللجنة بتقييم أنهم مناسبون للتعين لاستيفائهم المعايير على أعلى مستوى مع ذكر أسباب إدراج كل شخص
- تقديم القائمة إلى السلطة التنفيذية.

إذا لم يُعتبر أي مُرشح مُناسباً للتعين فعندئذٍ ينبغي على اللجنة إخطار السلطة التنفيذية بذلك ويعاد الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وسيكون من الخطأ تعيين أشخاص غير مؤهلين لشغل منصب العضو.

إن التعيين بموجب هذه العملية مسؤولة تقع على عاتق السلطة التنفيذية. وينبغي على لجنة الاختيار تزويد السلطة التنفيذية بقائمة المرشحين المؤهلين حتى يتسنى لها أي السلطة التنفيذية اختيار مَنْ تقرر تعيينه. ويمكن للسلطة التنفيذية المُضي قدماً في النظر في التعيين فور تلقيها تقرير وتوصيات لجنة الاختيار. وينبغي أن تُقيد السلطة التنفيذية بتعيين الأشخاص المُدرجين بقائمة المرشحين المؤهلين للجنة الاختيار فحسب، وذلك بُغية الحد من مخاطر التسييس وتعيين أشخاص غير مؤهلين. وإذا رفضت السلطة التنفيذية تعيين أي شخص من القائمة فينبغي عليها إحالة الأمر إلى لجنة الاختيار مرة أخرى مع طلب مواصلة إمعان النظر في مُرشحين آخرين، وإذا رأت اللجنة عدم وجود مرشحين آخرين مناسبين فينبغي عليها إخطار السلطة التنفيذية ومن ثم إعادة الإعلان عن الوظائف الشاغرة.

6.2.5. الانتخاب من البرلمان

الوسيلة الثانية لتعيين الأعضاء هي أن ينتخبهم البرلمان. ويقل استخدام هذه العملية عن تعيين من السلطة التنفيذية، غير أنها تشهد استخدامًا متزايدًا في السنوات الأخيرة نتيجة لترويج المفوضية السامية لحقوق الإنسان لهذه الطريقة.¹⁵² غير أن التجربة أثبتت تعرض هذه العملية حتمًا لدرجة عالية من التسييس، وتُفضي غالبًا إلى تعيينات تُراعى فيها اعتبارات الحزب السياسي والأيدولوجية على حساب الخبرة المتخصصة والمعرفة في مجال حقوق الإنسان. وهي تجعل المؤسسة الوطنية أكثر "ديمقراطية" ولكن أيضًا "سياسية" إلى حد أبعد كثيرًا.

أمثلة على أحكام التعيين المشترك من البرلمان والسلطة التنفيذية لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ساموا

قانون أمين المظالم (Komesina o Sulufaiga) لعام 2013

7 التعيين

مع مراعاة القسم 8، يجوز أن يعين رئيس الدولة الشخص الذي يوصي به المجلس التشريعي في منصب أمين المظالم.

8 الاختيار والمعايير - (1)

يُختار أمين المظالم وفقًا لعمليات الاختيار والمعايير المنصوص عليهما في الجدول 3.

الجدول 3 - القواعد

1. الإنشاء

(1) تُنشأ لجنة الفرز ("اللجنة") وتتألف من الأعضاء المذكورين أدناه:

(أ) رئيس لجنة الخدمة العامة، رئيس؛

(ب) قاضٍ مُتقاعد أو مُحامٍ مؤهل للتعيين قاضيًا في المحكمة العليا، يُعيّنه الرئيس؛

(ج) عضو يمثل جماعات المجتمع المدني والقطاع الخاص، يُعيّنه الرئيس.

(2) الأشخاص المذكورون أدناه غير مؤهلين للتعيين بموجب الفقرة 1(ب) أو (ج):

(أ) عضو برلمان؛

(ب) وزير؛

(ج) موظف عمومي أو أي شخص يعمل مع الحكومة أو في "خدمة ساموا" بالمعنى المبين في المادة 111 من الدستور؛

(د) مدير أو موظف بهيئة عامة تخضع للتنظيم بموجب قانون الهيئات العامة (الأداء والمسائلة) لعام 2001؛

(هـ) أي شخص آخر تحدده اللوائح.



152 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 38. تنوه هذه الإشارة المرجعية عن مشاركة البرلمان فقط لا عن الانتخاب من البرلمان. ومع ذلك، تروج وتُشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان الانتخاب من البرلمان باعتباره الطريقة المثلى لاختيار أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما تدعم أمانة الكومنولث أيضًا دور البرلمانات؛ انظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 16.

1 المهام

يجب أن تدرس اللجنة الطلبات المُقدمة وتحدد المرشحين للتعيين أو إعادة التعيين لمنصب أمين المظالم.

3. الإعلان عن المناصب الشاغرة

(1) تُعلن الحكومة عن منصب أمين المظالم بصحيفة ذائعة الانتشار في ساموا عندما يصبح شاغراً أو سيصبح كذلك في غضون ستة أشهر قبل انقضاء مدة ولايته.

(2) يجب أن ترسل الحكومة قائمة بالمتقدمين المُستجيبين للإعلان بموجب القسم الفرعي (أ) إلى اللجنة للبت فيها، بما في ذلك أي فرد مؤهل ترى تعيينه ("المتقدمين").

(3) يلزم إعادة الإعلان عن المنصب الشاغر إذا لم يوجد أي مُتقدم مؤهل بموجب الفقرة 6.

4. البت في الطلبات

حال تقرير ملاءمة المتقدمين للتعيين أو إعادة التعيين، فإن اللجنة:

(أ) يجب أن تضع الفقرة 6 في الاعتبار؛ و

(ب) يجوز لها مراعاة الفقرة 7.

5. تقرير اللجنة

(1) يجب أن تعد اللجنة تقريراً بما انتهت إليه وترسله إلى المجلس التشريعي عقب البت في الطلبات المُقدمة، على أن يُدرج به:

(أ) أسماء كافة المتقدمين المؤهلين؛

(ب) عملية الفرز.

(2) التقرير:

(أ) يجب أن يشمل معلومات ووثائق تُبين كيف استوفى المُتقدم المعايير المُبينة في الفقرة 6 ولماذا ترى اللجنة أنه مُناسب لتركيب المجلس التشريعي له لدى رئيس الدولة لتعيينه؛

(ب) قد يشمل المعلومات والوثائق التي تثبت كيفية استيفاء المُتقدم لأية معايير عامة بموجب الفقرة 7.

(3) تُرسل نسخة من التقرير إلى رئيس الوزراء.

جُزر المالديف

قانون لجنة حقوق الإنسان رقم 6 لعام 2006، القسم 5

(أ) عملاً بما جاء في القسم الفرعي (ب)، يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة بناءً على مشورة من مجلس الشعب [البرلمان].

(ب) عملاً بما جاء في القسم الفرعي (أ)، تُطلب مشورة من مجلس الشعب على النحو التالي:

1. يُخطر رئيس الجمهورية مجلس الشعب كتابة عندما يتقرر تعيين عضو جديد باللجنة.

2. عند تعيين أعضاء في اللجنة، تُرسل إلى مجلس الشعب أسماء وملفات تعريف العدد المطلوب من الأعضاء الواجب تعيينهم على الأقل.

3. عند إخطار مجلس الشعب، تُشكل لجنة مُخصصة تتألف من سبعة أعضاء لاستعراض الأسماء وتقديم التوصيات إلى المجلس.



4. تعقد اللجنة المُخصصة مقابلات للمرشحين وتعرض نتائجها وتُقدِّم تقريراً بتوصياتها إلى مجلس الشعب.

5. يتخذ مجلس الشعب قراراً بناءً على تقرير اللجنة المُخصصة المؤلفة من سبعة أعضاء.

6. يُخطر رئيس مجلس الشعب رئيس الجمهورية كتابة بقرار المجلس.

(ج) يجب أن يكون الأعضاء المقرر تعيينهم باللجنة قادرين على أداء واجبات ومسؤوليات اللجنة، واستيفاء الشروط المنصوص عليها في القسم 6.

(د) يكون المرشحون المُقرر تعيينهم أعضاءً في اللجنة الذين طلب الرئيس مشورة مجلس الشعب بشأنهم من بين مُرشحي الرئيس والمُستجيبين من الجمهور العام. يؤكد الرئيس على أن المرشحين يمثلون مهناً متنوعة.

وعادةً ما تشمل عملية الانتخاب من البرلمان أن تقوم لجنة برلمانية بمقابلات مع مرشحين لغرض التعيين ثم تُقدِّم توصياتها إلى البرلمان في جلسة عامة. وعادةً ما تُجرى المقابلات علناً، وهو أمر مُناسب، غير أنها تنطوي في أغلب الأحيان على استجواب عدائي غير معقول للمرشحين من مُثلي الأحزاب السياسية أو الفصائل المُعارضة لتعيينهم. ويُمكن رفض تعيين مرشحين مؤهلين تأهيلاً عالياً بسبب هذا العداء السياسي. كما أنه من الممكن إثناء الأشخاص الآخرين المؤهلين تأهيلاً عالياً عن السعي للتعيين بسبب عدم رغبتهم في الخضوع لاستجواب سياسي. ويمكن إدارة العملية نفسها بما يحول دون ترشيح أفضل الأشخاص وتعيينهم في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولا بد من تنظيمها تنظيمًا جيدًا إذا كان لها أن تُسفر عن تعيينات ملائمة.

ويمكن استخدام الإجراءات التي تحد من التسييس في عملية التعيين من السلطة التنفيذية للحد منه في عملية الانتخاب من البرلمان أيضًا. وهي تتضمن ما يلي:

- معايير اختيار متاحة للعموم
- وظائف شاغرة مُعلن عنها على نطاق واسع ودعوات للمنظمات لترشيح مرشحين
- لجنة اختيار تضم خبراء مستقلين لاستعراض المرشحين وإعداد قائمة بأولئك المؤهلين تأهيلاً عالياً للتعيين
- الانتخاب فقط من بين المرشحين المُدرجين بالقائمة المقدمة من لجنة الاختيار.

6.2.6. التعيين بناءً على ترشيح من جماعات المصالح

تتيح بعض البلدان تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بناءً على ترشيح من جماعات المصالح. وفي هذه العملية، يمكن لكل جماعة من الجماعات المحددة ترشيح شخص ليصبح عضوًا في المؤسسة الوطنية أو أن تجتمع سويًا على ترشيح شخص واحد أو أكثر لعضوية المؤسسة الوطنية. قد يؤدي الترشيح إلى نيل عضوية المؤسسة الوطنية مباشرة أو يمكن للسلطة التنفيذية أو البرلمان تعيين العضو رسميًا على أساس ترشيحات جماعات المصالح.

وهذا النهج شائع في المؤسسات الوطنية المُقامة على نموذج المجلس الاستشاري ونموذج معهد البحوث.¹⁵³ وفي نموذج المجلس الاستشاري، تجمع المؤسسة الوطنية كافة المنظمات والجماعات التي لديها مصلحة في مجال حقوق الإنسان ومن ثم يقع الاختيار وتعيين الأعضاء مباشرة من تلك الجماعات في أغلب الأحيان. وأما في نموذج معهد البحوث، فتتشكل المؤسسة الوطنية من كبار الأكاديميين المُعنيين بواسطة الجامعات والمعاهد الأكاديمية الأخرى أو منهما. وفي كلتا الحالتين، تُسحب فعلياً عملية صنع القرارات بشأن التعيينات من الحكومة والبرلمان.

153 انظر الفصل الرابع من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة حول النماذج المختلفة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يدين الأعضاء المُرشحون من جماعات المصالح بوظائفهم للجماعات التي رشحتهم وليس للأحزاب السياسية في الحكومة أو البرلمان. وقد يتمتع هؤلاء الأعضاء باستقلالية أكبر عن الدولة نتيجة لذلك. كما أنه قد تُتاح لهم أيضًا فرصة أفضل للتعيين على أساس خبراتهم المتخصصة ومعارفهم في مجال حقوق الإنسان، وليس على أساس تعاطفهم المتصوّر مع الحكومة أو حزب سياسي في البرلمان. ولعل العملية توفر أيضًا ضمانًا أفضل التعددية نظرًا للطابع التعددي للجماعات القائمة بالترشيح. غير أن جماعات المصالح هذه قد تكون أيضًا سياسية وقد تكون حصرية أي خاصة بفئات معينة. إذا كان للعملية أن تضمن الاستقلالية والخبرة المتخصصة والتعددية فمن ثم يتحتم أن تكون معايير الاختيار واضحة كما يلزم أن تكون مجموعات المصالح القائمة بالترشيح واسعة النطاق واشتمالية.

لا توجد أمثلة على نموذج التعيين هذا بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتضرب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو بأفريقيا مثالاً على النموذج المذكور.

أمثلة على أحكام ترشيح أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جماعات المصالح

توغو

القانون الأساسي رقم 2005-04 الصادر بتاريخ 9 فبراير / شباط 2005، المادة 3

تتألف اللجنة من سبعة عشر شخصًا ينتخبهم المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة لأعضائه لما يتمتعون به من نزاهة أخلاقية واستقلال فكري وخبرة في مجالات تخصصهم واهتمامهم بحقوق الإنسان:

- شخصان (02) من قائمة تضم أربعة (04) أشخاص ينتخبهم المجلس الوطني،
- قاضٍ (01) من قائمة تضم قاضيين (02) يرشحهما نظراؤهما،
- مُحامٍ (01) من قائمة تضم مُحامين (02) يرشحهما نظراؤهما،
- مُدرس (01) بكلية الحقوق من قائمة تضم مُدرسين (02) يرشحهما نظراؤهما،
- طبيب (01) من قائمة تضم طبيبين (02) يرشحهما نظراؤهما،
- ناشطة (01) في مجال حقوق الإنسان من قائمة تضم ناشطتين (02) مُقدمة من جمعيات منظمات حقوق المرأة،
- ناشطان (02) في مجال حقوق الإنسان من قائمة تضم أربعة (04) نشطاء مُقدمة من جمعيات حقوق الإنسان الأكثر تمثيلًا،
- طفل (01) ناشط في مجال حقوق الإنسان من قائمة تضم طفلين (02) من النشطاء مُقدمة من جمعيات حقوق الأطفال الأكثر تمثيلًا،
- عضوان (02) نقابيان من قائمة تضم أربعة (04) أعضاء نقابيين مُقترحة من النقابات العمالية الأكثر تمثيلًا،
- زعيم تقليدي (01) من قائمة تضم زعيمين تقليديين (02) يرشحهما نظراؤهما،
- شخص (01) من قائمة تضم شخصين (02) ترشحهما الكنيسة الكاثوليكية،
- شخص (01) من قائمة تضم شخصين (02) ترشحهما الكنيسة البروتستانتية،
- شخص (01) من قائمة تضم شخصين (02) يرشحهما اتحاد المسلمين،
- شخص (01) من قائمة تضم شخصين (02) ترشحهما جمعية الصليب والهلال الأحمر في توغو.



6.3. مدة التعيين

لا يزال الطول المناسب لمدة التعيين موضوعاً لمناقشات كبيرة وجدال واسع. ولا تُحدد مبادئ باريس فترة معينة غير أن العلاقة بين طول مدة التعيين واستقلال الأعضاء أثارت شواغل مفادها ألا تكون المدة وجيزة للغاية بما يُفضي إلى قلق العضو بسبب مخاوف تتعلق بإعادة التعيين. وقد رسخت الخبرة والممارسة بعض المعايير المرجعية. واعتبرت الولاية لمدة سنتين غير كافية ومُخلة بشرط الاستقلالية. وأجيز ولكن على مَصْص بأن تكون المدة ثلاث سنوات في الوقت الحاضر. وربما تُنكر عما قريب باعتبارها غير مقبولة.¹⁵⁴ وبوجه العموم، يُنظر إلى فترة خمس سنوات على أنها مناسبة لضمان الاستقلال اللازم.¹⁵⁵ وتستمر ولاية الأعضاء في بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لفرات أطول من خمس سنوات، غير أن التعيين مدى الحياة الذي يُطبق في القضاء غالباً لا يُعد مناسباً بوجه عام للمؤسسات الوطنية.¹⁵⁶

6.4. الإقالة

لا يخضع للإقالة (العزل) أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كما لا يخضع لها القضاة إلا بسبب سوء سلوك جسيم أو العجز عن النهوض بمهام العمل. وينبغي أن توضع أسسٌ مُحددة ومحدودة وإجراء خاص للإقالة.¹⁵⁷ وتُعد الإقالة إجراءً استثنائياً يترتب عليها عواقب غير عادية إذا استُخدمت لأغراض سياسية وليس بسبب سوء السلوك الجسيم من العضو أو عجزه عن أداء مهام منصبه. كما ينبغي تحديد إجراء إقالة الأعضاء في التشريع المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.¹⁵⁸ وفي الحالة النموذجية، ينبغي أن ينطوي الإجراء على أحد أشكال الاستجواب البرلماني يحظى فيه عضو المؤسسة الوطنية بالفرصة للدفاع عن نفسه وأن يعارض الإقالة، ثم يتبعه فرار من البرلمان نفسه ربما بأغلبية خاصة للبت في المسألة عقب الاستجواب.¹⁵⁹ وعضواً عن ذلك، قد تتبع الإقالة قراراً يصدر عن هيئة قضائية مُشكلة ومكلفة على نحو مُلائم، مثل المحكمة الجنائية.

لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

... أن معالجة متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بثبات الولاية الذي لا يمكن من دونه كفاءة الاستقلال، تقتضي بالضرورة أن يتضمن التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية إقالة مستقلة وموضوعية، على غرار الإجراءات المعمول بها مع أعضاء وكالات الدولة المستقلة الأخرى.

ويجب اتخاذ قرار الإقالة (العزل) في ظل التقيد الصارم بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون.

وينبغي تحديد أسباب الإقالة بوضوح وتقييدها بشكل مناسب لكي لا تشمل سوى الأعمال التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على أداء ولايته.

وينبغي أن ينص القانون، حيثما كان مناسباً، على أن اعتماد سبب معين يجب أن يدعمه قرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب.

ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين.

154 تم إلقاء الاعتبار في الاستعراض المعني باعتماد لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا عامي 2008 و2009 لطول مدة ولاية الأعضاء هذا وتقرر أنه غير كاف، فأجرى البرلمان الماليزي تعديلاً للتشريع ومُدّت الفترة إلى ثلاث سنوات، وحظي هذا التعديل بالقبول آنذاك، غير أنه قد يُعتبر في المستقبل قصيراً للغاية فلا يضمن الاستقلال. والمؤسسات الوطنية الأخرى التي تعتمد مدة ثلاث سنوات للأعضاء هي مؤسسة جمهورية كوريا وسريلانكا. ومدة أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية هي أربع سنوات.

155 وتلك هي مدة ولاية أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان وأستراليا (خمس سنوات في الممارسة العملية ولكنها تصل إلى سبع سنوات) بمقتضى القانون) والهند واندونيسيا وجزر المالديف ونيبال ونيوزيلندا والفلبين. انظر أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001، الصفحة 16.

156 ينص التشريع الخاص بلجنة حقوق الإنسان الأسترالية على مُدد تصل إلى سبع سنوات؛ رغم أن التعيينات عادةً تكون لمدة خمس سنوات. وتصل مدة ولاية الأعضاء في منغوليا وتايلند إلى ست سنوات.

157 اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 2.1.

158 اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 2.1.

159 للاطلاع على أسس وطرق الإقالة (العزل) في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، انظر ب. بيرديكين مع ج. نوا، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحات 58-59.

وتكفل هذه المتطلبات ثبات وظائف أعضاء الهيئة الادارية، ولا بد منها لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم.¹⁶⁰

أمثلة على الأحكام القانونية المتعلقة بإقالة أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تيمور الشرقية

القانون رقم 7 لسنة 2004 المعتمد للقانون الخاص بمنصب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، المادتان 21 و22

المادة 21: العزل من المنصب

(1) يمكن عزل (إقالة) أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة من منصبه بأغلبية ثلثي البرلمان الوطني، تأسيساً على ما يلي:

(أ) قبول وأداء أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدل لمنصب أو مهمة أو نشاط بما يتنافى مع اختصاصه على النحو المبين في المادة 17 أعلاه؛

(ب) إعاقة جسدية أو عقلية دائمة تحول دون أداء مهامه، ومُصدق عليها من لجنة طبية بموجب أحكام المادة 19.6

(ج) عدم الكفاءة؛

(د) إدانة نهائية في جريمة جنائية عقوبتها السجن...؛

(هـ) تصرفات أو أخطاء تحنث بيمينه.

(2) يتحتم أن يحصل أي اقتراح بالعزل من منصب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة على دعم من خمس أعضاء البرلمان.

(3) يُشكّل البرلمان الوطني لجنة تقصي مُخصّصة لنظر المسألة موضوع اقتراح العزل والتحقيق فيها.

(4) يُخطر أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة في أقرب وقت مُمكن بما انتهت إليه لجنة التقصي المُخصّصة المنصوص عليها في المادة الفرعية السابقة، ويحق له الطعن أمام الجلسة العامة. ويُنظر هذا الطعن في جلسة عامة تتعقد خصيصاً للتصويت على العزل.

(5) لا يجري التصويت على نتائج لجنة التقصي المُخصّصة حتى يُنظر في الطعن المُقدم والاستماع إلى أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة.

المادة 22: الوقف عن العمل

إذا اتهم أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة بجريمة تجاوز عقوبتها السجن لمدة سنة واحدة (1)، يُقرر البرلمان الوطني وقفه عن العمل من عدمه بأغلبية الثلثين (3/2).



ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 18

يجوز للرئيس بالتنسيق مع رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس القوميات إنهاء مدة ولاية أي عضو باللجنة تأسيساً على أي من الأسباب التالية:

- (أ) إذا قرر مجلس طبي مُختص بأنه غير لائق للاستمرار في منصبه بسبب العجز البدني أو العقلي الدائم؛
- (ب) إذا أُدين بجريمة جنائية وحُكِمَ عليه بالسجن من محكمة مُختصة؛
- (ج) إذا قررت محكمة مُختصة أنه مُعسر.
- (د) إذا انتهك لوائح اللجنة.¹⁶¹

ساموا

قانون أمين المظالم (Komesina o Sulufaiga) لعام 2013

15. العزل والإيقاف

- (1) يجوز لرئيس الدولة بناءً على توصية من المجلس التشريعي إعفاء أمين المظالم من منصبه لعجزه على أداء مهام وظيفته نتيجة لإصابته بإعاقة بدنية أو عقلية أو لسوء سلوكه.
 - (2) لا يجوز خلاف ذلك عزل أمين المظالم من منصبه إلا بموجب هذا القسم.
 - (3) إذا رأى المجلس التشريعي ضرورة التحقيق في مسألة العزل من المنصب، فيجوز له تعيين هيئة مؤلفة من:
 - (أ) قاضٍ مُتقاعد في ساموا أو في مكان آخر أو مُحامٍ مؤهل للتعيين قاضياً في المحكمة العليا، ويتولى رئاسة هذه الهيئة؛
 - (ب) عضوين (2) آخرين.
 - (4) إذا كان الأمر يتعلق بإعاقة بدنية أو عقلية فيلزم أن يكون أحد العضوين المذكورين بالقسم الفرعي (3) (ب) مُمارساً طبياً مُعتمداً بموجب قانون الممارسين الطبيين لعام 2007.
 - (5) يجب أن تتقضى الهيئة الأمر وتقديم تقرير مكتوب بالوقائع والنتائج إلى المجلس التشريعي.
 - (6) إذا أُحيلت مسألة عزل أمين المظالم إلى الهيئة فيجوز لرئيس الدولة بناءً على توصية من المجلس التشريعي وقفه عن العمل لحين البت في مسألة العزل.
16. الشغور التلقائي للمنصب

(1) استثناءً من القسم 15، يُصبح منصب أمين المظالم شاغراً بصورة تلقائية إذا أصبح أمين المظالم:

(أ) خاضعاً لأمر احتجاز طبي بموجب قانون الصحة العقلية لعام 2007؛ أو

(ب) محكوماً عليه بالإفلاس من محكمة مُختصة؛ أو

(ج) مرشحاً حسب الأصول بموجب القسم 48 من قانون الانتخابات لعام 1963؛ أو

(د) مداناً من قبل محكمة مختصة أو هيئة قضائية مختصة في ساموا أو في مكان آخر بأي مما يلي:



161 بييداونزو لوتو (Pyidaungsu Hluttaw) هو برلمان ميانمار، فأما بييدو لوتو (Pyithu Hluttaw) فهو مجلس النواب بينما أميوثا لوتو (Amyotha Hluttaw) فهو مجلس القوميات.

(1) جريمة جنائية جسيمة؛

(2) إساءة استغلال أموال عامة،

(3) بموجب نص من نصوص هذا القانون.

(2) في هذا القسم، يُقصد بعبارة "جريمة جنائية جسيمة" الجريمة المُعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 20 وحدة غرامة أو السجن لمدة سنتين (2) على الأقل.

(3) تاريخ سريان شغور المنصب هو تاريخ الأمر أو الحكم أو الإدانة.

(4) إذا كان هناك شك فيما يتعلق بتاريخ سريان شغور المنصب فيجوز لرئيس البرلمان تحديده.

6.5. الحصانة من الدعاوى القضائية

يستلزم استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يُمنح أعضاؤها حصانة من المسؤولية القانونية الجنائية أو المدنية عن أعمالهم الرسمية بصفتهم أعضاء بالمؤسسة الوطنية.¹⁶² وتحمي الحصانة الأعضاء من أن يخضعوا للمحاكمة من حكومة عدائية أو مسؤول حكومي أو أي شخص آخر مناوئ. كما أنها تحميهم من العقاب ومن التعويضات المدنية التي تنشأ من نشاطهم الرسمي بصفتهم أعضاء بالمؤسسة الوطنية. ومن ثم - على سبيل المثال - لا يمكن سجنهم إذا خلصوا إلى استنتاج ضد الحكومة أو مسؤول حكومي، كما أنه لا يمكن مقاضاتهم بتهمة التشهير حال انتقادهم لوزير في الحكومة أو ضابط شرطة. وتستخدم بعض الدول الملاحقة الجنائية والدعاوى المدنية، لاسيما دعاوى التشهير، لمعاقبة المنتقدين وردع أولئك الذين قد يبدون انتقادهم إذا استطاعوا. وينبغي أن يسلم أعضاء المؤسسات الوطنية من تلك التهديدات حتى يتسنى لهم أداء مسؤولياتهم دون خوف أو محاباة.

أوصت بقوة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بأن يتم:

... إدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية.

وتعزز هذه الحصانة الوظيفية استقلال المؤسسة الوطنية، وتوطد استقرار ولاية هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، وقدرتها على إجراء تحليل نقدي لقضايا حقوق الإنسان وتقديم تعليقات عليها.

ومن المعترف به أنه لا يجوز لأي موظف أن يتصرف خارج حدود القانون. ومن ثم فقد يكون من الضروري رفع الحصانة في ظروف استثنائية معينة، غير أن قرار رفع الحصانة لا ينبغي أن يتخذه فرد بل هيئة منشأة على النحو المناسب مثل المحكمة العليا، أو تتخذه أغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على ظروف محددة تحديداً جيداً يمكن فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة اتخاذ القرارات وفقاً للإجراءات عادلة وشفافة.¹⁶³

وأوصت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتوسع في نصوص الحصانة لتشمل تحصين المؤسسة الوطنية من الأشكال الأخرى للإجراءات القسرية من الدولة وجهاز الشرطة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الأعضاء والموظفون بالمنع والحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو غيرها من أشكال التعرض والتدخل في سجلاتهم وملفاتهم ومستنداتهم واتصالاتهم وممتلكاتهم وأموالهم وأصولهم التي تكون في المكتب أو بحوزتهم. وتعتبر هذه الحصانة مهمة لحماية قدرة المؤسسة الوطنية على جمع والاحتفاظ بالأدلة والوثائق، كما أنها ضرورية لضمان سلامة مقدمي الشكاوى والشهود. وهذا بدوره يُعد شرطاً أساسياً للمؤسسة الوطنية للاضطلاع بمسؤولياتها، والتي تنطوي غالباً على التعامل مع مزاعم بوجود انتهاكات تُعزى إلى أفراد في مناصب سلطة، بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة والأجهزة الأمنية.¹⁶⁴

162 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.3.

163 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.3.

164 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 42.

أمثلة من الأحكام الواردة في قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمنح الحصانة من الملاحقة القضائية لأعضائها

أفغانستان

قانون بشأن هيكل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وواجباتها وولاياتها،
المادة 16

يتمتع الأعضاء وكافة موظفي اللجنة بالحصانة من الملاحقة القضائية أثناء تأديتهم للأنشطة التي توجبها ولايتهم القانونية.

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999، القسم 18



(1) لا يجوز رفع أية قضية أو دعوى أو ملاحقة أو إجراء قضائي أمام أية محكمة ضد اللجنة أو أي عضو أو مدير أو موظف بها فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال أو تقصير يرتكبه بهذه الصفة، شريطة أن يكون قد اضطلع بمهامه آنذاك بحسن نية.

(2) يتعين على أي عضو أو مدير أو موظف باللجنة أن يُقدم لأية محكمة أية وثيقة تلقتها اللجنة أو أن يفصح لأية محكمة عن أي أمر أو شيء تنامي إلى علم اللجنة في سياق أي استقصاء أجرته اللجنة بمقتضى هذا القانون.

(3) لا يجوز رفع قضية أو دعوى مدنية أو جنائية في أية محكمة ضد أي عضو من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بأي تقرير أعدته اللجنة بمقتضى هذا القانون أو ضد أي شخص آخر فيما يتعلق بنشر هذا الشخص وصفاً حقيقياً من الناحية الجوهرية لهذا التقرير.

سريلانكا

قانون اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان لعام 1996، القسم 26(1)

لا يجوز اتخاذ أية إجراءات قضائية مدنية أو جنائية ضد أي عضو من أعضاء اللجنة أو أي مدير أو موظف مُعين لمساعدة اللجنة - عدا ما يتعلق بالإهانة - أو ضد أي شخص آخر يُساعد اللجنة بأية طريقة أخرى، بشأن أي فعل أو ترك بحسن نية من هذا الشخص بصفته عضواً أو مديراً أو موظفاً أو شخصاً آخر.

الممارسات الجيدة

ينبغي تحديد عملية التعيين في التشريع المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهما كانت العملية المعتمدة للتعين. لا يمكن أن يوغل التشريع في التفصيل ولكن ينبغي أن ينص على ما يلي:



• المؤهلات المطلوبة للأعضاء

• شرط الإعلان عن الوظائف الشاغرة والدعوة إلى ترشيح مرشحين مناسبين للتعين

• الأساس الذي يقوم عليه استعراض وتقييم المرشحين والعملية المتبعة في ذلك

• الأساس الذي يقوم عليه تعيين أو انتخاب المرشحين والعملية المتبعة في ذلك.

ينبغي أن يُحدد التشريع مدة ولاية الأعضاء. ينبغي ألا تقل المدة عن خمس سنوات وألا تزيد عن سبع.

ينبغي أن يُحدد التشريع الأسباب التي بموجبها لا يُعد العضو شاغلاً للمنصب، بما في ذلك الوفاة والعجز والتغيب لفترة طويلة والإدانة بجناية جسيمة والإفلاس. وينبغي أن يشتمل أيضاً على نصوص تُحدد الإجراءات المطلوب اتباعها لعزل العضو من منصبه بسبب عجز جسيم أو سوء سلوك جسيم.

لحماية الأعضاء من التعرض لمضايقات من السلطة التنفيذية ووكلائها فيما يتعلق بأداء مهامهم ومسؤولياتهم، ينبغي منح أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حصانة من الإجراءات القانونية المترتبة على منصبهم.

شروط نموذجي

يجب أن يستوفي أعضاء اللجنة المحتملون المعايير التالية:

(أ) الاشتهار بالنزاهة وحُسن الخلق

(ب) القدرة على شغل المنصب باستقلال وحيادية

(ج) التمتع بمعرفة أو مهارات أو خبرة واسعة في مجال واحد أو أكثر مما يلي:

1. مبادئ حقوق الإنسان والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة

2. تعزيز وحماية حقوق الإنسان

3. الحوكمة والإدارة العامة الجيدة؛

(د) الالتزام البين بتحقيق أهداف اللجنة.

يجب مراعاة التكوين العام للجنة عند البت في التعيينات لضمان امتلاك اللجنة ككل:

(أ) المعرفة أو الخبرة فيما يلي:

(1) القوانين المحلية والدولية لحقوق الإنسان

(2) القضايا الاقتصادية والاجتماعية وقضايا التوظيف الحالية

(3) القضايا الثقافية واحتياجات وتطلعات الأفراد ومختلف المجتمعات المحلية وفئات السكان في المجتمع؛

(4) المسائل المتنوعة الأخرى التي من المحتمل أن تواجهها اللجنة، و

(ب) المهارات أو الخبرات في:

(1) مناصرة والدفاع عن حقوق الإنسان؛

(2) التثقيف العام

(3) الحوكمة العامة، والإدارة والإدارة المالية، و

(4) المجتمع المدني والدوائر الأكاديمية والرفاه الاجتماعي وتنمية المجتمعات والقانون.

(ج) التمثيل العادل للرجال والنساء والتنوع المجتمعي، مُتضمناً عوامل كالعرق والدين والثقافة واللغة.

ينبغي الإعلان علناً عن المنصب الشاغر القادم علناً والدعوة إلى تقديم الطلبات من الأشخاص المؤهلين تأهيلاً مناسباً، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من شغور منصب بين أعضاء اللجنة. ويجوز لأعضاء المجتمع أيضاً ترشيح الأشخاص المؤهلين تأهيلاً لوضعهم في الاعتبار. وينبغي أن تنظر لجنة اختيار نصف أعضائها على الأقل مستقلة عن الحكومة في كافة الترشيحات وتحدد الترشيحات المستوفاة لمعايير الاختيار على مستوى عالٍ أو عالٍ جداً. كما ينبغي عليها أيضاً إعداد ورفع تقرير حول المرشحين من حيث التكوين العام للجنة.

يُعيّن أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ويظل العضو شاغلاً للمنصب عقب انتهاء المدة لحين تعيين شخص لشغل المنصب الذي سوف يتركه العضو.



لا يجوز إقالة أو عزل أعضاء اللجنة من مناصبهم إلا لإعاقة جسمية أو سوء سلوك جسيم وتحديداً:

(أ) الوفاة

(ب) إعاقة جسدية أو عقلية دائمة تحول دون أداء مهام عضو اللجنة، على النحو الذي تقررته محكمة أو هيئة قضائية مؤهلة ومُشكّلة حسب الأصول

(ج) إدانة نهائية غير قابلة للاستئناف أو النقص بارتكاب جريمة جنائية لا تقل عقوبتها عن السجن لمدة [x] شهر، على النحو الذي تقررته محكمة جنائية مؤهلة ومُشكّلة حسب الأصول

(د) حكم نهائي بالفساد غير قابل للاستئناف أو النقص أو المراجعة يصدر عن محكمة أو مؤسسة مُستقلة متخصصة في مكافحة الفساد

(هـ) قبول وأداء منصب أو مهمة أو نشاط يتنافى مع عضوية اللجنة

(و) الإفلاس.

ينبغي أن يكون عزل العضو هو نفسه المنصوص عليه بشأن عزل قضاة أعلى محكمة بالبلاد.

لا يجوز رفع قضية أو دعوى أو ملاحقة أو إجراء قضائي أمام أية محكمة مدنية أو جنائية ضد أي عضو أو مدير باللجنة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال أو تقصير يرتكبه أو يمتنع عنه بحسن نية أثناء أداء مهامه بموجب هذا القانون.

النقاط الرئيسية: الفصل 6

- لا تحدد مبادئ باريس أي إجراء معين لتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يتسم إجراء التعيين بالشفافية والتشاور، وطلب متقدمين على نطاق واسع، بما في ذلك الطلب عن طريق الإعلانات، من مجموعة كبيرة من فئات المجتمع.
- ينبغي أن توجد معايير واضحة متاحة للعموم يُقيّم على أساسها أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص الذين يُنظر في تعيينهم.
- تختلف عمليات تعيين الأعضاء من بلد لآخر وتشمل التعيين من السلطة التنفيذية والانتخاب من البرلمان والتعيين من قطاعات أو فئات معينة.
- ينبغي تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للولاية (للمدة) المحددة في التشريع أو القانون.
- ينبغي عدم التمكن من إقالة (عزل) أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل انتهاء ولايتهم إلا للأسباب الجسمية المحددة في التشريع أو القانون وبموجب إجراء خاص يحدده التشريع أو القانون.



الفصل السابع: التعددية¹⁶⁵



الأسئلة الأساسية

- ما هي متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بالتعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما هي التعددية؟
- كيف يمكن ضمان التعددية؟

تتطلب مبادئ باريس ما يضمن تكوين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصورة تكفل التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.¹⁶⁶ وتشمل هذه "القوى الاجتماعية":

- المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري
- نقابات العمال
- المنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين
- التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني
- الجامعات والخبراء المؤهلون
- البرلمان
- الإدارات الحكومية.

إذا انضم ممثلو الإدارات الحكومية إلى أعضاء المؤسسات الوطنية فينبغي ألا يشتركوا في المداولات إلا بصفة استشارية فقط، وليس أعضاء يملكون حقوقاً للتصويت أو صنع القرارات.¹⁶⁷ وفسرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد شرط الاستقلال بما يعني عدم تمثيل أعضاء البرلمان أو الإدارات الحكومية في هيئة اتخاذ القرارات، لتفادي احتمال التدخل السياسي. فإن كان لابد من تمثيل لهم، اقترحت اللجنة الفرعية وضع قاعدة إجرائية لاستبعادهم من المداولات النهائية بشأن الأولويات الإستراتيجية أو القرارات القانونية أو المتعلقة بالسياسات.¹⁶⁸

ونصت اللجنة الفرعية أيضاً على:

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً، ولا بد في هذا الصدد من إيلاء الاعتبار لضمان التعددية في سياق نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى الأقليات. ويشمل ذلك، مثلاً، كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسة الوطنية.¹⁶⁹

ولا يقتصر متطلب أو شرط التعددية على أعضاء المؤسسة الوطنية، بل على المؤسسة الوطنية ككل وهيكلها الداخلية والخارجية المعنية بالتشاور - الأعضاء، الموظفين، اللجان. وليس لدى بعض المؤسسات الوطنية سوى عضو واحد، أو عدد صغير من الأعضاء، فمن المستحيل تمثيل جميع "القوى الاجتماعية" المعنية بين أعضاء المؤسسة الوطنية. ولذلك ينبغي أن يعكس تكوين الموظفين وأي لجان استشارية أو فرقة عاملة المجتمع الأرحب نطاقاً لضمان قدرة المؤسسة الوطنية ذاتها على الاستماع إلى أكبر مجموعة من الأصوات ووجهات النظر.

165 انظر أيضاً القسم 3.4.1 في هذا الدليل.

166 مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 1. انظر أيضاً لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.7.

167 مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 1.

168 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.9.

169 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.7.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. مثال ذلك،

- يمثل أعضاء هيئة اتخاذ القرارات مختلف شرائح المجتمع...
 - التعددية من خلال إجراءات تعيين هيئة اتخاذ القرارات...
 - التعددية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعال مع مختلف الفرق المجتمعية...
 - التعددية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع...¹⁷⁰
- تُعتبر التعددية من خلال الموظفين ذات أهمية خاصة للمؤسسات التي تتكون من عضو واحد.

أمثلة على النصوص القانونية المتعلقة بالتمثيل التعددي لأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 2009، القسم 5

(3) يتم تعيين أعضاء اللجنة من بين الرجال والنساء الذين ينتمون إلى خلفيات دينية وسياسية وعرقية متعددة ممن يتمتعون بالمعرفة أو الخبرات العملية في شؤون حقوق الإنسان.

نيبال

الدستور المؤقت 2007، القسم 131

- (1) تُنشأ لجنة حقوق إنسان وطنية لنيبال، وتتكون من الرئيس والأعضاء...
- (2) تتم المحافظة على التنوع بما يشمل مراعاة المساواة بين الجنسين عند تعيين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

جمهورية كوريا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القانون رقم 6481، المادة الثالثة

8 يعين رئيس جمهورية كوريا المفوضين بموجب الفقرات الفرعية التالية من بين الأشخاص الذين يملكون المعرفة المهنية والخبرة في شؤون حقوق الإنسان وأقر بقدرتهم على أداء الواجبات المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان أداءً عادلاً ومستقلاً.

9... يكون أربعة أو أكثر من المفوضين من النساء.

قطر

مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مادة 5

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة يمثلون المجتمع المدني يختارون من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان وممثل عن كل من الجهات التالية:

- 1 - وزارة الخارجية
- 2 - وزارة الداخلية
- 3 - وزارة العمل
- 4 - وزارة الشؤون الاجتماعية
- 5 - المجلس الأعلى لشؤون الأسرة.



170 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.7.

وترشح كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة. ويشارك ممثلو هذه الجهات في أعمال اللجنة وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت. ويصدر بتعيين أعضاء اللجنة قرار أميري.

الممارسات الجيدة



ينبغي أن تبرز معايير الاختيار الفردية للمهارات والمعارف والخبرات الأساسية المطلوبة في كل متقدم، غير أنه في التحديد اللاحق للتكوين العام للجنة ينبغي أن يكون هناك تركيز على ضمان مزيج واسع النطاق من المهارات ذات الصلة والتنوع (بما يشمل التمثيل العادل للجنسين).

شروط نموذجي

ينبغي أن يعكس أعضاء اللجنة وموظفوها التمثيل العادل للرجال والنساء، وتنوع شرائح المجتمع مع مراعاة - ضمن أمور أخرى - العرق والدين والثقافة واللغة.



المكرمة د/خاو ليك تي، نائبة الرئيس، اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان تخاطب وسائل الإعلام. صورة للجنة الماليزية لحقوق الإنسان.

النقاط الرئيسية: الفصل 7



- تتطلب مبادئ باريس أن تعكس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الطبيعة التعددية لمجتمعاتها في نوعية أعضائها وموظفيها.
- يمكن أن يحدد التشريع أو القانون الذي تُنشأ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضاه عوامل التعددية الواجب مراعاتها في تعيين الأعضاء والموظفين.
- يمكن التشجيع على التعددية من خلال إجراءات اختيار مفتوحة يتم فيها الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتقييم المرشحين تقييماً مستقلاً مقابل تلك المعايير.
- يمكن كذلك التشجيع على التعددية من خلال إجراءات للتشاور والتعاون مع مختلف عناصر المجتمع.

الفصل الثامن: كفاية التمويل والموارد

الأسئلة الأساسية



- ما متطلبات مبادئ باريس المتعلقة بتمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما "الموارد الكافية"؟
- ما عمليات تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- هل تستطيع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبول أموال من جهات مانحة؟
- كيف ينبغي مساءلة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن نفقاتها؟

8.1. كفاية التمويل

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست مستقلة ماليًا بالكامل، فهي مؤسسات دولة مثل المحاكم، ومثل المحاكم تعتمد على الدولة في إمدادها بموارناتها التشغيلية الأساسية. وتقر مبادئ باريس بوضوح بالرابطة بين الاستقلال والأموال. وهي تنص على أنه ينبغي أن يكون لها أموال "كافية" من أجل "تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها".¹⁷¹ ويجب أن يكون مستوى التمويل "كافيًا" ولكن لا يوجد ما يبين ماذا يكون "كافيًا"، حتى ضمناً. مثلاً بإعطاء مستويات دلالية على عدد ونوعية الموظفين والموارد المطلوبة الأخرى. وهذا أمر يجري تحديده لكل دولة على حدة، طبقاً للأوضاع المحلية.

تتصف طبيعة الاستقلالية المالية بالتعقيد، فالدولة - حكومة وبرلمان - تحدد موازنات الدولة طبقاً لأولوياتها الخاصة والموارد المتاحة لها، والمؤسسة الوطنية لا تحل محل الدولة والبرلمان. ولا تستطيع أن تطالب حكومتها أو برلمانها بتخصيص جزء محدد من الموارد المالية للدولة أو مبلغ محدد لها، فقط المبلغ "الكافي" لتغطية احتياجاتها. وعلى أية حال، يخول مطلب الاستقلال المؤسسة الوطنية بأن يكون لها السيطرة على موازنتها بمجرد تخصيصها.

ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً:

...[ل]كي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يوفّر لها مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلالها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تخول أيضاً الصلاحيات اللازمة لتخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها... وينبغي تخصيص التمويل الحكومي لبند مستقل من بنود الميزانية ينطبق على المؤسسة الوطنية وحدها. وينبغي الإفراج عن ذلك التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً في مهام المؤسسة الوطنية وإدارتها اليومية واستبقاء موظفيها.¹⁷²

يتعين أن تكون المخصصات التي تصدرها الدولة للمؤسسة الوطنية مخصصات عامة، وليست موجهة لأنشطة أو أغراض معينة ولا تخضع كذلك لموافقة الحكومة قبل إنفاقها. وخلاف ذلك يمكن الدول في حقيقة الأمر من تحديد برامج وأولويات المؤسسة الوطنية بتخصيص الأموال أو مراقبة الإنفاق. وينبغي تخصيص الأموال إلى المؤسسة الوطنية، ثم تكون قادرة على تحديد استخداماتها باستقلالية عن الحكومة. وهذا هو معنى الاستقلال المالي.

171 مبادئ باريس، التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية: الفقرة 2.

172 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.10.

لربما كانت المؤسسة الوطنية بتايلند حالة فريدة من نوعها من بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يقر النص الدستوري الذي أنشأها ويحمي "استقلالها الذاتي في إدارة الموظفين، والموازنة، والأنشطة الأخرى كما يقرره القانون".¹⁷³ يمكن للمؤسسات الوطنية إكمال التمويل المقدم من دولتها عن طريق تلقي منح من جهات مانحة. ولكن لا ينبغي أن تشكّل منح الجهات المانحة التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، "لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة".¹⁷⁴ وينبغي قصر منح الجهات المانحة على تمويل مشروعات إضافية محددة.

8.2. كفاية الموارد

تتطلب مبادئ باريس "أن تتوفر لدى المؤسسة الوطنية البنية التحتية المناسبة لسلسلة سير أنشطتها".¹⁷⁵ ولا تقتصر البنية التحتية على الأموال. فهي تشمل جميع ما يلزم المؤسسة الوطنية لأداء مهامها والاضطلاع بمسؤولياتها. وتشير مبادئ باريس تحديداً إلى المنشآت والموظفين، بيد أن البنية التحتية تشمل كذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والنقل، والمواد التعليمية والثقبية، وأنشطة بناء قدرات الموظفين والقدرات المؤسسية، وما إلى ذلك.

وحين تنص مبادئ باريس على البنية التحتية (أو الهياكل الأساسية) للمؤسسة الوطنية فإنها تشير إلى "موظفيها وأماكن عملها". وتبين هذه العبارة بوضوح حاجة المؤسسات الوطنية إلى مقرات وموظفين تحت إمرتها الحصرية، بغض النظر عن طريقة توافرها. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تكون المنشآت أو المقرات مكتب حكومي، ولكن لا بد أن يكون للمؤسسة الوطنية سيطرة كاملة على فتحه وغلقه والدخول إليه وأمن المعلومات والأشخاص به. ويمكن أن يكون الموظفون من الخدمة المدنية ولكن يجب أن يكون للمؤسسة الوطنية سيطرة كاملة على الاختيار والترقية والتعويض (الرواتب) والأداء والتوجيه والمساءلة.¹⁷⁶ ويجب أن تكون المقرات "أماكن عملها والموظفون" موظفيها.

وأيدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ملاحظتها أنه يمكن للمؤسسات الوطنية قبول الموظفين على أساس الإعارة من منظمات أخرى ولكن:

- لا ينبغي أن يشغل المعارون وظائف المستويات العليا؛
- لا ينبغي أن يتجاوز عدد المعارين 25 في المائة من موظفي المؤسسة الوطنية.¹⁷⁷

تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية أموال كافية لهذه الأغراض.¹⁷⁸ ولا يوجد ما يبين ماذا يكون "كافياً"، حتى ضمناً، مثلاً بإعطاء مستويات دلالية على عدد ونوعية الموظفين والموارد المطلوبة الأخرى. وهذا أمر يجري تحديده لكل دولة على حدة، طبقاً للأوضاع المحلية.

وأطاحت اللجنة الفرعية التوجيهات التالية:

ينبغي أن يشمل توفير الموارد المالية الكافية من الدولة العناصر التالية، كحد أدنى:

- (أ) تخصيص أموال لمنشآت يمكن أن يصلها أكبر عدد من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو ...;

173	دستور مملكة بتايلند، العصر البوذي 2550 (2007)، القسم 256.
174	لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.10. ونقر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، وهو ما قد ينتقص من استقلالها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً. انظر: لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.10. ويمتد هذا الاعتراف ليشمل المؤسسات الوطنية في الأوضاع الاستثنائية، كما في الأراضي الواقعة تحت احتلال أجنبي أو في مناطق الحرب، وتقبل اللجنة الفرعية هذه الأوضاع باعتبارها استثنائية ولكن مؤقتة واعتمدت المؤسسات الوطنية المتأثرة رغم عدم الكفاية التامة لدعم الدولة. انظر التقرير بشأن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 26-30 مارس/ آذار 2009، الصفحة 6؛ والتقرير بشأن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان في تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 22-26 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، الصفحة 8. وفي تقرير وتوصيات دورة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 3-6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، الصفحة 11.
175	مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 2.
176	لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.4.
177	لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.5.
178	مبادئ باريس، "التكوين وضمانات الاستقلال والتعددية"، الفقرة 2.

- (ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤديون مهامًا مماثلة في مؤسسات الدولة المستقلة الأخرى؛
- (ج) أجور أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات (حسب الاقتضاء)؛
- (د) إنشاء نظم اتصالات حسنة الأداء، تشمل الهاتف والإنترنت؛
- (هـ) تخصيص حجم كاف من الموارد للأنشطة الصادر بها تكليف¹⁷⁹

8.3. عملية إعداد الموازنة

إن العملية التي يقوم عليها تحديد مستوى تمويل الدولة وتقديمه بالغة الأهمية لاستقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتم الاعتراف بذلك في بعض البلدان وجرت محاولات للحد من المخاطر على الاستقلال. ولا تحدد مبادئ باريس عملية بعينها. وتختلف العملية من دولة إلى دولة أخرى طبقًا لترتيبات الدستورية والسياسية المتعلقة بإعداد موازنة الدولة والمخصصات.

وفي معظم البلدان، في كلا النظامين الرئاسي والبرلماني، يتحمل البرلمان المسؤولية عن اعتماد الموازنة السنوية للدولة وتخصيص الأموال. ويجري إعداد الموازنة في العادة من جانب السلطة التنفيذية التي تقدمها إلى البرلمان لدراستها واعتمادها. وقد تقوم لجنة أو أكثر في البرلمان بمحبتها ثم مناقشتها في جلسة عامة، كما قد تُدخل عليها تغييرات أثناء دراسة البرلمان لها، إما من جانب السلطة التنفيذية ذاتها قبل الاعتماد أو عن طريق تعديل برلماني رسمي. وفي النظام الرئاسي، عادة ما يكون البرلمان أكثر نشاطًا وأكثر استقلالية في بدء التدابير المعنية بالموازنة ومناقشة مقترحات الحكومة المتعلقة بالإنفاق.

هناك اختلافات كبيرة في قدر التفاصيل التي تتضمنها الموازنة التي تجري مناقشتها ثم اعتمادها في النهاية بالبرلمان. وفي بعض الدول، تكون الموازنة التي يتم اعتمادها عامة جدًا وتكون السلطة التنفيذية قادرة على تقرير المخصصات في إطار عناوين الموازنة العامة جدًا التي اعتمدها البرلمان. وفي تلك الأحوال، تتمتع السلطة التنفيذية بحرية كبيرة جدًا في تحديد مقدار الأموال المخصصة، ولأي غرض، وإلى أية وكالة أو مؤسسة، فعلى سبيل المثال، قد يوجد بند موازنة عام بشأن "القانون والعدالة" مع تفصيل قليل أو بدون تفصيل لذلك البند. ويمكن للسلطة التنفيذية آنذاك تقرير كيف توزع المبلغ المخصص لغرض "القانون والعدالة" بين وزارة العدل والمحاكم والشرطة ووكالات الادعاء والدفاع القانوني والسجون والمؤسسات القانونية المستقلة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، شريطة عدم تجاوز إجمالي النفقات المبلغ الوارد في الموازنة المعتمدة لبند "القانون والعدالة". كما يمكن للسلطة التنفيذية أيضًا تخفيض بعض المخصصات وزيادة أخرى خلال السنة بدون موافقة البرلمان، شريطة أيضًا عدم تجاوز إجمالي النفقات المخصص من البرلمان. وعلى الجانب الآخر، يجب أن تتسم موازنات دول أخرى بالتفصيل الشديد ويتعين وجود بند للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

8.4. عملية "منخفضة المخاطر"

يحظى استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالاحترام والحماية بمستوى أكبر من الفعالية حيثما تكون عملية إعداد الموازنة بأكثر قدر ممكن من الشفافية والتشاور وتشمل المؤسسة الوطنية ذاتها. ويتعرض هذا الاستقلال لأكثر مستوى من المخاطر حينما يجري تقرير موازنة المؤسسة الوطنية في محاولات داخلية سرية داخل أروقة السلطة التنفيذية، بدون تدارسها ومناقشتها من جانب البرلمان أو الجمهور العام.


وعملية إعداد الموازنة التي تشكل مخاطر منخفضة على استقلال المؤسسات الوطنية سوف تجري كما يلي:

- تُعد المؤسسة الوطنية مشروع موازنتها الخاص، فتودع فيه رؤيتها بشأن مستوى الموارد التي سوف تكون "كافية" لكي تطلع بمسؤولياتها الموكلة إليها بموجب القانون وتأخذ في اعتبارها الأبعاد الاقتصادية والأبعاد الأخرى في السياق القطري الذي تعمل فيه.
- تناقش المؤسسة الوطنية مشروع موازنتها مع مسؤولي الموازنة المعنيين بالسلطة التنفيذية وكذلك - عند الاقتضاء - مع كبار الوزراء.

- توافق السلطة التنفيذية على مخصص مقترح للمؤسسة الوطنية وتضمنه بنذًا محددًا في موازنة الدولة المقدمة إلى البرلمان للاعتماد.
- تدرس لجنة برلمانية ملائمة المخصص المقترح للمؤسسة الوطنية وتناقشه مع أعضاء المؤسسة الوطنية لتقييم كفايته.
- تقترح اللجنة البرلمانية أي تغيير على المخصص المقترح للمؤسسة الوطنية تراه ضروريًا أو مرغوبًا، ثم تدرس السلطة التنفيذية والبرلمان هذه التوصية.
- يعتمد البرلمان المخصص المحدد للمؤسسة الوطنية، إما كمخصص منفصل أو في إطار موازنة الدولة.
- تفوض المؤسسة الوطنية بتحديد نفقاتها في إطار إجمال المبلغ المخصص لها من البرلمان.

8.5. عملية برلمانية حصرية

خطت بعض الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خطوات بعيدة على طريق إيجاد سبل لعزل استقلال المؤسسة الوطنية عن عملية إعداد موازنة الدولة، فقد جعلت من موازنة المؤسسة الوطنية أمرًا يتعلق بالبرلمان برمته، دون أي دور للسلطة التنفيذية سوى استشارتها. وتقدم المؤسسة الوطنية مشروع موازنتها إلى البرلمان مباشرة ليتدارسه، وعادة ما تقوم بذلك لجنة برلمانية في البداية، ويمكن تقديم نسخة من مشروع موازنة المؤسسة الوطنية إلى السلطة التنفيذية وتُدعى إلى تقديم رأيها في مشروع الموازنة إلى اللجنة أو إلى البرلمان في جلسة عامة ولكن لا يكون لها دور في تحديد المبلغ المخصص للمؤسسة الوطنية. فالبرلمان هو من يقوم بذلك التحديد في جلسة عامة وتقدم خزانة الدولة المبلغ المخصص للمؤسسة الوطنية.



بوابات البرلمان الهندي عند الغروب، تصوير كلارا & جيمس دانييل، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0 (ترخيص المشاع الإبداعي) (عزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).

أمثلة للأحكام الدستورية في تشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

منغوليا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا، 7 ديسمبر / كانون الأول 2000،

المادة 22

22.1. تُموّل نفقات أنشطة المفوضين من الموازنة الموحدة للدولة، وتقدم الدولة الضمانات الاقتصادية اللازمة لتنفيذ أنشطة المفوضين.

22.2. يعتمد خورال الدولة الكبير [البرلمان] ويعكس تحديدًا موازنة اللجنة في الموازنة الموحدة للدولة بناءً على المشروع الأول، ويلزم أن تفي هذه الموازنة بمتطلبات التنفيذ المستقل للأنشطة¹⁸⁰.

تايلند

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العصر البوذي 2542 (1999)، القسم 21.

يقدم مكتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعد موافقة اللجنة موازنة سنوية تقديرية إلى مجلس الوزراء من خلال رئيس المجلس الوطني حتى يتدارس تخصيص الموازونات، على أن تكون كافية للإدارة المستقلة للجنة، في شكل مشروع مخصصات سنوي أو مشروع مخصصات تكميلي، حسبما تكون الحالة. وفي هذا الصدد، يجوز لمجلس الوزراء أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو اللجنة الدائمة - حين يطلب الرئيس ذلك - أن يسمح للرئيس أو من ينيبه بتقديم إيضاحات.

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 32

(1) تدفع الحكومة المركزية بعد التخصيص الواجب من البرلمان حسبما يقرره القانون في هذا الشأن إلى اللجنة في شكل منح المبالغ المالية التي قد تراها الحكومة المركزية مناسبة للاستخدام من أجل تحقيق أغراض هذا القانون.

(2) يجوز للجنة إنفاق هذه المبالغ حسبما تراه ملائمًا لأداء المهام الموضحة بموجب هذا القانون، وتُعامل هذه المبالغ كنفقات تُصرف من المنح المشار إليها في الفقرة الفرعية (1).

إندونيسيا

القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 98

تُدفع موازنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من الموازنة الوطنية.

الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 2006/51، المادة 21

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يُعفى المركز وأمواله ومعاملاته وإيراداته غير الاستثمارية من جميع الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.



ميانمار
قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 46
توفر الحكومة للجنة موارد مالية كافية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية الموكلة
إيها بموجب هذا القانون.

الفلبين
الأمر التنفيذي رقم 163، في 5 مايو/ أيار 1987، المادة 5
تُصرف المخصصات السنوية المعتمدة الخاصة باللجنة تلقائياً وبانتظام.

8.6. التمويل الإضافي

تجد معظم ولربما كل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن التمويل الذي يأتيها من الدولة غير كاف لتمكينها من النهوض بجميع أعبائها. بل غالباً ما تجد أن هذا التمويل غير كافٍ حتى أنها لا تستطيع أن تقوم بما ترى أنها لابد أن تؤديه؛ ولذا تعتمد إلى البحث عن تمويل إضافي خارج عملية إعداد موازنة الدولة العادية. وثمة عدد من النهج لذلك.

أولاً، يمكن للمؤسسات الوطنية الحصول على أموال من وكالات حكومية محددة لمشروعات محددة لهذه الوكالات مصلحة فيها. فعلى سبيل المثال، تتلقى المؤسسة الوطنية تمويلها الأساسي من موازنة الدولة ولكنه لا يكفي لتمكينها من النهوض بمشروع تعليم في مجال حقوق الإنسان ترغب القيام به في المدارس. فيمكنها الحصول على تمويل إضافي من وزارة التعليم بالدولة لهذا الغرض. وعلى غرار ذلك، يمكن للمؤسسة الوطنية الحصول على تمويل لمشروع محدد من المنظمات المحلية خارج إطار الحكومة. ويمكن أن تهتم منظمات في المجتمع المدني أو حتى شركات بالقطاع الخاص في مشروع - على سبيل المثال - لتعليم حقوق الإنسان في المدارس ترغب المؤسسة الوطنية في القيام به. فيمكن أن تقرر تقديم منحة إلى المؤسسة الوطنية لهذا الغرض.

ثانياً، يمكن للمؤسسات الوطنية القيام بمشروعات مشتركة، على أساس المشاركة في التكلفة، مع منظمات أخرى حكومية وغير حكومية. فمشروع لتعليم حقوق الإنسان في المدارس يمكن أن يكون مشروعاً مشتركاً بين المؤسسة الوطنية ووزارة التعليم، تقدم الجهتان له الأموال أو موارد أخرى كالموظفين والمواد. وهو نشاط تعاوني يمكن أن يثمر مزايا ومنافع خارج إطار المشروع الفعلي ذاته. وفي مشروع مشترك عن تعليم حقوق الإنسان في المدارس - على سبيل المثال، تصبح وزارة التعليم أكثر مشاركة في قضايا حقوق الإنسان ويكتسب موظفوها خبرة عامة ومتخصصة في النهوض بتعليم حقوق الإنسان. ويمكن أن تقرر وزارة التعليم نفسها الاستمرار في تعليم حقوق الإنسان بعد إنجاز المشروع مع المؤسسة الوطنية وستكون قادرة على ذلك حيث لديها الآن الموظفون الخبراء لتنفيذه. ويمكن القيام بالمشروعات المشتركة مع المنظمات غير الحكومية وشركات القطاع الخاص كذلك.

ثالثاً، تستطيع المؤسسات الوطنية القيام بعمل على أساس استرداد التكلفة. وليس بالضرورة أن يتقيد ذلك بمشروع محدد.. وهو لا يتضمن المشاركة في التكاليف، بل تقدم المؤسسة الوطنية خدمة إلى منظمة أخرى وتحمل هذه المنظمة الأخرى التكاليف. وربما كانت إحدى المدارس الخاصة مهتمة بتعليم حقوق الإنسان لطلابها ولكن لا يملك معلموها الخبرة المتخصصة في هذا المجال. فتتعاقد مع المؤسسة الوطنية على تدريب معلمها حتى يمكنهم تقديم تعليم حقوق الإنسان على أساس مستمر كجزء من المنهج الدراسي للمدرسة. وتتحمل المدرسة تكاليف تقديم المؤسسة الوطنية للتدريب، بما في ذلك رواتب مدرري المؤسسة. ويمكن أن يتجاوز هذا النوع من الأعمال مبدأ استرداد التكلفة البسيط ليسمح للمؤسسة الوطنية بإنتاج فائض من الخدمة المقدمة، وبالتالي يمكنه المساهمة في أعمال المؤسسة الأخرى وموازنتها الإجمالية.

رابعاً، تستطيع المؤسسات الوطنية الحصول على التمويل من الجهات المانحة الدولية، الحكومية والحكومية الدولية كليهما. وتهتم الجهات المانحة الدولية فقط بتمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي بالبلدان النامية. وهذا المصدر للتمويل الإضافي غير متوافر للمؤسسات الوطنية بالبلدان مرتفعة أو متوسطة الدخل. ويحظر القانون المحلي في بعض الدول تلقي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أموالاً من جهات مانحة أو يقيد بمهام محددة، مثل التعليم والتدريب.

أمثلة على صلاحية الحصول على تمويل خارجي في تشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نيبال

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2012، القسم 2

يجوز للجنة بغية أدائها لمسؤولياتها بفعالية طبقاً للدستور وهذا القانون والقوانين السائدة الأخرى المحافظة على الاتصال اللازمة والعلاقة الضرورية مع المنظمات الوطنية والأجنبية المرتبطة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإبرام اتفاقيات معها لتبادل التعاون.

إذا شكلت الأمور المالية جزءاً من تلك الاتفاقيات المبرمة وفقاً للقسم الفرعي (1) فتلتزم اللجنة بالحصول على موافقة وزارة المالية فيما يتعلق بتلك الاتفاقيات.

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 47

يجوز للمؤسسة الوطنية تلقي مساهمات غير مشروطة من أي فرد أو منظمة لا تخل باستقلال اللجنة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

مثال على قيد التمويل الخارجي في تشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999، القسم 19

(1) توفر الحكومة للجنة موارد مالية كافية سنوياً لتمكينها من أداء مهمتها الموكلة إليها بموجب هذا القانون.

(2) يحظر على اللجنة تلقي أية أموال أجنبية.

(3) مع عدم الإخلال بالقسم الفرعي (2)، يجوز للجنة تلقي أموال بدون أية شروط من أي فرد أو منظمة فقط لغرض تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وتوفير تعليم فيما يتعلق بحقوق الإنسان حسبما تعتمد اللجنة.

وتطرح الطرق الأربع للتمويل الإضافي جميعها صعوبتين.

- يمكن أن تقوض التزام الدولة بتقديم أموال كافية إلى المؤسسات الوطنية بأن توفر للحكومة حجة على عدم تمويل المؤسسات الوطنية تمويلًا كافيًا. ولربما أدت حتى إلى خفض الدولة لمخصص موازنة الدولة المقدم إلى المؤسسة الوطنية على أساس توافر وسائل أخرى للحصول على تبرعات وينبغي استخدام هذه الوسائل.
- يمكن أن ينشأ عنها شكل مختلف من الاعتماد في المؤسسات الوطنية، ومن ثم تقويض استقلالها، والاعتماد على الجهات المانحة الدولية - على سبيل المثال - غير مقبول أكثر مما لا يُقبل تدخل الدولة في استقلال المؤسسات الوطنية، وهو لا يتسق مع مبادئ باريس أيضًا.

وقد حذرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد من هذه المخاطر:

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك

مسؤولية تقع على عاتق الدولة، لا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.¹⁸¹

أقرت اللجنة الفرعية على أية حال بأن الأوضاع الاستثنائية يمكن أن تبرر تمويل المؤسسات الوطنية كلياً أو جزئياً من جهات مانحة دولية مؤقتاً.

دراسات حالة

أفغانستان

تأسست اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان عام 2002؛ ومارست أعمالها في خضم صعوبات هائلة في بلد لا يزال يعاني من نزاع عنيف منذ نيف وثلاثين (30) سنة. ورغم أن الحكومة الأفغانية لطالما تعهدت بتقديم أموال لدعم عمليات اللجنة الأفغانية لم تفعل من ذلك شيئاً على الإطلاق. كان على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دراسة حالة اللجنة الأفغانية عندما كانت تنظر في الطلبات التي تقدمت بها من أجل الاعتماد.

وفي اجتماعها المنعقد في 2007، أوردت اللجنة الفرعية في تقريرها:

تلاحظ اللجنة الفرعية الشواغل التالية: ... تشير إلى الملاحظة العامة بشأن "التمويل الكافي"، وبوجه خاص لا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الجهات المانحة أو الشركاء الإنمائيين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة لضمان الحد الأدنى من موازنة المؤسسة الوطنية الذي يسمح لها بالعمل على أداء ولايتها.¹⁸²

وعندما عادت لتتظر في مركز اللجنة الأفغانية، أوردت اللجنة الفرعية:

تقر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي العمل مع اللجنة الأفغانية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره للجنة الأفغانية.¹⁸³

تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء أية محاولة لتقويض فعالية واستقلال اللجنة الأفغانية، خاصة من خلال القيود المالية أو قيود الموازنة و/أو إدخال تعديلات على هيكلها القانوني.

فلسطين

تأسست الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في 30 سبتمبر/ أيلول 1993 بمقتضى قرار/ مرسوم رئاسي، "تشكيل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطنين".¹⁸⁴ وولاية الهيئة الفلسطينية بموجب القرار هي "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية". وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي وقوانينها ولوائحها الأساسية بما يضمن استقلالها وفعاليتها.



181 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.10.

182 اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تقرير وتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 22-26 أكتوبر/ تشرين الأول 2007، الصفحة 8.

183 اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، تقرير وتوصيات جلسة اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، 3-6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008، الصفحة 11.

184 نشر في جريدة الوقائع الفلسطينية، العدد 2 (يناير/كانون الأول 1995)، القرار رقم 59 لعام 1994، الصفحة 33.

تم رفع مركزها لاحقاً إلى مؤسسة دستورية من خلال القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، المنشور في 18 مارس / آذار 2003، الذي أكد مركز الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وعلى غرار اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، طالما عملت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في خضم صعوبات هائلة. ففلسطين تحت احتلال عسكري أجنبي. والموارد المحلية محدودة جداً ولذلك لا تزال الهيئة الفلسطينية المستقلة تعتمد على الجهات المانحة الأجنبية في الغالبية العظمى لموازنتها السنوية.

كان على اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد دراسة حالة تمويل الهيئة الفلسطينية في مارس / آذار 2009 عندما كانت تنظر في مركز اعتمادها. وبينما اعترفت بالوضع الفريد للهيئة الفلسطينية لاحظت بعين من القلق أن:

موازنة الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان يكاد يأتي تمويلها بالكامل من أموال جهات مانحة دولية. وتشير اللجنة الفرعية في الملاحظة العامة 2.6 بشأن "التمويل الكافي"، وبوجه خاص لا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية التمويل الأساسي للمؤسسات الوطنية.¹⁸⁵

هناك طرق يمكن أن تتيح للمؤسسات الوطنية الحد من المخاطر على استقلالها في الحصول على التمويل الإضافي وقبوله. والتمويل الإضافي ينبغي:

- توجيهه إلى مشروعات مختارة مقيدة بزمن، وليس للأنشطة الأساسية، حتى لا تصبح المؤسسة الوطنية عالة عليه.
- السعي للحصول عليه فقط للمشروعات المحددة فعلياً في الخطة الاستراتيجية للمؤسسة الوطنية حتى تستمر سيطرة المؤسسة على برنامجها، لا أن تكيف أنشطتها وفق اهتمامات وأولويات جهات التمويل الخارجية المحتملة.
- أن يكون تحت سيطرة المؤسسة الوطنية وإدارتها العليا لا تحت سيطرة جهات التمويل سواء كانت حكومية أو غير حكومية، داخلية أو دولية.
- الإعلان عنه علناً والمحاسبة عليه على الأقل بنفس الطريقة التي يتم بها الإعلان العلني والمحاسبة عن الموازنة الأساسية.



موظفون من اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. الصورة:

8.7. المساءلة عن الإنفاق

إن تلقي أموال من الخزانة العامة يحمل معه التزامات معينة. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات مستقلة ويجب أن تتمتع بالسيطرة على أولوياتها، بما في ذلك أولوياتها في إنفاق أموالها. ولكن يجب مساءلتها عن الإنفاق السليم لأموال الخزانة العامة بنفس طريقة مساءلة جميع مؤسسات الدولة الأخرى. وليس من قبيل التعدي على استقلال المؤسسة الوطنية وجوب وفائها بمتطلبات المساءلة القياسية لمؤسسات الدولة الأخرى في بلدها. ويجب عدم إخضاع المؤسسات الوطنية للالتزامات مساءلة أعلى أو أشق مما تخضع له المؤسسات المماثلة الأخرى. فالالتزامات الأعلى أو الأشق قد تشكل حقاً تقييداً للاستقلال لا يتسق مع مبادئ باريس. غير أن المؤسسات الوطنية ينبغي أن تتوقع وأن تقبل أن تخضع لنفس مستوى المساءلة كما المؤسسات المماثلة.

يمكن أن تتضمن التزامات المساءلة المالية في المعتاد إجراءات لاعتماد النفقات، وإمساك حسابات وسجلات الدخل والمصروفات، والتدقيق السنوي، ورفع التقارير إلى البرلمان.

يمكن أن يأخذ فرض التزامات المساءلة ثلاثة نُهج:

- تضمين نص في تشريع/ قانون المؤسسة الوطنية يخضعها للتشريع أو القانون القياسي المعني بالحسابات والمصروفات الذي ينطبق على جميع أو معظم مؤسسات الدولة وسلطاتها ووزاراتها وإداراتها
- النص مباشرة في تشريع/ قانون المؤسسة الوطنية على التزاماتها المتعلقة بالمساءلة
- النص في قوانين المساءلة المالية ذات الصلة انطباقها على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أمثلة على أحكام المساءلة المالية في تشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999، القسم 20

ينطبق قانون الهيئات القانونية (الحسابات والتقارير السنوية) لعام 1980 [قانون رقم 240] على اللجنة.

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 34

(1) تحتفظ اللجنة بحسابات سليمة والسجلات الأخرى ذات الصلة وتُعدّ بياناً سنوياً عن الحسابات بالشكل الذي تقرره الحكومة المركزية بالتشاور مع مراقب الحسابات والمدقق العام للهند.

(2) يدقق حسابات اللجنة مراقب الحسابات والمدقق العام في الفترات التي يحددها، وتدفع اللجنة أية نفقات يتم تكبدها فيما يتصل بهذا التدقيق إلى مراقب الحسابات والمدقق العام.

(3) يتمتع مراقب الحسابات والمدقق العام أو أي شخص يعينه فيما يتصل بتدقيق حسابات اللجنة بموجب هذا القانون بنفس الحقوق والامتيازات والصلاحيات فيما يتعلق بهذا التدقيق الذي تكون بوجه عام لمراقب الحسابات والمدقق العام عند تدقيق حسابات الحكومة، ويكون له بخاصة حق طلب تقديم الدفاتر والحسابات والقسائم المرتبطة والمستندات والوثائق والأوراق الأخرى والتفتيش على أية مكاتب للجنة.



(4) منتدى آسيا والمحيط الهادئ/بنجامين لي. تقدم اللجنة إلى الحكومة المركزية فقط حسابات اللجنة المعتمدة من مراقب الحسابات والمدقق العام أو أي شخص آخر يعينه لهذا الشأن، إضافة إلى تقرير التدقيق المتعلق بتلك الحسابات، وتلتزم الحكومة المركزية بتقديم تقرير التدقيق في أقرب وقت ممكن من استلامه إلى كل غرفة للبرلمان.

قطر

مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مادة 18

يكون للجنة مراقب حسابات يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة لمراجعة حسابات اللجنة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الرئيس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية.

الممارسات الجيدة

ينبغي أن يضمن البرلمان والحكومة حصول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على الموارد المالية الكافية والموارد الأخرى - بما يتماشى مع السياق الإنمائي الوطني - اللازمة لأداء مهامها ومسؤولياتها. وينبغي أن تحصل المؤسسة الوطنية على أموال كافية، خاصة لتعيين الموظفين وتدبير مكتب وليسهل على جميع الفئات في البلاد الوصول إليها. وينبغي توفير الأموال من خلال مخصص خاص يعتمده البرلمان أو في إطار عمليات موازنة الدولة العادية. ولا ينبغي أن تخضع المؤسسة الوطنية لتوجيهات فيما يتعلق بإنفاق أموالها عندما تتوفر لها، فلا تخضع إلا للمساءلة عن النفقات طبقاً للعمليات العادية للمساءلة المالية التي تخضع لها مؤسسات الدولة. ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على تلقي تمويل إضافي من مصادر خارج الدولة لغرض مشروعات أو أنشطة محددة. ويتعين أن يتم توفير التمويل الإضافي بلا قيد أو شرط، عدا تحديد الغرض من توفيره وبما يخضع فقط للمساءلة عن إنفاقه.



شروط نموذجية

يوفر البرلمان للجنة موازنة كافية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية الموكلة إليها بموجب القانون. ويخصص البرلمان الموازنة طبقاً للإجراءات العادية لتحديد وتخصيص الموازنة السنوية للدولة. ويجب أن تتمتع اللجنة بالاستقلال المالي والإداري.

ويجوز للجنة تلقي مساهمات غير مشروطة من أي فرد أو منظمة لا تخل باستقلال اللجنة فيما يتصل بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تحتفظ اللجنة بحسابات سليمة عن دخلها ومصروفاتها وأصولها والتزاماتها. وتقوم سلطة تدقيق عامة بتدقيق حسابات اللجنة طبقاً للإجراءات العادية لتدقيق مؤسسات الدولة.

تُغى إيرادات اللجنة وأموالها ومعاملاتها المالية من جميع الضرائب.

النقاط الرئيسية: الفصل 8



- تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلال في الشؤون المالية وكفاية في الموارد.
- تتحمل الدول التزاماً بتمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأغراض عملياتها الأساسية ولتمكينها من تنفيذ مسؤولياتها القانونية.
- ينبغي ألا تمس عملية تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلالها.
- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبول أموال تكميلية من جهات مانحة.
- ينبغي أن تخضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمتطلبات المساءلة المالية المعتادة التي تخضع لها جميع مؤسسات الدولة ذات الطبيعة المماثلة.

الباب الثاني: الجزء الثاني مسؤوليات ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



الفصل التاسع: ولاية واسعة - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل العاشر: مهام واسعة النطاق

الفصل الحادي عشر: كفاية الصلاحيات

الفصل 12: المهمة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل 13: مهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان

الفصل 14: مهمة الرصد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل 15: معالجة الشكاوى

الفصل 16: تدخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إجراءات المحكمة

الفصل 17: تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع الأطراف الفاعلة الوطنية الأخرى

الفصل 18: المساءلة

الفصل التاسع: ولاية واسعة - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها



الأسئلة الأساسية

- ما هو الاختصاص الأساسي للمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية؟
- ما هي حقوق الإنسان التي ينبغي أن تتحمل المؤسسات الوطنية المسؤولية عنها؟
- ما هو تعزيز حقوق الإنسان؟
- ما هي حماية حقوق الإنسان؟

9.1. الاختصاص الأساسي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حقوق الإنسان

تتحمّل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وعن حمايتها. هذه هي ولاية أو الاختصاص الأساسي لكل مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية.¹⁸⁶ وهذه المسؤوليات هي استجابة مباشرة للالتزام الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان المعنية باحترام وحماية والوفاء بجميع حقوق الإنسان - مدنية وثقافية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

يجب أن يكون "اختصاص تعزيز وحماية حقوق الإنسان" للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "ذا ولاية واسعة قدر الإمكان".¹⁸⁷ لا تعرف مبادئ باريس حقوق الإنسان أو تحد تعريفها. ولذلك يجب أن يأخذ هذا الاصطلاح معناه العادي في القانون الدولي كما أن كل تلك الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تقيّد المؤسسات الوطنية اختصاصها ببعض حقوق الإنسان فقط أو بحقوق الإنسان التي تحظى باعتراف أو بتعريف على المستوى المحلي. وتشمل أكبر ولاية واسعة قدر الإمكان لحقوق الإنسان التي تتطلبها مبادئ باريس جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

صرحت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية تفسيرًا واسع النطاق وحرًا وهدفًا للتشجيع على وضع تعريف متطور لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المتضمنة في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.¹⁸⁸

كثيرًا ما يُحتج بأن ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي أن تمتد فقط إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها. ومع ذلك، تفشل هذه الحجة في الاعتراف بتطبيق القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، وكذلك ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز احترام حقوق الإنسان، بوسائل تشمل الدعوة إلى التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح الدولة بعد طرفًا فيها.

المؤسسات الوطنية التي تمثل لمبادئ باريس لا تشمل المؤسسات التي تم إنشاؤها بمسؤولية عن مجال محدد فقط من حقوق الإنسان أو حقوق مجموعة أو فئة معينة، ولا يمكن أن تشملها. والمؤسسات التي تم إنشاؤها بهدف تعزيز وحماية فقط حقوق النساء أو حقوق الأطفال أو حقوق الأقليات أو التعامل فقط مع التمييز العنصري أو التمييز على أساس نوع الجنس هي مؤسسات مهمة وتقوم بعمل مهم في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك فهي لا تُعتبر مؤسسات وطنية منشأة طبقًا لمبادئ باريس.

186 مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرة 1.

187 مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرتان 1 و2.

188 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.2.

أمثلة على الأحكام القانونية المتعلقة بتعريف حقوق الإنسان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 2

حقوق الإنسان تعني:

- (1) حقوق المواطنين المنصوص عليها في دستور جمهورية اتحاد ميانمار؛
- (2) حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة؛
- (3) حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على ميانمار.

جمهورية كوريا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القانون رقم 6481، المادة الثالثة

مصطلح "حقوق الإنسان" يعني أي حقوق وحرريات بما في ذلك كرامة الإنسان وقيمه يكفلها دستور وقوانين جمهورية كوريا وتقرها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تبرمها جمهورية كوريا وتصدق عليها، أو تلك الحقوق والحرريات المحمية بموجب القانون الدولي العرفي.

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، المادة الثانية

"حقوق الإنسان" تعني الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان وحرية ومساواته وكرامته التي يكفلها الدستور أو يتضمنها العهتان الدوليان وتنفذها المحاكم في الهند. والعهتان هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، المادة الثالثة

حقوق الإنسان تعني الحقوق والحرريات المعترف بها في العهد والمعلنة في الإعلانات أو التي يعترف بها أو يعلنها أي صك دولي ذي صلة.

والعهد والإعلانات و"الصكوك الدولية ذات الصلة" الأخرى هي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)
- الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- اتفاقية حقوق الطفل
- إعلان حقوق الطفل
- إعلان حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة
- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، و
- الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.¹⁸⁹



189 لجنة القضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست صكوكاً دولية بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986 حيث لدى أستراليا تشريعات منفصلة توجب تنفيذها: قانون مكافحة التمييز العنصري لعام 1975، قانون مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس لعام 1984 و قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة لعام 1992.

9.2. تعزيز وحماية

تتطلب مبادئ باريس أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كلا من تعزيز وحماية حقوق الإنسان.¹⁹⁰ **التعزيز** يتعلق بالتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان التي يستحقها البشر. وهو أكثر من مجرد منع الانتهاك، وموجه نحو الوفاء بحقوق الإنسان – الجانب الثالث من جوانب الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان. **الحماية** تتعلق بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو استمرار انتهاك حقوق الإنسان. وهي موجهة نحو احترام وحماية حقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية التي لها ولاية تعزيزية محض – على سبيل المثال ولاية معنية فقط بتعليم حقوق الإنسان – لا تُعتبر ممثلة لمبادئ باريس.

إذا كانت لحقوق الإنسان أن تؤمن تأمينًا تامًا فثمة حاجة إلى عمل شامل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كليهما . . . وهذا يقر بالحاجة إلى التعزيز لتغيير المواقف والسلوكيات. وأخيرًا، فإن هذا النهج الشامل لحقوق الإنسان يؤكد على الطابع العام والمترابط لحقوق الإنسان...¹⁹¹

أتاحت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد مبادئ توجيهية بشأن معاني "التعزيز" و"الحماية" للمؤسسات الوطنية:

ترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل تلك المهام التي تسعى إلى إيجاد مجتمع يشهد إدراكًا واحترامًا لحقوق الإنسان على مستويات أوسع نطاقًا. ويمكن أن تشمل هذه المهام التعليم والتدريب وإسداء المشورة والتوعية العامة والمناصرة. وأما مهام "الحماية" فيمكن فهمها على أنها المهام التي تتصدى للانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام الرصد والاستقصاء والتحقيق والإبلاغ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. كما يمكن أن تشمل تلقي الشكاوى الفردية.¹⁹²

يمكن أن تكون الطلب اليومي على الحماية بالنسبة للعديد من المؤسسات الوطنية طلبًا هائلًا. ويكمن الخطر في أنها سوف تجد مواردها تنبخر بسبب الاستجابات التي تقوم بها كردة فعل على انتهاكات محددة لحقوق الإنسان وتهديدات بارتكاب انتهاكات لها. وقد لا يبقى لديها موارد للعمل الأوسع نطاقًا المتعلقة بوضع وتنفيذ إستراتيجيات تعنى بتحقيق أو الوفاء بحقوق الإنسان. وتتطلب مسؤولية التعزيز الاهتمام وتحديد الأولوية إلى جانب مسؤولية الحماية.

التعزيز والحماية ليسا مهامًا ولكن مسؤوليات. فكل منهما مجال واسع من المسؤولية يتطلب استخدام العديد من مهام المؤسسات الوطنية. ويمكن أن تشمل مسؤولية التعزيز ومسؤولية الحماية العديد من المهام الواردة في مبادئ باريس:

- المراجعة والتوصية من الهيئة التشريعية
- تقديم المشورة للحكومة والبرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى ومنظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني
- التدخل في إجراءات المحكمة
- تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
- التعاون مع المنظمات المحلية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان
- التعليم/التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان.¹⁹³

عادةً ما ترتبط مسؤولية الحماية بالعمل المتعلق بالحالات الفردية – الشكاوى والتحقيقات – ولكنها تشمل أيضًا مهام رصد مثل التفتيش على مراكز الاحتجاز. وهي تهدف إلى التحقيق في الانتهاكات وتحديدتها التي:

- وقعت ثم توفير سبل انتصاف للضحايا
- تقع فتمنعها
- تُعتبر خطرًا فوريًا أو وشيك الوقوع ومن ثم منعها.

190 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013. الملاحظة 1.2.

191 المفوضية السامية لحقوق الإنسان. المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات. سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1، 2010، الصفحة 31).

192 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013. الملاحظة 1.2.

193 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3.

تُوجّه مسؤولية التعزيز نحو التحقيق الإيجابي لكل حقوق الإنسان. وتُختزل في بعض الأحيان إلى التعليم/التثقيف ورفع الوعي في مجال حقوق الإنسان فقط. وهي بالتأكيد تشمل التعليم/التثقيف ورفع الوعي ولكنها تشمل أيضًا أكثر من ذلك كثيرًا. فهي تصل إلى السياسات والبرامج الحكومية للوفاء بحقوق الإنسان، مثل توفير المدارس لضمان التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني لجميع الأطفال والعيادات الصحية والمستشفيات لضمان أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية. وتصل أيضًا إلى سياسات الاقتصاد الكلي التي سوف توفر فرص العمل لكل من يريد العمل بأجر عادل وأوضاع عمل جيدة وآمنة.

اعتمدت العديد من المؤسسات الوطنية العمل بمنهجية الاستقصاءات الوطنية آلية فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان كليهما.¹⁹⁴ وتمكن الاستقصاءات الوطنية من التمييز الشامل للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان. وقد تؤدي إلى استنتاج وقوع الانتهاكات فضلاً عن إعداد توصيات من شأنها معالجة الوضع والوصول إلى التمتع الكامل بالحقوق موضوع الاستقصاء.

أمثلة على الأحكام القانونية المتعلقة بولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 3

تتمثل أهداف هذا القانون فيما يلي:

(أ) تعزيز وحماية حقوق المواطنين الأساسية المنصوص عليها في دستور جمهورية اتحاد ميانمار بفعالية؛

(ب) إيجاد مجتمع تُحترم فيه حقوق الإنسان وتُحمى إعمالاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الأمم المتحدة؛

(ج) تعزيز وحماية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية والاتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي قبلتها ميانمار؛

(د) التفاعل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات القانونية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المسجلة العاملة في مجال حقوق الإنسان.



إندونيسيا

القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 75

تهدف اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إلى:

أ. ...

ب. تحسين حماية ودعم حقوق الإنسان بغية تحقيق التنمية الشخصية للشعب الإندونيسي ككل وقدرته على المشاركة في الجوانب العديدة للحياة.

سوف يُعنى هذا الجزء من الدليل ببعض المهام التي تقوم من خلالها المؤسسات الوطنية بتنفيذ ولايتها الخاصة بالتعزيز والحماية. وهو يتناول أيضًا كيفية تصدي المؤسسات الوطنية لتحديات معينة تواجهها في جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

9.3 الاستثناءات من الولاية

قد تخضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لقيود معينة في ولاياتها، وأحد الاستثناءات الشائعة هو القدرة على استعراض الجهات الأمنية للدولة أو هيئات مخابراتها. وهذا النوع من الاستثناء يتعارض بوضوح مع اشتراط وجود ولاية واسعة.¹⁹⁵ ولربما هناك مبرر إذا كان موظفو الدولة الذين يستثنون يخضعون لشكل آخر من أشكال الرقابة المستقلة التي تشمل حقوق الإنسان.¹⁹⁶ ومع ذلك فما زال الاستثناء يُعتبر قضية مهمة فيما يتعلق بالامتثال لمبادئ باريس. لاحظت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما يلي:

يجوز تقييد نطاق ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولا يتعارض هذا التقييد بحد ذاته مع مبادئ باريس، ومع ذلك لا ينبغي تطبيقه تطبيقاً غير معقول أو تعسفاً ولا ينبغي ممارسته إلا وفقاً للأصول المرعية.¹⁹⁷

قد يوفر نوع آخر من القيود إجراءً خاصاً للتعامل مع بعض الشكاوى أو الحالات التي يُستثنى فيها إجراء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أي تحقيق.¹⁹⁸

تتطلب مبادئ باريس أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "ولاية واسعة قدر الإمكان" فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعليه فإن أي تقييد أو استثناء من ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يثير شواغل بشأن الامتثال.



ضابط، نيودلهي، الهند، تصوير ر يارثيز دي لوكا، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY 2.0.

- 195 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.2.
- 196 قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية 1986، القسم 3(1) و(4).
- 197 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.7.
- 198 قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 19 في الهند - على سبيل المثال - يتطلب عند التعامل مع شكوى أو حالة انتهاك ارتكبتها أفراد من القوات المسلحة يمكن للمؤسسة الوطنية فقط أن تطلب تقريراً من الحكومة، ولا يمكنها إجراء تحقيقها المستقل.

أمثلة على النصوص القانونية التي تسرد مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

القوات المسلحة

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 19

- (1) دون الإخلال بأي أمر يرد في هذا القانون، عند التعامل مع شكاوى انتهاك حقوق الإنسان بواسطة أفراد القوات المسلحة، تعتمد اللجنة العمل بالإجراء التالي، وهو:-
 - (أ) يجوز لها أن تطلب الحصول على تقرير من الحكومة المركزية سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على تلقي التماس؛
 - (ب) بعد استلام التقرير، يجوز لها إما المضي قُدماً في الشكوى، أو - حسب مقتضى الحال - إصدار توصيات إلى هذه الحكومة.
- (2) تخطر الحكومة المركزية اللجنة بالإجراءات المتخذة بشأن التوصيات خلال ثلاثة أشهر أو أية مدة أطول قد تسمح بها اللجنة.
- (3) تنشر اللجنة تقريرها مع التوصيات الصادرة منها إلى الحكومة المركزية والإجراءات المتخذة من هذه الحكومة بخصوص التوصيات.
- (4) توفر اللجنة نسخة من التقرير المنشور بموجب القسم الفرعي (3) للملتمس أو ممثله.



وكالات الأمن الوطني والاستخبارات

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 1

- (3) دون الإخلال بالفقرات (1) (أ) و(د) و(و)، لا تشمل مهام اللجنة الاستقصاء عن عمل أو ممارسة لوكالة الاستخبارات، وعند تقديم شكوى إلى اللجنة تزعم وقوع عمل أو ممارسة لهذه الوكالة بما لا يتفق مع أي حق من حقوق الإنسان أو يتعارض معه أو يشكل تمييزاً أو غير قانوني بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري لعام 1975، أو قانون مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس لعام 1984، أو قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة لعام 1992، أو قانون مكافحة التمييز على أساس العمر لعام 2004، تحيل اللجنة الشكوى إلى المفتش العام لشؤون الاستخبارات والأمن.

قد تُفضّل محكمة أو هيئة قضائية ذات خبرة متخصصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم ارتكابها من قوات عسكرية أو أمنية أثناء النزاعات المسلحة. ومع ذلك، لا ينبغي استبعاد المؤسسات الوطنية من حضور مثل هذه الإجراءات أو رصدها أو إعداد ورفع التقارير بشأنها أو السعي للتدخل فيها. وينبغي عدم وجود أي قيد على اختصاص المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من القوات العسكرية أو الأمنية حال عدم مشاركتها في نزاعات.

الممارسات الجيدة

تملك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعند تحديد ولاية المؤسسات الوطنية، ينبغي تعريف "حقوق الإنسان" على نطاق واسع ليشمل ما يلي:

- الحقوق المحمية في الدستور الوطني
- الحقوق المحمية في التشريعات المحلية
- الحقوق الواردة في قانون حقوق الإنسان الدولي.



لا ينبغي أن يكون هناك قيود على الولاية عدا القيود الواردة في حقوق الإنسان نفسها، مثل الاستثناءات خلال فترات قصيرة في حالات الطوارئ المعلنه رسمياً. وحيثما توجد قيود أخرى يجب حصرها في أضيق نطاق خاصة عندما تتعلق بالأمن القومي وأنشطة القوات العسكرية والأمنية. وينبغي تجنب الإعفاءات لدواعي الأمن القومي لصالح نصوص - عند الاقتضاء - تسمح للوزير المختص بالتأكيد للمؤسسة الوطنية كل حالة على حدة بأن مسألة معينة تثير شواغل تتعلق بالأمن القومي.

شروط نموذجي

تُنشأ اللجنة لتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان. وتعني "حقوق الإنسان" في هذا القانون الحقوق والحريات المعترف بها في دستور وقانون الدولة وفي المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي العرفي.

النقاط الرئيسية: الفصل 9

- إن الاختصاص الأساسي لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- يتعلق تعزيز حقوق الإنسان بالتمتع الكامل والوفاء بجميع حقوق الإنسان التي يستحقها البشر بموجب القوانين الدولية والمحلية.
- تتعلق حماية حقوق الإنسان بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو استمرار انتهاك حقوق الإنسان.
- ينبغي تعريف حدود أو استثناءات نطاق اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعريفاً صارماً وفي أضيق الحدود الممكنة.



الفصل العاشر: مهام واسعة النطاق



الأسئلة الأساسية

- ما هي المهام أو المسؤوليات الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- كيف يُعبر عن هذه المهام في التشريعات أو القوانين؟

تذكر مبادئ باريس عددًا كبيرًا من المهام المحددة التي ينبغي أن تؤديها المؤسسات الوطنية. وهي تطلق على هذه المهام "مسؤوليات"، بما يدل على أن هذه المهام أساسية للطابع الذي تأخذه المؤسسات الوطنية ولعملها. وتتضمن هذه المسؤوليات:

- تقديم مشورة وتوصيات إلى الحكومات والبرلمانات وإلى أي جهاز مختص آخر¹⁹⁹ بشأن جميع المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم المشورة والتوصيات بشأن الأحكام التشريعية والإدارية وحالات حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الإنسان¹⁹⁹
- تعزيز الموامة بين القوانين والسياسات الوطنية والتزامات حقوق الإنسان الدولية
- تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها²⁰⁰
- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.
- التعاون والتفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الأخرى²⁰¹
- تعزيز الأبحاث حول حقوق الإنسان وتعزيز تدريب حقوق الإنسان
- تعزيز قيم ومعايير حقوق الإنسان بوجه عام، من خلال زيادة وعي الجمهور والبرامج والأنشطة التعليمية والتثقيفية.²⁰²

يمكن أن يكون للمؤسسات الوطنية إضافة إلى ذلك مهام تتعلق بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ومحاولة إيجاد حل لها.²⁰³ وهذه المهام هي مهام إضافية أو اختيارية، في حين أن المهام الأخرى أساسية للمؤسسات الوطنية.

عرّفت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المهام المطلوبة للمؤسسات الوطنية.

وعلى وجه التحديد، ينبغي للولاية أن:

- تمتد لتشمل أفعال واغفالات القطاعين العام والخاص؛
- تخول المؤسسة الوطنية باختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وزيادة الوعي العام بشأن قضايا حقوق الإنسان والنهوض ببرامج تعليمية وتدريبية؛
- تمنح السلطة بتوجيه توصيات إلى السلطات العامة وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلاد، والحصول على بيانات أو وثائق ومستندات لغرض تقييم الحالات التي تثير قضايا ومسائل تتعلق بحقوق الإنسان؛

199 يتناول الفصل الثاني عشر من هذا الدليل المهام الاستشارية بالمزيد من المناقشة.
200 ترى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن هذا "مهمة أساسية" ينبغي تحديدها في التشريع التمكيني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. انظر لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.3.
201 يتناول الفصلان الثاني والعشرون والثالث والعشرون من هذا الدليل مهمة التفاعل على المستوى الدولي بالمزيد من المناقشة.
202 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3.
203 مبادئ باريس، "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي". يناقش الفصل الخامس عشر من هذا الدليل المهمة شبه القضائية بمزيد من التفصيل.

- تفوض بوصول/دخول مفاجئ وصر لغرض التفتيش والتحرّي في أي منشآت عامة ووثائق ومستندات ومعدات وأصول بدون إخطار مكتوب مسبقاً؛
- تفوض بالتحقق الكامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المُدعى بها، بما في ذلك ضباط القوات المسلحة والشرطة والأمن.²⁰⁴

ينبغي أن توضح مهام المؤسسات الوطنية بالتحديد في التشريع التمكيني الخاص بها. وينبغي أن يمكن القانون المؤسسة الوطنية من أداء ولايتها الواسعة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون الطعن عليها بأنها لا تتحمل مسؤولية عن أداء المهمة التي تقترح أداءها.

لا تحتاج المؤسسات الوطنية إلى الحصول على موافقة أية مؤسسة أو سلطة أخرى لتنفيذ أية مهمة أو نشاط مرتبط، لما تتمتع به من استقلال في العمل. وينبغي أن تمتلك هذه السلطة بنفسها، تأسيساً على القانوني التمكيني الخاص بها. كما ينبغي أن يخلو القانون القدرة على التصرف من تلقاء نفسها في ممارسة مسؤولياتها ولا يتعين عليها انتظار تلقيها شكوى أو يُعرض عليها مسألة بصورة رسمية. ويجب أن تكون المؤسسات الوطنية قادرة على تحديد أولوياتها وبرامجها وأنشطتها الخاصة، بما يتوافق مع القانون، دون تدخل أو توجيه أو تقييد من أي شخص أو منظمة من خارجها.

أمثلة على النصوص القانونية التي تسرد مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نيوزيلندا

قانون حقوق الإنسان لعام 1993، 1993

(1) المهام الرئيسية للجنة هي -

- (أ) مناصرة وتعزيز احترام حقوق الإنسان وفهمها وتقديرها في المجتمع النيوزيلندي؛ و
(ب) تشجيع إقامة وتنمية علاقات منسجمة بين الأفراد وبين الجماعات المتنوعة في المجتمع النيوزيلندي.

(2) يكون للجنة المهام التالية، من أجل أداء مهامها الرئيسية بموجب القسم الفرعي (1):

(أ) مناصرة حقوق الإنسان والدفاع عنها وتعزيزها وحمايتها من خلال تعليم حقوق الإنسان والتثقيف عنها ونشرها واحترامها ومراعاتها؛

(ب) تشجيع وتنسيق البرامج والأنشطة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) مخاطبة الرأي العام فيما يتصل بأية مسألة تؤثر على حقوق الإنسان...؛

(د) تعزيز فهم أفضل لأبعاد حقوق الإنسان في معاهدة وايتانغي من خلال البحث والتثقيف والمناقشة وعلاقتها بقوانين حقوق الإنسان على المستويين المحلي والدولي؛

(هـ) إعداد ونشر - حسبما تراه اللجنة ملائماً - مبادئ توجيهية ومدونات ممارسات اختيارية فيما يتعلق بتجنب الأفعال والممارسات التي قد لا تتسق مع هذا القانون أو تتعارض معه؛

(و) تلقي وطلب بيانات من أفراد الشعب عن أية مسألة تؤثر على حقوق الإنسان؛

(ز) الاستشارة والتعاون مع أشخاص آخرين وهيئات أخرى معنية بحماية حقوق الإنسان؛



(ح) التقصي بوجه عام عن أي أمر، بما في ذلك أي تشريع أو قانون أو ممارسة أو إجراء، سواء كان حكومياً أو غير حكومي، إذا تبين للجنة أن ذلك الأمر ينطوي أو قد لا ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان؛

(ط) حضور أو إقامة إجراءات...؛

(ي) تقديم طلب لمحكمة أو هيئة قضائية وفق قواعد المحكمة أو اللوائح التي تحدد إجراء الهيئة القضائية ليتم تعيينها متدخلاً أو مستشاراً يساعده المحكمة الهيئة القضائية أو للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة أو الهيئة القضائية بطريقة أخرى تسمح بها هذه القواعد أو اللوائح، إذا كان من رأي اللجنة أن المشاركة في الإجراءات بهذه الطريقة سوف يسهل أداء مهامها المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

(ك) تقديم تقرير إلى رئيس الوزراء عن:

1- أية مسألة تؤثر على حقوق الإنسان، ويشمل ذلك الرغبة في اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو إجراءات أخرى لإضفاء مزيد من الحماية على حقوق الإنسان ولضمان التزام أفضل بالمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

2- رغبة نيوزيلندا في أن تصبح ملزمة بأي من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

3- الآثار المترتبة على أي تشريع مقترح (بما في ذلك التشريعات التابعة) أو السياسة المقترحة للحكومة التي ترى اللجنة أنها قد تؤثر على حقوق الإنسان؛

(ل) إصدار بيانات عامة فيما يتصل بأية مجموعة من الأشخاص في نيوزيلندا أو قد تكون قادمة إليها ممن يتعرضون أو قد يتعرضون لأعمال عنائية، أو الذين تعرضوا أو قد يتعرضون للازدراء، على أساس أن هذه المجموعة تتكون من أشخاص يمارس ضدهم تمييز بشكل غير القانوني بموجب هذا القانون ؛

(م) وضع خطة عمل وطنية بالتشاور مع الأطراف المعنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛

(ن) [ملغاة]

(س) ممارسة أو تنفيذ أي مهام وصلاحيات وواجبات يمنحها إياها أو يفرضها عليها هذا القانون أو أي تشريع أو قانون آخر.

نيبال

الدستور المؤقت 2007 132(1)

(أ) واجب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هو ضمان احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال.

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2012

4. المهام والواجبات والصلاحيات:

(1) إضافة إلى المهام والواجبات والصلاحيات التي تعود إلى ما ورد في المادة 132 من الدستور، تكون المهام والواجبات والصلاحيات الأخرى للجنة كما يلي: -

(أ) إجراء أو التسبب في إجراء عمليات تفتيش ورصد للسجون والهيئات الأخرى التابعة لحكومة نيبال أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو أي مكان آخر لحماية حقوق الإنسان وتقديم الاقتراحات أو التوجيهات اللازمة للهيئة المعنية فيما يتعلق بالتحسين المراد إدخاله في تلك الهيئة أو المؤسسة أو المكان لحماية حقوق الإنسان،

(ب) إجراء تحقيقات باذن من المحكمة المعنية في أية دعوى معروضة أمام القضاء تنطوي على مزاعم

بانتهاك حقوق الإنسان، ...



- (ح) إصدار توصية إلى المؤسسة المعنية لتضمين مادة موجهة لتعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات، ...
- (ز) تنفيذ أو التسبب في تنفيذ أنشطة أخرى يرى أنها ضرورية ومناسبة لحماية وتعزيز وتدعيم حقوق الإنسان.

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 12

تؤدي اللجنة كل أو أي من الوظائف التالية، وهي:

- (أ) إجراء استقصاء من تلقاء نفسها أو بموجب التماس يقدمه إليها ضحية أو أي شخص ينوب عنه للشكوى من (1) انتهاك حقوق الإنسان أو التحريض على ذلك أو (2) إهمال موظف عام لمنع هذا الانتهاك؛
- (ب) التدخل في أي إجراء ينطوي على ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان أمام محكمة بموافقة هذه المحكمة؛
- (ج) زيارة -بموجب تنويه إلى حكومة الدولة - أي سجن أو أية مؤسسة أخرى تحت سيطرة حكومة الدولة، حيث يتم احتجاز أشخاص أو إيداعهم لغرض المعالجة أو الإصلاح أو الحماية لدراسة الأوضاع المعيشية للنزلاء وتقديم التوصيات بهذا الخصوص؛
- (د) مراجعة الجوانب الوقائية التي ينص عليها أو يوجبها الدستور أو أي قانون نافذ المفعول في الوقت الراهن لحماية حقوق الإنسان والتدابير الموصى بها لتنفيذها على نحو فعال؛
- (هـ) استعراض العوامل - بما في ذلك الأعمال الإرهابية - التي تحول دون التمتع بحقوق الإنسان والتوصية باتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة؛
- (و) دراسة المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان وتقديم توصيات لتنفيذها على نحو فعال؛
- (ز) إجراء وتشجيع البحوث في مجال حقوق الإنسان؛
- (ح) محو أمية حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع وتعزيز الوعي بالجوانب الوقائية المتاحة لحماية هذه الحقوق من خلال المطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل المتاحة؛
- (ط) تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛
- (ي) أي مهام أخرى تراها ضرورية لحماية حقوق الإنسان.

تايلند

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العصر البوذي 2542 (1999)، القسم 200.

يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحيات والواجبات على النحو التالي:

...

- (4) تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من المنظمات في مجال حقوق الإنسان؛ ...

ماليزيا

قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 1999، القسم 4(1)

من أجل دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان في ماليزيا، تكون مهام اللجنة -

...

(ب) تقديم المشورة إلى الحكومة ومساعدتها في صياغة التشريعات والتوجيهات الإدارية والإجراءات وإصدار توصيات بالتدابير اللازمة الواجب اتخاذها؛

...

الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 51/2006، المادة 5

يعمل المركز على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية:

...

(ج) الإسهام في البرامج والندوات والحوار التلفزيوني والإذاعي وفي إعداد المواد الصحفية.

...

(ك) إنشاء قاعدة بيانات بالمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان.

...

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 11(1)

مهام اللجنة هي:

...

(هـ) دراسة القوانين والقوانين المقترحة (عندما يطلب منها الوزير) بغرض التأكد من عدم اتساقهما أو تعارضهما - حسب حالة القوانين القائمة أو المقترحة - مع أي حق من حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً إلى الوزير بنتائج أية دراسة من هذا القبيل؛ و

(و) التقصي بشأن أي عمل أو ممارسة قد لا يتسق أو يتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان، و:

(1) حيثما ترى اللجنة ملاءمة ذلك، تسعى من خلال التصالح إلى تسوية المسائل التي أدت إلى إجراء الاستقصاء؛ و

(2) عندما ترى اللجنة أن العمل أو الممارسة لا يتسق أو يتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان ولا ترى اللجنة أنه من الملائم السعي لإجراء تسوية للمسائل التي أدت إلى إجراء الاستقصاء أو سعت إلى هذه التسوية ولكن دون أن يحالفها النجاح، فعليها أن تقدم تقريراً إلى الوزير بخصوص الاستقصاء؛ و

...

(ك) تقديم تقرير إلى الوزير بمبادرة منها أو بناءً على طلب من الوزير فيما يتعلق بالإجراء (إن وُجد) الواجب على أستراليا اتخاذه من وجهة نظر اللجنة للامتثال لأحكام العهد أو الإعلانات أو أي صك دولي ذي صلة؛

9

(م) دراسة أي صك دولي ذي صلة بمبادرة منها أو بناءً على طلب الوزير، لغرض التحقق مما إذا كان هناك أي تضارب بين هذا الصك والعهد أو الإعلانات أو أي صك دولي آخر ذي صلة، وتقديم تقرير إلى الوزير بنتائج هذه الدراسة؛ و

...

(ع) القيام بأي أمر لازم أو يفرضه إلى أداء أي من المهام السابقة.

دراسة الحالة

اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان

تتحمّل اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، عددًا من المسؤوليات فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومنها المناصرة والدفاع، وإصلاح القوانين، وتشجيع التصديق على المعايير الدولية وتنفيذها، والرصد، والتفاعل مع الهيئات الوطنية والآليات الدولية والإقليمية.

تستعرض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مشاريع القوانين والنصوص القانونية الأخرى التي تحتوي على مكون لحقوق الإنسان أو لها تأثير محتمل على حقوق الإنسان لضمان أن تتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وثمة مثالان على هذا هما إقرار «223» قانون حق الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي لعام 2009/«223»، وتعديل «224» قواعد (سلوك) الخدمة المدنية المركزية لعام 1964/«224».

ويُعَدُّ قانون حق الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي لعام 2009 علامة تاريخية جعلت التعليم حقًا أساسيًا للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة و أربعة عشر عامًا، حيث يخول لهم الحصول على تعليم ابتدائي مجاني. وكان تنفيذ هذا الحق على جدول أعمال اللجنة لأكثر من عقد من الزمان، إلا أنها اضطلعت في عام 2008 بدور مهم في المناصرة والدفاع لدى الحكومة بهدف اعتماد هذا القانون مما جعله حقًا نافذًا بقوة القانون. وقد تحقق ذلك من خلال إصدار توصيات إلى الحكومة وعقد اجتماعات مائدة مستديرة وحلقات دراسية ومناقشات مع الهيئات الحكومية على المستوى المحلي ومستوى الولايات فضلًا عن المستوى الوطني.

لم تزل اللجنة تمارس الضغوط على الحكومات الوطنية وحكومات الولايات منذ فبراير/ شباط 1997 فيما يتصل بعمالة الأطفال دون وحتى سن 14 عامًا، وخصوصًا في حالة تشغيل الأطفال بواسطة موظف مدني. وقد وجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى تضمين قاعدة ملائمة في قواعد سلوك الموظفين المدنيين على المستوى الوطني ومستوى الولايات والتي لم يكن من شأنها منع هذه العمالة فحسب ولكن أيضًا جعلته سوء سلوك، يستلزم عقوبة كبيرة. وبسبب تلك المناصرة وذلك الدفع أدرجت قاعدة إلى قواعد (سلوك) الخدمة المدنية المركزية، لعام 1964 في 4 أكتوبر/ تشرين الأول 1999، تحظر هذا النوع من العمالة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مكلفة أيضًا بتزويد الوزارات الحكومية المعنية بتوصيات بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على نحو فعال. ووقعت الهند على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 14 أكتوبر/ تشرين الأول 1997. وتعين تعديل بعض التشريعات الهندية قبل التصديق عليها. ولطالما ألحت اللجنة الوطنية لفترة طويلة على الحكومة الهندية لإجراء تلك التعديلات. وقد أدى ذلك الدفع إلى صياغة مشروع قانون مناهضة التعذيب لعام 2010. بعد تقديم مسودة مشروع القانون إلى البرلمان قامت اللجنة المختارة من راجيا سابها (المجلس الأعلى للبرلمان في الهند) بمخاطبة عدد من أصحاب المصالح بما فيهم اللجنة الوطنية للتعليق على مشروع القانون.

تمتلك اللجنة الوطنية عددًا من الآليات المختلفة لرصد تنفيذ حماية حقوق الإنسان في الهند. وهي تشمل تشكيل فرق أساسية وفرق خبراء تُعنى بالقضايا القطاعية، وإنشاء نقطة اتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان، وعقد جلسات استماع عامة مفتوحة و"جلسات مخيم" فضلًا عن حلقات عمل وجلسات مراجعة وتحقيقات فورية وزيارات منتظمة إلى أماكن في مختلف أرجاء البلاد لرصد حقوق الإنسان. وترسل اللجنة توصياتها إلى سلطات الولايات بعد الزيارات ثم تطلب لاحقًا "تقارير بشأن الإجراءات المتخذة" ويتم تلقيها من الولايات، والقيام بالمزيد من الرصد.



تُشكل اللجنة الوطنية فرق أساسية وفرق خبراء تُعنى بالقضايا القطاعية مثل الصحة والصحة العقلية والحق في الغذاء، ضمن أمور أخرى. ولديها أيضاً فريق أساسي معني بالمنظمات غير الحكومية يستفيد من الخبرات المتخصصة لموظفي المنظمات غير الحكومية المعنية بالقاعدة الشعبية. وأعضاء هذه الفرق متخصصون في مجالاتهم ويتم استقطابهم من المجتمع المدني. وتتشاور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع تلك الفرق فيما يتعلق بالمسائل التقنية المعقدة. وقامت اللجنة الوطنية أيضاً بتعيين مقررين اثنين خاصين لرصد قضايا حقوق الإنسان المواضيعية وحالة حقوق الإنسان في المناطق الجغرافية المختلفة للهند.

لا تزال حماية المدافعين عن حقوق الإنسان محوراً رئيسياً لآليات حقوق الإنسان الدولية وللمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مدى السنوات القليلة الماضية. وقد أنشأت اللجنة الوطنية نقطة اتصال للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهي توفر خدمة هاتف محمول مخصصة على مدار 24 ساعة يمكن للنشطاء الاتصال بها في حال حياتهم الشخصية أو حريتهم لتهديدات فعلية أو محتملة. وهذه الحالات تأخذ الأولوية، حيث تطبق اللجنة الوطنية تدابير ادعاء وتدابير تعويضات، فضلاً عن رصد تنفيذ توصياتها.

إن توفير منتديات لعامة الناس للحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان لهو وسيلة مفيدة لقياس ورصد حالة حقوق الإنسان في البلاد. وقد شرعت اللجنة الوطنية في عقد جلسات استماع عامة مفتوحة للنظر والبت في الدعاوى المتعلقة بارتكاب أعمال وحشية ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى الطوائف المصنفة [المدرجة بملاحق الدستور]. ويتم نشر معلومات جلسات الاستماع من خلال وسائط الإعلام الإلكترونية والمطبوعة مع دعوة أعضاء المجتمع لتقديم الشكاوى إلى اللجنة الوطنية. واستناداً إلى المعلومات التي تم جمعها تقوم اللجنة الوطنية بطلب تقارير من الجهات المعنية حول هذه الدعاوى. وتُنظر اللجنة الوطنية الدعاوى في جلسات الاستماع العامة بحضور كبير مسؤولي (أمين عام) الولاية ومسؤولين كبار آخرين. وبالمثل، تقوم اللجنة الوطنية بعقد جلسات (لجنة) مخيم (ميدانية) في كل الولايات. وهذا يضمن سرعة البت في القضايا المتعلقة ويسمح للجنة الوطنية بالتفاعل مع مسؤولي الولاية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام لفهم الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تلك الولاية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للهند، بيد أنه يوجد أيضاً لجان وطنية أخرى معنية بمجالات مواضيعية محددة: الأقليات والطوائف المصنفة والقبائل المصنفة والنساء، وكذلك لجان حقوق الإنسان للولايات. ورؤساء اللجان الوطنية الثلاث الأخرى أعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعمل اللجان معاً بانتظام في قضايا حقوق الإنسان التي تتداخل عبر نطاق ولاياتها. كما تعقد اللجنة الوطنية اجتماعات سنوية مع لجان الولايات لحقوق الإنسان للنظر في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

اللجنة الوطنية سباقة في تقاسم المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز تعاونها مع غيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان داخل منطقتها وخارجها. وعلى سبيل المثال، استضافت مسؤولين من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الرواندية والأسترالية والإندونيسية، وزارت لجاناً في جزر المالديف ونيبال ورواندا فضلاً عن مشاركتها في حلقات العمل والحلقات الدراسية مع المؤسسات الوطنية لأفغانستان وبنغلاديش وإثيوبيا وعمان وماينمار بشأن آليات معالجة الشكاوى، وبرامج التدريب والتثقيف والجوانب الأخرى من عمل المؤسسات الوطنية. وتشارك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفعالية باعتبارها عضواً مؤسساً لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اجتماعاتهما السنوية وفي برامج التدريب الخاصة بمنتدى آسيا والمحيط الهادئ.

شاركت اللجنة الوطنية كذلك مع عدد من المقررين الخاصين للأمم المتحدة فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان في الهند لصلتها بمجال خبرتهم. ويشمل هذا المقررين الخاصين المعنيين بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبحرية الدين والمعتقد، وبالمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفية والمعنيين كذلك بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

الممارسات الجيدة

ينبغي أن تكون مهام اللجنة الوطنية واسعة قدر الإمكان فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وينبغي بيان مهام محددة ذات صلة مباشرة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتضمن مهمة عامة للقيام بكل ما هو ضروري أو ملازم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

شروط نموذجي

تكون للجنة المهام والصلاحيات التالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان:

(أ) تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان والمعرفة بها وفهمها من خلال توفير المعلومات والتعليم والتثقيف

(ب) القيام بما يلي بهدف رصد وتعزيز الالتزام بقوانين حقوق الإنسان الدولية والمحلية:

1- إصدار توصيات إلى الحكومة بشأن صكوك حقوق الإنسان الدولية التي ينبغي للدولة أن تصبح طرفاً فيها

2- استعراض التشريعات القائمة واقتراح تشريعات جديدة بهدف الاتساق مع حقوق الإنسان وإصدار توصيات بتشريعات وتدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

3- مساعدة الحكومة كيفما يكون ملائماً في إعداد تقاريرها، بما يشمل إبداء الملاحظات على محتوى التقارير الواجب تقديمها وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وللإستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(ج) إجراء استقصاءات موضوعية عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

(د) إجراء استقصاءات عن شكاوى مقدمة من شخص بمحض إرادته/ إرادتها أو نيابة عن شخص عن طريق شخص آخر أو مجموعة من الناس أو مؤسسة، تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بأحد الأشخاص

(هـ) زيارة وتفقد مسرح حدث أو أحداث انتهاكات حقوق الإنسان والسجون ومراكز الاحتجاز وأماكن الحجز العامة أو الخاصة، بما في ذلك زنازين الشرطة

(و) التدخل باذن من المحكمة في الإجراءات القضائية التي تثير أو تتعامل مع قضايا مهمة تتعلق بقانون ووقائع حقوق الإنسان

(ز) مشاوره وإشراك منظمات المجتمع المدني والمنظمات التجارية ومنظمات العمل والمؤسسات الأكاديمية المعنية، حسبما يكون ملائماً

(ح) التشاور والمشاركة والتعاون مع غيرها من آليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى بما في ذلك لجان رصد معاهدات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حسبما يكون ملائماً

(ط) الاستجابة لأية مسألة تحال إليها من البرلمان أو الحكومة

(ي) إعداد ونشر تقارير بشأن مهام وأنشطة اللجنة

(ك) إعداد وتقديم تقرير سنوي وتقارير خاصة عن حالة حقوق الإنسان في... وأنشطة ومهام اللجنة، مع النتائج والتوصيات حسبما يكون ملائماً

(ل) القيام بأي أمر لازم أو يفضي إلى أداء أية مهمة من مهام اللجنة.





طلاب عائدون إلى منازلهم بعد المحاضرات الصباحية في تاشيليك بميانمار. صورة للأمم المتحدة بواسطة كيباتي بارك.

النقاط الرئيسية: الفصل 10



- تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات أو مهام واسعة النطاق.
- ينبغي أن يوضح التشريع أو القانون الذي يُنشئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهامها تحديداً.
- ينبغي أن يضمن التشريع أو القانون الاستقلال التشغيلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يتيح لها تنفيذ مهامها استناداً إلى قراراتها، بدون الاضطرار إلى الحصول على موافقة من أية سلطة خارجية أو منظمة أو فرد.

الفصل الحادي عشر: كفاية الصلاحيات



الأسئلة الأساسية

- ما الصلاحيات الواجب أن تمتلكها المؤسسات الوطنية؟
- هل هناك أي صلاحيات لا ينبغي أن تمتلكها المؤسسات الوطنية؟

11.1. الصلاحيات الأساسية

تتطلب المؤسسات الوطنية الحصول على الصلاحيات اللازمة لأداء مهامها أداءً فعالاً. وتحدد مبادئ باريس بعض هذه الصلاحيات، والتي تشمل:

- إجراء استقصاءات وتحقيقات
- الحصول على الأدلة
- الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات
- مخاطبة الرأي العام ونشر التقارير والنتائج والتوصيات
- إجراء المشاورات
- التعاون مع مؤسسات الدولة الأخرى، بما في ذلك المحاكم، ومع المنظمات غير الحكومية.²⁰⁵

تشمل الصلاحيات الإضافية المعينة المضمنة في الولايات الواسعة للمؤسسات الوطنية صلاحية دخول المنشآت، بما في ذلك السجون ومراكز الاحتجاز، لغرض التفتيش والتحقيق. وهذه الصلاحيات هي وسائل ضرورية لممارسة المسؤوليات الأوسع التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية بموجب مبادئ باريس. وقد تنشأ أيضاً صلاحيات إضافية بموجب قانون دولي آخر - على سبيل المثال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.²⁰⁶

تتطلب المؤسسات الوطنية ذات الاختصاص شبه القضائي بالضرورة صلاحيات ترتبط بأداء هذه المسؤوليات.²⁰⁷ ولا تُحدد مبادئ باريس هذه الصلاحيات ولكنها ضرورية للمسؤوليات المذكورة فيها. والصلاحيات هي الصلاحيات الأساسية المطلوبة لإجراء التحقيقات، وتشمل:

- الحصول على الأدلة من الضحايا والشهود
- إجبار الشهود على الحضور للاستجواب، حتى لو كانوا قيد التحفظ
- الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات
- دخول المنشآت.

يتطلب وجود الصلاحية فرض عقوبة إذا فشل أي شخص أو منظمة في الامتثال لأمر صادر وفقاً لهذه الصلاحية. وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكون قادرة على إصدار أوامر وفق صلاحيات التحقيق التي تمتلكها والطلب إلى المحاكم إنفاذ هذه الأوامر ومعاقبة من لا يمثل لها.

205 مبادئ باريس، 'أساليب العمل': يتناول الفصل الثالث عشر من هذا الدليل مهام التعليم والتعزيز بالمزيد من المناقشة.

206 المادة 20.

207 مبادئ باريس، 'مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي':

أمثلة على الصلاحيات التي ينص عليها القانون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 13

(1) يكون للجنة أثناء تقصيها عن الشكاوى بموجب هذا القانون كافة صلاحيات محكمة مدنية تنظر دعوى بموجب قانون الإجراءات المدنية لعام 1908، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالأمور التالية، وهي:

(أ) استدعاء وفرض حضور الشهود واستجوابهم تحت القسم؛

(ب) كشف وإنتاج أية وثيقة؛

(ج) تلقي الأدلة على الشهادات بقسم؛

(د) طلب أي سجل عام أو صورة منه من أية محكمة أو مكتب؛

(هـ) إصدار لجان بهدف استجواب الشهود أو فحص الوثائق؛

(و) أية مسألة أخرى قد يتم تحديدها.

(2) يكون للجنة صلاحية مطالبة أي شخص - رهناً بأي حق قد يزعمه هذا الشخص طبقاً لأي قانون نافذ في ذلك الوقت - بتقديم معلومات عن نقاط أو مسائل معينة ترى اللجنة أنه قد يكون مفيداً أو ذا صلة بموضوع الاستقصاء، وأي شخص يُطالب بذلك يُعتبر مُلزماً من الناحية القانونية بتقديم هذه المعلومات ضمن معنى القسم 176 والقسم 177 من قانون العقوبات الهندي.

(3) يجوز للجنة أو أي موظف آخر - لا تقل رتبته عن رتبة موظف تُنشر في صحيفة الهند (Gazette of India) - مفوض تفويضاً خاصاً في هذا الشأن من اللجنة الدخول إلى أي مبنى أو مكان يكون لدى اللجنة سبب للاعتقاد بإمكانية وجود أية وثيقة ذات صلة بموضوع الاستقصاء، كما يجوز لهما الاستحواذ على أية وثيقة من هذا أو أخذ مقتطفات أو نسخ منها مع مراعاة أحكام القسم 100 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1973، إلى الحد الذي يمكن تطبيقه.

ماليزيا

قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 1999، القسم 1

(2) يجوز للجنة لغرض أداء مهامها ممارسة أي من الصلاحيات التالية أو جميعها:

...

(د) زيارة أماكن الاحتجاز وفقاً للإجراءات التي تحددها القوانين المتعلقة بأماكن الاحتجاز وتقديم التوصيات اللازمة؛

...

(3) لا يجوز رفض زيارة اللجنة لأي مكان احتجاز بموجب الفقرة (2) (د) من الشخص المسؤول عن مكان الاحتجاز في حالة الامتثال للإجراءات الواردة في القوانين المنظمة لأماكن الاحتجاز تلك.

الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 51/2006، المادة 10

للمركز الحق فيما يلي :

(أ) زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة.

(ب) زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه قد جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان.



11.2. صلاحيات الملاحقة القضائية

دارت في بعض البلدان مناقشة حول وجوب امتلاك المؤسسات الوطنية صلاحيات الضبطية أو الملاحقة القضائية. وتحقق المؤسسات الوطنية عامة في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان ولكن أية ملاحقة قضائية تنشأ عن هذا التحقيق تتولاها الشرطة أو مكاتب النيابة العامة. ويرى كثير من الضحايا والمدافعين أن الشرطة وممثلي الادعاء (وكلاء النيابة) غالبًا ما يعزفون جدًا عن الملاحقة القضائية، وحين يفعلون لا يؤدون هذه الملاحقات القضائية بفعالية أو جدية. ونتيجة لذلك، كانت هناك دعوات لمنح المؤسسات الوطنية صلاحيات الملاحقة القضائية حتى تتمكن من النهوض بالملاحقات القضائية بنفسها. وفي الفلبين ثمة اقتراح معروف على الكونغرس لتخصيص هذه الصلاحيات إلى المؤسسة الوطنية.²⁰⁸ وفي نيبال قررت المحكمة العليا أن المؤسسة الوطنية لديها الصلاحية لتقديم الملاحقات القضائية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة مباشرة دون أن ينطبق قانون التقادم.²⁰⁹ واعتبرت المؤسسات الوطنية بصورة عامة أن هذه الصلاحيات غير ملائمة للمؤسسات الوطنية وأن النهج الأفضل هو جعل ممثلي الادعاء هم من يقومون بعملية الملاحقة القضائية.

مثال على قانون مقترح لمنح صلاحية الملاحقة القضائية إلى المؤسسات الوطنية

الفلبين

مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم 2818، قانون يُعزز التنظيم الوظيفي والهيكلية
للجنة حقوق الإنسان ولأغراض أخرى لعام 2011، القسم 26.

في حالة عدم بدء وزارة العدل أو مكتب أمين المظالم تحقيق أولي خلال (20) عشرين يوماً من تاريخ استلام الحالة التي أوصت بها اللجنة للملاحقة القضائية، يُعتبر عدم الفعل موافقة تلقائية للجنة على الموضوع دون أي عمل آخر أو إخطار من وزارة العدل أو مكتب أمين المظالم لأغراض التحقيق الأولي. وتقوم اللجنة بعد ذلك بإجراء التحقيق الأولي وبعد التوصل إلى سبب محتمل تُصدر قرارًا بتقديم المعلومات الملائمة والملاحقة القضائية للجريمة (أو الجرائم) التي أُكتشف وجودها.

لهذا الغرض، يكون للجنة سلطة انتداب مدعين عامين حكوميين أو توكيل محامين خاصين من أجل المحاكمة على الجريمة (أو الجرائم) الجنائية التي كانت موضوع التحقيق الأولي. وتظل الملاحقة القضائية تحت السيطرة المباشرة للجنة وإشرافها المباشر.

يسري هذا القسم على الحالات التالية فقط:

(أ) عند ارتكابها من جهات فاعلة حكومية ... وحيثما يشكل انتهاك حقوق الإنسان جريمة جنائية بموجب قانون العقوبات المعدل والقوانين الخاصة، على النحو التالي:

(أ) استخدام العقاب البدني والنفسي واللاإنساني والتعذيب والقوة والعنف والتهديد والترهيب؛

(ب) القتل خارج نطاق القضاء والإعدام بإجراءات موجزة، و"المجازر" أو القتل الجماعي.

(ج) انتهاكات الحق في الأمان من عمليات التفيتيش والمصادرة غير المعقولة، بما في ذلك الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛



208 مشروع قانون مجلس الشيوخ الفلبيني رقم 2818، قانون يُعزز التنظيم الوظيفي والهيكلية للجنة حقوق الإنسان، ولأغراض أخرى لعام 2011، القسم 26.

209 انظر: www.nepalnews.com/archive/2013/mar/mar07/news03.php

- د) انتهاكات حقوق الأشخاص الموقوفين (المقبوض عليهم) أو المحتجزين أو قيد التحقيق أثناء الاحتجاز، بما في ذلك الحرمان من حقوق المعتقلين السياسيين؛
- هـ) انتهاكات الحق في محاكمة سريعة ونزيهة وعلنية أو البت في القضايا؛
- و) العزلة الإجبارية، الإجلاء القسري أو الطرد، والهدم غير القانوني، والعدوان بسبب المشروعات الإنمائية، والانتهاكات الأخرى لحق التنقل والاختيار الحر لمحل الإقامة وتغييره.
- ز) الانتهاكات المتعلقة بالحق في التجمع السلمي وحرية الاجتماع، وتقديم التماس إلى الحكومة لرفع المظالم؛
- ح) الانتهاكات المتعلقة بحق العبادة وحرية ممارسة الشعائر الدينية.
- ط) انتهاكات المتعلقة بالحق في الخصوصية؛
- ي) انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص الذين يشتبه بهم و/أو يحتجزون و/أو يتهمون بجريمة الإرهاب أو التآمر لارتكاب أعمال إرهابية؛ و
- ك) الاضطهاد أو القمع أو التحرش على أسس سياسية أو دينية أو عرقية أو اجتماعية أو جنسية التي تُرتكب مع أفعال تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات المعدل والقوانين الخاصة.
- ب) عند ارتكابها من الجهات الفاعلة غير الحكومية - الجهات الفاعلة غير الحكومية هي أشخاص غير الموظفين العموميين ينتمون إلى شخص اعتباري أو غير قانوني ويتصرفون نيابة عنه أو تحت سيطرته المباشرة، سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بما في ذلك ولكن لا يقتصر على ما يلي:
- أ) الجماعات المسلحة وقطاع الطرق وزعماء الحرب والجيش الخاصة؛
- ب) المنظمات والجماعات الإجرامية؛ و
- ج) الشركات المتعددة الجنسيات الأجنبية والمحلية، والكيانات التجارية الأخرى.
- ج) عند ارتكابها ضد الأشخاص المستضعفين - في التحقيق والملاحقة القضائية للجرائم التالية كما يعاقب عليها قانون العقوبات المعدل والقوانين الخاصة عند ارتكابها من أي شخص ضد عضو أو مجموعة من الأشخاص المستضعفين، على النحو المحدد هنا:
- أ) السخرة التي تشكل جرائم ضد الحرية الشخصية والأمن بموجب قانون العقوبات المعدل؛
- ب) الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجمهوري رقم 7610، أو "قانون الحماية الخاصة للأطفال من الإساءة والاستغلال والتمييز"؛
- ج) الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات المعدل مثل قتل الرضع والإجهاض.
- د) الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجمهوري رقم 9262، أو "قانون مناهضة العنف ضد النساء وأطفالهن لعام 2004"؛ و
- هـ) الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجمهوري رقم 8371 أو "قانون حقوق الشعوب الأصلية لعام 1997".
- يشمل الأشخاص المستضعفون الأطفال والأجنة والنساء والمسنين والمعوقين والعمال المهاجرين والسكان الأصليين والأقليات العرقية والدينية.

11.3. حماية الضحايا والشهود

يجب أن تمتلك المؤسسات الوطنية صلاحية توفير الحماية حسبما تستطيع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو الشهود على الانتهاكات. وفي عالم الواقع، لن تكون الحماية التي يمكن للمؤسسات الوطنية توفيرها حماية قوية. فهي ليست الشرطة ولا تملك الوسائل لضمان الحماية المادية. وقد يكون لديها بيوت آمنة في بعض الأحيان حيث يمكنها توفير بعض الأمن للأشخاص المعرضين للخطر ولكن ليس لديها تلك البيوت في العادة. وعلى أقل تقدير ورغم ذلك، ينبغي أن تتيح التشريعات والقوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية عقوبات جنائية تُفرض على الذين يسعون لمنع الأشخاص من تقديم شكاوى أو أدلة أو لردعهم عن القيام بذلك، أو يسعون لتهديد أو إيذاء من قام بذلك بالفعل.

أمثلة للعقوبات على تهديد أو إيذاء الضحايا والشهود

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 1

(2) شخص:

- (أ) يرفض توظيف شخص آخر؛ أو
- (ب) يطرد أو يهدد بطرد شخص آخر من العمل لدى الشخص الآخر؛ أو
- (ج) يتحيز أو يهدد بالتحيز ضد شخص آخر يعمل لدى الشخص الآخر؛ أو
- (د) يُخيف أو يُكره أو يفرض أي جزء مالي أو غيره على شخص آخر أو يتخذ أي إجراء تأديبي آخر فيما يتعلق بشخص آخر؛

بسبب أن الشخص الآخر:

- (هـ) قدم أو يعترف بتقديم شكوى إلى اللجنة؛ أو
- (و) ادعى أو يعترف بالادعاء بأن شخصاً ارتكب واقعة أو شارك في ممارسة لا تتسق أو تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان؛ أو
- (ز) قدم أو يعترف بتقديم أي معلومات أو وثائق/ مستندات إلى اللجنة أو إلى شخص يعمل لدى اللجنة أو نيابة عنها؛ أو
- (ح) قدم أو يعترف بتقديم أي أدلة أما للجنة أو لشخص يعمل لديها أو نيابة عنها؛ أو يكون مذنباً بارتكاب جريمة يُعاقب عليها عند الإدانة؛
- (ي) في حالة الشخص الطبيعي - بغرامة لا تزيد على 25 وحدة غرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن 3 أشهر، أو كليهما؛ أو
- (ك) في حالة الشخص الاعتباري - بغرامة لا تزيد عن 100 وحدة غرامة.²¹⁰

كوريا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2001، القسم 2

- (1) لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاستبعاد من وظيفته/ وظيفتها أو النقل إلى وظيفة أخرى أو لإجراء تأديبي ومعاملة ظالمة أو لتدابير أخرى ليست في صالحه في الوضع أو المعاملة بسبب تقديمه/ تقديمها التماس أو إفادة أو شهادة أو مواد أو رد بموجب هذا القانون.



210 وحدة الغرامة وفق القانون الفيدرالي الأسترالي هي 170 دولاراً أسترالياً، ونسائوي حوالي 135 دولاراً أمريكياً (في أيار/كانون الثاني 2015). ومن ثم، فإن 100 وحدة غرامة تساوي 17000 دولار أسترالي أو 13500 دولار أمريكي.

(2) يجوز للجنة منح أي دعم لازم أو مكافأة لأي شخص يكشف عن واقعة حدوث أي انتهاك لحقوق الإنسان أو فعل تمييزي أو يجد ويقدم أدلة أو مواد.

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999، القسم 15

15. (1) يحق للشخص الذي يقدم أدلة إلى اللجنة جميع الامتيازات - فيما يتعلق بهذا الدليل - التي تحق للشاهد الذي يقدم أدلة أمام محكمة قضائية فيما يتعلق بالأدلة التي يقدمها أمام هذه المحكمة.

(2) لا يخضع أي شخص - فيما يتعلق بأية أدلة مكتوبة أو شفوية مقدمة من هذا الشخص إلى اللجنة أو أمامها - لأية دعوى أو إجراء، مدني أو جنائي في أية محكمة إلا عند اتهامه بتقديم أو تزيف أدلة مزيفة.

الممارسات الجيدة

ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية الصلاحيات التي تحتاج إليها لأداء مهامها، بما في ذلك صلاحيات:

- الحصول على الأدلة من الضحايا والشهود
 - إجبار الشهود على الحضور للاستجواب، حتى لو كانوا قيد التحفظ
 - الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات
 - دخول المنشآت بما في ذلك السجون وأماكن الاحتجاز بدون إخطار سابق.
- حيثما يتضمن السياق المحلي إمكانية القتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة، ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية أيضا صلاحية إصدار أمر باستخراج الجثث أو القيام بذلك.

ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية صلاحيات فيما يتعلق بحماية الشهود، بما في ذلك العقوبات الجنائية فيما يتعلق بإيذاء أو تهديد أو ترهيب أو مضايقة أو خلاف ذلك معاقبة شخص قدم أو ربما يقدم أدلة إلى المؤسسة الوطنية.

شرط نموذجي

يجوز للجنة عند ممارسة مهامها طبقاً لهذا القانون، إذ رأت ذلك:

- إجبار الشهود على الحضور للاستجواب، حتى لو كانوا قيد التحفظ
- الحصول على أدلة شفوية من الضحايا والشهود، تحت القسم أو بطريقة أخرى
- الإلزام بتقديم الوثائق والمواد الأخرى، بما في ذلك السجلات والمعلومات المكتوبة والإلكترونية، وأجهزة الكمبيوتر، وبطاقات الذاكرة (الفلاشات) والهواتف، وأشرطة/ مقاطع الفيديو، ومقاطع الدوائر التلفزيونية المغلقة، ومسجلات الصوت والصورة، والكاميرات.
- دخول المنشآت بما في ذلك السجون وأماكن الاحتجاز بدون إخطار سابق.



أي شخص يقوم بالإيذاء البدني أو استخدام أية طريقة أخرى لتهديد أو ترهيب أو التحرش والمضايقة أو التحيز أو خلاف ذلك إيذاء أو الإضرار بأي شخص آخر بسبب أن الشخص الآخر قدم فعلياً أو من المحتمل أن يقدم أو يعتزم تقديم معلومات أو أدلة إلى اللجنة، أو قدم أو يعتزم تقديم شكوى إلى اللجنة، أو بخلاف ذلك ساعد أو شارك اللجنة في أداء مهامها، يكون مذنباً لارتكابه جريمة جنائية ويعرض نفسه للمحاكمة والمعاقبة في محكمة جنائية.

يجوز للجنة تقديم المساعدة والدعم والحماية التي تراها مناسبة لأي شخص قام فعلاً بتقديم أو ربما يقدم أو يعتزم تقديم معلومات أو أدلة إلى اللجنة، أو يقدم أو يعتزم تقديم شكوى إلى اللجنة، أو يساعد أو يشارك اللجنة في أداء مهامها.

النقاط الرئيسية: الفصل 11



- تتطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التمتع بصلاحيات للنهوض بمهامها على نحو فعال، وتمكينها من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تختلف الصلاحيات من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى أخرى ولكنها بوجه عام تشمل صلاحية الحصول على الأدلة، والإلزام بمثل الشهود للاستجواب، والحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات، ودخول المنشآت.

الفصل 12: المهمة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الأسئلة الأساسية

- ما هي المهمة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- كيف يبدأ تقديم المشورة؟
- إلى من توجه المشورة؟
- كيف يتم تطوير المشورة؟
- ما نوع المشورة المقدمة؟
- كيف ينبغي على المستفيدين من المشورة الاستجابة؟
- ما الواجب على المؤسسات الوطنية اتخاذه لمتابعة مشورتها؟



12.1. ما هي

تضع مبادئ باريس تقديم المشورة إلى الحكومة والبرلمان من بين مسؤوليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهي المسؤولة الأولى والأطول والأكثر تفصيلاً في القائمة، وتنص مبادئ باريس على أن يكون للمؤسسات الوطنية المسؤولية التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير - بصفة استشارية - بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشرها؛ تتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك أي حق امتياز للمؤسسة الوطنية بالمجالات التالية:

(1) أية نصوص تشريعية أو إدارية، وكذلك النصوص المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل تشريع معمول به وباعتماد تدابير إدارية أو تعديلها؛

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.

(3) إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، و عن مسائل أكثر تحديداً؛

(4) توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك إبداء الرأي عند الضرورة بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛²¹¹

وتتضمن المسؤوليات الأخرى المنصوص عليها في مبادئ باريس أبعادًا استشارية.²¹²

ونشر مشورة وآراء المؤسسة الوطنية مهم لأسباب تتعلق بالشفافية ولكنه مهم أيضًا من الناحية الإستراتيجية. فهو يمكن من الضغط على أولئك الذين تبذل لهم المشورة للنظر فيها بعناية والقبول بها. ويشجع النشر على الاستجابة وبهذه الطريقة يعزز المساءلة.

ويجب تحديد المسؤوليات أو المهام الاستشارية للمؤسسة الوطنية في القانون المنشئ لها حتى تكون ولايتها واضحة ومحددة. ينبغي أن يوفر القانون إطارًا واسعًا للمهمة، بما في ذلك تحديد كيفية تنشيط المسؤولية الاستشارية، وإلى من يمكن تقديم المشورة وما نوعها، وما نوع الاستجابة الواجبة أو الممكنة للمشورة.

مثال على الأحكام التشريعية للمهمة الاستشارية

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 22

(ب) القيام بما يلي بهدف رصد وتعزيز الالتزام بقوانين حقوق الإنسان الدولية والمحلية:

1- إصدار توصيات إلى الحكومة بشأن صكوك حقوق الإنسان الدولية التي ينبغي لميانمار أن تصبح طرفًا فيها؛

2- استعراض التشريعات القائمة ومشاريع التشريعات المقترحة بهدف الاتساق مع قوانين حقوق الإنسان الدولية التي تكون ميانمار طرفًا فيها وإصدار توصيات بتشريعات وتدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى بيداونزو لوتو (البرلمان) من خلال الحكومة؛

(ج) الرد على أية مسألة محالة إليها من البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس القوميات أو الحكومة؛

(ط) الرد على الطلبات المحددة الواردة من الرئيس فيما يتصل بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛



دراسة الحالة

مشورة سوهاكام بشأن حرية التعبير

في ماليزيا، تضمن المادة 10(1) (أ) من الدستور الاتحادي لجميع المواطنين الحق في حرية الرأي والتعبير. ومع ذلك هناك عدد من القوانين لها آثار تقييدية على وسائل الإعلام. وأكثرها أهمية هو قانون المطابع والمطبوعات لعام 1984، الذي يحظر حيازة أو استخدام مطبعة دون ترخيص ممنوح وفقًا لهذا القانون. وكانت التراخيص الممنوحة بموجب القانون صالحة فقط لمدة 12 شهرًا أو أقل، الأمر الذي يتطلب من وسائل الإعلام التقدم بطلب لتجديد تراخيصها قبل انتهاء مدتها.

وتشمل القوانين الأخرى التي تقييد حرية وسائل الإعلام في ماليزيا قانون التحريض لعام 1948، وقانون السب لعام 1957، وقانون الأمن الداخلي لعام 1960 وقانون الأسرار الرسمية لعام 1972. وقد نتج عن هذه القوانين ثقافة الخوف بين الصحفيين على حساب شفافية نشر القضايا ذات المصلحة العامة.



212 على سبيل المثال، مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرات 3(ب) و(ج) و(د).

كانت هناك أيضاً مزاعم باستخدام غير مبرر ومفرط للسلطة من السلطات، مما اضطر الصحفيون معه للكشف عن المصادر المجهولة من خلال مصادرة أجهزة الكمبيوتر المحمول أو استدعاء قانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام 2012 إلى المشهد ضد الصحفي أو وكالة الإعلام المعنية.

لم تتوان "سوهاكام" (اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان) عن التفاعل المستمر مع أعضاء من وسائل الإعلام الرئيسية والبديلة والمسؤولين الحكوميين في المنتديات وحلقات العمل ليس فقط للتغلب على العوامل التي تعيق حرية الإعلام في ماليزيا ولكن أيضاً لنشر ممارسات إعلامية متماسكة ومقبولة قبولاً عاماً. وبناءً على ذلك، قدمت "سوهاكام" عدة توصيات إلى الحكومة، تشمل ما يلي:

- إنشاء مجلس استشاري إعلامي وطني هيئة ذاتية التنظيم يديرها الإعلاميون
 - تفويض مجلس الصحافة بتنظيم وحماية الصحفيين وحماية المصلحة العامة وتعريف حرية التعبير وتأييد الصحفيين وتوفير مرفق لتلقي شكاوى الجمهور
 - إلغاء قانون المطابع والمطبوعات لعام 1984 (قانون 301)
 - سن قانون حرية معلومات للتشجيع أن تكون الإدارة أقل سرية وأكثر انفتاحاً
 - تمويل مجتمع وسائل الإعلام ليكون أكثر استقلالية.
- شهدت حرية التعبير على مر السنين عدداً من الإصلاحات التقدمية على الأقل جزئياً نتيجة لمشورة "سوهاكام"، بما في ذلك:

- تعديلات على قانون المطابع والمطبوعات لعام 1984 لإلغاء التقدير المطلق للوزير بشأن إصدار التراخيص أو التصاريح وأيضاً شرط تجديد هذه التراخيص أو التصاريح سنوياً، والسماح عوضاً عن ذلك باستمرار هذه التراخيص أو التصاريح حتى إلغائها
 - الإلغاء المقترح لقانون التحريض لعام 1948، واستبداله بقانون الوثام الوطني
 - مشروع قانون مكافحة الكراهية العنصرية والدينية الجديد، الذي تهدف المادة 7 منه إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير وجرائم الكراهية
 - إلغاء قانون الأمن الداخلي لعام 1960 في عام 2011 ضمن إصلاحات رئيسية للحرية المدنية والاستعاضة عنه بقانون الجرائم الأمنية (التدابير الخاصة) لعام 2012.²¹³
- وتعمل "سوهاكام" في الوقت الحاضر على تسهيل إنشاء لجنة مؤقتة لصياغة قانون أخلاقيات الإعلام تتألف من كبار الإعلاميين في ماليزيا. ويهدف قانون الأخلاقيات المقترح إلى تعزيز درجة أكبر من العدالة والدقة والتجرد والمساءلة في الإعلام. وهو يقر بأن وسائل الإعلام تتطلب الاستقلال عن المصالح السياسية ومصالح الملكية وتلتزم بتقديم معلومات عادلة يتم الحصول عليها بوسائل أخلاقية.



أعمال إنشاء، الدوحة، قطر تصوير دافي جري، أعيد إتاحتها بموجب ترخيص 2.0 CC BY-NC-ND
[ترخيص المشاع الإبداعي (عزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).]

12.2. تقديم المشورة

يمكن بدء نشاط المؤسسات الوطنية بثلاث طرق:

- بناءً على طلب أو الإحالة من سلطة أو مؤسسة أخرى، على سبيل المثال البرلمان أو لجنة برلمانية أو الحكومة أو وزير
- بناءً على شكوى من انتهاك فعلي أو تهديد بانتهاك لحقوق الإنسان أو نمط أو نظام من الانتهاكات
- بمبادرة من المؤسسة الوطنية نفسها (من تلقاء نفسها).²¹⁴

ينبغي أن لا تتطلب المؤسسة الوطنية موافقة من أية سلطة أو مؤسسة أخرى لبدء استقصاء وتقديم المشورة. بل أن تكون قادرة على أن تقرر بنفسها ماذا تفعل وكيف وما المشورة التي تقدمها، مع مراعاة أي التزام - إذا كان القانون ينص على ذلك - بالتعامل مع جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وكل الإحالات الرسمية من الحكومة.²¹⁵

214 يُستخدم التعبيران اللاتينيان suo motu (بناءً على قرارها) وكذلك suo moto (من تلقاء نفسها) كلاهما.
215 ولا ينبغي أن تنشأ الإحالات من الحكومة لتحديد المؤسسات الوطنية لأولوياتها الخاصة أو ما تتمتع به من صلاحية لتحديد تخصيص الموارد. فلا ينبغي أن تتعدى على استقلالها. وقد يكون على الحكومة توفير موارد إضافية للمؤسسات الوطنية لتمكينها من تقديم المشورة المطلوبة دون المساس بعملها الآخر. انظر الفصل الثامن لمناقشة حول كفاية التمويل والموارد.

12.3. متلقو المشورة

يمكن أن توجّه مشورة المؤسسات الوطنية إلى "الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص"²¹⁶ و"الحكومة والبرلمان" معروفان بوضوح. وتشمل "الحكومة" فرادى الوزراء وكذلك الحكومة مجتمعة وينبغي أن تشمل أيضاً الوزارات والإدارات والجهات الحكومية بما فيها الشرطة وسلطات السجون والقوات المسلحة، ما لم يستثن التشريع أو القانون أيًا منها من اختصاص المؤسسة الوطنية. ويشمل "البرلمان" اللجان البرلمانية وموظفيه والأجزاء الأخرى من الهيكل البرلماني. وينبغي أن يشمل أيضاً فرادى أعضاء البرلمان والزعماء البرلمانيين للأحزاب السياسية.

ونطاق "أي جهاز آخر مختص" أقل وضوحاً. ويجب أن يشمل كل مؤسسات الدولة الأخرى بما في ذلك السلطات القضائية (عدا المحاكم الفردية إلا إذا كان التشريع أو القانون ينص على ذلك أو تمنح المحكمة الإذن للمؤسسة الوطنية لتقديم مشورتها) وغيرها من مؤسسات الدولة مثل مكتب أمين المظالم أو لجنة مكافحة الفساد. وينبغي أن يشمل أيضاً جهات خارج الحكومة بالكلية. والتعبير هو "جهاز آخر مختص"، وليس "سلطة أخرى مختصة" أو "مؤسسات أخرى مختصة". ويمكن أن يشمل وينبغي أن يشمل منظمات القطاع الخاص ومؤسسات الاعمال التجارية والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والجماعات الدينية والجامعات والمدارس وأي كيانات تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان بالإيجاب أو السلب.

حال إجراء أي تحقيق واستقصاء في قضية أو حالة انتهاك فعلي أو محتمل لحقوق الإنسان بهدف تقديم المشورة، ينبغي أن تسعى المؤسسات الوطنية إلى تحديد جميع الجهات الفاعلة التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على القضية أو الحالة. وعليها دراسة ما الإجراءات التي يمكن أن تتخذها تلك الجهات الفاعلة التي سيكون لها تأثير إيجابي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتطوير مشورة تشمل توصيات لتقديمها إلى كل جهة منها.

12.4. تطوير المشورة

تحتاج المؤسسات الوطنية إلى وضع أولويات واضحة واعتماد إستراتيجيات جيدة عند أدائها لمسئوليتها الاستشارية. ومجالات التحقيق وتقديم المشورة غير محدودة ولكن لا تملك المؤسسات الوطنية سوى موارد محدودة. وقد اقترحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عملية تهدف إلى استعراض القوانين والسياسات.

ويمكن أن تشمل العملية بعض أو كل مما يلي:

- اختيار القوانين والسياسات والممارسات الواجب استعراضها ودراسة أين تكمن المسؤوليات بالنسبة لها؛
- تحديد معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية؛
- تقييم درجة ضمان القوانين والسياسات والممارسات للتمتع بالحقوق ذات الصلة؛
- تحديد سبل تحسين القانون أو السياسة أو الممارسة ومن يتحمل المسؤولية عن ذلك؛
- تحديد توقعات الجمهور العام عن التغييرات المقترحة ومؤشرات النجاح (للمساعدة في الاستعراضات اللاحقة)؛
- إعداد تقرير يتضمن توصيات؛
- إصدار التقرير؛
- الضغط لضمان استعراض التقرير واعتماد التوصيات؛
- الإعلان العام عن درجة اعتماد التوصيات.²¹⁷

216 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(ب).

217 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 105.

يتم اتخاذ خطوات مماثلة عند التحقيق وتطوير المشورة بشأن حالات حقوق الإنسان، بما في ذلك:

- اختيار حالة أو قضية حقوق الإنسان المراد التحقيق فيها ودراسة أين تكمن المسؤوليات
- تحديد معايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية
- معرفة الوقائع المتعلقة بالحالة أو القضية
- تقييم وقائع الحالة أو القضية وفقاً لمعايير القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان
- تحديد سبل معالجة حالة أو قضية حقوق الإنسان من خلال القوانين والسياسات والممارسات والتدابير الأخرى
- تحديد سبل الانتصاف التي ينبغي أن يحصل عليها الضحايا لتمكين رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض ومنع الانتهاكات في المستقبل
- تحديد من يتحمل المسؤولية عن كل إجراء مقترح
- تحديد مؤشرات النجاح (للمساعدة في الاستعراضات اللاحقة)
- إعداد تقرير يتضمن توصيات
- إصدار التقرير
- المناصرة والدفاع لضمان استعراض التقرير واعتماد التوصيات
- الإعلان العام عن درجة اعتماد التوصيات.

12.5 . نوع المشورة

تشير مبادئ باريس تحديداً إلى عدد من المجالات التي يمكن أن تُقدم فيها المشورة، ويمكن أن تشمل:

- إلغاء التشريعات أو القوانين القائمة
- تعديل التشريعات أو القوانين القائمة أو المقترحة
- سن التشريعات أو القوانين المقترحة أو المحتملة
- موازنة القوانين والأنظمة والممارسات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان
- إلغاء أو تعديل أو اعتماد العمليات الإدارية
- إلغاء أو تعديل أو اعتماد الأوامر والتدابير الإدارية
- سحب أو تعديل أو اعتماد السياسات
- إنهاء أو تعديل أو تطوير البرامج والأنشطة
- التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان واعتماد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- رفع التقارير إلى الآليات الدولية والإقليمية المعنية برصد حقوق الإنسان.
- التعاون على المستوى الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
- البحث والتعليم/التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان
- سبل إنصاف الضحايا عن طريق رد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض ووسائل منع الانتهاكات.

يمكن أن تتعامل المشورة أيضاً مع أية قضية تتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك التوظيف والصحة والتعليم والإجراءات القانونية في المحاكم والهيئات القضائية وظروف الاحتجاز وحرية التعبير والاعتقاد والتنقل والتجمع، وما إلى ذلك. وأخيراً، يمكنها التعامل مع سبل إنصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما يشمل رد الاعتبار ورد الحقوق وإعادة التأهيل والتعويض والمنع.²¹⁸

يمكن أن توجّه المشورة إلى أية جهة فاعلة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وأن تتعلق بأية قضية أو مجال يؤثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

218 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة رقم 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005، والمتاحة على: www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/RemedyAndReparation.aspx

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - قطر: الضمان القانوني لدفع الرواتب

ذكرت صحيفة بينينسولا (Peninsula) أن مراقب حقوق الإنسان القطري يرغب في أن يُعتبر أصحاب العمل الذين لا يدفعون رواتب العاملين مرتكبين لجريمة جسيمة ومعاقبتهم وفقاً لذلك.

صرح سعادة الدكتور / على بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن اللجنة طلبت من السلطات إجراء تعديلات على قانون العمل تهدف إلى اعتبار التأخر في دفع رواتب العاملين جريمة.

وقال بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طالبت في تقاريرها السنوية بأن يكون هناك حد أدنى ثابت لأجور العاملين في قطر.

وصرح الدكتور / علي المري لجريدة بينينسولا قائلاً: "مهمتنا هي تقديم المقترحات إلى الجهات المعنية ويمكن للحكومة وحدها تنفيذها. ونحن نتابع (مثل هذه القضايا) ونشعر بنية جادة من جانب الحكومة لتحسين أوضاع العمال، فضلاً عن بيئة العمل".

وقال أن كل المبادرات لم تكن رداً على انتقادات من المجتمع الدولي. وأن هناك جهوداً تبذل لتحسين وضع العمال حتى قبل فوز قطر باستضافة كأس العالم لكرة القدم 2022.

وأضاف كذلك أن اللجنة الوطنية بوصفها مراقب حقوق الانسان في البلاد تتوقع المزيد من الجهات المعنية في هذا الصدد.

وأعرب الدكتور / علي المري عن تقديره لمبادرة اللجنة العليا للمشاريع والإرث، التي أصدرت مجموعة من المعايير ذات الصلة برواتب وإقامة العاملين في المشاريع الرياضية المرتبطة بكأس العالم.

وقال: "إن المعايير الجديدة تدل على أن قضية تحسين حالة العمل تؤخذ على محمل الجد. وهي خطوة إيجابية من الحكومة، ولكن ينبغي الحكم عليها على أساس ما إذا كانت المعايير والمتطلبات يتم تنفيذها على أرض الواقع. ودور اللجنة الوطنية هو رصد ما تم تنفيذه ومتابعته". وفيما يخص نظام الكفالة، صرح بقوله:

"إن اللجنة المعنية لا تزال تدرس قانون الكفالة لرؤيته بطريقة متوازنة من منظور العاملين وكذلك من منظور الكفيل".

وأضاف رداً على سؤال بشأن تقديم اللجنة الوطنية أية توصية في هذا الصدد "ما نزال نطالب بتنفيذ المعايير الدولية".²¹⁹



12.6. الاستجابة للمشورة

يهدف تقديم المشورة إلى مساعدة الذين يتحملون المسؤوليات عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها في أداء هذه المسؤوليات. إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تساعد؛ وتحقق، وترصد، وتكون استنتاجات وتضع توصيات. وهي عادة لا تأمر أو تُنفذ.

لا يلزم القانون بوجه عام من تقديم المشورة بقبولها أو تنفيذها. فلو كان لوجهات نظر المؤسسات الوطنية قوة القانون فستنكون جهات تشريع (برلمانات) وقضاة (محاكم)، وليست مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. غير أنه نظراً لمركزها كمؤسسات دولة مستقلة تمتلك خبرة متخصصة في مجال حقوق الإنسان، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لآرائها - مشورتها

وتوصياتها. ويمكن لمتلقي المشورة قبولها كاملة أو جزء منها أو لا يقبلون منها شيئاً على الإطلاق، ولكن ينبغي لهم تقديم رد رسمي وإبداء أسباب قراراتهم بشأن التوصيات.

يجب أن تفرض التشريعات والقوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على من تقدم إليهم المشورة التزاماً قانونياً بإبلاء هذه المشورة للاعتبار المناسب خلال فترة زمنية محددة وإعطاء المؤسسة الوطنية ردًا رسميًا. وينبغي ألا تزيد الفترة الزمنية المناسبة للاعتبار المشورة عن ستة أشهر. وينبغي أن يتضمن الرد من المتلقي على نتائج وتوصيات المؤسسة الوطنية، بما في ذلك ما إذا كان يقبل التوصيات، وإذا كان يقبلها فكيف ومتى يقترح تنفيذها.

إذا أعلنت المؤسسات الوطنية مشورتها الأصلية للجماهير فيجب أيضًا أن تعلن الرد، بعد أن تكون أخذت الفرصة للنظر فيها، إذا لزم الأمر.

12.7. متابعة المشورة

تصدر المؤسسات الوطنية تقارير عديدة تتضمن نتائج واستنتاجات وتوصيات في إطار ممارسة المسؤوليات الاستشارية التي تتحملها. وما لم تتابع التقارير وترصد تنفيذها فإنها لن تعرف أبدًا مدى فعاليتها. ولأن المؤسسات الوطنية مؤسسات دائمة فهي قادرة على المتابعة، فتدافع من أجل تنفيذ مشورتها وكذلك رصد ما تقوم به الجهات الموجهة إليها المشورة حتى يمكن قياس ذلك التنفيذ والإبلاغ بشأنه، ووفقًا للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

ينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بإجراءات متابعة التوصيات الواردة في التقارير الخاصة بهم وينبغي لها أن تعمم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو لم تتخذها في تنفيذ توصيات أو مقررات محددة.²²⁰

تقترح المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه يمكن إجراء هذا من خلال:

- تقارير سنوية أو خاصة
- الرصد
- الضغط على الحكومة
- البيانات الصحفية والمؤتمرات الصحفية.²²¹

وللمساعدة في المتابعة، يتعين أن تكون المشورة والتوصيات محددين قدر الإمكان، فُتحديدان بوضوح المسؤول والخطوات المطلوب اتخاذها لتنفيذ كل توصية ومتى ينبغي تنفيذ كل توصية.

الخطوة الأولى في المتابعة بعد تقديم المشورة هي المناصرة والدفاع، فيجب أن تدافع المؤسسات الوطنية عن آرائها ومشورتها. وعلى النقيض من المحاكم، لا ينبغي لها أن تقعد وتسمح للأخرين بقبول أو تجاهل مشورتها. ويمكن للمناصرة أو الدفاع أن يكون عامًا أو خاصًا.

ويمكن أن يشمل الدفاع العام وسائل الإعلام والمؤتمرات والاجتماعات، حيث يعرض قادة المؤسسات الوطنية النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي وضعتها. ويمكن أن يشمل الدفاع العام أيضًا الممثل أمام لجان برلمانية لتقديم أدلة والمساهمة بآراء مستندة إلى مشورتها. ويجب أن تنشط المؤسسات الوطنية في إقناع اللجان البرلمانية وأعضاء البرلمان. وعليها أن تضمن أولاً إدراج التقرير على جدول الأعمال السياسي، وثانيًا حصول توصياتها على اهتمام جدي. ويمكنها أن تفعل هذا على سبيل المثال عن طريق تشجيع مناقشة برلمانية حول التقرير أو دراسة التقرير من لجنة برلمانية. كما يمكن عمل الترتيبات اللازمة لطرح أسئلة في البرلمان حول رد الحكومة على التقرير.

220 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.6.

221 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 105.

وأما الدفاع الخاص فيشمل عقد اجتماعات مع قادة الحكومة والبرلمان وغيرهم ممن تُوجّه المشورة إليها لشرحها وللحث على قبول التقرير. وينبغي لقادة وموظفي المؤسسات الوطنية أيضاً تحديد من يمكنه التأثير على الآخرين لقبول المشورة وإطلاعهم ومساعدتهم في جهود الدفاع الداعمة، والدفاع من أجل التنفيذ هو نهج إستراتيجي يبني دعم المجتمع الأوسع للتقرير.

وتحتاج المناصرة أو الدفاع إلى أن يرافقه رصد وإعداد التقارير ورفعها. ويعتبر إعداد ونشر تقارير المتابعة التي تركز بصفة رئيسية على التنفيذ إحدى الوسائل الجيدة لرصد التنفيذ - نوع من بطاقة تقرير عن الاستجابة لتقرير المؤسسة الوطنية من البرلمان والحكومة وغيرهما ممن قدمت إليهم توصيات. وهي من الوسائل الفعالة لمواصلة تعزيز التنفيذ.

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال:

تقديم المشورة للحكومة النيبالية بشأن آليات العدالة الانتقالية في مرحلة ما بعد الصراع

أسفرت فترة الحرب بين ما كانوا يُعرفون آنذاك بالماويين والحكومة النيبالية التي بدأت من 13 فبراير/ شباط 1996 وحتى توقيع اتفاق السلام الشامل في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006 - أسفرت هذه الفترة عن الآلاف من حوادث انتهاكات حقوق الإنسان، والتي شملت القتل والاختفاء القسري والاختطاف والتعذيب والجلد والعنف الجنسي والترهيب ومصادرة الممتلكات والإضرار بها والنهب والتهجير القسري. وقد أرتكبت هذه الانتهاكات من الطرفين. وكان من المزمع إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة كجزء من اتفاق السلام الشامل ووفقاً لأحكام الدستور المؤقت لنيبال (2007) لتحقيق العدالة لضحايا النزاع. ومع ذلك، وبعد مرور سبع سنوات لم تر آليات العدالة الانتقالية بعد النور، مما ضاعف من معاناة الضحايا بأبعاد أكبر.

دعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال مراراً وتكراراً لتشكيل "آليات عدالة انتقالية مستقلة ومختصة وقوية ومحيدة" تلتزم بالمعايير الدولية. وبعد التشاور مع الجهات المعنية أصحاب المصلحة، قدمت اللجنة الوطنية المشورة بشأن المرسوم المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة فضلاً عن مشاريع قوانين قيد النظر في الجمعية التأسيسية بشأن اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالاستقصاء عن المفقودين. وعلى مدار عام 2012، تواصل رئيس اللجنة الوطنية بريدياً مع رئيس الوزراء بشأن تشكيل لجنة حقيقة ومصالحة قوية. وطلب من الحكومة إجراء مشاورات ومناقشات مع الجهات المعنية أصحاب المصلحة مع إصدار قوانين تتعلق بهذه الآليات.

تم نشر المرسوم المتعلق باللجنة رفيعة المستوى المعنية بالاستقصاء عن المفقودين ولجنة الحقيقة والمصالحة (2069) في الجريدة الرسمية النيبالية بتاريخ 14 مارس/ آذار 2012. وتلقى انتقادات واسعة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وفي أداء مهمتها المعنية بتقديم المشورة لحكومة نيبال فيما يتعلق بوضع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان (القسم 6 من قانون اللجنة الوطنية لعام 2012)، طلبت اللجنة الوطنية مراراً وتكراراً من الحكومة أن تأخذ المشورة من اللجنة الوطنية والجهات المعنية الأخرى أصحاب المصلحة بخصوص تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة. ومع عدم وجود منتدى لتقديم نتائجها، نشرت اللجنة الوطنية رأيها الاستشاري في طبعة مارس/ آذار 2013 من نشرتها الإخبارية الشهرية.

وأوضحت اللجنة الوطنية ما اعتبرته جوانب قوية للمرسوم، فضلاً عن عيوبه، واختتمت بعض التوصيات. فعلى الجانب الإيجابي، وجدت أن الأحكام المتعلقة بتشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة كانت مستقلة وعادلة. ورحبت بإدراج نص بشأن حماية الشهود والأشخاص المعنيين الآخرين، والترتيب المتعلق بانصاف الضحايا، وإدماج ترتيب المصالحة.



وكان أكبر عيوب المرسوم عدم وجود أحكام أو نصوص واضحة لمنع منح عفو للأشخاص المتورطين في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية. وأوجد ذلك قلقاً بأن آلية العدالة الانتقالية سوف تميل أكثر نحو عفو شامل بدلاً من تحقيق العدالة للضحايا. وكان هناك أيضاً شاغل يتعلق بعدم التحديد الواضح للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولم يقبل الانتصاف كحق للضحايا، وليس هناك ترتيب لتشجيع الناس على تقديم الدعم في التحقيقات المعنية بتقصي الحقائق.

دعت اللجنة الوطنية إلى تعديل المرسوم خاصة ما يتعلق بعناصر العدالة الانتقالية. وأوضحت وجهة نظرها بجلاء بشأن وضع قواعد تقصي الحقائق، وتحقيق العدالة للضحايا، والانتصاف، والتخفيف من حدة النزاع من خلال السلام والمصالحة في إطار آليات العدالة الانتقالية. وفي سياق تحذير حكومة نيبال والأحزاب السياسية من أن يؤدي سحب القضايا المرفوعة ضد الأشخاص المتورطين في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية والعفو الشامل إلى ثقافة زيادة الإفلات من العقاب، حثت اللجنة الوطنية الحكومة على تعديل مرسوم اللجنة رفيعة المستوى المعنية بالاستقصاء عن المفقودين ومشروع قانون لجنة الحقيقة والمصالحة من خلال دمج مشورتها السابقة وإرساء آليات العدالة الانتقالية دون مزيد من التأخير.

الممارسات الجيدة

ينبغي أن تفوض المؤسسات الوطنية بتقديم المشورة:

- بناءً على طلب من البرلمان أو الحكومة أو محكمة أو أية مؤسسة رسمية أخرى أو
- ردًا على شكوى بانتهاك لحقوق الإنسان أو بعد التحقيق فيها
- بمبادرة منها

فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان التي تنشأ بخصوص:

- أي قانون قائم أو مقترح
- أية سياسة عامة أو برنامج عام
- أية حالة أو حادث
- أي مكان أو موقع
- أي شخص أو مجموعة أشخاص

وتدرج في المشورة:

- تحليلاتها المعنية بحقوق الإنسان
- نتائجها
- توصياتها.

يجوز أن يكون لمن توجه إليه المشورة صلاحية اختيار قبول أو رفض المشورة، ولكن ينبغي إلزامه قانوناً بتقديم رد إلى اللجنة وإلى البرلمان عند الاقتضاء خلال عدد محدد من الأيام بعد تسلم المشورة، حيث يبين الرد:

- وجهة نظره في المشورة
- ما إذا كان سيعتمد النتائج والتوصيات
- الجدول الزمني وغيره من الترتيبات لتنفيذ التوصيات المعتمدة.



النقاط الرئيسية: الفصل 12



- ينبغي أن تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشورة طبقاً لمبادئ باريس بشأن المسائل الأكثر فعالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمتها الاستشارية بناءً على طلب من مؤسسة أو وكالة/ جهة، ونتيجة لشكوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان، وببادرة من تلقاء نفسها.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها تقديم المشورة إلى أية مؤسسة أو وكالة/ جهة أو شخص تابعين للحكومة أو غير تابعين فيما يتعلق بمسألة معينة من مسائل حقوق الإنسان تكون قيد النظر.
- ينبغي تطوير المشورة من خلال عمليات البحث والتشاور.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها تقديم المشورة حول أي أمر يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين، وسياسات وبرامج الحكومة، وتصرفات وممارسات منظمات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص.
- يحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتوقع أن تولي الجهة التي توجه إليها مشورتها هذه المشورة اهتماماً جاداً وأن يقدم المتلقون ردًا رسمياً علنياً.
- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات دائمة متابعة ما تقدمه من مشورات، فتدافع عنها وترصد التنفيذ وتعد التقارير بشأنه.

الفصل 13:

مهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان²²²



الأسئلة الأساسية

- ما هي مهمة التحقيق في مجال حقوق الإنسان؟
- ما هي الأبعاد الثلاثة للتحقيق في مجال حقوق الإنسان؟
- ما هو التحقيق الفعال في مجال حقوق الإنسان؟
- ما هو المطلوب من معلمي ومربي حقوق الإنسان؟

13.1. ما هي

يُعرّف إعلان الأمم المتحدة للتحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان التحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان تعريفاً واسع النطاق.

1. يشمل التحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتثال حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتعزيز فهمهم لها وتطوير مواقفهم وسلوكهم إزاءها لتمكينهم من الإسهام في إرساء ثقافة عالمية قوامها مراعاة حقوق الإنسان والترويج لها.

2. يتضمن التحقيق والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التحقيق بشأن حقوق الإنسان بما يشمل إتاحة معرفة معايير حقوق الإنسان ومبادئها والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها وفهمها؛

(ب) التحقيق عن طريق حقوق الإنسان بما يشمل التعلم والتعليم على نحو يكفل فيه احترام حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التحقيق من أجل حقوق الإنسان بما يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.²²³

وفقاً للأمم المتحدة للعام للأمم المتحدة يتوجه التحقيق في مجال حقوق الإنسان نحو تحقيق خمسة أهداف محددة، مستمدة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:²²⁴

يمكن تعريف التحقيق في مجال حقوق الإنسان على أنه جهود التدريب والنشر والمعلومات التي تهدف إلى بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان من خلال نقل المعرفة والمهارات وتشكيل المواقف، والموجهة نحو:

(أ) تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ب) الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة؛

222 نشر منتدى آسيا والمحيط الهادئ للتحقيق في مجال حقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013 وهو متوفر على: www.asiapacificforum.net/support/resources

223 المادة 2.

224 المادة 13.

(ج) تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين الأمم كافة والشعوب الأصلية وجميع الفئات العرقية والقومية والأثنية والدينية واللغوية.

(د) تمكين جميع الأشخاص من المشاركة على نحو فعال في مجتمع ينعم بالحرية؛

(هـ) دعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.²²⁵

أمثلة على أحكام مهمة التثقيف في مجال حقوق الإنسان

إندونيسيا

القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 89

للاضطلاع بمهمتها كناشر للمعلومات كما هو مشار إليه في المادة 76، تُكلف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتُفوض فيما يلي:

أ. نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى جمهور العامة في إندونيسيا؛

ب. اتخاذ الخطوات اللازمة لرفع مستوى الوعي العام بحقوق الإنسان من خلال مؤسسات التعليم الرسمية وغير الرسمية والكيانات الأخرى؛

ج. التعاون مع المنظمات والمؤسسات أو الأطراف الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 1

(ز) تعزيز التفاهم والقبول والنقاش العام لحقوق الإنسان في أستراليا؛ و

(ح) إجراء البحوث وتنفيذ البرامج التثقيفية والتعليمية وغيرها من البرامج... لغرض تعزيز حقوق الإنسان، وتنسيق أية برامج من هذا القبيل يقوم بها أي أشخاص آخريين أو سلطات أخرى.

قطر

قطر مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مادة 3

9- نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته، وترسيخ مبادئها، على صعيدي الفكر والممارسة.

...

12- عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.

13- المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث، ذات الصلة بحقوق الإنسان، والمشاركة في تنفيذها.



الأهداف والمخرجات²²⁶

للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ثلاث غايات. إنه يهدف إلى توفير الخبرات عندما يتعلم المشاركون عن حقوق الإنسان، ويتعلمون من خلال حقوق الإنسان، ويتعلمون من أجل حقوق الإنسان.²²⁷

التعلم عن حقوق الإنسان يشجع على فهم وتطبيق معايير حقوق الإنسان ومبادئها وقيمتها وآلياتها. ويهدف كذلك إلى ضمان تزود المشاركين والمتعلمين بالمعرفة عن تاريخ وهاكل نظام حقوق الإنسان الدولي والمعاهدات والإعلانات الدولية بشأن حقوق الإنسان. كما يشجع أيضاً على فهم كيف ترتبط حقوق الإنسان بعالمهم الخاص، ويساعدهم على الربط بين حياتهم وحياة الآخرين، وخاصة المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان. والتعلم عن حقوق الإنسان يعزز فهم قيم حقوق الإنسان وممارستها.

التعلم من خلال حقوق الإنسان يتعلق بضمان اتساق طريقة تقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان. ويمكن أن يشمل هذا: الطريقة التي يتصرف بها المتعلمون والمدرسون والمشاركون والميسرون تجاه بعضهم البعض؛ وطبيعة البيئة التعليمية؛ والعمليات والأدوات المستخدمة في النشاط التعليمي؛ وإمكانية الحصول عليه ومدى ملاءمته لسياقه.

التعلم من أجل حقوق الإنسان يشمل بناء قدرة الأفراد على التمتع بحقوقهم وممارستها وعلى احترام حقوق الغير ومؤازرتها. ويشجع الناس على التصرف رداً على انتهاكات حقوق الإنسان ويعلمهم بشأن الأدوات التي يمكنهم استخدامها في هذا العمل. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان يحفز ويشارك المتعلمين بهدف تحويل حياة الناس والبيئة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل.

يمكن أن تشمل محصلات محددة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولكن لا تقتصر على، ما يلي:

- نشر المعرفة والوعي العام حول حقوق الإنسان مثل:
 - المحصلات الواردة في الإعلان العالمي وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى
 - التشريعات المحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان
 - العمليات التاريخية التي حالت دون تحقيق حقوق الإنسان
 - حقوق فئات مهمشة محددة
 - آليات معالجة المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان
 - علاقات القوة والقوى الاجتماعية.
- بناء قدرة الناس على:
 - تطبيق المعرفة بحقوق الإنسان وفهمها في الحياة والممارسات
 - تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان على السياقات المحلية والوطنية والدولية
 - ترجمة اللغة والمفاهيم القانونية والفنية للأمم المتحدة إلى سياقاتهم الملائمة
 - تحليل الهياكل والأنظمة من منظور حقوق الإنسان
 - التفكير في تصرفاتهم وعواقب سلوكياتهم
 - تحديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان الأكثر أهمية بالنسبة لجماعتهم أو مجتمعهم المحلي أو مجتمعهم العام
 - وضع إستراتيجيات لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.
- تدعيم الأفراد والمجتمعات المحلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق محصلات حقوق الإنسان.



226 منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التثقيف في مجال حقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013، الصفحات 15-16.

227 إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان: المادة 2.2.

تركز الأبعاد الثلاثة للثقافة في مجال حقوق الإنسان المستمدة من الصكوك الدولية على:

- **المعرفة:** توفير المعلومات عن حقوق الإنسان وآليات حمايتها وبناء فهم حقوق الإنسان من خلال تحليل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والخطوات المطلوبة للتصدي لها
 - **القيم والمعتقدات والمواقف:** تعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال تنمية القيم والمواقف التي تراعي حقوق الإنسان
 - **العمل:** التثقيف الذي يمكن الفرد من الدفاع عن حقوق الإنسان ومنع انتهاك حقوق الإنسان في سياق حياته ومجتمعه، بوسائل تشمل التزويد بالمعرفة وفهم حقوق الإنسان والقيم والمواقف والإجراءات التي تبني الثقافات والمجتمعات في مجال حقوق الإنسان.²²⁸
- يعكس التعريف وهذه الأبعاد الثلاثة الطبيعة الأساسية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. فهي تميز التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن أشكال التثقيف (والتعليم) الأخرى في العلاقة بين الحكومة والشعب، وفي العلاقات بين الناس، وفي القيم، وفي حسن السلوك.
- لا يشبه التثقيف في مجال حقوق الإنسان **التربية المدنية أو التثقيف المتعلق بالمواطنة**. فهو لا يتعامل مع الهيكل السياسي المحلي أو الوطني أو مع أدوار ومسؤوليات واستحقاقات المواطنين بموجب القوانين المحلية أو الوطنية. بل يتعامل مع الاستحقاقات العالمية لجميع البشر بغض النظر عن نوع النظام السياسي الذي يعيشون فيه وبغض النظر عن أحكام ونصوص القانون الوطني. وينبغي أن تكون حقوق الإنسان جزءًا أساسيًا من التربية المدنية أو التثقيف المتعلق بالمواطنة، إلا أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان شيء مختلف.
 - إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان **يفوق مجرد توزيع أو نشر المعلومات**. فهو يتطلب بالتأكيد توفير معلومات حول قوانين حقوق الإنسان وسبل الانتصاف ولكنه يتطلب أيضًا المساعدة في فهم وتطبيق هذه المعلومات على السياقات المحددة لمجتمع محدد ودولة بعينها.
 - يتطلب التثقيف في مجال حقوق الإنسان **تغيير في الموقف والمنظور**. وهو موجه للقيم. ولا يقبل بالظروف والهيكل السائدة في المجتمع دون تساؤل. وعلى الأحرى، إنه يوفر معيارًا يمكن قياس تلك الظروف والهيكل في مقابله وبموجبه يمكن وينبغي أن تخضع للتحليل والنقد.
 - إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان **أكثر من تعليم القيم والتثقيف بشأنها**. فحقوق الإنسان ليست ببساطة بيانات فضفاضة عن المبادئ، إنها تتضمن محتوى قانونيًا محددًا في نصوص القانون الدولي وقوانين وطنية محددة.
 - إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يؤثر على **السلوك**. فحقوق الإنسان تفرض التزامات قانونية تحكم السلوك، بغض النظر عن المعتقدات والقيم الشخصية الخاصة لأي فرد أو مجموعة من الأفراد. وهي تتعلق ليس فقط بكيف يفكر الناس ولكن أيضًا بكيف يتصرفون. التعليم في مجال حقوق الإنسان موجه إلى التفكير الصحيح والتصرف الصحيح كليهما.

رأى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان دورًا محددًا في هذا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشجع الدول لضمان قيامها به:

ينبغي أن تشجع الدول إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان وتطويرها وتعزيزها، وفقًا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس")، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام، بما في ذلك الاضطلاع بدور تنسيقي عند الاقتضاء، في تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية الجهات الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص وحشدتها.²²⁹

228 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، 27 أكتوبر/تشرين الأول 1977، 469/A/52، Add.1 الفقرة 13.

229 المادة 4.

تحدد خطة العمل المرحلة الثانية للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان أيضاً المؤسسات الوطنية بوصفها إحدى الهيئات المهمة للعمل مع أجهزة الدولة في تحديد نطاق الخطط التنفيذية للثقيف في مجال حقوق الإنسان وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها.²³⁰ ويتحتم على المؤسسات الوطنية رصد التقدم المحرز في الخطط التنفيذية المعنية بالثقيف في مجال حقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا التقدم إلى الأمم المتحدة من خلال آليات إعداد تقارير حقوق الإنسان.

تميز مبادئ باريس بين رفع الوعي بحقوق الإنسان والثقيف (والتعليم) في مجال حقوق الإنسان وتضعهما على حد سواء بين مسؤوليات المؤسسات الوطنية:

(و) المساعدة في صياغة برامج تعليم حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس، والجامعات، والدوائر المهنية:

(ز) نشر حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وخاصة من خلال الإعلام والتعليم والثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.²³¹

وتتشرط أيضاً أن تقوم المؤسسات الوطنية بما يلي:

... مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، خاصة للتعريف بأرائها وتوصياتها.²³²

نشر منتدى آسيا والمحيط الهادئ دليلاً بشأن الثقيف في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات الوطنية.²³³ وهو يوفر تناولاً للثقيف في مجال حقوق الإنسان ولدور المؤسسات الوطنية في الثقيف في مجال حقوق الإنسان أكثر تفصيلاً جداً مما يمكن تغطيته في هذا القسم. الثقيف في مجال حقوق الإنسان:



معلم مع طلاب في شهايتسغار، الهند. الصورة من الشراكة العالمية من أجل التعليم/ديبا سريكانتيا أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND (ترخيص المشاع الإبداعي (عزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).

انظر www.ohchr.org/Documents/Publications/WPHRE_Phase_2_en.pdf 230

مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرتان 3(و) و3(ز) 231

مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (ج). 232

التثقيف في ميدان حقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط: www.asiapacificforum.net/support/resources 233

دراسة الحالة

اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان

قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند منذ عام 1996 التثقيف في مجال حقوق الإنسان ووفرت الموارد اللازمة للتدريس وزيادة الوعي. وفي ذلك العام وضع المجلس القومي للبحوث التربوية والتدريب تحت رعاية اللجنة الوطنية كتاباً مرجعياً عن حقوق الإنسان. ويقدم هذا الكتاب معلومات عن وثائق تاريخية مهمة في مجال حقوق الإنسان والعهود والاتفاقيات والإعلانات الدولية الرئيسية وكيف نص الدستور الهندي على حقوق الإنسان.

وبذلت اللجنة الوطنية جهداً متسقاً لتطوير وإدخال التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس والجامعات والكليات الهندية. وقد حاولت ذلك من خلال عدد من النهج المختلفة. وفي عام 2001، أعدت منهاجاً دراسياً نموذجياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان للجنة المنح الجامعية. وفي عام 2003، قام المجلس الوطني لإعداد المعلمين تحت رعاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإنتاج كتيب للمعلمين ومعلمي المعلمين لرفع مستوى الوعي بشأن التمييز القائم على أساس نوع الجنس والطبقة الاجتماعية والدين والإعاقة. وما بين عامي 2006 - 2007 أولت اللجنة الوطنية تركيزاً قوياً على تطوير وحدات عن حقوق الإنسان لاستخدامها في الجامعات والمدارس. وساهمت جهود المناصرة التي تقوم بها اللجنة الوطنية بناءً على تدهور أوضاع حقوق الإنسان للأطفال فضلاً عن الغضب المستشري في أنحاء البلاد جراء حادث الاغتصاب الجماعي في دلهي الذي وقع في ديسمبر/ كانون الأول 2012 - ساهمت هذه الجهود في اتخاذ المجلس المركزي للتعليم الثانوي قراراً بإدخال وحدة "حقوق الإنسان ودراسات المساواة بين الجنسين" في الصف الحادي عشر بداية من العام الدراسي 2013-2014.

أدارت اللجنة الوطنية أيضاً برامج توعية بحقوق الإنسان لمديري المدارس.

بالإضافة إلى ذلك اضطلعت اللجنة الوطنية بأعمال هائلة فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان للعاملين في مجال إنفاذ القانون. وتعاونت مع الجامعة في تنفيذ برنامج توعية عبر الإنترنت لأفراد الشرطة. وبالإشتراك مع ذلك، وضعت دليلاً عن حقوق الإنسان الأساسية للشرطة. كما تم عقد برامج مماثلة للعاملين في القوات شبه العسكرية المنتشرة على طول الحدود، مع التركيز على عمليات القتل أثناء الاحتجاز وخارج نطاق القضاء والتعذيب.

وعلاوة على إدارة برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، أصدرت اللجنة الوطنية عدداً من الموارد التثقيفية. وأعد مركز كاراتاكا لمعلومات وموارد المرأة منشوراً عام 2005 باسم التثقيف في مجال حقوق الإنسان للمبتدئين، من أجل المنظمات المعنية بالعمل على مستوى القاعدة الشعبية. وتركز بعض مطبوعات ومنشورات اللجنة الوطنية على توفير معرفة ومعلومات متعمقة حول قضية محددة في مجال حقوق الإنسان مثل الرعاية والعلاج في مؤسسات الصحة العقلية؛ لمحات في الفترة الماضية (2012)، الشرطة المهنية؛ وجهة نظر عن مهارة عقد المقابلات وكتابة التقارير (2012) وكتيب بشأن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (2012). وتتبع مطبوعات ومنشورات أخرى نهجاً أكثر عمومية مثل سلسلة اعرف حقوقك لعام 2005، وهي سلسلة من ثمانية كتيبات تركز على قضايا السخرة، وعمالة الأطفال، وكبار السن، وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشرية المكتسبة/ الإيدز، وحقوق الإنسان والكسح اليدوي، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحق في العمل، والحق في الحصول على المأوى اللائق.

كما عملت اللجنة الوطنية على التشاور المنتظم مع المعلمين ومقدمي الخدمات التعليمية لمراجعة دورات التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهي تتلقى تقارير منتظمة من إدارات التعليم والجامعات بالولايات المختلفة لتقييم محتوى التثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يُقدّم في المدارس والكليات. كما نظمت مؤتمراً وطنياً لمناقشة مختلف جوانب التثقيف في مجال حقوق الإنسان وللحصول على ملاحظات تقييمية وتوصيات بشأن أفضل السبل للمضي قدماً في هذا.



تقدم اللجنة الوطنية تثقيفًا وتدريبًا داخليًا من خلال الاستقطاب المنتظم لطلبة الجامعات والكليات للانضمام إلى برامج تدريب داخلي. ويتعرض الطلاب من خلال هذه البرامج لجميع قضايا حقوق الإنسان لا سيما الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقضايا المتعلقة بالشرطة والسجون، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل.

13.2. الأبعاد الثلاثة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

البُعد الأول والأبسط للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هو **زيادة المعرفة**. تشكل حقوق الإنسان مجموعة قواعد قانونية، وهي استحقاقات محددة مع التزامات مناظرة، وليس مجرد طموحات أو مبادئ عامة. وغالبًا ما تكون محددة جدًا في اصطلاحاتها وفي أحوال أخرى تُصبح محددة جدًا عندما تُستكمل العبارات الأوسع للمعاهدات بنصوص دقيقة جدًا لصكوك دولية أخرى. فلا يمكن لأصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم وإنفاذها ما لم يعرفونها. ولا يمكن أن يتحمل المكلفون بالواجبات مسؤولية تنفيذ التزامات حقوق الإنسان ما لم يعرفوها. ويشمل التثقيف في مجال حقوق الإنسان إبلاغ أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات بمتطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان زيادة المعرفة بحقوق الإنسان من خلال:

- التشجيع على تدريس حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية الرسمية مثل المدارس والكليات والجامعات من خلال - على سبيل المثال - إعداد مناهج دراسية في مجال حقوق الإنسان ومواد تعليمية للمدارس
- تنفيذ برامج تعليمية غير رسمية بشأن حقوق الإنسان
- إنتاج كتيبات ومنشورات وملصقات وبطاقات بريدية تحتوي على معلومات عن حقوق الإنسان
- إعداد مواد من أجل مناقشات وسائط الإعلام أو المشاركة في هذه المناقشات فيما يتعلق بحقوق الإنسان
- وجود موقع إلكتروني جيد وواضح بالمعلومات.

The screenshot shows the Australian Human Rights Commission website. The main heading is 'Human rights education and training'. Below this, there is a list of resources for teachers, including 'For Teachers', 'For Students', 'For APS Human Rights Network', 'For Business', 'For Vocational Education and Training', 'Human Rights Resource Tool sheets', and 'Face the Facts'. The main content area features a photo of a group of young people and text explaining the Commission's role in promoting and providing education and training to build a universal culture of human rights. The text states: 'The Australian Human Rights Commission promotes and provides education and training which seeks to build a universal culture of human rights. Our aim is to give people the knowledge and skills they need to understand their rights and to bring about positive change in their lives and in their communities. Our work includes: Human rights education in schools, Human rights education for the Australian Public Service, and Human rights education in the Vocational Education and Training Sector.' The page also includes a 'RESOURCES FOR TEACHERS' section and a 'PROMOTE AND PROTECT' section.

موقع ويب لجنة حقوق الإنسان الأسترالية (www.humanrights.gov.au/human-rights-education-and-training)

HAK BERTAMPIL



Hak untuk menyatakan pendapat tanpa campur tangan dan untuk mendapat, menerima dan menyalurkan maklumat. Ianya harus diiringi dengan tanggungjawab dan tidak harus mengatakan sesuatu yang palsu, fitnah atau berburu perkauman.

Website: www.suhakam.org.my www.facebook.com/SUHAKAM www.twitter.com/SUHAKAM

HAK PENGUNDIAN SEJAGAT



Orang Kelainan Upaya (OKU) dan Orang Asli mempunyai hak untuk mengundi. Pusat pembuangan undi mestilah mudah diakses di kawasan terpencil, serta OKU dan kertas undi Braille disediakan untuk orang cacat penglihatan.



SURUHANJAYA HAK ASASI MANUSIA MALAYSIA (SUHAKAM)
 Tingkat 11, Menara T11 Peretana, Jalan Sultan Ismail, 50050 Kuala Lumpur
 +603-2612 5600 +603-2612 5620
humanrightssuhakam.org.my

موقع ويب لجنة حقوق الإنسان الماليزية (www.suhakam.org.my)



Home About Us Activities News Resources Complaints Enquiries Programs Contact Us Links

Home » News » Photo gallery » "Human Rights Open Day" outreach campaign organized in Umnugobi Province from Sep 21 to Sep 23, 2011.

"Human Rights Open Day", outreach campaign organized in Umnugobi Province from Sep 21 to Sep 23, 2011.



COMPLAINT

- Complaint lodging
- Complaint procedure
- Legal advice
- Lodging a Complaint

HUMAN RIGHTS APP



HUMAN RIGHTS DAY



3 CAMPUS

موقع ويب اللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان (www.mn-nhrc.org)

دراسة الحالة

لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان

لاحظت لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تجربتها على مدى عامين من التعامل مع شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان أن نقص المعرفة عن حقوق الإنسان من جانب السلطات المحلية هو أحد العوامل المهمة التي تؤدي إلى ارتكاب العديد من الانتهاكات والمظالم. ورأت أنها بحاجة للوصول إلى هذه السلطات والمجتمعات المحلية لتتقيفهما حول حقوق الإنسان. فاستجابت ببرنامج كبير للوصول لتقديم من خلاله معلومات عن حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

عقدت لجنة ميانمار الوطنية سلسلة من حلقات العمل في 38 بلدة في مختلف الولايات والمناطق بين أغسطس/ آب 2013 ومايو/ أيار 2014.²³⁴ وألقى فريق المفوضين كلمات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعمل لجنة ميانمار الوطنية. وفي إطار جهودها المعنية بالتعزيز، رتبت لجنة ميانمار الوطنية أيضاً زيارات تواصل قام بها المفوضون والموظفون إلى سبع ولايات أخرى بين يوليو/ تموز ونوفمبر/ تشرين الثاني 2014.²³⁵ وكان للزيارات غرضان.

أولاً، عقدت اللجنة حلقات عمل للمسؤولين الحكوميين استمرت ثلاثة أيام حول حقوق الإنسان وكانت معنية بالتطور التاريخي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، مع تركيز خاص على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعد ميانمار طرفاً من أطرافها. وقد غطت المحاضرات أيضاً طبيعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وعمل لجنة ميانمار الوطنية ومدى ارتباطه بنظام الرصد العالمي، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات.

ثانياً، نظمت لجنة ميانمار الوطنية كلمات عن حقوق الإنسان للناس في البلديات المهمة. بالإضافة إلى ذلك، عقدت اللجنة العديد من الأنشطة التعزيزية الأخرى خلال عام 2014 شملت برنامجاً إذاعياً يجيب فيه المفوض على الأسئلة المتعلقة بحقوق الإنسان وبرنامجاً تليفزيونياً عن قضايا حقوق الطفل.

قامت اللجنة أيضاً بأنشطة لزيادة الوعي بقضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان. فعقدت بالتعاون مع برنامج سكان الغابات ومقره لندن حلقة عمل إقليمية حول الصناعات الزراعية وحقوق الإنسان، والتي أعقبت اجتماعات مماثلة عقدت في كمبوديا وتايلند تحت رعاية برنامج سكان الغابات.

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، نظمت اللجنة حلقة عمل إقليمية حول مكافحة الإتجار بالبشر. ولأن القضية تشمل العديد من البلدان في المنطقة كبلدان وجهة وكذلك بلدان العبور، رأت اللجنة أن عليها تنظيم حلقة عمل إقليمية لتحديد السبل المطلوبة فيما يتعلق بعمليات التعاون والتنسيق بين الدول المعنية. وشارك في المناقشات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة وممثلون عن الحكومات المعنية.

تزمع اللجنة الوطنية نشر كتيب عن حقوق الإنسان بلغة ميانمار لنشره على نطاق واسع بين الجماهير. وسيرفع هذا الكتيب الوعي فيما يخص المعايير الأساسية لحقوق الإنسان ويعلم الناس ما هي حقوقهم ويساعدتهم في أن يعرفوا حين تنتهك حقوقهم. كما تخطط اللجنة لإصدار مجلة فصلية عن حقوق الإنسان للمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان في ميانمار على المدى الطويل.



234 كاوتونج، ولاية وتاينغناي، ميكنينا في ولاية كاشين؛ فاله، ولاية شين؛ ماولامان (الجنة البرلمان) في ولاية مون؛ بائين وكياونج كون ومياونج ميا وياتاناو ومنطقة أيارواي؛ تاهانون وماولاميني وكياكمياو في ولاية مون؛ فا-أن ولاية كابين؛ وماجواي وناتماوك وشاوك وبكوكو في منطقة ماجواي؛ مونباو شيوبيو وساجايانج في منطقة ساجايانج؛ ثابكين ومونج-كوك وبين -أوو-لويين في منطقة ماندالاي.

235 كاشين، كايا، كابين، شين، مون، راكين، شان.

إلا أن تلقي المعلومات ليس كافيًا. والفهم جزء من المعرفة. ويجب أن يتجاوز التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى ما هو أبعد من النقل البسيط للحقائق لضمان استيعاب مفهوم ومعنى حقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان. وبالنسبة للبعض يجب أن تكون المعرفة والفهم لخبير، فيجب أن يكون المحامون الذين يقدمون المشورة للعملاء حول حقوق الإنسان والمسؤوليات خبراء في القانون وتطبيقه. كما يجب أن يتحلى المكلفون بالواجبات بمستوى عال من الفهم على الأقل في جوانب قانون حقوق الإنسان ذات الصلة بمسؤولياتهم. وبالنسبة للمواطن العادي لا يلزمه على أية حال أن يكون مستوى الفهم عميقًا ولكن يجب أن يكون كافيًا للمشاركة في المجتمع على أساس من المساواة وللعمل على المطالبة والدفاع عن حقوق الإنسان.

تعزز المؤسسات الوطنية فهم حقوق الإنسان من خلال برامجها التثقيفية وأنشطتها الأخرى. وهي تبدأ بالتأكيد بتوفير معلومات عن حقوق الإنسان ولكنها تذهب إلى ما هو أبعد من ذلك فتشرح مفاهيم وقانون حقوق الإنسان. ويتطلب هذا أكثر كثيرًا من إنتاج الملتصقات والنشرات وحتى التقارير. فهو يتطلب المشاركة والتفاعل شخصيًا من خلال البرامج والأنشطة التثقيفية الرسمية وغير الرسمية.

تغيير القيم والمعتقدات والمواقف هو التحدي الأكبر للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وهناك أمثلة كثيرة على البرامج التثقيفية التي تزيد المعرفة والفهم. غير أن النجاح في تغيير السلوك والمواقف هو أمر أكثر صعوبة وأشد بطأً.

ويسهل كثيرًا تغيير السلوك عن تغيير المواقف. ولقد كانت القوانين والسياسات التي تعاقب على السلوك السيئ وتكافئ السلوك الجيد فعالة جدًا في تشكيل التغيير السلوكي. وقد لا يمكنها القضاء على السلوك السيئ - على سبيل المثال، ما زالت عمليات القتل مستمرة رغم أن كل الدول لديها قوانين جنائية قوية تعاقب القتل بقسوة - لكنها ناجحة في الحد منه. والبلدان ذات النظم القانونية الفعالة والقوانين الجيدة والشرطة الدؤوبة والمحاكم المستقلة لديها معدلات جرائم قتل أقل كثيرًا بوجه عام من البلدان التي لا تتمتع بهذه المزايا.

تعتبر القوانين الجيدة المعنية بحقوق الإنسان وسيلة رئيسية لتشكيل وتغيير السلوك. فهي توضح ما التصرف المقبول وما التصرف غير المقبول وترفع مستوى التوقعات بأن موظفي الدولة - موظفي الخدمة المدنية والشرطة والسجون والقوات المسلحة - سوف يمثلون. كما أنها توفر المعايير التي تحكم بها المحاكم. ويجب لكي تكون القوانين فعالة، أن تحظى بالاحترام وأن يجري إنفاذها. وعلى أية حال، يمكن حتى للقوانين التي لا يجري إنفاذها بصورة كاملة أن تلعب دورًا مفيدًا في تغيير السلوك عن طريق تغيير التوقعات.

تغيير المواقف هو أكثر صعوبة، ومهمة طويلة الأجل. ويتطلب تحولات جوهرية في العقلية والقيم. ولكن، إن كان صعبًا فهو ليس بالمستحيل. وفي كل بلد يمكن الإشارة إلى قضايا أو ممارسات كانت موضوع تحولات جذرية في المواقف العامة، والاهتمام بالبيئة في مواجهة تهديدات خطيرة من التلوث وتغير المناخ هو أحد التغييرات الشائعة لدى معظم الناس في معظم البلدان. كما أن الموقف من تدخين التبغ هو أحد التغييرات الأخرى في العديد من البلدان. وكانت جوانب حقوق الإنسان موضوع العديد من التغييرات في المواقف خلال القرن الماضي. وعلى الرغم من أن الممارسة لا تزال بعيدة عن الكمال، فإن التمتع بحقوق الإنسان أفضل بكثير في العديد من المجالات الآن مما كان عليه قبل ١٠٠ سنة أو حتى قبل ٥٠ عامًا. فقد تم إلغاء الرق بقوة القانون في جميع البلدان حتى وإن استمرت ممارسته في بعضها. وهناك حملات دولية لإنهاء العنف ضد النساء والأطفال فهو يسيء إلى الكرامة الإنسانية. وهناك عدد أقل من الأنظمة الديكتاتورية، ورغم أن تلك التي لا تزال موجودة غالبًا ما تكون أكثر سلطوية من أي وقت مضى إلا أنها لا تجد سوى بضعة أصدقاء ولذا فهي أكثر عزلة. وقد تغيرت المواقف ولا تزال تتغير، إلا أن الطريق لا يزال طويلًا. ويشجع التثقيف في مجال حقوق الإنسان ويُمكن لإجراء المزيد من التغييرات في المواقف.

تتمتع جميع المؤسسات الوطنية بخبرة كبيرة في النضال من أجل تغيير المواقف، والعديد منها حالفه حتى بعض النجاحات. ويتطلب تغيير المواقف ما هو أكثر من الدورات والبرامج التثقيفية. وتزداد فعالية تحقق ذلك من خلال الأنشطة العادية للمؤسسات الوطنية المعنية بالتحقيق وكشف انتهاكات حقوق الإنسان. ويحضر الناس لمناقشة مواقفهم ومواقف الآخرين في الحكومة وفي المجتمع عندما يواجهون بتجارب أولئك الذين قد عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن وبنبغي أن يشمل أغلب عمل المؤسسات الوطنية عنصرًا تثقيفيًا. وعلى المؤسسات الوطنية أن تعي هذا وتضمن أن جميع

البرامج والأنشطة تحتوى عنصرًا محددًا للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتضع بعض أنشطة المؤسسات الوطنية مثل الاستقصاءات الوطنية في حالات انتهاك حقوق الإنسان التثقيف في ميدان حقوق الإنسان ضمن أهدافها الرئيسية وأحد منهجياتها الرئيسية.²³⁶

يجب أن يُلزم التثقيف في مجال حقوق الإنسان **بالعمل**. فليس بكافٍ أن نعرف، لابد من الاستجابة، ولا ينبغي توجيه العمل إلى حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات فحسب. بل ينبغي أن يكون العمل أيضًا من أجل تحقيق - التمتع الكامل - بحقوق الإنسان. وسوف يكون لدى من تغيرت سلوكياتهم ومواقفهم بسبب التثقيف في مجال حقوق الإنسان الحافز على العمل. وعلاوةً على ذلك، فإن العمل في حد ذاته شكل من أشكال التثقيف في مجال حقوق الإنسان حيث يتعلم المشاركون أكثر وبعمق أكبر عن حقوق الإنسان.

ينبغي للمؤسسات الوطنية أن تضمن أن برامجها وإجراءاتها التثقيفية المعنية بحقوق الإنسان لها أبعاد للعمل ونتائج للعمل. ويمكنها تشجيع وتمكين الناس من العمل من أجل حقوق الإنسان عن طريق:

- اقتراح إمكانات العمل من خلال برامج وأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان
- دمج التعلم من خلال العمل والتفكير في برامج وأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان
- مساعدة المتعلمين على تطوير مشاريع في حقوق الإنسان لمتابعة برامج وأنشطة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان
- دعم المتعلمين لتنفيذ ما تعلموه في برامج وأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

أحد أهم أشكال العمل هو إيصال حقوق الإنسان. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان موجه نحو تمكين الناس من إيصال رسالة حقوق الإنسان للآخرين. وينبغي أن يزود المتعلمون بالمعلومات والمهارات والثقة التي يحتاجونها لهذا. وبهذه الطريقة يصبح المتعلمون معلمين. وبعضهم سوف يكون معلمًا في مؤسسات تعليمية رسمية، مثل المدارس والكلية. ومعظمهم مع ذلك سيعلم حقوق الإنسان في عملهم وأنشطتهم العادية ومن خلالها؛ في بيوتهم وأماكن عملهم وأحيائهم ومجموعاتهم المجتمعية.



تحسين العلاقات بين التاييلنديين والعمال المهاجرين في مصنع في ماني سوت بتايلند. تصوير دافي جرائ. أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0 (ترخيص المشاع الإبداعي اعزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).

236 انظر الفصل التاسع عشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول الاستقصاءات الوطنية. انظر أيضًا دليل بشأن إجراء استقصاء وطني للأزمات المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان، الذي نشره منتدى آسيا والمحيط الهادئ ومعهد راؤول واللينبرغ عام 2012، وهو متاح على: www.asiapacificforum.net/support/resources

تُعدُّ المؤسسات الوطنية موادًا تساعد الناس في الحديث عن حقوق الإنسان. وبعض هذه المواد معلوماتية بحتة ولكن البعض الآخر يتوجه أكثر تحديدًا إلى التثقيف. وتشمل المواد الوحدات التدريبية والأدلة. وتقدم المؤسسات الوطنية أيضًا دورات لتدريب المدربين لتخريج معلمي حقوق الإنسان. ويعتبر تدريب المدربين وسيلة فعالة للمؤسسات الوطنية ذات الموارد المحدودة لتعظيم أثرها في إيصال رسالة حقوق الإنسان. ولا يمكن للمؤسسات الوطنية توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان مباشرة للجميع. وإعداد آخرين للقيام بذلك هو أحد أكثر الوسائل فعالية وكفاءة لتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وعليها الاعتماد على الآخرين لنشر رسالة حقوق الإنسان. وهذا جزء من بُعد العمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان - تدريب المدربين وتعليم المعلمين لتشجيع الآخرين على العمل في مجال حقوق الإنسان. وينبغي في برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تنفذها أو ترعاها المؤسسات الوطنية وضع إستراتيجيات لهذا الغرض.

13.3. التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان

يجب أن يتجاوب التثقيف في مجال حقوق الإنسان مع حالات الذين يوجه إليهم، حتى يتسم بالفعالية. ويتعين على المؤسسات الوطنية وضع الاستراتيجيات بما يحقق لبرامجها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان أكبر قدر من النجاح. وهذا يتطلب دراسة الفئات المستهدفة وأشكال التثقيف ووسائله وطرق تدريسه.

يمكن لكل فرد في المجتمع أن يتلقى التثقيف في مجال حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى. وسوف يسمع عدد كبير من الناس عن حقوق الإنسان. وسيرى الكثير المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان أو المواد التثقيفية. وقد يشارك عدد قليل نسبيًا في البرامج والأنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان التي تقوم بها المؤسسة الوطنية. والذين يمكنهم تلقي والاستفادة من التثقيف في مجال حقوق الإنسان موجودون في جميع أنحاء المجتمع، بما يغطي جميع الفئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والعمرية. ويمكن أن تسعى المؤسسات الوطنية إلى تثقيف الجميع في بلدانها ولكن هذا يتجاوز كثيرًا مواردها وقدراتها. تحتاج المؤسسات الوطنية إلى توجيه برامجها وأنشطتها التثقيفية في مجال حقوق الإنسان إذا أرادت لها أن تحقق أقصى تأثير. ويمكنها أن توجه جهودها التثقيفية إلى طوائف مختلفة جدًا من الجمهور المستهدف:

- البرلمانيون والقادة السياسيون
- موظفو الخدمة المدنية
- ضباط الشرطة والسجون
- القادة المجتمعيين، بما في ذلك الزعماء الدينيون وقادة المنظمات غير الحكومية
- رجال الأعمال
- العمال
- النساء
- الأطفال والعائلات
- طلاب الجامعات والمدارس
- أعضاء الفئات المعرضة لخطر انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات.

هذه الفئات المستهدفة مختلفة جدًا عن بعضها بعضًا، فلديها احتياجات واهتمامات مختلفة وتستجيب بطرق مختلفة لأنواع المختلفة من البرامج والمواد. ومن الأمور الأكثر أهمية فيما يتعلق بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان أن لديها مستويات مختلفة من الإلمام بالقراءة والكتابة. ويتعين على المؤسسات الوطنية تحديد الفئات المستهدفة ذات الأولوية بالنسبة لها وتطوير البرامج والأنشطة التثقيفية التي تطورها للوصول إلى فئاتها المستهدفة ذات الأولوية. وبعضها لديها برامج كثيفة للمطبوعات والمنشورات، وتشمل تقارير مكتوبة على المستوى الأكاديمي، ومطبوعات ومنشورات بسيطة الصياغة، ومطبوعات ومنشورات تعتمد اعتمادًا كبيرًا على المادة البصرية، ورسوم متحركة عن قضايا حقوق الإنسان. وتقوم العديد من المؤسسات الوطنية بإنتاج مواد الفيديو إقرارًا منها بأن معظم الناس يتعلمون الآن من خلال المشاهدة أكثر منهم بالقراءة. كما أنها تنتج موادًا تلي احتياجات الأشخاص الذين يعانون من ضعف البصر أو السمع.

يمكن للمؤسسات الوطنية إضافة إلى تقديم مجموعة من الأنشطة والمواد التعليمية دراسة النهوض بالثقافة في مجال حقوق الإنسان في مجموعة من **الأوساط التعليمية**.

يمتد التعليم الرسمي من التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة مروراً بالتعليم في المدارس الابتدائية والثانوية إلى التعليم العالي، وهو يستند إلى المناهج الدراسية بصورة عامة ويشمل دراسات أكاديمية عامة وتدريباً فنياً ومهنياً.

وأما التعليم غير الرسمي فيشمل النشاط التعليمي المنظم الذي يكون عادةً خارج نظام التعليم الرسمي، وهو مصمم لمجموعات تعلم محددة، بأهداف تعلم خاصة. ويمكن أن يشمل التعليم غير الرسمي التعليم القائم على العمل والتدريب، والتعليم الكبار، والتعليم المجتمعي، والمناصرة والدفاع، والتواصل الشبكي، وتنمية المجتمع.

التعليم غير النظامي هو عملية غير منظمة وغالباً غير مقصودة تستمر مدى الحياة يكتسب فيها الأفراد المواقف (توجهاتهم) والقيم والمهارات والمعارف من تجاربهم والتأثيرات التربوية والموارد في بيئتهم.²³⁷

عملت المؤسسات الوطنية في كافة الأوساط التعليمية الثلاثة. وقدم بعضها التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بنفسها في واحد أو أكثر من هذه الأوساط. وقدم بعضها الآخر مقررات أو مناهج دراسية نموذجية أو موارد حتى يفيد الآخرون من خبراتها المتخصصة في الجهود التعليمية الخاصة بهم. وقد اعترفت بعض المؤسسات الوطنية أن المشاركة الكبيرة في الأوساط التعليمية الرسمية مثل المدارس أكبر من مواردها ولذا سعت إلى المساهمة في تعليم المعلمين لدعمهم في تقديم التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في فصولهم الدراسية. وهذه الطريقة تتسم بالكفاءة من حيث استخدام الموارد في نهوض هذه المؤسسات بمسؤولياتها.

تقديم أو دعم التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لمجموعات مختلفة في أوساط مختلفة يتطلب حتماً **طرق تدريس** مختلفة. ولأن معظم المؤسسات الوطنية تعمل مع الكبار أكثر من الأطفال فإنها تحتاج إلى خبرة متخصصة في طرق تدريس الكبار. فالكبار لا يتعلمون جيداً في فصل دراسي. ولا يتعلمون الكثير بالاستماع إلى المحاضرات. ورغم ذلك غالباً ما يتم تقديم التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال محاضرات تُقدم بفصل دراسي لمئات الأشخاص. ويتذكر أفراد الجمهور في هذه الأوساط القليل مما يقال ويتعلمون حتى أقل من ذلك، والمؤسسات الوطنية بحاجة إلى أن تكون خبيرة في تعليم الكبار، والكثير منها كذلك بالفعل.

حدد دليل منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عشر ممارسات للتثقيف الجيد في مجال حقوق الإنسان.²³⁸

تنطبق مبادئ التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع مستويات نشاط التثقيف في مجال حقوق الإنسان في الأوساط غير الرسمية أو الرسمية. وتؤثر أوساط محددة على ما يضعه المعلم ويقدمه في التثقيف في مجال حقوق الإنسان وكيف يقوم بذلك، ولذلك تم تطوير المبادئ الستة الآتية لتكون مرشداً لهذا الدليل.

التثقيف في ميدان حقوق الإنسان:

- يركز على المشاركين ووثيق الصلة بهم
- تعززه الشراكات وأوجه التعاون
- يعترف بالمشاركين كمعلمين
- يعمق المعرفة والخبرة
- يعترف بأن التغيير المجتمعي يأتي من العمل الذي تثريه المعرفة والمعلومات
- تحويلي.

ممارسة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان تتسق مع حقوق الإنسان ومبادئ التعليم والتثقيف وتسترسد بهما. وبالتالي يركز النشاط التثقيفي في مجال حقوق الإنسان على تعزيز احترام حقوق الإنسان للمشاركين وكرامتهم وتمكينهم من المشاركة الكاملة والفعالة في عملية التعلم.



237 منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التثقيف في مجال حقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013، صفحة 13

238 التثقيف في ميدان حقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013، الصفحات 13-14.

ممارسة التثقيف في ميدان حقوق الإنسان:

- توضح مبادئ حقوق الإنسان للمساواة والكرامة الإنسانية والمشاركة وعدم التمييز
- تستخدم أساليب التيسير والمشاركة وعمليات وتقنيات
- تركز على المشاركين
- مبتكرة وقابلة للتكيف مع مجموعة واسعة من بيئات التعليم والتعلم
- وثيقة الصلة بسياقات المشاركين البدنية والعاطفية والاجتماعية والفكرية والروحية والثقافية
- تحترم تنوع المشاركين وتثري به
- تهدف إلى التأمل في التجربة المعاشة من منظور حقوق الإنسان
- ترتب أولويات التحديات والعقبات المحددة التي تواجه الأشخاص والجماعات واحتياجاتهما وتوقعاتهما في مواقف الضعف والحرمان
- تشجع التفكير النقدي وحل المشكلات
- تأخذ في الاعتبار أحوال حقوق الإنسان الوطنية والدولية الأوسع نطاقاً، بينما تعزز المبادرات المحلية.

13.4. معلمو حقوق الإنسان

التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أحد الأدوار المهنية المتخصصة، حيث يتطلب مدرّبين ومعلمين يتحلون بالمهارة. وهو لا يتطلب بالضرورة معلمين مؤهلين فقط، ولكنه يتطلب مربين مدرّبين. كما أنه لا يتطلب بالضرورة أن يكون الموظفون في وحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان هم فقط من يقدم البرامج التثقيفية ولكن ينبغي تدريب أي شخص يقدم برنامجاً وتأهيله للقيام بذلك. وكثيراً ما تفترض المؤسسات الوطنية أن أي موظف من موظفيها يمكنه القيام بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وربما كان جميع الموظفين يتمتعون بالإمكانية على أن يكونوا معلمين في مجال حقوق الإنسان - وهذا ما نأمله - لكن لا يملك كل شخص الخبرة المتخصصة والعامّة للقيام بذلك. وتحتاج المؤسسات الوطنية إلى ضمان وجود معلمين مدرّبين في مجال حقوق الإنسان ضمن موظفيها وتدريبهم موظفيها في مجال التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

يجب أن يتضمن تدريب الموظفين أساسيات التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل:

- أهداف ونتائج التثقيف في مجال حقوق الإنسان
- القيم والمواقف التي تدعم حقوق الإنسان
- مفهوم حقوق الإنسان
- محتوى قانون حقوق الإنسان
- طرق التدريس الفعالة للتثقيف (وتعليم) الكبار والشباب في مجال حقوق الإنسان.

الممارسات الجيدة



ينبغي أن تشمل التشريعات المنشئة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمة واسعة لزيادة الوعي بحقوق الإنسان والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

النقاط الرئيسية: الفصل 13



- يشمل تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والمعلوماتية والتوعوية والتعليمية التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتهما على الصعيد العالمي.
- للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ثلاث غايات، إنه يهدف إلى توفير الخبرات عندما يتعلم المشاركون عن حقوق الإنسان، ويتعلمون من خلال حقوق الإنسان، ويتعلمون من أجل حقوق الإنسان.
- للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ثلاثة أبعاد: زيادة المعرفة، وتغيير القيم والاعتقادات والمواقف (التوجهات)، والدفع نحو العمل.
- يتطلب تعليم حقوق الإنسان الفعال نُهجًا إستراتيجية تراعي الفئات المستهدفة المختلفة، وأشكال التعليم، ووسائل التعليم (رسمي، غير رسمي، غير نظامي) والمنهجيات التعليمية (طرق التدريس).
- التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أحد الأدوار المهنية المتخصصة، حيث يتطلب مدرّبين ومعلمين يتحلون بالخبرة والتدريب والمهارة.

الفصل 14:

مهمة الرصد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان



الأسئلة الأساسية

- ما مهمة الرصد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- هل ينبغي للمؤسسات الوطنية رصد أوضاع حقوق الإنسان؟
- هل ينبغي للمؤسسات الوطنية رصد أماكن الاحتجاز؟
- ما عملية الرصد؟

14.1. ما هي

إن رصد أداء الدولة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان هو أحد الإستراتيجيات الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولكنه موجه بصفة رئيسية نحو الحماية. ويسعى الرصد من خلال الاستمرار في تمحيص أداء الدولة إلى الردع عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان وتشجيع التغيير الذي يمنع ارتكابها. وبهذه الطريقة يكون الرصد مهمة مختلفة عن معالجة الشكاوى والتحقيق. فالتحقيقات ومعالجة الشكاوى تتعاملان مع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت، وهذا يعني الماضي. وهما موجّهتان نحو تقصي الحقائق وإنصاف الضحايا. وبكامل الرصد هذا الجهد بتركيزه على جانب المنع أو الجانب الوقائي. فهو يسعى إلى تحديد مخاطر الانتهاك قبل وقوعها ثم التصدي لها. وينصب محور تركيزه على الحاضر والمستقبل وليس على الماضي.

الرصد هو عملية مستمرة للمراقبة والاستعراض. وتم تعريفه على أنه "نشاط الملاحظة، وجمع وتصنيف وتحليل البيانات، وإعداد التقارير عن حالة أو حدث".²³⁹ لرصد حقوق الإنسان عادة بعدان:

- مراقبة حالة حقوق الإنسان في الدولة، إما بوجه عام أو فيما يتعلق بفتحة معينة من الحقوق مثل حقوق توجيها معاهدة حقوق إنسان محددة.
- التفتيش الميداني على الأماكن حيث تكون درجة المخاطر على حقوق الإنسان عالية أو أعلى على الأقل نسبياً من أماكن أخرى، على سبيل المثال الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص أو يُجبرون على الإقامة.

تضطلع المؤسسات الوطنية بأدوار مهمة في كلا بعدي رصد حقوق الإنسان. وتقوم كل المؤسسات الوطنية بمهام الرصد من خلال البحث والتحقيق وإعداد ورفع التقارير. وهي تزود الآليات الدولية لحقوق الإنسان بالمعلومات، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات، استناداً إلى ما تقوم به من عمليات رصد.²⁴⁰ وبعض المؤسسات الوطنية لديها التزامات قانونية محددة لإعداد وتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الدولة أو البرلمان عن حالة حقوق الإنسان في بلادها. ويتحمل بعضها الآخر مسؤولية قانونية محددة عن رصد أماكن الاحتجاز، على سبيل المثال بوصفها آليات وقائية وطنية مخصصة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

239 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1، 2010، الصفحة 113).

240 انظر القسم الثالث والعشرين من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة مستفيضة حول مهمة التفاعل على المستوى الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. انظر أيضاً منتدى آسيا والمحيط الهادئ، حقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012.

اقتُرحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان 18 مبدأ لرصد مسؤولي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتتنطبق هذه المبادئ بالتساوي تمامًا على أعضاء وموظفي المؤسسات الوطنية. وهي:

- لا تسبب ضررًا
- احترام الولاية
- اعرف المعايير
- التحلي بحسن التقدير
- التمس المشورة
- احترام السلطات
- المصداقية
- السرية
- الأمن
- فهم البلد
- الحاجة إلى الاتساق والمثابرة والصبر
- الصحة والدقة
- عدم التحيز
- الموضوعية
- الحساسية
- النزاهة
- المهنية
- الظهور بوضوح.²⁴¹

14.2. رصد أوضاع حقوق الإنسان

يمكن أن يأخذ رصد وضع أو حالة حقوق الإنسان العامة أو حالات محددة لحقوق الإنسان داخل دولة العديد من الأشكال، والتي تظهر واضحة جلية في عمل المؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وغالبًا ما تكون المؤسسات الوطنية مطالبة بإعداد تقارير سنوية عن "حالة حقوق الإنسان" يتم عرضها على رئيس الدولة أو الحكومة أو البرلمان. وفي بعض الحالات قد تتعامل هذه التقارير مع حالة حقوق الإنسان بصورة عامة في جميع أنحاء البلد ككل. وتقوم كل من الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان واللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان والمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان - على سبيل المثال - بإعداد تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في بلدانها.²⁴² ويقوم المركز الوطني الأردني بإعداد تقريره بموجب التزام تشريعي محدد بذلك.²⁴³ وهذه التقارير شاملة وتغطي قضايا حقوق الإنسان في عدد من المجالات، على الرغم من أن تركيزها كل عام قد ينتقل إلى مجالات محددة مختلفة. وتعالج تقارير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - تحت فئات أو مجموعات واسعة.²⁴⁴ وتصدر الهيئة الفلسطينية إلى جانب التقرير السنوي تقارير رصد شهرية أيضًا تعطي صورًا سريعة وحالية عن حالة حقوق الإنسان المستمرة في فلسطين. وركز تقرير اللجنة المنغولية الوطنية لعام 2012 من ناحية أخرى على ثلاثة مجالات محددة، وهي حقوق الإنسان والتعدين، وحقوق الطفل، وحقوق المثليين في منغوليا.²⁴⁵


241	المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 7، 2001.
242	يمكن الوصول إلى التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين للأعوام 2008 إلى نهاية 2013 بالرايط: www.ichr.ps/en/2/6 . التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان والحريات في منغوليا للأعوام 2002 إلى نهاية 2013 متاحة على: www.mn-nhrc.org/eng/main2/188/ . التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان في الأردن متاحة على: www.nchr.org.jo/english/Publications.aspx .
243	القانون رقم 4 لسنة 2006، المادة الثانية عشر.
244	حالة حقوق الإنسان في فلسطين: التقرير السنوي الثامن عشر لعام 2012 متاح على: www.ichr.ps/en/2/6/1041/CHR-18th-Annual-Report.htm#U1iX9ceLHV0 .
245	التقرير السنوي عن الحقوق والحريات في منغوليا لعام 2012، متاح على: www.mn-nhrc.org/eng/main2/188/ .

دراسات حالة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان: تقارير الرصد الشهرية

توثق الهيئة الفلسطينية لحقوق الإنسان أعداد وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين في تقارير شهرية. وتوزع هذه التقارير على نطاق واسع وتعتبرها العديد من المنظمات الأخرى وأصحاب المصلحة وصناع القرار المرجع عن حالة حقوق الإنسان في فلسطين. ويتم إعداد التقارير الشهرية من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان اللذين يقوم بهما الباحثون الميدانيون التابعون للهيئة الفلسطينية، اللذين يستخدمون أساليب توثيق يمكن الاعتماد عليها. كما يُستفاد في تلك التقارير من الشكاوى التي تتلقاها الهيئة الفلسطينية من المواطنين الفلسطينيين. واستقبال وإدارة الشكاوى هما أحد المهام الرئيسية للهيئة ويُعتبران من المهام التي تتسم بالعملية والفعالية وخاصة لقدرة المكاتب الإقليمية للهيئة على الوصول إلى قاعدة واسعة من المواطنين الفلسطينيين وتلقي الشكاوى منهم. ويُستخدم في التقارير الشهرية نهج قائم على حقوق الإنسان حيث تعكس المعايير المنصوص عليها في المعاهدات الدولية.

وتتابع الهيئة الفلسطينية جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة في التقارير الشهرية. وهي تستخدم هذه التقارير للضغط على المكلفين بالواجبات وصناع القرار الرسميين، بما في ذلك الحكومة ومحكمة العدل العليا الفلسطينية، لاتخاذ تدابير جديّة للاستجابة لهذه الانتهاكات. فعلى سبيل المثال، تقوم بالمنصرة والدفاع لدى هذه المحكمة من أجل أن تنفذ جميع قراراتها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين.



اللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان:

التحقيق في انتهاكات شركات التعدين لحقوق الإنسان

تشهد منغوليا حالياً طفرة تعدينية غير مسبوقة لما تتمتع به من موارد طبيعية غنية. وقد جلبت هذه الطفرة تنمية اقتصادية كبيرة للبلاد ولكن مع هذه التنمية ساهمت أيضاً في إحداث عدد من الآثار السلبية على البيئة. ويؤثر هذا بدوره على حقوق العديد من مواطني منغوليا في العيش في بيئة صحية وأمنة، من بين أمور أخرى.

وفي سبتمبر/ أيلول ٢٠١١، بدأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا بالشراكة مع الاتحاد المنغولي لنقابات العمال واتحاد نقابات العمال لشؤون الطاقة والجيولوجيا والتعدين واتحاد نقابات العمال للنقل والاتصالات والنفط المنغولية والمنظمة غير الحكومية المجلس المنغولي المدني للبيئة، إضافة إلى التلفزيون الوطني بمنغوليا وصحيفة ناشيونال بوست ووسائل إعلام أخرى - بدأت التحقيق في تأثير التعدين على السكان المحليين من منظور حقوق الإنسان.

وقامت اللجنة الوطنية بعدد من البعثات الميدانية والاستقصاءات لتقييم ما إذا كانت شركات تعدين معينة تعمل في ولاية أومونغوبي تنتهك حقوق إنسان المنغوليين المحليين. وعقدت عدداً من الاجتماعات والمناقشات مع السكان المحليين، بما في ذلك الرعاية التقليديين في المنطقة والأشخاص المقيمين على طول الطرق المجاورة للمنجم والأشخاص الذين يعيشون ويعملون في مستوطنات التعدين. وحددت اللجنة الوطنية عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان شملت الحق في الصحة والملكية والثقافة.

ومازالت اللجنة الوطنية تسمع طوال فترة التحقيق شكاوى عن تلوث كبير للهواء وتآكل المراعي بسبب حركة مرور معدات التعدين الثقيلة على الطرق المحيطة. ونجم عن هذه المشاكل البيئية عدد من المشاكل الصحية الخطيرة للسكان.



فقد كانت هناك زيادات كبيرة في أمراض الجهاز التنفسي وأمراض الجهاز الهضمي بسبب مياه الشرب الملوثة وزيادة في معدلات الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً فالدعارة تشهد ارتفاعاً بين الشباب والقُصر. وأدت هذه الأضرار الصحية إلى كثير من المشاكل الاجتماعية في المستوطنات فضلاً عن تأثيرها على سبل العيش وطريقة الحياة التقليدية للعديد من الرعاة الرُحّل.

رفعت اللجنة الوطنية بعد التحقيق تقريراً وتوصيات إلى رئيس وزراء منغوليا تهدف من ورائه إلى المعالجة الفورية لعدد من القضايا المثارة. كما أقامت أيضاً مشروعاً جديداً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهو "تعزيز قدرة الرقابة الوطنية في مجال حقوق الإنسان في منغوليا". وتضمن جزء من هذا المشروع إجراء مزيد من البحوث في قضايا حقوق الإنسان والحلول الممكنة للانتهاكات التي ترتكبها شركات التعدين بمزيد من التفصيل عبر طيف أوسع نطاقاً من البلاد. وجرى هذا المشروع بين عامي 2012 و2014.

بلغت بحوث وتحقيقات اللجنة الوطنية ذروتها بعقد مؤتمر دولي باسم "التعدين وحقوق الإنسان في منغوليا" استضافته اللجنة الوطنية عام 2012. والتقى في هذا المؤتمر جميع أصحاب المصلحة المعنيين: الدولة والأجهزة الإدارية المركزية والمحلية، وشركات تعدين، ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية في مجالي حقوق الإنسان والبيئة، والمؤسسات الإعلامية الدولية والوطنية، وعلماء وباحثون، ومجتمعات محلية، ورعاة القطعان، وعمال مناجم حربيون، والمؤسسات الأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ، موظفو السفارة. وخبراء للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وقد مشاركة النتائج ووضع توصيات مع مساهمات من جميع القطاعات.

وفي غيرها من المؤسسات الوطنية، يتعين على التقارير أن تتعامل مع حالة حقوق الإنسان لفصيل واحد فقط من السكان أو لجزء واحد فقط من البلاد أو ما يتعلق بقضية واحدة فقط. ومفوض العدالة الاجتماعية المعني بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس وهو عضو باللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان مطالب قانوناً بتقديم تقارير سنوية إلى البرلمان الأسترالي عن حالة التمتع بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وعن تطبيق قانون ملكية السكان الأصليين للأراضي لعام 1993 وتأثيره على التمتع بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.²⁴⁶

يمكن أيضاً إدراج التقارير الأخرى التي تعدها المؤسسات الوطنية كجزء من مهمة الرصد حيث تفحص الامتثال الدولية لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع، وليس فيما يتعلق بمخالفة أو شكوى محددة. وجميع المؤسسات الوطنية تُعد تقارير من هذا النوع، وتكون في بعض الأحيان ناتجة عن البحث والتشاور، بينما تنتج في أحيان أخرى عن عملية استقصاء وطني.²⁴⁷ وهذه التقارير ليست فحفاً شاملاً لحالة حقوق الإنسان بصورة عامة ولكنها دراسات أكثر تركيزاً وأكثر كثافة لحالات محددة.

ترصد العديد من المؤسسات الوطنية الامتثال لحقوق الإنسان فيما يتعلق بأحداث معينة، مثل الاحتجاجات والمظاهرات السياسية والانتخابات. وفي هذه الظروف، تقوم المؤسسات الوطنية بدور وقائي، تسعى من خلاله لردع ارتكاب الانتهاكات من خلال وجود ممثليها بصفة مراقبين ومخبرين. وفي كلا الوضعين يُجد أن الرصد الذي تؤديه المؤسسات الوطنية يتسم بأهمية بالغة في ضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. فقد حافظ وجود مراقبي المؤسسات الوطنية على سلمية الاحتجاجات وأبقى الانتخابات حرة ونزيهة. ويُتبع الرصد في معظم الحالات بتقرير تعده المؤسسة الوطنية عن الوضع فيحلل الصورة الكلية التي تتكون من التقارير الفردية للمراقبين ويعبر عن النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تخرج بها المؤسسة الوطنية فيما يتعلق بالوضع.

246 قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1996، القسم 46(1)أ) وقانون ملكية السكان الأصليين للأراضي لعام 1993، القسم 1209(1). انظر www.humanrights.gov.au/social-justice-and-native-title-reports للحصول على نسخ من أحدث التقارير.

247 يتناول القسم التاسع عشر من هذا الدليل عملية الاستقصاء الوطنية.

دراسة الحالة

تجربة اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان في رصد الحق في حرية التجمع

تابعت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (سوهاكام) عن كثب التطورات المتعلقة بالتجمعات العامة والمظاهرات في ماليزيا. وقامت بالمناصرة والدفاع لدى البرلمان والحكومة مباشرة ومن خلال تقاريرها السنوية²⁴⁸ والبيانات الإعلامية العديدة عن الحق في حرية التجمع السلمي.²⁴⁹ ورصدت أيضاً سلوك الشرطة خلال التجمعات والمسيرات السلمية من خلال المفوض وفرق الموظفين المعنيين بالرصد الذين راقبوا التجمعات في موقع الحدث. وقامت سوهاكام من خلال استقصاءاتها العامة الستة حول مزاعم بانتهاك حقوق الإنسان من السلطات أثناء التجمعات والمسيرات العامة بتقديم توصيات عن السلوكيات السلمية للسلطات والمشاركين لتحقيق التوازن بين الحق في حرية التجمع السلمي والسلام والنظام. ففي عام 2012، على سبيل المثال، رصدت سوهاكام مسيرات في باهانغ وفي بينجرانغ وجوهور وفي "يوم مسيرة مايو" في كوالالمبور.²⁵⁰ وقد عبرت عن رأي مفاده أن بعض القيود في القانون والأوضاع التي فرضتها الشرطة كانت غير عملية وكبحت حرية التجمع.²⁵¹

كتب رئيس سوهاكام في تصديره للتقرير السنوي لعام 2012:

"حرية التجمع وثيقة الصلة بهذا، وهي حق منصوص عليه في الدستور الاتحادي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وللأسف، لم يزد هذا الحق في البلاد. فالعديد من القوانين موجهة نحو الأمن، لأن الحكومة مشغولة بقضايا السلم والأمن القومي منذ الاستقلال؛ وقد أصبح هذا موضع خلاف كبيراً بين السلطات وأفراد الشعب الذين يرغبون في ممارسة هذا الحق بمزيد من الحرية. وعلى الرغم من إلغاء أقسام محددة من قانون الشرطة وإصدار تشريعات تلغي الحاجة إلى الحصول على تصريح من الشرطة لعقد تجمعات عامة سلمية هناك مخاوف من أن السلطات التقديرية والقيود الأخرى الممنوحة للشرطة في القانون الجديد سوف تمنع عقد التجمعات السلمية بدلاً من تسهيلها. ومن المؤمل أن يتم تنقيح القانون الجديد ليتوافق بالكامل مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تقوم السلطات في هذه الأثناء بتسهيل ممارسة هذا الحق للجميع بدلاً من عرقلته. ويجب على الشعب بدوره أن يتصرف بمسؤولية حين يمارس هذا الحق.

وينشأ عن ذلك التصور العام السلبي إلى حد ما لدور الشرطة في التعامل مع التجمعات السلمية. وفي حين أن الدور المحوري للشرطة في المحافظة على النظام العام والأمن غير قابل للجدال ويقدره الشعب عموماً فقد أثارت بعض النهج والإجراءات القياسية التي تتبناها الشرطة في تنفيذ قانونها ومهمتها في حفظ النظام تساؤلات. وترى اللجنة أن هذه المسألة المتعلقة بتصوير دور الشرطة تحتاج إلى معالجة من أجل غرس ثقة عامة الشعب في الشرطة كقوة مهنية وذلك لمحاكاة أفضل الممارسات في العالم".²⁵²



248 انظر على سبيل المثال، لجنة سوهاكام، التقرير السنوي لعام 2012، الصفحات 12-13.

249 انظر /www.suhakam.org.my/pusat-media/sumber/arkib/press-statements/.

250 انظر على سبيل المثال، لجنة سوهاكام، التقرير السنوي لعام 2012، الصفحات 189-204.

251 على سبيل المثال، لجنة سوهاكام، التقرير السنوي لعام 2012، الصفحة 58.

252 التقرير السنوي لعام 2012، الصفحة 2.

أخيرًا تطلع المؤسسات الوطنية بمهمة رصد حقوق الإنسان بالاشتراك مع التمحيص الدولي لامثال الدولة لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وتساهم المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدول المقدمة إلى الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات. كما أنها تقوم بإعداد تقاريرها الموازية التي تقدم لهذه الآليات الدولية أثناء نظر تقارير الدول وغالبًا ما تشارك في التمحيص الفعلي للدولة.²⁵³ وتشير بعض تشريعات وقوانين المؤسسات الوطنية تحديدًا إلى هذا، ولكن في معظم الحالات تتم مباشرته بوصفه أحد المهام العامة للمؤسسة الوطنية.

تنص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فريدة على الرصد المحلي داخل الدولة وترشح ضمناً المؤسسات الوطنية للاضطلاع بهذا الدور:

تقوم الدول الأطراف، وفقًا لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعيين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.²⁵⁴

ويعترف هذا النص بأهمية مؤسسات الرصد المحلية لتكميل بل حقًا تمكين دور هيئات الرصد الدولية.

ينبغي أن تطبق أيضًا مهمة الرصد لمتابعة توصيات المؤسسات الوطنية المقدمة للحكومات والتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية مثل الاستعراض الدوري الشامل وهيئات رصد المعاهدات. والمؤسسات الوطنية مؤسسات دائمة ولذلك لا تختفي بعد إعدادها لتقرير وتقديمه. وهي تتمتع بالقدرة على تعزيز ومتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها. ولأنها مؤسسات وطنية، فهي أيضًا تتمتع بمركز جيد جدًا لتعزيز ورصد تنفيذ توصيات الآليات الدولية. وعلى الآليات الدولية التعامل مع ما يناهز 200 دولة وهي تكافح للنهوض بهذه المسؤولية. ولكنها لا تملك القدرة على متابعة التنفيذ عن كثب، أو لا تتابعه على الإطلاق في أغلب الأحيان. وأفضل ما يمكن أن تأمل عمله هو استعراض التنفيذ في سياق التقرير التالي للدولة في دورة تقديم التقارير ذات الصلة.

يمكن المؤسسات الوطنية نشر تقارير بشأن التقدم المحرز كنتيجة لعملية الرصد التي تقوم بها، فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الخاصة بها والآليات الدولية. وتزيد هذه التقارير الشفافية والمساءلة في عملية التنفيذ. بل تعتبر أيضًا أدوات مناصرة ودفاع تزيد من الضغط على الدول لتنفيذ تلك التوصيات.



فتاتان صغيرتان، الضفة الغربية، صورة للأمم المتحدة بواسطة ستيفن هوليمان.

253 يتناول القسم الثاني والعشرون من هذا الدليل تفاعل المؤسسات الوطنية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

254 المادة 33.2.

أمثلة على الأحكام القانونية المتعلقة بالمهام ذات الصلة برصد أوضاع حقوق الإنسان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان. رقم 21 لسنة 2014، القسم 22

(ب) ... رصد وتعزيز الالتزام بقوانين حقوق الإنسان الدولية والمحلية

...

(ل) تقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية والبرلمان حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار وأنشطة ومهام اللجنة مع التوصيات التي تراها مناسبة.

(م) تقديم تقارير خاصة إلى الرئيس بشأن قضايا حقوق الإنسان حسب وعند الاقتضاء.

أفغانستان

مرسوم بإنفاذ قانون هيكل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وواجباتها وولاياتها المرسوم رقم 16 (لعام 2005)، المادة 21

تكون للجنة الواجبات والصلاحيات التالية لتحقيق الأهداف التالية التي يحددها هذا القانون:

1. رصد حالة حقوق الإنسان؛

2. رصد تنفيذ أحكام الدستور والقوانين الأخرى ومشاريع القوانين والأنظمة والالتزام أفغانستان بمعايير حقوق الإنسان؛

3. رصد أداء الأنظمة الإدارية والمؤسسات القانونية والقضائية والمنظمات الوطنية والدولية الربحية وغير الربحية في البلاد التي تطبق حقوق الإنسان.

4. رصد أداء سلطات الدولة والمنظمات غير الحكومية بشأن التوزيع العادل للخدمات والرعاية وإمكانية الوصول إليها.

5. رصد وضع حصول المواطنين على حقوق الإنسان الخاصة بهم وحررياتهم...

...

27. تقديم تقارير سنوية إلى الرئيس حول حالة حقوق الإنسان؛

28. إصدار ونشر التقارير والبيانات حول حالة حقوق الإنسان في أفغانستان...

ساموا

قانون أمين المظالم (Komesina o Sulufaiga) لعام 2013، القسم 40

(1) يجب على أمين المظالم قبل 30 يونيو/ حزيران من كل عام:

(أ) إعداد تقرير عن حالة حقوق الإنسان في ساموا عن السنة السابقة، بما يشمل ما يلي -

(1) توصيات بشأن الإصلاحات وغيرها من التدابير القانونية أو السياسية أو الإدارية التي يمكن اتخاذها لمنع أو معالجة انتهاكات حقوق الإنسان؛

(2) أي إجراءات اتخذتها الحكومة بشأن التوصيات الواردة في أي تقرير سابق؛



(3) أي إجراء تتخذه الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ و

(ب) تقديم تقرير إلى رئيس البرلمان لإدراجه على جدول أعمال المجلس التشريعي تحت أوامره الدائمة لنظره في اجتماعه القادم.

(2) عند إدراج التقرير على جدول الأعمال يجب على المجلس التشريعي إحالة التقرير إلى اللجنة البرلمانية المسؤولة عن حقوق الإنسان لدراسته وفقاً للأوامر الدائمة.

(3) يجب على اللجنة البرلمانية:

(أ) استدعاء الوزير أو الموظف العمومي أو أي شخص آخر معنى بالتقرير للمثول أمامها للرد على أية مسألة ترد في التقرير؛ و

(ب) إعداد وإرسال تقريرها وتوصياتها إلى المجلس التشريعي لمناقشة التقرير وحالة حقوق الإنسان في ساموا.

14.3. رصد أماكن الاحتجاز

الأشخاص المحتجزون عرضة بطبيعة الحال لخطر انتهاك حقوق الإنسان. فهم تحت سلطة آخرين وهذه السلطة تتأسس عادةً بصورة مباشرة أو غير مباشرة على القدرة على استخدام الأسلحة أو قوة أخرى. فلا يمكن للمعتقلين ترك مكان الاحتجاز وبذلك ليس لديهم وسيلة للهروب من حالة انتهاك لحقوق الإنسان. وهم معرضون للخطر سواء من المسؤولين عن الاحتجاز، أو من موظفي الدولة بصورة عامة أو أشخاص مفوضين من المسؤولين في الدولة، وهم معرضون أيضاً للخطر من المحتجزين الآخرين. ويمكن أن يكون الاحتجاز مشروعاً أو غير مشروع بموجب القانون المحلي والدولي، أحدهما أو كليهما. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون مشروعاً إذا كان نتيجة لإدانة جنائية عن طريق إجراء يتوافق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، ولكنه سيكون غير مشروع إذا كان تعسيفياً أو غير معقول أو غير متناسب. ويجب أن يكون الاحتجاز مشروعاً أو غير مشروع متوافقاً مع المعايير الدولية ويجب ألا يكون غير إنساني أو ينطوي على تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

تضطلع المؤسسات الوطنية عادةً بمهمة رصد أماكن الاحتجاز من أجل تأكيد الامتثال لمعايير حقوق الإنسان. وفي معظم الحالات، يتم تعريف أو تفسير "أماكن الاحتجاز" على نطاق واسع لا لتشمل السجون فحسب بل أي مكان يودع به الشخص إجبارياً ولا يُسمح له بمغادرته بموجب القانون.²⁵⁵ ويشمل ذلك مراكز احتجاز المهاجرين ومستشفيات الأمراض النفسية وخدمات الرعاية السكنية للأطفال.

يمكن أن تنشأ مهمة الرصد هذه تحدياً بموجب تشريع أو قانون المؤسسة الوطنية ذاته أو في إطار ترتيبات الدولة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.²⁵⁶ والغرض من هذا الرصد في كلتا الحالتين هو المنع والوقاية؛ وفي كلمات البروتوكول الاختياري:

(أ) القيام، على نحو منتظم، بدراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن الاحتجاز على النحو المحدد في المادة 4 بغية القيام، إذا لزم الأمر، بتعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة؛

(ج) تقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين.²⁵⁷

255 انظر على سبيل المثال البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 4.

256 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 17.

257 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 19.

أمثلة على الأحكام القانونية المتعلقة بالمهام المتعلقة بالتفتيش المنفذة لأغراض الرصد

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 11

43. يكون للجنة سلطة تفتيش السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس لضمان معاملة النزلاء والمحتجزين والمحبوسين معاملة إنسانية وطبقاً للقوانين الدولية والوطنية لحقوق الإنسان. ويجب أن يتم التفتيش وفقاً للقوانين ذات الصلة.

44. يكون للجنة الصلاحيات التالية أثناء أداء هذه المهمة وفقاً للقسم 43:

(أ) زيارة السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس بغرض التفتيش بعد إخطار السلطات المعنية بوقت زيارتها المزمعة؛

(ب) تفتيش جميع المناطق والمرافق والمنشآت التي يكون بها الأشخاص المحتجزون أو المحبوسون في السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس؛

(ج) إجراء مقابلات بحرية وعلى انفراد مع النزلاء والمحتجزين والمحبوسين؛

(د) تقديم توصيات بشأن اتخاذ إجراءات إلى السلطات المعنية ومطالبتها بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها هذه السلطات لتنفيذ التوصيات المقدمة إليها.

45. يجوز للجنة أن تنقل إلى المنظمات ذات الصلة على مستوى الاتحاد نتائجها وتوصياتها وإعلانها حسب ما يكون ملائماً.

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 12(ج)

12. تؤدي اللجنة كل أو أي من الوظائف التالية، وهي:

...

(ج) زيارة - مع عدم الإخلال بأي أمر يرد في أي قانون آخر معمول به في الوقت الراهن - أي سجن أو أية مؤسسة أخرى تحت سيطرة حكومة الدولة، حيث يتم احتجاز أشخاص أو إيداعهم لغرض المعالجة أو الإصلاح أو الحماية لدراسة الأوضاع المعيشية للنزلاء في تلك الأماكن وتقديم توصيات بهذا الخصوص إلى الحكومة.

الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 51/2006، المادة 10

للمركز الحق فيما يلي:

(أ) زيارة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف ودور رعاية الأحداث وفق الأصول المتبعة.

جزر المالديف

قانون لجنة حقوق الإنسان رقم 6 لعام 2006، القسم 21

(ج) يجوز لأعضاء اللجنة أو الأشخاص الذين تكلفهم يرافقهم الأعضاء دون إخطار مسبق تفتيش أي أماكن يُحتجز فيها أشخاص بقرار قضائي أو بأمر من محكمة.



(د) تقوم اللجنة خلال عمليات التفتيش التي تجريها حسب القسم الفرعي (ج) بالاستقصاء عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة بالمحتجزين واستعراض رفايتهم وتقديم توصيات إلى السلطات الحكومية المعنية إذا رأت أن وسائل الراحة المقدمة لهم أو مرافق الاحتجاز تحتاج إلى تحسين.

نيبال

قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2053 (2053)، القسم 9(2)

(هـ) زيارة أية سلطة أو سجن أو أية منظمة تحت حكومة صاحب الجلالة والتفتيش عليها ومراقبتها وتقديم التوصيات اللازمة لحكومة صاحب الجلالة عن الإصلاح الواجب بشأن الوظائف والإجراءات والتسهيلات المادية التي قد تكون ضرورية لكي يتسنى لهذه المنظمة حماية حقوق الإنسان...

ساموا

قانون أمين المظالم (Komesina o Sulufaiga) لعام 2013، القسم 33

يطلع أمين المظالم بمهام حقوق الإنسان التالية:

... ..

(هـ) زيارة جميع أماكن الحبس أو الاحتجاز الطوعية وغير الطوعية العامة وكذلك - طبقاً للقسم 48 - الخاصة...

عادةً ما يتم تعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية أو واحدة من عدد من المؤسسات المستقلة التي تشكل الآلية الوقائية الوطنية، وذلك عندما تُصدق دولة بها مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على البروتوكول الاختياري.²⁵⁸ ينص البروتوكول الاختياري صراحة على أن يُتاح للآلية الوقائية الوطنية:

- (أ) الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز كما هو محدد في المادة 4، فضلاً عن عدد هذه الأماكن ومواقعها؛
- (ب) الحصول على جميع المعلومات التي تشير إلى معاملة هؤلاء الأشخاص فضلاً عن ظروف احتجازهم؛
- (ج) الوصول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها؛
- (د) فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم إذا اقتضت الضرورة، فضلاً عن أي شخص آخر تعتقد الآلية الوقائية الوطنية أنه يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة؛
- (هـ) حرية اختيار الأماكن التي تريد زيارتها والأشخاص الذين تريد مقابلتهم؛
- (و) الحق في إجراء اتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وموافاتها بمعلومات والاجتماع بها.²⁵⁹

ينبغي أيضاً إتاحة هذه الصلاحيات للمؤسسات الوطنية كجزء من مهمة الرصد المعتادة الموكلة إليها، سواء كانت الدولة طرفاً في البروتوكول الاختياري أو لا، وحيثما كانت طرفاً سواء كانت المؤسسة الوطنية هي الآلية الوقائية الوطنية المعنية أو لا. وتلك هي أنواع الصلاحيات التي تتطلبها أية مؤسسة وطنية لتكون قادرة على القيام بمهمة الرصد على نحو فعال.

258 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 17. وضمن دول آسيا والمحيط الهادئ التي لديها مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، فقط جزر المالديف ونيوزيلندا والفلبين هي الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وفي جميع الحالات تم تعيين المؤسسة الوطنية لتكون الآلية الوقائية الوطنية أو إحدى المؤسسات المستقلة التي تشكل الآلية الوقائية الوطنية.

259 البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 20.

دراسات حالة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان: رصد أماكن الاحتجاز

تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز بما في ذلك السجون ومراكز الإصلاح والتهديب لرصد حالة حقوق الإنسان والأوضاع المعيشية للمواطنين. وتعتبر هذه إحدى المهام الرئيسية للهيئة. ويلتزم موظفو الهيئة التزاماً صارماً بأعلى معايير حقوق الإنسان وهم معروفون لموظفين مرافق الاحتجاز والمحتجزين ويحظون بثقتهم على حد سواء.

ويوثق موظفو الهيئة خلال زيارات الرصد انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات الجسدية والتعذيب، ويضمنون معاقبة موظفي إنفاذ القانون المتورطين في هذه الانتهاكات. فعلى سبيل المثال في قطاع غزة، أبلغت الهيئة عن عدد من المزاعم المتعلقة بانتهاكات الحق في السلامة البدنية. وقد تلقت الردود على تقاريرها ومعظمها من النيابة العامة وعدد قليل من الشرطة والأمن الداخلي. واعترف بعضها بانتهاك حق بعض المواطنين في السلامة البدنية من موظفي إنفاذ القانون. وأكدت الردود أن الأشخاص الذين تورطوا في تلك الانتهاكات تمت معاقبتهم وفقاً لأحكام القانون.

وتم الإبلاغ عن انتهاكات أخرى لحق السلامة البدنية للمحتجزين. ونتيجة لضغط الهيئة المستمر، اتخذت السلطات المختصة إجراءات تأديبية عقابية ضد الأشخاص المتورطين في الانتهاكات، على الرغم من أن عدد الادعاءات التي قبلت بها السلطات صغير والعقوبات المفروضة على المرتكبين كانت لا تتناسب مع خطورة الجرائم.

ويهدف الرصد المنتظم الذي تقوم به الهيئة أيضاً إلى تحسين الظروف المعيشية للمحتجزين، وفقاً للمعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، نجحت الهيئة في الضغط من أجل إنشاء مراكز إصلاح في أريحا وبيت لحم وجنين ونابلس، استناداً إلى المعايير الدولية للظروف المعيشية للسجناء، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية والحماية المناسبة. ولا تزال مراكز الإصلاح تواجه عقبات في الوفاء بالمعايير الدولية، كما لا تزال هناك انتهاكات للحق في السلامة البدنية. ومع ذلك، تواصل الهيئة زيارتها لأماكن الاحتجاز لتقليل عدد هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات وتحسين الأوضاع المعيشية للمحتجزين.

لجنة حقوق الإنسان لجزر المالديف: حبس فتاتين صغيرتين

لا تزال لجنة حقوق الإنسان لجزر المالديف ترصد دائماً مركز الدولة للطفولة عن كثب بسبب عدد الحالات التي تتلقاها بشأن المركز. وتتمتع اللجنة بولاية عامة كلجنة وطنية لحقوق الإنسان بموجب قانونها المنشئ وباعتبارها آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري.

تم احتجاز فتاتين كانتا ضحيتي اعتداء جنسي وجسدي في المأوى للتأهيل والعلاج النفسي والاجتماعي. وعندما هربتا من المركز طلبت وزارة شؤون الجنسين مساعدة الشرطة للعثور على الفتاتين، وعند العثور عليهما، احتجزتا في البدء لدى الشرطة ثم نقلتا بالقرب إلى السجن المركزي مع مجرمين مدانين.



علمت اللجنة الوطنية من خلال وسائل الإعلام بهروب الفتاتين من المركز وطلبت اللجنة مساعدة وزارة شؤون الجنسين. وتم إبلاغها أن الفتاتين عُثر عليهما وتقيمان حالياً في منطقة سكنية في جزيرة مافوشي حيث يتم الاعتناء بهما. وتوجه فريق من اللجنة الوطنية إلى سجن مافوشي في تفتيش عشوائي. وعند الاستفسار، علم أن الفتاتين وضعتا في السجن لعدم وجود مكان لإيوائهما. وشرعت اللجنة الوطنية على الفور في إجراء تحقيق. وقدمت بياناً علنياً وبدأت حواراً مع السلطات. وفي النهاية، أخذ البرلمان القضية على عاتقه. وبعد عدة اجتماعات، بما في ذلك اجتماعات مع رئيس جزر المالديف، حاجبت اللجنة أنه لا يمكن وضع الفتاتين في السجن تحت أي ظرف من الظروف لأن السجن ليس لديه ولاية قانونية لاحتجاز فتيات قاصرات ليس لهن صحيفة (سوابق) جنائية. واعتبرت اللجنة الوطنية أن ذلك يمثل انتهاكاً لحقوق الطفل وكذلك اختفاءً غير قانوني، لأنه قد تم حجب مكان وجود الفتاتين عن اللجنة الوطنية نفسها.

قامت اللجنة الوطنية بتأمين نقل الفتاتين إلى ملحق لمركز الدولة للطفولة، بناءً على استحقاقهما للحصول على رعاية من الدولة. ولا تزال الجوانب القانونية للقضية مستمرة.

حددت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المسائل التي تنشأ فيما يتعلق بممارسة المؤسسات الوطنية للمسؤوليات الوقائية ومسؤوليات الرصد الوطنية التي تتحملها بموجب المعاهدات الدولية:

- ما إذا كانت ولاية قانونية رسمية قد قُدمت؛
- ما إذا كانت الولاية قد حُددت بشكل مناسب لتشمل تعزيز وحماية جميع الحقوق ذات الصلة الواردة في الصك الدولي؛
- ما إذا كان موظفو المؤسسة الوطنية يمتلكون المهارات والخبرات المناسبة؛
- ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد زُودت بموارد إضافية وكافية؛
- ما إذا كان هناك دليل يثبت أن المؤسسة الوطنية تظلم بشكل فعال بجميع الأدوار والمهام ذات الصلة التي ينص عليها الصك الدولي²⁶⁰.

إن إحدى المسائل المهمة المتعلقة برصد أماكن الاحتجاز هي هل على المؤسسات الوطنية تقديم إخطار مسبق بالتفتيش. وتتطلب بعض التشريعات تقديم إخطار على حين لا تتطلبه تشريعات أخرى. وتتضمن بعض التشريعات أحكاماً تنص على إجراء تفتيشات مع تقديم إخطار وتفتيشات بدون. وذكرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد أن ولايات اللجنة الوطنية يجب -أن تأخذ بالوصول الحر وغير المعلن لتفتيش وبحث جميع المرافق... العامة دون إخطار كتابي مسبق²⁶¹.

من المؤكد أن القدرة على الوصول إلى مركز احتجاز بغير إعلان والوصول الكامل إلى جميع المناطق وجميع المحتجزين (المعروف غالباً بأنه "زيارة مفاجئة") تزيد من فعالية الرصد لأنه يجعل من الصعب إخفاء الأشخاص البغيضين وإخفاء الحقائق غير السارة. ومع ذلك، قد يمنع ذلك أيضاً "إعداد" المركز بالمعنى الإيجابي لضمان توافر الأشخاص والمعلومات التي تتطلبها المؤسسة الوطنية وعلى الفور، للسماح بإجراء التحقيق وإكماله. وصلاحيات التفتيش بإخطار أو بدون إخطار هي أفضل الممارسات لأنها تتيح للمؤسسات الوطنية تحديد فائدة الإخطار من عدمه أو الحاجة إلى المفاجأة على أساس كل حالة على حدة - وفقاً للحالة والسباق.

ينبغي أن يكون رصد أماكن الاحتجاز مخططاً وسريع الاستجابة. ويتعين أن تتضمن الخطة الإستراتيجية وخطط النشاط السنوية للمؤسسة الوطنية برنامجاً لإجراء زيارات وتفتيشات منتظمة لأماكن الاحتجاز. وينبغي وضع البرنامج بأولويات محددة بشكل واضح حتى يتسنى زيارة أماكن الاحتجاز التي يكون فيها خطر أكبر من انتهاك حقوق الإنسان على نحو أكثر تواتراً وأكثر شدة. ويجب أن يضمن البرنامج عدم إغفال أية فئة من فئات أماكن الاحتجاز، رغم عدم إمكان زيارة الأماكن في كل فئة كل عام أو حتى خلال فترة الخطة الإستراتيجية. وينبغي أن يتضمن برنامج الزيارات على الأقل بعض زيارات معاودة لرصد تنفيذ توصيات الزيارات السابقة. كما أنه يساعد على ضمان عدم تدهور الظروف بعد زيارة المؤسسة الوطنية على أساس "إنهم جاءوا إلى هنا فلن يعودوا".


260 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013. الملاحظة 2.9.

261 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013. الملاحظة 1.2.

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال: رصد أماكن الاحتجاز

إن إحدى المهام الفعالة للمؤسسات الوطنية هي القدرة على القيام بعمليات تفتيش فورية مؤسسات الدولة مثل السجون ومراكز الاحتجاز والمرافق الصحية. وتمكن هذه "الزيارات المفاجئة" المؤسسات الوطنية من الحصول على فهم أفضل للوضع الحقيقي لهذه المرافق وكيفية إدارتها.



في مارس / آذار 2013، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال عن طريق مكتبها دون الأقليمي في خوتانغ، بزيارة رصد فورية للسجن المحلي لمعاينة حالة السجن والسجناء فيه. وفي إطار هذا التحقيق، التقى فريق اللجنة الوطنية مع مدير السجن والمدير التنفيذي للمنطقة ومدير الشرطة وعدد من السجناء.

ووجدت اللجنة الوطنية أنه على غرار العديد من السجون في البلاد يكتظ سجن المنطقة هذا بالمحتجزين والسجناء. وكان لهذا الاكتظاظ تأثير سلبي على الحياة اليومية للسجناء، وخاصة السجناء الذين يعانون من أمراض عقلية ويقيمون مع السجناء الآخرين. واكتشفت اللجنة الوطنية أن السجناء لا يُعطون الفرصة للقاء مستشارين قانونيين (محامين).

وعقب الزيارة، قدم فريق الرصد التابع للجنة الوطنية للسجن قائمة توصيات، والتي شملت تجديد زنازين السجن لتحسين أحواله، ونقل السجناء أصحاب الأمراض العقلية إلى مكان مناسب لتلقي العلاج، وتدريب جميع مسؤولي السجن وموظفيه على حقوق الإنسان، فضلاً عن اتخاذ إجراءات وقائية حيث إن السجن في خطر كبير بسبب الكوارث الطبيعية.

وحتى وقت كتابة هذا الدليل، لا تزال اللجنة الوطنية في انتظار رد من السجن.



محتجزان في سجن باميان المركزي، أفغانستان صورة للأمم المتحدة بواسطة إيريك كانالستابين

14.4. رصد الانتخابات

تشارك عدة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بنشاط في مراقبة الانتخابات لضمان اتصافها بالحرية والنزاهة وأن جميع المواطنين لديهم الفرصة للإدلاء بأصواتهم في سلام وأمن ودون تهريب أو مضايقة. وهي تسعى إلى تعزيز وحماية الحق في "التصويت والانتخاب في انتخابات حقيقية دورية تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".²⁶²

وهناك حاجة أكبر إلى مراقبة المؤسسة الوطنية للانتخابات عندما لا توجد سلطة انتخابات مستقلة في البلاد. ففي ظل هذه الظروف، قد لا توجد مؤسسة مستقلة أخرى يمكنها ضمان إقامة انتخابات حرة ونزيهة. فمراقبة الانتخابات عملية مكثفة للغاية وتتطلب موارد كبيرة إذا كان يتعين القيام بها بشكل صحيح وفعال. وعدد قليل من المؤسسات الوطنية فقط هي التي تملك الموارد اللازمة لهذا الغرض. ويصبح من الضروري في تلك الظروف تشكيل ائتلافات أو شراكات مع المنظمات غير الحكومية لضمان توزيع المراقبين على أوسع نطاق ممكن في أنحاء البلاد قبل وأثناء التصويت، وتوفير مدققين لمراقبة والتحقق من عد الأصوات.

وعندما توجد سلطة انتخابات مستقلة يتم توجيه دور المؤسسة الوطنية بصورة أفضل لرعاية قانون الانتخاب والعمليات التي تضعها سلطة الانتخابات. وفي حين تعمل المؤسسة الوطنية مراقبًا للعملية، تدع سلطة الانتخابات تؤدي مهمتها في إجراء انتخابات حرة ونزيهة. وفي هذه الظروف، ترى العديد من المؤسسات الوطنية أن مواردها الشحيحة لا تُستخدم بشكل مناسب من خلال وضع الموظفين أو تنظيم المراقبين في أماكن التصويت.



امرأة تحلي بصوتها أثناء الانتخابات في تيمور الشرقية، صورة للأمم المتحدة بواسطة مارتين بيرره

262 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 25(ب).

دراسة الحالة

تجربة المركز الوطني لحقوق الإنسان في رصد الانتخابات البرلمانية

التصويت في انتخابات حرة ونزيهة هو حق من حقوق الإنسان المعترف بها في المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية. ويندرج رصد الانتخابات البرلمانية ضمن المهام العامة للمركز الوطني لحقوق الإنسان بموجب القانون الخاص به. ومن خلال رصد الانتخابات يعزز المركز ويحمي عددًا من الحقوق الإنسانية الأساسية بما في ذلك:

- حق التنقل والتجمع والاجتماع في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية خلال فترة الانتخابات
- قدرة الجمعيات والأحزاب السياسية على القيام بأنشطة في إطار القانون
- قدرة الجمعيات والأحزاب السياسية والمرشحين على الوصول إلى وسائل الإعلام للتعبير عن آرائهم دون أي قيود تعسفية أو تدخل
- المساواة في الأمن لجميع الأحزاب والمرشحين
- قدرة الناخبين على الإدلاء بأصواتهم دون التعرض لأي تهديد أو ترهيب
- مراقبة سرية عملية الاقتراع
- التأكد من امتثال جميع مراحل وإجراءات العملية الانتخابية للقانون ولا يشوبها فساد وتزوير.



يقوم المركز بموجب قانون الانتخابات رقم 25 لعام 2012 بنشر فرق مراقبة انتخابات لمراقبة التصويت وعد الأصوات. وقد قام بتشكيل ائتلاف من 55 منظمة من منظمات المجتمع المدني تشارك موظفي المركز في هذه الفرق؛ ومن خلال هذه الفرق يراقب المركز ويرصد:

- تسجيل الناخبين
- تسجيل المرشحين
- الحملات السياسية
- التصويت والفرز (عد الأصوات) يوم الانتخاب
- عمليات المراجعة والطعن على نتائج الانتخابات.

يصدر المركز بياناً عشية الانتخابات يصف فيه تقييمه الشامل لمدى وفاء الانتخابات بالمعايير العالمية المعنية بعقد انتخابات مفتوحة ونزيهة وشفافة. وينشر المركز بعد الانتخابات تقرير رصد شاملاً يغطي جميع مراحل العملية.

5.14. عملية الرصد

ليس هناك عملية رصد قياسية تكون أو ينبغي أن تكون عامة لجميع المؤسسات الوطنية، وتطور كل مؤسسة وطنية عملية مناسبة لسياقها الخاص، بما في ذلك السياق السياسي الخارجي للدولة والسباق الداخلي لموارد وقدرات المؤسسة الوطنية. وسيكون هناك أيضًا اختلافات حسب أحكام القانون المحلي، بما في ذلك قانون المؤسسة الوطنية ذاتها. ومع ذلك، توجد بعض الخصائص التي تتشارك فيها أغلب عمليات الرصد.

ينبغي أن تكون عملية الرصد **مخطط لها**. فعلى المؤسسة الوطنية أن تكون قد حددت مسبقًا ما سيتم رصده من قضايا محددة لحقوق الإنسان، وكيف ستتم عملية الرصد، وينبغي أن يحدد التخطيط:

- الموارد المتاحة (أفراداً وأموالاً) بحيث يمكن الوفاء بالعملية الموضوعية
- التدريب الذي قد يحتاجه الموظفون، على المعايير المزمع رصدها وكذلك على العملية التي سيتم بها الرصد
- الجدول الزمني والجدول التفصيلي للعملية
- لمن وكيف يتم تقديم تقرير نتائج الرصد
- كيف سيتم متابعة التقرير.

سواء إذا ما كان نشاط الرصد موجهاً نحو حالة حقوق إنسان أو أماكن الاحتجاز فالغرض منه وقائي وتظل وجهته هي الحاضر والمستقبل. وعندما يتعلق الرصد بحدث واحد مستقل، مثل مظاهرة أو احتجاج سياسي، يكون الإجراء مباشر نسبياً ويأخذ ببساطة شكل **المراقبة والتقرير**.

دراسة الحالة

الأردن:

تجربة المركز الوطني لحقوق الإنسان في رصد المظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات

يضطلع المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان بمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان، ويشمل ذلك رصد حالات الانتهاك الفعلي أو المحتمل. كما أنه يملك سلطة زيارة أي مكان قد حدثت أو تحدث به انتهاكات لحقوق الإنسان.

وقد شهدت الأردن منذ عام 2011 العديد من الاحتجاجات الشعبية والمظاهرات والمسيرات والاعتصامات. وشكل المركز الوطني فرقاً لرصد ومراقبة تلك الاحتجاجات بغية تقييم مدى ممارسة المحتجين والمتظاهرين لحقوقهم وراقب متطلبات التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير وفقاً للضمانات الواردة في الدستور الأردني والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها المملكة الأردنية.

وأصدر المركز عدة بيانات وتقريراً عن تقصي الحقائق بشأن أحداث 24-25 مارس / آذار 2011 التي وقعت في دوار [ميدان] وزارة الداخلية. (المتظاهرون كانوا يخططون لاحتلال هذه المنطقة ذات الحساسية الخاصة لتكرار احتجاجات ميدان التحرير في القاهرة في مصر التي عجلت بسقوط نظام مبارك). وقدم المركز تقريراً بشأن امتثال جميع الأطراف المشاركة بالمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان وفعالية التدابير التي اتخذتها السلطات لضمان الحماية اللازمة للمتظاهرين، بما في ذلك حماية الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة.

شكل المركز في أعقاب تلك الأحداث فريقاً لتقصي الحقائق للتحقيق في مسيرة كبيرة واعتصام حدثاً في يوم 15 يوليو/ تموز عام 2011. ووثق المركز وقوع انتهاكات من جميع الأطراف وبخاصة الاعتداءات على المشاركين ووسائل الإعلام وأفراد الأمن. ويهدف المركز الوطني إلى التأكد من فعالية وكفاية التدابير المتخذة من السلطات المعنية وتقديم توصيات لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

وسعى المركز في جميع تقاريره إلى الحفاظ على أعلى معايير الموضوعية والنزاهة والدقة والسرية والالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جهود الرصد. بدأت فرق التحقيق بما يلي:



- دراسة المشهد العام الذي سبق ورافق الأحداث
- الاستماع إلى شهادات جميع الأطراف المشاركين في الأحداث، بما في ذلك:
 - المشاركون في الاعتصام من جميع الجماعات المنظمة
 - الذين أصيبوا في الاعتصام، سواء كانوا في المستشفى أو أماكن إقامتهم أو عملهم.
 - القادة الميدانيون والمصابون من مديرية الأمن العام
 - شهود العيان الذين شاركوا في الاعتصام أو شهدوا معظم الأحداث أو حدث معين على وجه الخصوص
 - الصحفيون الذين غطوا الأحداث
- القيام بزيارات ميدانية معلنة لمنطقة الاعتصام والاستماع إلى العاملين في المحال التجارية وسكان المنطقة المطلقة على الموقع
- مراجعة أشرطة الفيديو التي سجلتها وسائل الإعلام ومنظمو الاعتصام ومديرية الأمن العام
- رصد جميع البيانات المتعلقة بالاعتصام الصادرة عن السلطات الرسمية أو الجماعات المنظمة.
- رصد وسائل الإعلام الاجتماعي والمواقع الإعلامية العامة
- جمع وتحليل جميع المعلومات المتعلقة بالاعتصام والأحداث التي رافقته والتقارير المتعلقة به.
- قام المركز بعمل استنتاجات ووضع توصيات بعد جمع وتحليل الأدلة. وشدد على ضرورة تنفيذ توصياته لضمان تمتع جميع المواطنين بحقوقهم المدنية والسياسية، لاسيما الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في السلامة البدنية.

لكن أغلب عمليات الرصد أكثر تعقيداً من هذا. وتتطلب **مقارنة بمرور الوقت**، سواء بالنسبة للحالة أو مكان الاحتجاز أو نظام الاحتجاز. ويهدف الرصد إلى تحديد ما إذا كان احترام معايير حقوق الإنسان قد تحسن أو تدهور. وهذا يتطلب منهجية أكثر شدة تُطبق باتساق على مدى فترة زمنية حتى يمكن إجراء المقارنات والتوصل إلى استنتاجات. وتشمل هذه المنهجية:

- دراسة **أساسية** لتقييم الوضع في بداية فترة الرصد
- **مؤشرات** محددة مقدماً تدل على التحسن أو التدهور
- **معايير أو معالم رئيسية**، محددة مقدماً أيضاً يمكن من خلالها تحديد الخطوات التدريجية نحو التحسن خلال فترة الرصد
- **مستهدفات** تضع الغايات المحددة التي من شأنها تمكين تقييم مستوى النجاح في تحسين احترام حقوق الإنسان.

دراسة الحالة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان
تقارير الرصد الشهرية

تقوم الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان بإعداد تقارير شهرية عن انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. ويقدم التقرير الشهري عن يناير/ كانون الثاني 2014 - على سبيل المثال - نظرة شاملة على الانتهاكات الجسيمة التي رصدتها الهيئة والاستنتاجات التي توصلت إليها.

- استمرار حالات الوفاة غير الطبيعية. سجلت الهيئة عشر حالات وفاة غير طبيعية، سبع منها في قطاع غزة وثلاث في الضفة الغربية. وحدثت تلك الوفيات بسبب إساءة استخدام الأسلحة النارية والفوضى الأمنية وإهمال احتياطات السلامة العامة والنزاعات العشائرية والقتل العمد والأعمال الانتقامية والحوادث المتصلة بالأنفاق. وبعض حالات الوفاة غير الطبيعية حدثت في ظروف غامضة.

- استمرار التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، ارتفعت هذه الممارسات في مراكز جهاز الأمن الوقائي في الضفة الغربية. فقد تلقت الهيئة 56 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، حدثت 36 شكوى منها في قطاع غزة و19 في الضفة الغربية.

- تلقت الهيئة شكاوى من انتهاكات للحق في الإجراءات القانونية المناسبة أثناء الاحتجاز تمثل خرقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الأساسي.

- لا تزال بعض السلطات الأمنية والمدنية الرسمية تمتنع عن تنفيذ أحكام المحاكم أو تماطل في تنفيذها. وقد تلقت الهيئة ثماني شكاوى بهذا الخصوص، إضافة إلى 16 حكماً سابقاً أخرى. وعلووة على ذلك، بقي أحد السجناء في السجن رغم انتهاء مدة عقوبته.

- تلقت الهيئة شكاوى بشأن نزع ملكية عقارات لمواطنين من الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بدون أمر قضائي.

- تلقت الهيئة عدداً من الشكاوى بشأن انتهاكات تتعلق بالحق في حرية التعبير وحرية الصحافة والتجمع السلمي والحريات الأكاديمية. كما تلقت عدداً من الشكاوى بشأن الاعتداءات على أشخاص وكذلك على ممتلكات عامة وخاصة.²⁶³



تصوير دافي جري، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0 (عزو العمل الأصلي إلى المؤلف - استخدام غير تجاري - لا اشتقاق).

الممارسات الجيدة

ينبغي أن يكون لدى المؤسسات الوطنية مهام رصد قوية تمكنها من البحث ورفع التقارير بشأن الامتثال للالتزامات المحلية والدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وينبغي أن تكون ولاية الرصد ذات صلة بجميع حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاص المؤسسات الوطنية المعنية. وينبغي أن يجرى الرصد بانتظام - على سبيل المثال - عن حالة حقوق الإنسان بصورة عامة في البلاد أو عن حالة مجال معين من مجالات حقوق الإنسان أو حقوق الإنسان لجماعة أو فئة بعينها. وينبغي نشر نتائج عمليات الرصد التي تقوم بها المؤسسات الوطنية في تقارير تُقدم إلى الحكومة والبرلمان وتناقش في البرلمان وتُنشر في المجتمع لمناقشة أوسع نطاقاً. ويمكن أن تحتوي التقارير على نتائج/ استنتاجات وتوصيات.

شروط نموذجية

تقوم اللجنة في إطار ولايتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان برصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدولة وكذلك رصد حالات حقوق إنسان محددة الامتثال لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية و:

(أ) التوصل إلى نتائج وعمل استنتاجات وإعلانها

(ب) تقديم توصيات إلى الحكومة والبرلمان وغيرهما بالإجراء الواجب اتخاذه لضمان زيادة الامتثال لقوانين حقوق الإنسان المحلية والدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالتشريعات والسياسة والبرامج العامة، والإجراءات المتخذة من القطاع الخاص

(ج) إجراء استقصاءات موضوعية عن المزاعم بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان

(د) زيارة مواقع انتهاكات حقوق الإنسان

(هـ) زيارة السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس العامة أو الخاصة

(ز) مشاوره وإشراك منظمات المجتمع المدني ومؤسسات الأعمال التجارية ومنظمات العمل والمؤسسات الأكاديمية وجهات أخرى، حسبما يكون ملائماً

(ز) تقديم تقرير سنوي إلى الحكومة والبرلمان عن حالة حقوق الإنسان في الدولة

(م) تقديم تقارير خاصة إلى الحكومة والبرلمان بشأن قضايا حقوق الإنسان حسب وعند الاقتضاء.

يكون للجنة سلطة تفتيش السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس لضمان معاملة النزلاء والمحتجزين والمحبوسين معاملة إنسانية وطبقاً للقوانين الدولية والوطنية لحقوق الإنسان.

تتمتع اللجنة بالصلاحيات التالية أثناء أداء هذه المهمة:

(أ) زيارة وتفتيش السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس

(ب) تفتيش جميع المناطق والمرافق الخاصة بالمحتجزين والمحبوسين في السجون والمرافق العقابية ومراكز الاحتجاز وأماكن الحبس

(ج) إجراء مقابلات بحرية وعلى انفراد مع النزلاء والمحتجزين والمحبوسين

(د) تقديم نتائج واستنتاجات وتوصيات بشأن اتخاذ إجراءات إلى السلطات المعنية ومطالبتها بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها هذه السلطات لتنفيذ التوصيات المقدمة إليها.



النقاط الرئيسية: الفصل 14

- الرصد هو عملية مستمرة للمراقبة والاستعراض. وتم تعريفه على أنه "نشاط الملاحظة، وجمع وتصنيف وتحليل البيانات، وإعداد التقارير عن حالة أو حدث".
- أحد أشكال الرصد هو مراقبة حالة حقوق الإنسان في الدولة، بوجه عام أو فيما يتعلق بفئة معينة من الحقوق، على سبيل المثال، بموجب معاهدة حقوق إنسان محددة. ومتابعة تنفيذ التوصيات هو أحد المكونات الأساسية للرصد.
- الشكل الرئيسي الثاني للرصد هو التفتيش الميداني على الأماكن حيث تكون المخاطر على حقوق الإنسان عالية أو أعلى على الأقل من أماكن أخرى. على سبيل المثال الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص أو يُجبرون على الإقامة.
- يمكن أن يأخذ رصد حالة حقوق الإنسان العامة أو حالات محددة لحقوق الإنسان في دولة من الدول أشكالاً كثيرة، بما في ذلك إعداد تقارير سنوية عن "حالة حقوق الإنسان" بوجه عام أو عن مسألة محددة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وملاحظة الأحداث أثناء وقوعها.
- يهدف رصد السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة ببعض أشد الأشخاص ضعفاً في أي مجتمع. وينبغي إجراؤه في شكل برنامج تفتيش مخطط يتسم بالاستجابة للحالات حال نشأتها. كما ينبغي أن يتضمن تفتيشات بإخطار سابق وأخرى "مفاجئة".
- ينبغي أن تُمكن أنشطة الرصد من تقييم التحسين أو التدهور في الامتثال لحقوق الإنسان بمرور الوقت، استناداً إلى دراسة أساسية، ومؤشرات، ومعايير مرجعية، ومستهدفات.



الفصل 15: معالجة الشكاوى

الأسئلة الأساسية



- ما "المسؤوليات شبه القضائية" للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- أي شكاوى يمكن للمؤسسات الوطنية تلقيها؟
- ما الخطوات المتبعة في معالجة الشكاوى؟
- من المعني بمعالجة الشكاوى؟
- أي معلومات ينبغي الاحتفاظ بها ورفع تقارير بها بخصوص الشكاوى؟

15.1. ما هي

تحتوي مبادئ باريس على قسم منفصل بعنوان "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي".²⁶⁴ واصطلاح "quasi-jurisdictional" (شبه اختصاصي) هو خطأ نشأ من الترجمة غير الصحيحة للنص الأصل الذي كان باللغة الفرنسية.²⁶⁵ والاصطلاح الصحيح هو "quasi-judicial" (شبه قضائي). ويوجد هذا الخطأ في النسخة الإنجليزية الأصلية ولم يُصحح على الإطلاق.

وهذا الاختصاص شبه القضائي هو مهمة معالجة الشكاوى. ولا تشير إليها مبادئ باريس باعتبارها مهمة أساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. غير أن العديد من هذه المؤسسات الوطنية وربما أكثرها يظلم بهذه المهمة. ومما لا شك فيه أن كافة المؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ تضطلع بمسؤوليات معالجة الشكاوى وبالتالي فهي "لجان ذات اختصاص شبه قضائي". ويُمثل التحقيق في الشكاوى وتسويتها أمراً محورياً في مهامها. غير أن معالجة المؤسسة الوطنية للشكاوى ليست بديلة عن مسؤولي إنفاذ القانون أو جهاز قضائي يعمل على الوجه الصحيح.²⁶⁶

وقد أشارت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أن المؤسسات الوطنية التي تؤدي هذه المهمة تتطلب "المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب".²⁶⁷ ويمكن أن تشمل هذه السلطات (الصلاحيات) والمهام، طبقاً للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، ما يلي: لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 2.10.

- القدرة على تلقي الشكاوى ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها القضائية؛
- القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة؛
- القدرة على البدء في إجراءات الشكاوى بمبادرة منها؛
- القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة والشهود، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية؛
- القدرة على حماية مقدمي الشكاوى من الانتقام منهم لتقديمهم الشكاوى؛
- القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكاوى؛
- القدرة على السعي إلى تسوية ودية وسرية للشكاوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات؛
- القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها

264 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.10.

265 انظر لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 2.10 الحاشية السفلية 1. ب. بيردكين مع ج. نوام، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007، الصفحة 24 الحاشية السفلية 37.

266 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010، الصفحة 77.

267 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.10.

- القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية، أو ضمن ولاية قضائية متزامنة إلى الهيئة المناسبة لاتخاذ القرار؛
- القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى؛
- القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى.
- القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكاوى دليلاً على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان.²⁶⁸

أمثلة على الأحكام العامة لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها

قطر

مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2012 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، مادة 3

النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى بشأنها، والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.

بنغلاديش

قانون لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القانون رقم 53 لعام 2009، القسم 12

تؤدي اللجنة كل أو أي من الوظائف التالية، وهي:

(أ) إجراء استقصاء من تلقاء نفسها أو بموجب التماس يقدمه إليها شخص مُتضرر أو أي شخص ينوب عنه بشأن شكوى مُتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أو التحريض على ذلك من شخص أو وكالة تابعة لولاية أو للحكومة أو مؤسسة أو منظمة؛

(ب) إجراء استقصاء من تلقاء نفسها أو بموجب التماس يقدمه إليها شخص مُتضرر أو أي شخص ينوب عنه بشأن أي ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان أو التحريض على ذلك أو إهمال موظف عمومي في مقاومة انتهاك حقوق الإنسان.



هذه المهمة "شبه قضائية" وهذا يعني أنها مُماثلة لمهمة المحاكم. فالمحاكم تتلقى الشكاوى وتبت فيها وتُصدر أوامر مُلزِمة ونافاذة. وهي تعمل بموجب عملية قضائية. وهذا يعني أنها مُحايدة بين الطرفين، لا تُحابي هذا ولا ذلك، وتؤدي بعض المحاكم دوراً تحقيقيًا، في حين تدرس محاكم أخرى الأدلة المُقدمة إليها من أطراف المنازعة فقط، وتعمل كافة المحاكم قضاة مستقلين للوقائع، حيث تفحص الأدلة المُقدمة إليها، وتُطبق القانون، ثم تتخذ قرارًا استنادًا إلى الأدلة والقانون. وهي تُطبق قواعد العدالة الطبيعية أو العدالة الإجرائية في إجراءاتها.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست محاكم. فهي لا تُصدر قرارات نافذة ومُلزمة بوجه عام، رغم أن بعضها ربما تمنع باختصاص محدود لإصدار بعض الأوامر. ومع ذلك، فهي تشبه المحكمة حينما يكون لها مهام شبه قضائية. فهي تتلقى الشكاوى، ويجوز أن تُحقق فيها، من خلال السعي للحصول على أدلة، كما أنها تتلقى أيضًا أي أدلة يمكن لأطراف الشكاوى تقديمها. ويوجب القانون على العديد من المؤسسات الوطنية محاولة تسوية المنازعات عن طريق المصالحة أو الوساطة، وإذا لم يتم تسوية النزاع، فيمكنها بوجه عام إحالة الشكاوى إلى محكمة للبت فيها وإصدار قرار نهائي. وفي بعض الأحيان، يُرفق بهذه الإحالة النتائج التي توصلت إليها المؤسسة الوطنية ذاتها المتعلقة بالوقائع وتوصياتها المتعلقة بالمعالجة.

268 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.10

ويتعين على المؤسسات الوطنية تطبيق قواعد العدالة الطبيعية أو العدالة الإجرائية في معالجتها للشكاوى. وقد تكون تلك المؤسسات مُنصرة لحقوق الإنسان التي تدافع عنها وتشرّيعات حقوق الإنسان التي تطبقها، غير أنها مُلزّمة بتحري الحيادية والموضوعية عند تعاملها مع الشكاوى وعدم إصدار حكمًا مسبقًا على الادعاءات. كما يجب عليها جمع وتقييم الأدلة وتطبيق القانون. وتصف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد هذه العملية تعامل مع الشكاوى "بعدل، وشفافية وكفاءة، وسرعة، واتساق".²⁶⁹ وينبغي على المؤسسة الوطنية الحرص على أن تُرد إجراءاتها المتعلقة بمعالجة الشكاوى في مبادئ توجيهية مكتوبة، وأن تُتاح هذه المبادئ للجمهور.²⁷⁰

دراسة الحالة

اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان:

تجاوز عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان عام 2013 10000 (عشرة آلاف) شكوى لأول مرة بزيادة نحو 500 شكوى عن العام السابق. وإبان نفس الفترة، ارتفع عدد الاستشارات والاستقصاءات المُسجلة لدى اللجنة الكورية بنسبة 21.3% (35508 في عام 2013) و18.5% (36670 في 2013) على التوالي مقارنةً بالعام السابق.

وطبقاً للجنة الكورية، فإن هذا يعكس ما لدى المواطنين من إرادة أقوى للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز الذي يحدث كلما أصبح الوعي بحقوق الإنسان أكثر انتشاراً.

كما أن عدد الشكاوى التي عالجتها واستكملتتها اللجنة الكورية خلال عام 2013 تجاوز 10000 (عشرة آلاف) شكوى للمرة الأولى منذ إنشائها.

وتكشف إحصاءات اللجنة الكورية أن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان قد انخفضت بشكل طفيف في حين زادت حالات التمييز. كما ارتفع عدد الشكاوى المتعلقة بمنشآت رعاية الأفراد كمنشآت الصحة العقلية بينما انخفضت الحالات المتعلقة بمرافق الإصلاح والتهديب، بما في ذلك السجون.

ومثلت حالات الانتهاك المتعلقة بمنشآت رعاية الأفراد كمنشآت الصحة العقلية نسبة 17% (10168) من المجموع التراكمي لدى اللجنة الكورية البالغ 59567 حالة. ومع ذلك، تُظهر أرقام العام الماضي أن نسبة 35.6% (2659) من إجمالي 7460 حالة اشتملت على منشآت كهذه.

وفي المقابل، تمثلت حالات الانتهاك المتعلقة بمرافق الاحتجاز 34.6% (20615) من المجموع التراكمي لدى اللجنة الكورية البالغ 59567 حالة، في حين كانت تُمثل العام الماضي نسبة 22.5% (1682) من 7460 حالة، أي بانخفاض أكثر من 10%²⁷¹



15.2. ما الشكاوى التي يمكن أن تقبلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

15.2.1. موضوع الشكاوى

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسة دولة ينشئها القانون. وقد حدد القانون المُنشئ لها مهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها. فهي ليست منظمة غير حكومية يمكنها أن تقرر بنفسها ما تقوم به، من خلال أعضائها واجتماعاتها العامة. ويبين القانون أي الشكاوى التي يمكن للمؤسسات الوطنية قبولها ومعالجتها وتلك التي لا ينبغي لها قبولها ومعالجتها التي تُثير شواغل خارج نطاق قانونها.

269 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.10.

270 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.10.

271 انظر www.asiapacificforum.net/news/korea-complaints-to-nhrck-tops-10-000

فالمؤسسة الوطنية هي مؤسسة معنية بحقوق الإنسان، ومن ثم ينبغي أن تكون الشكاوى التي تُعالجها مُتعلقة بقضية تنشأ بموجب قانون حقوق الإنسان. تُعرّف القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية عادة حقوق الإنسان ويحكم هذا التعريف أي الشكاوى تقع ضمن الاختصاص وأياً ليست كذلك. ويمكن تعريف حقوق الإنسان بالرجوع إلى الدستور الوطني والقانون الوطني وكذلك بالرجوع إلى قانون حقوق الإنسان الدولي. ويمكن تعريفها بحيث تشمل كافة حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي أو بحيث تقتصر على الحقوق الواردة في المعاهدات التي صدقت عليها الدولة المعنية. وتتطلب مبادئ باريس أن تكون للمؤسسات الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان، وأن ترتبط باتساع نطاق قانون حقوق الإنسان الدولي.

قد تكون الشكاوى من الظلم أو سوء الإدارة تستحق التعامل معها غير أن المؤسسة الوطنية لن تكون مُختصة بالتعامل معها إلا إذا أثارَت أيضاً مسألة أو قضية بموجب قانون حقوق الإنسان.²⁷² وتواجه كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان توقعات في المجتمع بأنها ستقبل وتُحقق وتحل أي شكاوى من أي نوع ضد الدولة أو وزاراتها أو وكالاتها. ولكن ذلك ليس بمقدورها. فهي مُقيدة بالقوانين المنشئة لها. فعلى الرغم من أنها قد تتعاطف مع المشتكين الذين لا يجدون ملاذاً غيرها للانتصاف إلا أن قبولها وتعاملها مع كل شكاوى تقدم إليها سيجعلها غير قادرة على أداء أعمال حقوق الإنسان المنوطة بها، سواء أثارَت تلك الشكاوى قضية حقوق إنسان أم لا.

15.2.2. من يجوز له تقديم شكاوى

تنص مبادئ باريس على ما يلي، بخصوص المؤسسات الوطنية ذات الاختصاص شبه القضائي:

ويمكن عرض القضايا عليها من الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو جمعيات الاتحادات النقابية أو غيرها من المنظمات التمثيلية.²⁷³

وفي معظم الحالات، يُحدد القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية أيضاً من يجوز له تقديم شكاوى عن انتهاك حقوق الإنسان. ويحق لأي شخص أو ذي نتيجة لانتهاك لحقوق الإنسان الحصول على انتصاف بموجب القانون الدولي. غير أن القانون المحلي المنشئ للمؤسسة الوطنية قد لا يوغل في نطاق النهج الذي يقول به. فبعض القوانين لا تسمح بتقديم الشكاوى إلا لفئات محددة من الضحايا. وثمة نوعان من القضايا التي تنشأ مراراً وتكراراً.

الأولى هل يلزم تقديم الشكاوى بواسطة الضحية أو نيابةً عنه لتكون صالحة، أو هل يمكن لطرف ثالث غير ذي صفة تقديمها كأحد المدافعين عن حقوق الإنسان أو منظمة غير حكومية على سبيل المثال. ومن الواضح أنه ينبغي منح الضحايا أنفسهم الحق في تقديم الشكاوى. وإضافةً إلى ذلك، تُقر معظم القوانين بضرورة أن يكون لآخرين الحق في تقديم الشكاوى نيابةً عن الضحايا. فهناك ظروف كثيرة لن يكون الضحية فيها قادراً من الناحية البدنية على تقديم الشكاوى، وأكثرها وضوحاً عندما يُقتل الضحية أو يختفي أو يُعتقل سراً أو حينما يكون معزولاً. كما قد لا يستطيع ضحايا آخرون تقديم شكاوى بأنفسهم إما لصغر أو كبر سنهم أو بسبب الإعاقة الجسدية أو الذهنية. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي أن يكون لآخرين ممن يتصرفون نيابةً عن الضحية الحق في تقديم الشكاوى نيابةً عنهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يستطيع ممثل قانوني تقديم شكاوى نيابةً عن الشخص الذي يُمثله.

وتُقر العديد من القوانين بأن الضحايا قد لا يستطيعون تقديم الشكاوى بأنفسهم بسبب الضعف أو الإعاقة أو الجهل، ومن ثم ينبغي أن يكون المدافعون عن حقوق الإنسان - سواءً من المنظمات غير الحكومية أو الأفراد - قادرين على القيام بذلك، حتى لو لم يكن لهم أية مصلحة شخصية مباشرة في الأمر وحتى لو لم يُطلب منهم تمثيل الضحايا أو التصرف نيابةً عنهم. وتضمن هذه الأحكام أو النصوص عدم ترك الضحايا المحرومين دون سبل للانتصاف بسبب أوضاعهم غير المواتية. كما أنها تخدم غرضاً مفيداً للغاية أيضاً ألا وهو توسيع نطاق تطبيق التشريعات ونطاق الصلاحية المخولة للمؤسسات الوطنية.

272 وبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي أيضاً أمناء مظالم إداريون ومن ثم تتمتع باختصاص بالمسائل الإدارية. ولا يُعد هذا الاختصاص جزءاً من ولايتها المعنية بحقوق الإنسان وإنما هو إضافة لولايتها كمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان. وبين المؤسسات الأعضاء في منتدى آسيا والمحيط الهادئ، المؤسسات الوطنية التي تتحمل هذه المسؤولية الإضافية هي المؤسسات الوطنية لكازاخستان وساموا وتيمور الشرقية.

273 مبادئ باريس، "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي".

أمثلة على أحكام تشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن فئات مقدمي الشكاوى

ماليزيا

قانون اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان لعام 1999، القسم 12

يجوز للجنة إجراء استقصاء من تلقاء نفسها أو بناءً على شكوى مقدمة إليها من شخص متضرر أو مجموعة أشخاص متضررين أو من شخص ينوب عن شخص متضرر أو مجموعة أشخاص متضررين عن أي ادعاء بالتعدي على حقوق الإنسان المكفولة لهذا الشخص أو مجموعة الأشخاص .

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 30

يجوز لأي شخص تقديم شكوى إلى اللجنة بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر أو مجموعة أشخاص لديهما سبب مماثل للشكوى بشأن أي زعم بانتهاك حقوق الإنسان.

منغوليا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لعام 2000، المادة 9.4

تُمارس المنظمات غير الحكومية والمنظمات النقابية الحق المنصوص عليه في المادة 9.1 على قدم المساواة وتُقدم الشكاوى من خلال ممثليهما.

أفغانستان

مرسوم ينفذ قانون هيكل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وواجباتها وولاياتها، المرسوم رقم 16 (عام 2005)، المادة 23.1

تُحقق اللجنة في كافة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تتلقاها.



وتتمثل القضية الثانية فيما إذا كان باستطاعة الشركات تقديم شكوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أم أن الأمر يقتصر على الأفراد من البشر فحسب - النساء والرجال والأطفال. وتهتم هذه القضية بمعرفة ما إذا كانت حقوق الإنسان تنطبق على الشركات أم أنها تقتصر على البشر فقط. فهناك رأي يقول بأن حقوق الإنسان تقتصر على البشر فحسب. وهناك رأي آخر يقول بأن الشركة ليست سوى مجموعة من البشر ولأنهم من البشر فهم يتمتعون بحقوق الإنسان بصفة جماعية، ومن ثم يمكن للشركة - كصيغة قانونية للتعبير عن هويتهم الجماعية - المطالبة بحقوق الإنسان وتقديم شكوى متعلقة بانتهاك حقوقها الإنسانية. ويمكن لبعض المؤسسات الوطنية تلقي شكاوى من الشركات في حين تتلقى مؤسسات أخرى الشكاوى من الأفراد فقط.

15.2.3. من المدعى عليه في الشكاوى

قد تُقيد المؤسسات الوطنية بموجب القوانين المنشئة لها في التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد بعض الفئات المدعى عليها دون غيرها. والأكثر شيوعاً أنها قد تكون قادرة فقط على التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الدولة أو وكلائها كموظفي الحكومة والشرطة والقوات المسلحة، وقد لا يُسمح لها بالتعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الأفراد أو الشركات. ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية ويستلزم مساءلة قانونية عن حقوق الإنسان على الدول والدول فقط، مع بعض الاستثناءات المهمة.²⁷⁴ وقد تعكس القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية هذا القيد الذي يفرضه القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم تستلزم مساءلة مؤسسات الدولة ووكلائها فقط. غير أن هذا لا يعكس بدقة متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو يُلزم الدول بحماية حقوق الإنسان، بوسائل تشمل منع الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة كالأفراد والشركات من ارتكاب انتهاكات

274 وتشمل الاستثناءات التزامات الأفراد والشركات فيما يخص جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والاستعباد، ومسئولتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية عن تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان.

لحقوق الإنسان. ويمكن للدول الاستجابة لهذا الالتزام بجعل الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة مسؤولة بموجب القوانين المحلية أمام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُعزى مسؤوليتها إلى تلك الجهات المذكورة.

ويمكن للدول التوغل في تقييد اختصاص المؤسسات الوطنية عن طريق استبعاد بعض فئات موظفي الدولة من نطاق دور المؤسسات الوطنية المعني بمعالجة الشكاوى. فعلى سبيل المثال، تستبعد أو تُقيد بعض الدول اختصاص المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالمؤسستين العسكرية والأمنية، ونتيجة لذلك، لا تستطيع المؤسسات الوطنية التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بالمؤسستين العسكرية والأمنية ورفع التقارير بشأنها. وهذا يمكن أن يُشكل إخفاقاً في توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي، ما لم تكن هناك آلية مستقلة أخرى يمكنها قبول الشكاوى والتحقيق فيها تكون مُضاهية لفعالية المؤسسة الوطنية على الأقل. كما أنه يثير تساؤلات أيضاً بشأن امثال المؤسسة الوطنية لمبادئ باريس.²⁷⁵

أمثلة على النصوص القانونية التي تسرد مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 19

(1) دون الإخلال بأي أمر يرد في هذا القانون، عند التعامل مع شكاوى انتهاك حقوق الإنسان بواسطة أفراد القوات المسلحة، تعتمد اللجنة العمل بالإجراء التالي، وهو:-

(أ) يجوز لها أن تطلب الحصول على تقرير من الحكومة المركزية سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على تلقي التماس؛

(ب) بعد استلام التقرير، يجوز لها إما المضي قدماً في الشكوى، أو - حسب مقتضى الحال - إصدار توصيات إلى هذه الحكومة.

(2) تخطر الحكومة المركزية اللجنة بالإجراءات المتخذة بشأن التوصيات خلال ثلاثة أشهر أو أية مدة أطول قد تسمح بها اللجنة.

(3) تنشر اللجنة تقريرها مع التوصيات الصادرة منها إلى الحكومة المركزية والإجراءات المتخذة من هذه الحكومة بخصوص التوصيات.

(4) توفر اللجنة نسخة من التقرير المنشور بموجب القسم الفرعي (3) للمتمس أو ممثله.

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 1

(3) دون الإخلال بالفقرات (1) (أ) و(د) و(و)، لا تشمل مهام اللجنة الاستقصاء عن عمل أو ممارسة لوكالة الاستخبارات، وعند تقديم شكوى إلى اللجنة تزعّم وقوع عمل أو ممارسة لهذه الوكالة بما لا يتفق مع أي حق من حقوق الإنسان أو يتعارض معه أو يشكل تمييزاً أو غير قانوني بموجب قانون مكافحة التمييز العنصري لعام 1975، أو قانون مكافحة التمييز على أساس نوع الجنس لعام 1984، أو قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة لعام 1992، أو قانون مكافحة التمييز على أساس العمر لعام 2004، تحيل اللجنة الشكوى إلى المفتش العام لشؤون الاستخبارات والأمن.



وثمة مثال آخر ينشأ في بعض الدول الاتحادية ويتعلق بتقييد اختصاص المؤسسات الوطنية في التعامل مع كافة الشكاوى المقدمة ضد وكالات ومسؤولي الدولة. ففي هذه الدول قد يقتصر دور المؤسسة الوطنية على التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد الهيئات والوكلاء على الصعيد الوطني. غير أنها قد لا تكون قادرة على التعامل مع الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين على الصعيد الأقليمي. وتنشأ قضايا مماثلة في هذه الحالة تتعلق باستبعاد المؤسسات العسكرية والأمنية. فبموجب القانون الدولي، تخضع الدولة ككل للمساءلة عن التزامات حقوق الإنسان. وتتضمن معظم معاهدات حقوق الإنسان نضاً مُحدداً بشأن التعامل مع الدول الاتحادية وتنطبق الالتزامات التي تفرضها المعاهدة على كافة الأصعدة في الدول الاتحادية.



فقرة عامة بمعاهدة حقوق الإنسان الدولية بشأن الدول الاتحادية
تمتد أحكام هذا العهد لتشمل كافة أجزاء الدول الاتحادية دون أية قيود أو استثناءات.²⁷⁶

15.24. متطلبات أخرى بشأن الاختصاص

وكثيرًا ما تفرض تشريعات المؤسسات الوطنية متطلبات أو قيودًا أخرى على الشكاوى التي يمكن للمؤسسات تلقيها والتعامل معها. وأكثرها شيوعًا هو **القيود الزمني**، حيث يجب تقديم الشكاوى في غضون فترة محددة عقب وقوع الانتهاك المُقدمة بشأنه. وتختلف وتتباين أطوال هذه الفترة.

الجدول 2: القيود الزمنية المفروضة على قبول الشكاوى

الدولة	رقم المادة	الفترة الزمنية
أفغانستان	23	غير مُحددة في هذا القانون
Australia	20.2(ج)	بعد أكثر من 12 شهرًا من الفعل أو عقب المرة الأخيرة من الفعل طبقًا للممارسة.
بنغلاديش	12.1(أ) و(ب) و(ل)	غير مُحددة في هذا القانون
الهند		غير مُحددة في هذا القانون
إندونيسيا	96-90	غير مُحددة في هذا القانون
الأردن	17(ج)	غير مُحددة في هذا القانون
ماليزيا	الجزء الثالث	غير مُحددة في هذا القانون
	33أ	يجوز للجنة التحقيق في أية مسألة مُتعلقة بحدث وقع قبل سن هذا القانون إذا كان الحدث قد وقع بعد 1 يناير/كانون الثاني 2000.
جزر المالديف	33ب	ما لم يُنص على خلاف ذلك، تُحقق اللجنة في الشكاوى التي وقعت عقب سن هذا القانون فقط، شريطة ألا تتجاوز الفترة الزمنية بين وقت وقوع الأحداث موضوع الشكاوى وتقديم الشكاوى إلى اللجنة مدة سنة واحدة حسب التقويم الميلادي.
	33ج	مع عدم الإخلال بالقسمين الفرعيين (أ) و(ب)، لا يحظر هذا القانون على اللجنة التحقيق في أية شكاوى ترى أنه من الضروري التحقيق فيها نظرًا لطبيعتها وجسامتها.
منغوليا	12.1	خلال سنة واحدة (1) من تاريخ انتهاك حقوق وحريات الشخص أو من تاريخ علمه بهذا الانتهاك.
ماينمار	الفصل الرابع	غير مُحددة في هذا القانون

276 انظر المادة 50 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادة 4.5 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة 41 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

الدولة	رقم المادة	الفترة الزمنية
نيبال	13-11	غير مُحددة في هذا القانون
نيوزيلندا	80.2	يجوز للجنة رفض اتخاذ أي إجراء أو مزيد من الإجراءات بموجب هذا الجزء فيما يتعلق بأية شكوى تكون متصلة بأمر علم به المُشتكي أو الشخص الذي يزعم تضرره منه (إذا لم يكن المُشتكي) منذ أكثر من 12 شهرًا قبل تلقي اللجنة للشكوى.
سلطنة عُمان		غير مُحددة في المرسوم الملكي
فلسطين		إذا انقضى أكثر من سنة على وقوع الانتهاك، ما لم يكن مُستمرًا.
الفلبين	3	غير مُحددة في هذا القانون.
قطر	(3)2	غير مُحددة في هذا القانون.
جمهورية كوريا	(4)32.1	إذا قُدم التماس عقب انقضاء سنة أو أكثر على حدوث الوقائع موضوع الالتماس، شريطة عدم سريان ذلك على الحالة التي لم تكتمل فيها مدة التقادم القانونية بالنسبة للقضية المدنية والنيابة العامة فيما يتعلق بتلك الوقائع وأن تقرر اللجنة إجراء تحقيق.
ساموا		غير مُحددة في هذا القانون.
سريلانكا	الجزء الثاني	غير مُحددة في هذا القانون.
تايلند	الفصل الثالث	غير مُحددة في هذا القانون.
تيمور الشرقية	36	غير مُحددة في هذا القانون.

يكون للمؤسسات الوطنية في بعض الحالات سلطة تقديرية في قبول شكوى تجاوزت الفترة المُقررة. وفي حالات أخرى، يكون هناك منع مُطلق.

أمثلة على السلطة التقديرية في تشريعات المؤسسات الوطنية بالتحقيق في الشكاوى القديمة

جزر المالديف

قانون لجنة حقوق الإنسان رقم 6 لعام 2006، القسم 33



- أ. يجوز للجنة التحقيق في أية مسألة متعلقة بحدث وقع قبل سن هذا القانون، إذا كان الحدث قد وقع بعد 1 يناير / كانون الثاني 2000.
- ج. مع عدم الإخلال بالقسمين الفرعيين (أ) و(ب)، لا يحظر هذا القانون على اللجنة التحقيق في أية شكوى ترى أنه من الضروري التحقيق فيها نظراً لطبيعتها وجسامتها.

كوريا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2001، القسم 2

إذا قُدمَ التماس عقب انقضاء سنة أو أكثر على حدوث الوقائع موضوع الالتماس، شريطة عدم سريان ذلك على الحالة التي لم تكتمل فيها مدة التقادم القانونية بالنسبة للقضية المدنية والنيابة العامة فيما يتعلق بتلك الوقائع وأن تقرر اللجنة إجراء تحقيق؛

لا يمكن للمؤسسات الوطنية في أغلب الأحيان قبول ومعالجة شكوى تتعلق بأمر خاضع لإجراءات محكمة، أي أنه أمر منظور حالياً أمام محكمة أو عالجته محكمة بالفعل. ويُعد هذا اعترافاً بسيادة واستقلال المحاكم في ظل سيادة القانون. والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست محاكم وإنما تخضع للقانون والمحاكم شأنها في ذلك شأن كافة الأفراد والمؤسسات والمنظمات الأخرى في البلاد.

مثال بتشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على استثناء الشكاوى الخاضعة لإجراءات المحكمة

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 37

يُحظر على اللجنة إجراء استقصاء بشأن أية شكوى:

(أ) تنطوي على أية إجراءات منظورة أمام محكمة، والقضايا قيد الاستئناف أو إعادة النظر؛

(ب) مفصول فيها بحكم نهائي من المحكمة.

قد يكون هناك قيود جغرافية أيضاً، إما بإمكانية قبول المؤسسة الوطنية لشكاوى تتعلق بانتهاك وقع في منطقة معينة فحسب، أو عوضاً عن ذلك بعدم جواز قبول المؤسسة الوطنية لشكاوى تتعلق بانتهاك وقع في منطقة معينة، وتختص بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقبول شكاوى تتعلق بانتهاكات وقعت خارج الدولة، غير أن هذا أمر غير معتاد.

مثال على الأحكام الخاصة بصلاحيه الاختصاص الخارجي بمعالجة الشكاوى



الفلبين

الأمر التنفيذي رقم 163، القسم 18

يكون للجنة حقوق الإنسان الصلاحيات والمهام التالية:

(2) توفير التدابير القانونية المناسبة لحماية حقوق الإنسان لكافة الأشخاص داخل الفلبين فضلاً عن الفلبينيين المقيمين بالخارج، وكذلك توفير إجراء وقائي وخدمات مساعدة قانونية للفئات المحرومة التي تعرضت حقوقها للانتهاك أو بحاجة إلى حماية. صورة ثابتة من فيديو مقدمة المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، وهو متاح على الرابط:

15.3. خطوات معالجة الشكاوى

تتباين العمليات التي يجري من خلالها التعامل مع الشكاوى من قانون لآخر ومن مؤسسة وطنية لأخرى. وتطبق بعض المؤسسات الوطنية إجراءات رسمية للغاية تمر عبرها كافة الشكاوى، وتتسم بقليل من المرونة. وتتعامل مؤسسات أخرى بصورة غير رسمية جداً وبدون إجراء صارم منفرد ولكنها تتبنى نهجاً يختلف من حالة لأخرى، وذلك تبعا لتقييم أية منهجية تكون فعاليتها هي الأكثر رجحاناً. ويتعين على بعض المؤسسات الوطنية محاولة حل الشكاوى عن طريق المصالحة أو الوساطة، بينما لا يتعين ذلك على مؤسسات أخرى. غير أن الخطوط العريضة الأساسية للإجراء متماثلة في معظم المؤسسات الوطنية. وفيما يلي الخطوات المتعاقبة لمعالجة الشكاوى في معظم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

- التلقي
- التحقيق
- التسوية
- الإحالة أو الإبلاغ.

تمتلك معظم المؤسسات الوطنية أدلة لمعالجة الشكاوى تحدد ممارسات وإجراءات المؤسسة الوطنية المعنية بالتعامل مع مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. وتضمن هذه الأدلة معرفة الموظفين لما هو متوقع منهم في معالجة الشكاوى. وعادةً ما تكون هذه الأدلة وثائق عامة ومن ثم فهي تضمن أيضاً أن يكون أطراف الشكاوى - مُشتكين ومدعى عليهم - على دراية وفهم لكيفية التعامل مع الشكاوى وما يتوقعون أن يحدث وماذا سيطلب منهم.²⁷⁷ ونشر دليل الشكاوى هو ممارسة جيدة لأنه يساعد على الاضطلاع بالعملية بكفاءة وفعالية أكبر. كما أنه أيضاً من الحوكمة الرشيدة لأنه يعزز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الوطنية.

15.3.1. التلقي

تشمل الخطوة الأولى عملية ميكانيكية وأخرى تقنية، فيجب تسجيل الشكاوى عند تلقيها وهي عملية ميكانيكية، ثم تخضع الشكاوى لتقييم تقني (أو قانوني) أولي يُهدف التأكيد من أنه تقع ضمن اختصاص المؤسسة الوطنية.

وتحتاج المؤسسات الوطنية قواعد بيانات جيدة وصالحة للاستخدام لتسجيل الشكاوى ومتابعتها. ويمكن أن تصل أعداد القضايا التي تعالجها المؤسسات الوطنية إلى كم هائل. فعلى سبيل المثال، تتعامل اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان مع ما يربو على 100000 (مائة ألف) شكاوى سنوياً.²⁷⁸ وتتلقي اللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان نحو 220 شكاوى سنوياً، علماً بأنها واحدة من أصغر المؤسسات الوطنية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.²⁷⁹

277 تتضمن الأمثلة على أدلة معالجة الشكاوى بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أدلة من بنغلاديش (بإست بالغة الإنجليزية)، www.nhrc.org.bd/PDF/nhrc_manual.pdf؛ وكوريا، www.humanrights.go.kr/english/guide/multi_english.jsp؛ ونيوزيلندا، www.hrc.co.nz/enquiries-and-complaints-guide.

278 بلغت الشكاوى المُتلقاة في يناير 2014 ما مجموعه 8478 شكاوى؛ انظر: www.nhrc.nic.in/.

279 في عام 2010؛ انظر اللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير الأنشطة، 2010.

وإذا لم تُسجل الشكاوى عند تلقيها ثم متابعة التقدم المُحرز في معالجتها من خلال قاعدة بيانات جيدة فمن الممكن أن تُفقد وسط هذا الخضم الهائل من الشكاوى الذي تتلقاه المؤسسة الوطنية. وينبغي أن تتيح قاعدة البيانات للمفوضين وكبار المديرين في أي وقت معرفة المرحلة التي وصلت إليها عملية مُعالجة شكاوى بعينها والجدول الزمني المقرر لاتخاذ مزيد من الإجراءات حيالها.

ويتعين أن تخضع كل شكاوى أيضًا لتقييم أولي عند تلقيها للتأكد من أنها تقع ضمن اختصاص المؤسسة الوطنية. ولا يُمثل هذا التقييم الذي يُجرى عند الاستلام قرارًا نهائيًا بصلاحية الشكاوى. بل هو تقييم أولي لمعرفة ما إذا كان باستطاعة المؤسسة الوطنية تلقي الشكاوى حتى والسعي لحلها من عدمه. وهو يضمن أن للمشتكي الحق في تقديم شكواه وبأنها تُثير مسألة تتعلق بحقوق الإنسان تقع ضمن اختصاص المؤسسة الوطنية وبأشخاص هم المُدعى عليهم المعنيون بالشكاوى. وإذا لم تُستوفَ هذه الشروط فما من جدوى أن تُهدر الموارد الشحيحة للمؤسسات الوطنية في التعامل مع الشكاوى. وفي واقع الأمر، يمكن أن تُسفر معالجة شكاوى تقع خارج نطاق اختصاص المؤسسة الوطنية عن عجز في موارد المؤسسة المطلوبة لمعالجة الشكاوى التي تقع ضمن نطاق اختصاصها بمهنية وسرعة. وقد تتردد المؤسسات الوطنية في رفض شكاوى تقع خارج نطاق اختصاصها بسبب الاهتمام بأمر المشتكي والرغبة في مساعدته. وهذا التعاطف مفهوم ولكنه في غير موضعه، وذلك لتأثيره على فعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان إذ تحيد المؤسسات الوطنية عن ولايتها الأساسية.

يشتمل جزء من التقييم الأولي للشكاوى على دراسة ما إذا كان ينبغي رفضها دون التحقيق فيها لتوافر أحد أسباب الرفض الواردة في تشريع أو قانون المؤسسة الوطنية. والمؤسسات الوطنية مخلولة عمومًا برفض شكاوى معينة، بما في ذلك الشكاوى "التافهة أو الكيدية أو المبنية على تصور خاطئ أو تفنقر إلى أسس موضوعية".²⁸⁰ وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية على استعداد لممارسة صلاحيتها المتعلقة برفض الشكاوى التافهة أو الكيدية لأن متابعة هذه الشكاوى سيؤدي إلى استهلاك مواردها المحدودة وصرف اهتمامها عن العمل على حالات خطيرة وترتكز على أسس جيدة لانتهاك حقوق الإنسان.



صورة ثابتة من فيديو مقدمة المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان، وهو متاح على الرابط: www.youtube.com/watch?v=J9in0BISeNA&t=25

أمثلة من التشريعات على صلاحيات رفض الشكاوى

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 46PH

(1) للرئيس إنهاء أية شكاوى تأسيساً على أي من الأسباب التالية:

- (أ) اقتناع الرئيس بأن التمييز غير القانوني المزعوم ليس كذلك؛
- (ب) تقديم الشكاوى بعد مرور أكثر من 12 شهراً من حدوث التمييز غير القانوني المزعوم؛
- (ج) اقتناع الرئيس بأن الشكاوى تافهة أو كيدية أو مبنية على تصور خاطئ أو تفتقر إلى أسس موضوعية؛
- (د) في حالة السعي للحصول على انتصاف آخر فيما يتعلق بموضوع الشكاوى - اقتناع الرئيس بأن موضوع الشكاوى قد تمت مُعالجته بشكل ملائم وكاف؛
- (هـ) اقتناع الرئيس بأن هناك سبل انتصاف أخرى أكثر ملاءمة لموضوع الشكاوى متاحة على نحوٍ معقول لكل شخص مُتضرر؛
- (و) في حالة معالجة اللجنة أو سلطة قانونية أخرى لموضوع الشكاوى بالفعل - اقتناع الرئيس بأن موضوع الشكاوى قد تمت مُعالجته بشكل ملائم وكاف؛
- (ز) اقتناع الرئيس بأن من الممكن معالجة موضوع الشكاوى بشكل أكثر فعالية وملاءمة من سلطة قانونية أخرى؛
- (ح) اقتناع الرئيس بأن موضوع الشكاوى ينطوي على مسألة ذات أهمية عامة ينبغي نظرها من المحكمة الاتحادية أو المحكمة الابتدائية الاتحادية.
- (ط) اقتناع الرئيس بعدم وجود احتمال معقول لتسوية الأمر عن طريق المصالحة.
- (2) إذا قرر الرئيس إنهاء شكاوى فيجب عليه إخطار المُشتكين بهذا القرار وأسبابه كتابةً.
- (3) بناءً على طلب من شخص متضرر ليس مُشتكياً، يجب على الرئيس إعطاء هذا الشخص المُتضرر نسخة من الإخطار المُعطى للمشتكين بموجب القسم الفرعي (2).
- (4) يجوز للرئيس التراجع عن إنهاء الشكاوى ولكن ليس بعد تقديم طلب إلى المحكمة الاتحادية أو المحكمة الابتدائية الاتحادية بموجب القسم 46PO فيما يتعلق بالشكاوى.



ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 32

تُجري اللجنة استقصاءً بشأن الشكاوى ما لم تُقرر عدم القيام بذلك للأسباب التالية:

- (أ) عدم تقديم الشكاوى بحسن نية؛
- (ب) عدم وقوع الشكاوى ضمن اختصاص اللجنة؛
- (ج) توافر سبيل انتصاف أكثر ملاءمة أمام المُشتكي أو قناة معقولة لتقديم الشكاوى؛



نيوزيلندا

قانون حقوق الإنسان لعام 1993، 1993

يجوز للهيئة القضائية في أي وقت رفض أية إجراءات مُقامة بموجب القسم 92ب أو القسم 92هـ إذا رأت عن اقتناع أنها تافهة أو واهية أو كيدية أو لم تُقم بحسن نية.

إندونيسيا

القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 91

لا يجوز إجراء تحقيق أو يجب تعليقه إذا كان جارياً بالفعل في حالة:

- أ. عدم توافر أدلة كافية؛
- ب. كان موضوع الشكوى ليس انتهاكاً لحقوق الإنسان؛
- ج. إذا قُدمت الشكوى بسوء نية أو إذا كانت غير جدية؛
- د. توافر تدابير قانونية أكثر فعالية لحل الشكوى؛
- هـ. إمكانية التسوية بالوسائل القانونية المتاحة، وفقاً للقانون.

تيمور الشرقية

القانون الخاص بمنصب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، القانون رقم 7 لعام 2004، المادة 37(3)

يجوز أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة تقرير رفض الشكوى أو عدم اتخاذ مزيد من الإجراءات في الحالات التالية:

- (أ) إذا كانت الشكوى مقدمة من مجهول؛
- (ب) إذا قُدمت الشكوى بسوء نية أو لا تقوم على أساس أو كانت واهية أو كيدية بشكل واضح.
- (ج) إذا كان هناك سبيل انتصاف مناسب للشكوى بموجب القانون أو الممارسة الإدارية القائمة، سواء استناد منه المُشتمكي أم لم يستفد.
- (د) أن تكون الشكوى ليست ضمن ولاية أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة؛
- (هـ) أن تكون الشكوى مُتصلة بتصرفات أو أخطاء ارتكبت قبل دخول القانون الحالي حيز التنفيذ؛
- (و) أن تكون الشكوى قد قُدمت بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في القانون الحالي؛
- (ز) أن تكون الشكوى قد أُرجت لوقتٍ طويل بشكل واضح لا تبرر إجراء تحقيق؛
- (ح) إذا كان الضرر المزعوم قد استُدرك بصورة فعالة وملائمة؛
- (ط) إذا كان أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة أو جهاز مُختص آخر عالج أو يعالج حالياً هذا الأمر أو جوهرياً نفس الأمر؛
- (ي) أن يكون من غير الضروري إجراء مزيد من التحقيق، بعد مراعاة كافة ظروف الحالة.

15.3.2. التحقيقات²⁸¹

عندما تقرر المؤسسة بأن الشكوى تقع ضمن نطاق اختصاصها تصبح الخطوة التالية هي التحقيق في المزاعم المُقدمة. وتتباين طبيعة التحقيقات التي تجريها المؤسسات الوطنية تبايناً كبيراً لأن طبيعة الشكاوى تتباين تبايناً كبيراً. وعادةً ما تقع أعداد كبيرة من عمليات القتل خارج نطاق القانون ومن حالات التعذيب في العديد من البلدان التي بها نزاع عنيف أو عدم استقرار سياسي. وعادةً ما تتطلب الشكاوى المتعلقة بهذه الانتهاكات تحقيقات مُكثفة مثل تحقيقات الأدلة الجنائية (الطب الشرعي). فعلى سبيل المثال، تمتلك اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان غرفاً مُجهزة تجهيزاً كاملاً لإجراءات ما بعد الوفاة وتحليل الطب الشرعي. وفي بلدان أخرى، نادراً ما تحدث هذه الأشكال المتطرفة من انتهاك حقوق الإنسان فمعظم الشكاوى تتعلق بنوع ما من التمييز. ومن ثم ستنخفض أو تنعدم خبرة المؤسسات الوطنية في هذه البلدان المتخصصة في الطب الشرعي ولكنها ستُجري تحقيقات تستند بشكل أكبر على إفادات الشهود والأدلة الموثقة وأحياناً التحليل الإحصائي.

ولا بد من تخطيط التحقيقات بعناية ثم إجرائها بدقة. ولقد أشار دليل التحقيقات لمنتهدي آسيا والمحيط الهادئ بوضوح إلى هذه النقطة.²⁸² وبالرغم من إعطاء وزن مختلف للجوانب المختلفة من عملية التحقيق استناداً إلى طبيعة الشكوى، إلا أن هناك عناصر معينة مشتركة:

- عقد المقابلات، وعادةً ما تكون مع المُشتكي والضحايا الآخرين والشهود وما يُزعم أنه الجاني²⁸³
- الحصول على أدلة مستندية وتحليلها²⁸⁴
- الحصول على أدلة أخرى وتحليلها، بما في ذلك الأدلة المادية والرقمية²⁸⁵
- تقييم كافة الأدلة المتاحة.²⁸⁶

تحتاج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى صلاحيات كافية لإجراء التحقيقات بنجاح.²⁸⁷ ولا تُحدد مبادئ باريس هذه الصلاحيات ولكنها ضرورية للمسؤوليات المذكورة فيها. والصلاحيات هي الصلاحيات الأساسية المطلوبة لإجراء التحقيقات، وتشمل:

- الحصول على الأدلة من الضحايا والشهود
- إجبار الشهود على الحضور للاستجواب، حتى لو كانوا قيد التحفظ
- الحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات
- دخول المباني وإجراء عمليات تفتيش.²⁸⁸

يتطلب وجود الصلاحية فرض عقوبة إذا فشل أي شخص أو منظمة في الامتثال لأمر صادر وفقاً لهذه الصلاحية. وينبغي للمؤسسات الوطنية أن تكون قادرة على إصدار أوامر وفق صلاحيات التحقيق التي تمتلكها والطلب إلى المحاكم إنفاذ هذه الأوامر ومعاقبة من لا يمثل لها.

ويجب أن تشمل صلاحيات التحقيق أيضاً حماية من يتعاون أو يساهم في التحقيق سواء طوعاً أو كرهاً. وقد يرغب الضحايا والشهود عن تقديم المساعدة في التحقيق إذا كانوا يخشون من تعرضهم للانتقام نتيجة لذلك. وينبغي أن تشمل التشريعات والقوانين المُنبثقة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على كفالة الحماية للشهود وغيرهم ممن يساعد في التحقيقات وأن تنطوي على عقوبات جنائية تُفرض على من يقترف أعمالاً انتقامية أو يُهدد بذلك.

281 نشر منتدى آسيا والمحيط الهادئ دليلاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان. إجراء تحقيقات فعّالة: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط: www.asiapacificforum.net/support/resources.

282 منتدى آسيا والمحيط الهادئ إجراء تحقيقات فعّالة: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013 صفحة 5

283 المرجع السابق، الجزء الثالث

284 المرجع السابق، الفصل 24.

285 المرجع السابق، الفصول من 20 إلى 23.

286 المرجع السابق، الفصول 19 و25 و26.

287 مبادئ باريس، "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي".

288 انظر الفصل الحادي عشر من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة وأمثلة حول الأحكام/ النصوص التشريعية المتعلقة بصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أمثلة على أحكام التشريعات المتعلقة بحماية الشهود أو المعاقبة على الأعمال الانتقامية

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986 القسم 26

(2) شخص:

- (أ) يرفض توظيف شخص آخر؛ أو
 - (ب) يطرد أو يهدد بطرد شخص آخر من العمل لدى الشخص الآخر؛ أو
 - (ج) يتحيز أو يهدد بالتحيز ضد شخص آخر يعمل لدى الشخص الآخر؛ أو
 - (د) يُخيف أو يُكره أو يفرض أي جزاء مالي أو غيره على شخص آخر أو يتخذ أي إجراء تأديبي آخر فيما يتعلق بشخص آخر؛
- بسبب أن الشخص الآخر:
- (هـ) قدم أو يعتزم تقديم شكوى إلى اللجنة؛ أو
 - (و) ادعى أو يعتزم الادعاء بأن شخصاً ارتكب واقعة أو شارك في ممارسة لا تتسق أو تتعارض مع أي حق من حقوق الإنسان؛ أو
 - (ز) قدم أو يعتزم تقديم أي معلومات أو وثائق / مستندات إلى اللجنة أو إلى شخص يعمل لدى اللجنة أو نيابة عنها؛ أو
 - (ح) قدم أو يعتزم تقديم أي أدلة أما للجنة أو لشخص يعمل لديها أو نيابة عنها؛ أو
- يكون مذنباً بارتكاب جريمة يُعاقب عليها عند الإدانة:
- (ي) في حالة الشخص الطبيعي - بغرامة لا تزيد على 25 وحدة غرامة أو بالسجن لمدة لا تزيد عن 3 أشهر، أو كليهما؛ أو
 - (ك) في حالة الشخص الاعتباري - بغرامة لا تزيد عن 100 وحدة غرامة.



تيمور الشرقية

القانون الخاص بمنصب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة،

القانون رقم 7 لعام 2004

المادة 40 التعرض للإيذاء

1. لا يتعرض أي شخص للملاحقة القضائية بسبب فعل ارتكب إجراء امتثاله لمتطلب من متطلبات أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة بموجب هذا القانون.
2. يعتبر الغياب عن العمل مُبرراً حينما يتسبب فيه واجب المثل أمام أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة.
3. لا يجوز أن يلقي أي شخص أو قريب له أو زميله معاملة غير عادلة في عملهم أو التعرض لتمييز ضده بأية وسيلة أخرى بسبب تقديمه لشكوى أو تعاونه مع أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة أو بسبب اتخاذه أي إجراء بموجب هذا القانون.

المادة 49 الجرائم الأخرى

يرتكب جريمة جسيمة أي شخص يقوم بما يلي:

...



(هـ) تهديد أو ترهيب أي شخص أو التأثير عليه بطريقة غير سوية لتقديمه شكوى إلى المكتب [أمين المظالم] أو التعاون معه أو لاعتزازه القيام بأي منهما طبقاً للمادة 35 من القانون الحالي.

جُزر المالديف

قانون لجنة حقوق الإنسان رقم 6 لعام 2006، القسم 22(د)

لا يجيز هذا القانون بأن يتعرض شخص قدم شكوى لأي شكل من أشكال المضايقة أو الترهيب أو الكرب أو أي تبعات أخرى.

أمثلة على الأحكام الواردة في التشريعات المتعلقة بحماية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومفوضيها وموظفيها

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 1

(1) لا يجوز لشخص إعاقة أو عرقلة أو مضايقة أو التدخل في:

(أ) عضو يشارك في استقصاء أو تحقيق بموجب هذا القانون؛ أو

(ب) شخص يعمل لصالح اللجنة أو بالنيابة عنها، حال تنفيذ هذا الشخص لاستقصاء أو تحقيق بموجب هذا القانون.

ساموا

قانون أمين المظالم (Komesina o Sulufaiga) لعام 2013، القسم 58

(1) يرتكب الشخص جريمة حين:

(أ) يعيق أو يعرقل أو يهدد أو يروع أو يتدخل أو يقاوم عمداً ودون عذر أو مبرر قانوني أمين المظالم أو الموظفين أو أي شخص آخر عند أداء مهمة أو واجب أو ممارسة صلاحية بموجب هذا القانون ...

15.3.3. المصالحة (أو الوساطة)

توجب بعض القوانين المنشئة لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عليها محاولة حل الشكاوى عن طريق الاتفاق بين الطرفين، أي بين المشتكي والمدعى عليه، وتوسع المؤسسات الوطنية لتحقيق ذلك عن طريق المصالحة (أو التوسط) بين الطرفين.²⁸⁹ وتنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية المؤسسات الوطنية ذات الاختصاص شبه القضائي السعي... إلى تسوية ودية عن طريق المصالحة.²⁹⁰

289 توجد فروق فنية بين المصالحة والوساطة في الأدبيات المتعلقة بتسوية النزاعات، غير أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تستخدم المصطلحين بطريقة تبادلية أحدهما مكان الآخر، ولا ينطرق هذا الدليل إلى تلك الفروق الفنية واستخدم مصطلح "المصالحة" فقط للإشارة إلى عمليات تسوية النزاعات بالمؤسسات الوطنية.

290 مبادئ باريس، "مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي".

أمثلة من التشريعات على تسوية الشكاوى

تاييلند

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العصر البوذي 2542 (1999) القسم 27.

تتولى اللجنة الوساطة بين الأشخاص أو الهيئات المعنية للتوصل إلى اتفاق لتسوية وحل مشكلة انتهاك حقوق الإنسان، إذا رأت أن الوساطة ممكنة أثناء البت في انتهاك حقوق الإنسان. إذا اتفق الطرفان على تسوية وحل المشكلة ورأت اللجنة أن هذا الاتفاق يقع في نطاق حماية حقوق الإنسان، تقوم اللجنة بإعداد اتفاق مكتوب للطرفين وتسوية الأمر. إذا تبين للجنة بعدئذ عدم الامتثال للاتفاق المكتوب بموجب الفقرة الأولى فتمضي اللجنة قدمًا في عملية البت بموجب صلاحيتها وواجباتها.

تيمور الشرقية

القانون الخاص بمنصب أمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة، القانون رقم 7 لعام 2004، المادة 38(1)

يجوز لأمين المظالم لحقوق الإنسان والعدالة العمل كوسيط ومقرر مصالحة في أي نزاع ينشأ بين المشتكي والجهة أو الهيئة موضوع الشكوى، إذا اتفق الطرفان على الإذعان لهذا الإجراء.

سريلانكا

قانون اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان لعام 1996، القسم 16(1)

(1) تُعين اللجنة شخصًا واحدًا أو أكثر للمصالحة التوسط بين الطرفين إذا أحالت الأمر إلى المصالحة أو الوساطة بموجب المادة 10.

(2) تكون طريقة التعيين وصلاحيات ومهام مقرري المصالحة أو الوسطاء حسبما هو منصوص عليه.

(3) يجوز للجنة توجيه الطرفين إلى المثلث أمام مقرري المصالحة أو الوسطاء لغرض المصالحة أو الوساطة. ويجوز عقد جلسات مقرري المصالحة أو الوسطاء سرًا.

(4) يقدم مقرر المصالحة أو الوسيط تقريرًا إلى اللجنة إذا لم تكلل عملية المصالحة أو الوساطة بالنجاح أو إذا عارضها أحد الطرفين.

(5) إذا نجح مقررو المصالحة أو الوسطاء في تسوية الأمر عن طريق المصالحة أو الوساطة يُخبرون اللجنة بالتسوية التي تم التوصل إليها.

(6) إذا أُحيل أمر إلى المصالحة أو الوساطة بموجب هذا القسم وتم التوصل إلى تسوية بشأنه تُصدر اللجنة توجيهًا حسبما يلزم لوضع هذه التسوية في موضع التنفيذ [بما في ذلك إصدار توجيهات بسداد التعويضات].

بنغلاديش

قانون لإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، القانون رقم 53 لعام 2009

14. الخطوات الواجب اتخاذها في حالة الكشف عن انتهاك لحقوق الإنسان:

(1) إذا تبين من استقصاء اللجنة وجود انتهاك لحقوق الإنسان فيجوز أن تتخذ خطوات للحل عن طريق الوساطة والتحكيم.



15. تعيين المُحكِّمين أو الوُسطاء:

...

(6) يُخَطِر الوُسطى أو المحكم اللجنة بالتسوية حال التوصل إليها عن طريق الوساطة أو التحكيم.**(7) لتنفيذ التسوية التي تم التوصل إليها بموجب القسم الفرعي (6)، يجوز للجنة إعطاء تعليمات - إلى جانب تعليماتها الأخرى - بفرض غرامة على النحو الذي تراه مناسباً.**

هناك نُهج مُصالحة مختلفة، مثلما تتباين إجراءات التحقيق. وعادةً ما تتسم المنهجية التي تستخدمها المؤسسات الوطنية بالخصائص التالية.

تهدف المصالحة إلى حل أي شكوى باتفاق الطرفين على طريقة تمنحهما شعورًا بالرضا. والمصالحة في جوهرها عملاً تعاونياً، حتى لو كان الطرفان يَكُنُّ أحدهما للآخر شعورًا عدائياً ويعريان عن هذا العداء. والشكوى نشأت عن أحداث يراها أحد الطرفين على الأقل أنها انتهاك لحقوق الإنسان. وتتمثل طبيعة الشكوى في اتهام الطرف الآخر بأنه مسؤول عن انتهاك حقوق الإنسان ويجب محاسبته باعتباره جانياً. ومن المتوقع وجود عداء بين الطرفين في مثل هذه الظروف. ومع ذلك فهما يسعيان من خلال المصالحة إلى التوصل لاتفاق من شأنه حل الشكوى.

ومقرر المصالحة التابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو شخص يلتزم الحياد والموضوعية بين الطرفين. وهذا يعني أنه:

- لن يتفق مع طرف ويختلف مع الآخر
- لن يصدر أي حكم بشأن مصداقية الطرفين وصدق رواية أي منهما بشأن ما حدث
- مدافع عن حقوق الإنسان ولكن ليس مدافعاً عن أي من الطرفين.

يؤدي مقرر المصالحة دورًا مُيسرًا للمناقشات بين الأطراف. ويمكنه اقتراح خطوات ونُهج ومن ثم توجيه العملية إلى ذلك الحد. غير أن العملية نفسها تخضع لموافقة الطرفين وهما مسؤولان بالكامل عن النتيجة إذا أُتفق عليها. وتمضي العملية قدمًا بالاتفاق ولكن يظل مقرر المصالحة مُيسرًا نشطًا لهذا الاتفاق.

يمكن أن تأخذ عملية المصالحة أشكالاً شتى، فعلى سبيل المثال، يمكن لمقرر المصالحة مقابلة كلا الطرفين في نفس الوقت ويؤدي دور المُيسر في حديثهما المباشر. أو يمكنه التنقل ذاتياً وإيأتاً من طرفٍ إلى آخر ناقلاً للرسائل فيما بينهما ولكن أيضاً مع اقتراح ومناقشة خيارات للتسوية التي ربما يضعانها في الاعتبار دون التزام. ويمكن للطرفين التعبير عن أنفسهما مباشرة وبشكلٍ شخصي، خلال اجتماعات مباشرة وجهًا لوجه حيث تقل احتمالية سوء فهم موقف الطرف الآخر. غير أن صراحة هذا التبادل في وجهات النظر يمكن أن تزيد لا أن تقلل من صعوبة التوصل إلى تسوية في أغلب الأحيان. فقد تزيد العداء القائم بين الطرفين ويعمق موقفهما. ويمكن لمقرر المصالحة أثناء تنقله بين الطرفين شرح وجهات نظر الطرف الآخر بطرق يمكن فهمها على نحوٍ أفضل، كما يمكنه تقديم مقترحات للتسوية بطرق تُشجع على مزيد من المناقشة، ومن ثم التوصل إلى اتفاق في نهاية المطاف.

ليست كل شكوى عن انتهاك لحقوق الإنسان للمصالحة أو تلائم المصالحة. وهذا أحد الاعتبارات الأكثر أهمية في تقرير البدء أو الاستمرار في محاولة المصالحة من عدمه، حتى لو كانت تشريعات المؤسسات الوطنية تستلزم المحاولة، ولنضرب المثال الأكثر تطرفاً، لا يمكن للمصالحة تسوية جريمة الإبادة الجماعية. فالإبادة الجماعية هي أخطر انتهاك لحقوق الإنسان، فجريمة بهذا القدر من الجسامية تستلزم المساءلة القانونية وليس مجرد تسوية يُتفق عليها بين طرفين. ويمكن بالتأكيد استخدام المصالحة لتوفير انتصاف لفرادى الضحايا حتى في حالة الإبادة الجماعية، غير أن اتفاقيات التصالح لا يمكن أن تحل محال المساءلة القانونية في حالة الانتهاك الجسيم. وبالمثل، قد تكون المصالحة بين الطرفين غير ملائمة تماماً في حالات التعذيب، لاسيما المُنطوي على اعتداء جنسي. فمن غير المعقول ولا المقبول

أن يُطلب من ضحايا الاعتداء الجنسي الجلوس مع الجناة لمناقشة الوضع ومحاولة التوصل إلى تسوية مقبولة للطرفين. ولا بد أن تكون المؤسسات الوطنية دقيقة ويقظة لضمان أن عدم المضي في المصالحة دون الأخذ في الاعتبار طبيعة وسباق الانتهاك وحالة الضحية، وينبغي أن تضع المؤسسة رفاة واحتياجات الضحية على رأس أولوياتها.

15.3.4. الإحالة إلى الحكومة أو الإبلاغ

لا تخلص معالجة الشكاوى لدى المؤسسة الوطنية عموماً إلى حكم مُلزم وأوامر انتصاف نافذة، بإصدار الأحكام والأوامر هو مهمة القضاء في المقام الأول، وليس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إلا أن بعض المؤسسات الوطنية تتمتع بهذه الصلاحية.

أمثلة من التشريعات على الإحالة إلى الحكومة والإبلاغ

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 38

إذا شملت الشكاوى إدارة أو منظمة حكوميتين أو جهة ذات علاقة فيجوز للجنة إحالة نتائجها بشأن الشكاوى إلى الإدارة أو المنظمة الحكومية المعنية مع توصيات بشأن الإجراءات الإضافية المطلوبة. ويجب على الإدارة أو المنظمة الحكومية الرد على اللجنة في غضون ثلاثين يوماً بشأن الإجراء الذي اتخذته في ضوء توصيات اللجنة وكذلك الإجراء المُتخذ لضمان عدم تعرض المشتكين لأعمال انتقامية.

نيبال

قانون لجنة حقوق الإنسان رقم 2053 (1997)، القسم 13

(1) إذا ثبت أن المُتهم مُذنب أثناء اتخاذ اللجنة إجراءات بشأن الشكاوى والالتماسات المقدمة لها في إطار اختصاصها القضائي وفقاً للقسم 11 فتقوم اللجنة بإخطار الهيئة أو السلطة المعنية كتابةً لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشخص المُدان.

(2) إذا رأت اللجنة أنه من الضروري إعطاء الضحايا التعويض اللازم فيجب أيضاً كتابة ذلك في الإخطار المُقدم بموجب القسم الفرعي (1).

(3) يجب أن تكون القواعد والإجراءات الواجب اتباعها أثناء تقديم التعويض عملاً بالقسم الفرعي (2) حسبما هو منصوص عليها.

(4) عندما تتسلم الهيئة أو السلطة المعنية الإخطار الكتابي بالإجراءات المطلوبة عملاً بالقسمين الفرعيين (1) و(2) فعليها اتخاذ الإجراءات كما هو مكتوب من اللجنة، أو عليها إبداء أسباب في حالة عدم التمكن من اتخاذ تلك الإجراءات، وإرسال تقرير إلى اللجنة بالإجراءات المتخذة تبعاً لما طلبته اللجنة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإخطار الكتابي من اللجنة.

تايلند

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العصر البوذي 2542 (1999)

28. مع مراعاة القسم 27 ومتى اكتمل التحقيق، إذا رأت اللجنة بأن هناك أفعالاً ارتُكبت أو أغفلت بما يُمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان تقوم اللجنة بإعداد تقرير عن التحقيق يسرد تفاصيل ظروف انتهاك حقوق الإنسان وأسباب إبداء هذا الرأي والتدابير التصحيحية (الانتصاف) المناسبة لحل انتهاك حقوق الإنسان والتي يجب أن تُنص بوضوح على الواجبات القانونية وطرق أداء الشخص أو الجهة، بما في ذلك الفترة المقررة لتنفيذ هذه التدابير.



حال تحديد التدابير التصحيحية بموجب الفقرة الأولى، يجوز للجنة مطالبة الشخص أو الجهة بأداء الواجبات بالطرق المناسبة لتجنب تكرار انتهاك مماثل لحقوق الإنسان.

إذا رأت اللجنة بأن ارتكاب أو إغفال الأفعال المذكورة لا يُشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ولكن توجد ممارسة مُجحفة يستحق الشخص المتضرر عنها انتصافاً فيجوز للجنة تحديد الإرشادات المتعلقة بالتدابير التصحيحية (الانتصاف) وإخطار الشخص أو الجهة لأدائها بالشكل المناسب ضمن نطاق صلاحيات وواجبات هذا الشخص أو هذه الجهة.

تُبلغ اللجنة تقرير التحقيق على الفور إلى الشخص أو الجهة المكلفة بأداء واجبات وكذلك إلى الملتمس في حالة تقديم التماس إلى اللجنة.

29. ينفذ الشخص أو الجهة التدابير التصحيحية (الانتصاف) لحل مشكلة انتهاك حقوق الإنسان خلال الفترة التي تحددها اللجنة عند تلقي تقرير التحقيق بمقتضى المادة 28، ويُخطر اللجنة بالنتائج.

وإذا لم يكن مُستطاعاً تنفيذ التدابير التصحيحية (الانتصاف) لحل مشكلة انتهاك حقوق الإنسان خلال الفترة المحددة يطلب الشخص أو الجهة من اللجنة تمديد فترة التنفيذ قبل انتهاء الفترة السابقة مع إبداء الأسباب وطول فترة التمديد المطلوبة، شريطة ألا يتكرر طلب تمديد فترة التنفيذ لأكثر من مرتين.

30. إذا لم ينفذ الشخص أو الجهة التدابير التصحيحية (الانتصاف) لحل انتهاك حقوق الإنسان أو لم يُستكمل التنفيذ دون أسباب وجيهة تقدم اللجنة تقريراً إلى رئيس الوزراء للأمر بتنفيذ التدابير التصحيحية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام هذا التقرير. وفي هذه الحالة، تحدد اللجنة لرئيس الوزراء تفاصيل ممارسة السلطة القانونية لإصدار الأمر المطلوب، عدا أن اللجنة تباشر عملها وفقاً للقسم 28 إن لم يكن تنفيذ هذه التدابير التصحيحية ضمن صلاحيات رئيس الوزراء.

33. في ضوء أداء وتنفيذ الواجبات بموجب هذا القانون، يتمتع أعضاء اللجنة أو أعضاء اللجنة الفرعية أو المسؤول الذي تعينه اللجنة للتحقيق في انتهاك حقوق الإنسان بالصفة الرسمية بموجب قانون العقوبات.

وأكثرها شيوعاً هو أن يفهم التشريع المنشئ للمؤسسة الوطنية أو التشريع المُكْمَل له أيضاً بإنشاء محكمة أو هيئة قضائية لتلقي القضايا الناشئة من الشكاوى التي تتعامل معها المؤسسة الوطنية، وللحكم فيها. وعضواً عن ذلك، للمؤسسة الوطنية إحالة هذه القضايا إلى المحاكم العادية لنظرها والبت فيها. وتُمثل هذه الإجراءات فصلاً صحيحاً بين سلطات الهيئات القضائية (المحاكم) والهيئات غير القضائية (المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) على الرغم من تمتع الأخيرة ببعض مهام وصلاحيات (شبه قضائية) مماثلة لما للمحاكم.

عند إحالة قضية إلى هيئة قضائية متخصصة لحقوق الإنسان أو إلى المحاكم العادية، قد تكون المؤسسات الوطنية قادرة أو حتى مُلزمة بإعداد تقرير ورفعها إلى المحكمة مع القضية، وعادةً ما يُغصّل هذا التقرير طبيعة الشكوى والعمل الذي قامت به المؤسسة الوطنية في معالجة الشكوى وعملية التحقيق ونتائجها، بما في ذلك إفادات الشهود ونُسخاً من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة. كما أنها قد تشمل أيضاً الاستنتاجات التي توصلت إليها المؤسسة الوطنية من التحقيق في الشكوى إلى جانب التوصيات بشأن الإجراء التي ترى ضرورة اتخاذها ليُحاسب الجاني محاسبة ملائمة وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحية.

دراسة الحالة

نيوزيلندا

ينص قانون حقوق الإنسان لعام 1993 النيوزلندي على أن لمحكمة مراجعة حقوق الإنسان - وهي هيئة قضائية متخصصة - نظر شكاوى انتهاك حقوق الإنسان والتمييز بموجب هذا القانون. ويمكن للمشتكي أو لجنة حقوق الإنسان رفع دعاوى مدنية أمام هذه المحكمة.²⁹¹

أُنشئت هذه المحكمة عام 1977 بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان، بوصفها محكمة تكافؤ الفرص. وأصبحت محكمة مراجعة الشكاوى عام 1993 ومحكمة مراجعة حقوق الإنسان عام 2002. وتتألف المحكمة من رئيس وهيئة قد يصل عدد أعضائها إلى 20 عضوًا يُعينهم الحاكم العام بتوصية من وزير العدل. ويُعيّن في بعض الأحيان نواب رئيس للتعامل مع دعاوى مُعينة.

هذه المحكمة هي مؤسسة قانونية تتعامل مع المسائل المتعلقة بما يلي:

- بعض جوانب القانون المحلي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التمييز غير القانوني والتحرش الجنسي والمضايقات العرقية
- مبادئ الخصوصية في قانون الخصوصية
- قانون حقوق المرضى (لوائح الصحة والإعاقة لعام 1996) (قانون حقوق المنتفعين من خدمات الصحة والإعاقة).

تنظر المحكمة الدعاوى المرفوعة بموجب قانون حقوق الإنسان لعام 1993، و قانون الخصوصية لعام 1993 وقانون المفوض المعني بالصحة والإعاقة لعام 1994.



إذا أُحيلت قضية إلى المحكمة من المؤسسة الوطنية أو من المشتكي، يمكن للمؤسسة الوطنية الاضطلاع بدور في إجراءات المحكمة، وتستطيع بعض المؤسسات الوطنية مساعدة المُشتكي في رفع الدعوى إلى المحكمة. ويمكن لمؤسسات وطنية أخرى طلب الإذن لمساعدة المحكمة نفسها باعتبارها صديقًا للمحكمة.



مفوضون سابقون من اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان يناقشون قضايا متعلقة بعائلات المُعاقين. صور من منتدى آسيا والمحيط الهادئ.

أمثلة من تشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على دورها في قضايا الشكاوى أمام المحاكم

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 46PV

- (1) بموجب هذا القسم، يتولى مفوض لأغراض خاصة مهمة مساعدة المحكمة الاتحادية والمحكمة الابتدائية الاتحادية بصفة صديق للمحكمة في الإجراءات التالية، [وهي إجراءات تشكل شكاوى من التمييز مُقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان الأسترالية]:
- (أ) الإجراءات التي يرى المفوض لأغراض خاصة أنها تلتمس أو من المحتمل تلتمس أوامر قد تؤثر إلى حد جوهري على حقوق الإنسان لأشخاص ليسوا أطرافاً فيها؛
- (ب) الإجراءات التي يرى المفوض لأغراض خاصة أن لها تداعيات مهمة على تطبيق القانون أو القوانين ذات الصلة؛
- (ج) الإجراءات التي تنطوي على ظروف خاصة يرى المفوض لأغراض خاصة أنها ستصب في الصالح العام إذا ساعد المحكمة المعنية بصفته صديقاً للمحكمة.
- (2) لا يجوز أداء هذه المهمة إلا بإذن من المحكمة المعنية.

...

نيوزيلندا

قانون حقوق الإنسان لعام 1993

القسم 5(3)(ي)

- (2) يكون للجنة المهام التالية، من أجل أداء مهامها الرئيسية بموجب القسم الفرعي (1):

ليتم تعيينها متدخلاً أو مستشاراً يساعد المحكمة الهيئة القضائية أو للمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة أو الهيئة القضائية بطريقة أخرى تسمح بها هذه القواعد أو اللوائح، إذا كان من رأي اللجنة أن المشاركة في الإجراءات بهذه الطريقة سوف يسهل أداء مهامها المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

القسم 92ب(6)

- (1) إذا كانت شكاوى ... قد قُدمت فيجوز للمشتكي أو الشخص المتضرر (إن لم يكن المشتكي) أو اللجنة رفع دعوى مدنية أمام محكمة مراجعة حقوق الإنسان...

... (6)

لا يجوز للجنة رفع دعاوى بموجب القسم الفرعي (1) إلا إذا--

- (أ) لم يرفع المشتكي أو الشخص المتضرر (إن لم يكن المشتكي) الدعوى؛ و
- (ب) حصلت اللجنة على موافقة هذا الشخص قبل رفع الدعوى؛ و(ج) رأت أن رفع الدعوى من شأنه تسهيل أداء مهامها المبينة في القسم 5(2)(أ).



وفي مؤسسات وطنية أخرى، يُرفع إلى البرلمان وليس المحكمة تقرير بالشكاوى التي لم تحل. ومُجددًا، يتضمن التقرير بوجه عام في هذه الظروف ما يلي:

- وعادةً ما يُفصل هذا التقرير طبيعة الشكوى والعمل الذي قامت به المؤسسة الوطنية في معالجة الشكوى وعملية التحقيق ونتائجها، بما في ذلك إفادات الشهود ونُسخًا من الأدلة المستندية وغيرها من الأدلة.
- الاستنتاجات التي انتهت إليها المؤسسة من التحقيق في الشكوى
- توصيات المؤسسة الوطنية بشأن الإجراء الذي ترى ضرورة اتخاذه ليُحاسب الجاني محاسبة ملائمة وتوفير سبل انتصاف مناسبة للضحية.

ولا بد من إدراج التقرير بجدول أعمال البرلمان وأن يصبح وثيقة عامة يمكن تناولها في وسائل الإعلام، ويمكن أيضًا مناقشته في البرلمان أو في لجنة برلمانية.

مثال على الأحكام الواردة في تشريعات المؤسسات الوطنية بشأن الإبلاغ عن الشكاوى وعرضها على البرلمان

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 39

يجوز للجنة عند الانتهاء من الاستقصاء رفع استنتاجاتها وتوصياتها إلى رئيس الدولة وإلى البرلمان، كما يجوز لها نشرهما للاطلاع العام.

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986

تضمين التقارير توصيات [بشأن الشكاوى]

(2) عقب الاستقصاء عن [شكوى عن] فعل مُقترف أو ممارسة شارك فيها أحد الأشخاص، إذا خلصت اللجنة إلى تنافي أو تعارض هذا الفعل أو الممارسة مع أي حق من حقوق الإنسان، فإن اللجنة:

(أ) تُعطي إخطارًا مكتوبًا إلى الشخص المعني تبين فيه نتائجها وأسبابها؛

(ب) يجوز لها تضمين أي توصيات منها في الإخطار لمنع تكرار الفعل أو استمرار الممارسة؛

(ج) يجوز لها تضمين أية توصية منها بشأن أحد الأمرين التاليين أو كليهما:

(1) دفع تعويضات إلى الشخص الذي تكبد خسارة أو لحقه ضرر نتيجة للفعل أو الممارسة، أو بخصوص هذا الشخص؛

(2) اتخاذ إجراء آخر للانتصاف أو الحد من الخسارة أو الأضرار التي لحقت بشخص نتيجة الفعل أو الممارسة؛

(د) تُدرج في أي تقرير مرفوع منها إلى الوزير المعني فيما يتعلق بنتائج الاستقصاء تفاصيل أية توصيات أعدتها عملاً بالفقرة (ب) أو (ج)؛

(هـ) تُذكر في هذا التقرير على حد علمها ما إذا كان الشخص قد اتخذ أو يتخذ أي إجراء تبعًا للنتائج والتوصيات (إن وُجدت) الخاصة باللجنة، مع الإشارة إلى طبيعة هذا الإجراء إذا كان الشخص قد اتخذ أو يتخذه حاليًا؛ و

...



(4) عند إيضاح النتائج والأسباب في الإخطار الواجب إعطاؤه أو التقرير الواجب رفعه بموجب هذا القسم، يجوز للجنة استبعاد أية مسألة إذا استحسن ذلك مع مراعاة المسائل المذكورة في القسم الفرعي 14(5) والتزامات اللجنة بموجب القسم الفرعي 14(6).

(5) إذا استبعدت اللجنة أي مسألة من تقرير بموجب القسم الفرعي (4)، تعد اللجنة تقريراً يُحدد المسألة المستبعدة وأسباب استبعادها وترفع التقرير إلى الوزير.

القسم 46 عرض التقارير على البرلمان

يرفع الوزير نسخة من كل تقرير مرفوع إليه من اللجنة بموجب هذا الجزء باستثناء القسم الفرعي 29 (5) إلى كل مجلس من مجلسي البرلمان في غضون 15 يومًا من انعقاد هذا المجلس عقب تلقي الوزير للتقرير.

وهذا الإجراء في الأساس هو إجراء "تسمية وتشهير"، فهو لا ينطوي على أمر نافذ بتعويض الضحايا. فهو يتوصل إلى نتائج وبهذا يمكنه الدفاع عن الضحية وانتقاد الجاني ولكن لديه توصيات، وليس أوامر. وثمة توقع بأن طرح مثل هذا التقرير الانتقادي أمام البرلمان سيُشهر بالجاني ويفضحه، مما يجعله يقبل بالتوصيات وينفذها نتيجة لذلك، غير أن الأمر لم يسفر عن هذه النتيجة حيثما كان هذا الإجراء مطلوبًا. فالأغلب الأعم أن هذا التقرير يُدرج ثم يُنسى. كما يتم تجاهله من البرلمان ووسائل الإعلام ومن الجاني. وتترك الضحية دون انتصاف.

يتطلب ضمان انتصاف ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذي يحق لهم إمكان لجوئهم إلى المحاكم في نهاية المطاف لاستصدار أمر مُلزمه ونافذ. وينبغي أن ينص تشريع المؤسسة الوطنية على ضرورة أن يكون الضحية قادرًا على استصدار أمر من المحكمة إذا كانت المؤسسة قد قبلت الشكوى وحققت فيها وسعت لتسويتها ولكنها أخفقت في حلها. وعلاوة على ذلك، إذا لم تكن المصالحة ملائمة نظرًا لطبيعة الشكوى أو عندما يصبح واضحًا أنه من غير المرجح أن تنجح فينبغي أن يكون من حق الضحية اللجوء مباشرة إلى المحاكم دون إطالة أمد العملية من خلال إمرارها بالمؤسسة الوطنية.



موظفو اللجنة بموقع حرق الجثث في مدينة جاناكپور أثناء تسليم رفات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى ذويهم. الصورة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال.

دراسة الحالة

اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان

استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة الشكاوى

تتلقى اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان ما يقارب 100000 (مائة ألف) شكوى سنوياً. ولكي تتمكن من التعامل بفعالية وكفاءة مع هذا الكم من الشكاوى، طورت اللجنة بُعْدَ إنشائها برنامجاً حاسوبياً يُسمى "COMMONS"، وهو نظام لتسجيل الشكاوى إلكترونياً. وعمل البرنامج بشكل جيد، غير أن التزايد المستمر في عدد الشكاوى استلزم تطوير نظام برمجيات مُحدث في عام 1996، وهو نظام إدارة الشكاوى.



وفي عام 2000، دشنت اللجنة الهندية الوطنية موقعها على شبكة الإنترنت وطورت نسخة تستند إلى شبكة الإنترنت من برمجيات نظام إدارة الشكاوى. وتتضمن ميزات النظام الجديد ما يلي: تقديم الشكاوى عبر الإنترنت، والتأكيد التلقائي لتسجيل الشكاوى عبر الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني، وإرسال رسائل تذكيرية تلقائية إلى السلطات بشأن الشكاوى عبر الرسائل النصية القصيرة والبريد الإلكتروني، وتمكين السلطات من تقديم تقاريرها بشأن حالة أو قضية على الإنترنت مباشرة، وكذلك نقل الحالات والقضايا عبر الإنترنت مباشرة إلى لجان حقوق الإنسان التابعة للولايات في الهند. وقد نصبت اللجنة هذا النظام في أربع من لجان حقوق الإنسان التابعة للولايات حتى الآن. كما قامت أيضاً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتنصيب نظام إدارة الشكاوى وقدمت تدريباً ومساعدةً تقنية بشأنه للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأردن ونيبال ورواندا وأوغندا.

15.4. التحقيق في الانتهاكات ببادرة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تستطيع العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كذلك إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان ببادرة منها (بناءً على قرارها الذاتي). فيمكن أن يتنامى إلى علم المؤسسة الوطنية معلومات متعلقة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال المنظمات غير حكومية أو المجتمعات المحلية أو وسائل الإعلام أو مصادر أخرى. وقد لا توجد شكوى رسمية أو حتى أي شخص يستطيع أو يرغب في تقديم شكوى رسمية، ولعل قانون المؤسسة الوطنية يتيح لها بدء تحقيق في غياب شكوى رسمية. وسيكون الإجراء مماثلاً لذلك المستخدم في حالة الشكاوى الرسمية عدا أنه لن يكون هناك مُشتكٍ يمكنه المشاركة. ورغم ذلك، ينبغي للمؤسسات الوطنية إشراك الضحايا وأسرههم قدر الإمكان أثناء سير التحقيق وخلال استخلاص النتائج وعمل التوصيات.

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال:

التحقيق في حالات القتل التي ارتكبتها الجيش النيبالي في بانسباني، مُنتزه بارديا الوطني

علمت اللجنة الوطنية في نيبال من تقارير وسائل الإعلام بوقوع حادث في مُنتزه بارديا الوطني يوم 10 مارس / آذار 2010 أردت فيه دورية للجيش النيبالي (Jwala Dal Battalion) في تاكوردوارا امرأتين وطفلاً رُمياً بالرصاص. وقررت اللجنة بدء تحقيق في الحادث ببادرة منها (بناءً على قرارها). وحقق فريق اللجنة الوطنية في القضية من 12 إلى 19 مارس / آذار 2010.



أصدر مُنتزه بارديا الوطني بياناً صحفياً بتاريخ 12 مارس / آذار 2010 قال فيه إن فريقاً مُشتركاً من موظفي مُنتزه بارديا الوطني وأفراد من كتيبة للجنييس النيبالي (Jwala Dal Battalion) في تاكور دوارا كان يقوم بدورية في المنطقة وسمع طلقات رصاص بالقرب من نهر بورانبور لمرتين متفرقتين بفاصل زمني بينهما حوال 90 دقيقة، واشتبه الفريق في وجود صيادين غير قانونيين فشرع في البحث بالمنطقة وقال أنه عثر بعد 90 دقيقة على خمس أو ست أشخاص مُسلحين. وقد أطلق أفراد قوة الأمن النار دفاعاً عن أنفسهم عندما رفض الأشخاص المضبوطون إلقاء أسلحتهم. ثم أوقفوا إطلاق النار فور سماع صيحات وصرخات. وزعموا أن كلب صيد هاجمهم عند اقترابهم من الموقع فأرغمهم على إطلاق النار مُجدداً حيث قتلت امرأتان وأصيبت أخرى. وتوفيت امرأة ثالثة لاحقاً أثناء تلقيها للعلاج. وقد أُلقي القبض على رجل واحد واقتيد إلى الحجز. كما زعم العثور في موقع الحادث على ثلاثة أسلحة نارية محلية الصنع وبعض طلقات الرصاص ومتفجرات ومواد أخرى من هذا القبيل أيضاً.

وفي إطار التحقيق، استطاع فريق اللجنة الوطنية فحص الموقع والتحدث إلى موظفي مُنتزه بارديا الوطني والأفراد التابعين لوحدة الدورية والضابط القائد ومسؤولين رفيعي المستوى وشهود عيان وأفراد أسر الضحايا، وبعض سكان قرية هاريهاربور بمنطقة سورخيت وأطباء مستشفى منطقة بارديا. كما حلل فريق اللجنة الوطنية أيضاً المعلومات التي جمعها من أفراد الشرطة الذين فحصوا موقع الحادث وجثث الضحايا، وممثلي المجتمع المدني وغيرهما من الجهات المعنية بالحادث. وقد أُرسِل خبراء الطب الشرعي للجنة من المستشفى التعليمي التابع لجامعة تريبهوان بمدينة كاماندو لإجراء تشريح إضافي على جثث الضحايا. كما تواصلت اللجنة في الوقت نفسه مع مكتب رئيس الوزراء ومجلس الوزراء ووزارة الداخلية والجيش النيبالي ومكتب إدارة منطقة بارديا ومنتزه بارديا الوطني وطلبت منهم معلومات بشأن الحادث.

وبينت الأدلة التي جمعها فريق اللجنة إلى وجود عدة أشخاص - بمن فيهم الضحايا - في مُنتزه بارديا الوطني لجمع لحاء شجرة كاولو. ولم يُعثر على أي دليل يشير إلى أنهم كانوا صيادين مسلحين. فقد وصل إلى الموقع فريق يضم 19 فرد أمن (15 من الجيش النيبالي و4 من موظفي مُنتزه بارديا) وأطلقوا النيران مُتجاهلين قواعد الاشتباك فقتلوا طفلاً وامرأتين. ولم تُسفر معاينة الموقع وإفادات شهود العيان وحالة جثث الضحايا وتقارير التشريح عن ثمة دليل على أن الأشخاص بالحادث أطلقوا النار. وكشفت تقارير التشريح وصور الحادث وجثث الضحايا أنهم أطلق عليهم الرصاص من الخلف. ولم يكن هناك دليل على تبادل إطلاق النار.

وقد انتهى فريق التحقيق التابع للجنة إلى استخدام القوة المفرطة مما أدى إلى مقتل ثلاثة أشخاص، بينهم طفل. وأشارت الأدلة إلى أن أفراد الأمن لم يلقوا القبض على الضحايا قبل إطلاق الرصاص. كما كشفت تقارير التشريح أن الضحايا أطلق عليهم الرصاص من مسافة بعيدة. وأكدت الأدلة أيضاً أن أفراد الجيش عدلوا أوضاع الجثث قبل وصول الشرطة، الأمر الذي يوحي بتلافهم للأدلة واختلاق ادعاء كاذب بأنهم فتحوا النيران دفاعاً عن النفس.

انتهكت وقائع الحادث عدداً من أحكام القوانين الدولية والوطنية، بما في ذلك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 12 من الدستور المؤقت لنيبال لعام 2063 ب س، والحق في الحياة والحرية الفردية المنصوص عليه في البند 12 من قانون حقوق المواطنين لعام 2012 ب س، والحق في الحياة المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالمثل، كان هناك انتهاك للمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. كما أن استخدام القوة المفرطة ينتهك أيضاً أحكام البندين 23 و24 من قانون حماية المنتزهات الوطنية والحياة البرية لعام 2029 ب س.

وقدمت اللجنة الوطنية عدداً من النتائج والتوصيات إلى حكومة نيبال. وأوصت اللجنة بأن تحدد الحكومة هوية كافة المتورطين في الحادث، بما في ذلك الذين عبثوا بالأدلة، ورفع دعاوى جنائية ضدهم أمام محكمة عادية، وكذلك دفع تعويضات لأقرب قريب لكل ضحية، وتوفير تعليم مجاني للأطفال الضحايا، وتنفيذ برامج لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في المنطقة لاسيما طائفة الداليت، وكذلك الحيلولة دون وقوع حوادث أخرى، وتدريب كافة موظفي المنتزهات الوطنية على حماية حقوق الإنسان.

15.5. الموظفون المعنيون بالشكاوى

تتطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موظفين خبراء ومدربين تدريبًا مناسبًا على التعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان. ولا يمكن افتراض أن أي شخص يمكنه معالجة الشكاوى غير أن هذا الافتراض يحدث غالبًا، ويجري توزيع الشكاوى على موظفين لا يملكون التدريب السليم والخبرة المتخصصة المناسبة، بما في ذلك شكاوى تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتحتاج المؤسسة الوطنية المقيمين إلى تكوين كوكبة أو كادر من خبراء معالجة الشكاوى. كما أنها بحاجة لامتلاك خبرة في قانون حقوق الإنسان حتى يتسنى لها فهم طبيعة المزاعم المقدمة لها والانتهاكات المقترفة وتكوين رأي بشأن ما إذا كانت الوقائع تُشكّل انتهاكًا لحقوق الإنسان.

ثمة فرق بين عمليتي التحقيق والمصالحة وتتطلب كل منهما مهارات مختلفة. وإقرارًا بذلك، تقوم بعض المؤسسات الوطنية بالفصل بين مهمني التحقيق والمصالحة ويكون لديها محققون متخصصون ومقررو مصالحة متخصصون. ويشترط أن يكون الموظفون قد تلقوا تدريبًا واكتسبوا خبرة متخصصة في مجال عملهم. وبأيّ الفصل بين المهام بنتائج إيجابية وسلبية على حدٍ سواء. فمن الناحية الإيجابية يساعد على ضمان أن يظل موقف مقرري المصالحة محايدًا تمامًا وغير متحيز لأي طرف، ولم يُكُون مقررو المصالحة رأيا حيا ل مضمون الشكاوى لأنهم ليسوا من أجرى التحقيق، ومن ثم فهم يسعون للمصالحة دون تأثير بأية معرفة مسبقة. ومن الناحية السلبية، تزداد فرصة نجاح المصالحة حين يحيط مقررها علمًا بطبيعة الشكاوى وبمواطن القوى في مركز المشتكي وبموقف الطرفين. ويحظى مقر المصالحة بهذه المعرفة التفصيلية وفهم الشكاوى حينما يكون هو القائم بعملية التحقيق أيضًا.

وبغض النظر عن النهج الذي تتبعه المؤسسات الوطنية، سواء كانت تفصل بين مهمني التحقيق والمصالحة أو لا تفصل بينهما، فلا بد أن يكون كافة الموظفين المُشاركون في معالجة الشكاوى مُدربين تدريبًا سليمًا على أية مهمة يُطلب منهم أدائها.

15.6. بيانات وتحليل الشكاوى

إن معالجة الشكاوى مهمة كثيفة الاستخدام للموارد. فحينما يوجب القانون على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبول الشكاوى والتحقيق فيها، فما لها إلا قدر ضئيل من السيطرة على عدد الشكاوى التي تتلقاها ومن ثم قدر ضئيل من الرقابة على استخدام مواردها المحدودة. وقد تكون فعالية معالجة الشكاوى محدودة للغاية إذا كانت تفضي إلى حل الانتهاكات الفردية فحسب دون تحديد ومنع الأنماط المنهجية لانتهاكات حقوق الإنسان. ولكي تتسم معالجة الشكاوى بأكثر قدر ممكن من الفعالية، ينبغي إدماجها في المهام الأوسع نطاقًا للمؤسسات الوطنية المتعلقة برصد الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد.

وينبغي للمؤسسات الوطنية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمعالجتها للشكاوى بعناية ودقة حتى يتسنى لها:

- تحديد وفهم الأنماط الأساسية لانتهاك حقوق الإنسان
- رفع تقرير بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد ككل
- معرفة ما إذا كان عملها في معالجة الشكاوى يتصدى لأهم قضايا حقوق الإنسان أو أنه يركز على مسائل أو قضايا أقل أهمية
- المساهمة في التخطيط الإستراتيجي للمؤسسات الوطنية ذاتها.

دراسة الحالة

اللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان:
التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال

قَدِمَت شكوى إلى منظمة منغولية غير حكومية تتعلق بحقوق الأطفال الذين يعيشون ويدرسون في المؤسسات الدينية. وأحيلت الشكوى إلى اللجنة المنغولية الوطنية لحقوق الإنسان التي شاركت في تسويتها. وأدت هذه الشكوى إلى شروع اللجنة في إجراء مزيد من التحقيقات بشأن هذه القضية عام 2012.

فقامت اللجنة بمسح المؤسسات الدينية في سائر أنحاء البلاد. وشمل هذا المسح 26 ديرًا بوذيًا في ثماني مناطق من العاصمة أولان باتور و28 ديرًا في 12 ولاية وسبع مؤسسات مسيحية ومؤسسة إسلامية واحدة. وإضافةً إلى ذلك، استمعت اللجنة الوطنية إلى 290 طفلًا خلال المقابلات والنقاشات المُركّزة. وقد غطت المناقشات الظروف المعيشية للأطفال وتعليمهم وعلاجهم في المؤسسة المعنية. تطبيقًا للقانون المنغولي بشأن العلاقة بين الدولة والأديرة الصادر في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 1993، يجب على المؤسسات الدينية توفير تعليم عام للأطفال إلى جانب تعليمهم الديني.

تطبيقًا للقانون المنغولي بشأن العلاقة بين الدولة والأديرة الصادر في 11 نوفمبر/ تشرين الثاني 1993، يجب على المؤسسات الدينية توفير تعليم عام للأطفال إلى جانب تعليمهم الديني.²⁹² وتنص المادة 16.7 من الدستور المنغولي بشأن الحق في التعليم على أنه "توفر الدولة تعليمًا أساسيًا عامًا مجانيًا، ويجوز للمواطنين إنشاء وتشغيل مدارس خاصة إذا كانت تفي بمتطلبات الدولة". والدولة مسؤولة كذلك عن تمويل المؤسسات الدينية وتزويدها بالموظفين ومراقبتها لضمان حصول جميع الأطفال الذين بلغوا سن الدراسة على تعليم عام.

وقد أظهرت التحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية عدم تلقي كثير من الأطفال الذين يعيشون ويدرسون في المؤسسات الدينية لتعليم عام على الإطلاق أو أنهم لا يتلقون سوى تعليم عام دون المستوى مقارنة بالطلاب المُلتحقين بمدارس غير دينية. فقد كان هؤلاء الأطفال يتعرضون للحرمان من الحق في التعليم، وقد تأخر مستواهم وأصبحوا قادرين على المشاركة الكاملة في المجتمع الحديث نتيجةً لذلك.

وبالإضافة إلى ذلك، كشفت التحقيقات عن سوء الأحوال المعيشية لكثير من أطفال المؤسسات الدينية. وقد استهجنّت تقارير الخبراء حالة بعض المباني وأوصت بهدم عدد منها. فبعض المباني لم تكن مزودة بإضاءة و/أو مياه و/أو مرافق صرف صحي ملائمة. وكان هناك اكتظاظ في عنابر النوم وضيق في المساحة الخارجية المُخصصة لممارسة الرياضة والأنشطة الترفيهية، ونقص في أثاث وموارد الفصول الدراسية. كما وُجِدَ أيضًا أن هناك قصورًا في الرعاية الصحية وإمكانية محدودة للحصول على خدمات طبية مهنية.

وقد أخبر الأطفال اللجنة الوطنية أثناء المقابلات الفردية والنقاشات المركزة بأنهم يتعرضون للإهانة والمضايقة كثيرًا ويعاقبون، أحيانًا بعنف. وأجبر عدد من الأطفال على تحمل أعمال منزلية ثقيلة فوق أعبائهم الدراسية. وفي كثير من الحالات، لم يكن الأطفال يحظون بتواصل منتظم مع أسرهم، وهو ما أثار قلقًا كبيرًا لدى اللجنة المنغولية الوطنية. وقد انتهت تحقيقات اللجنة الوطنية بتقرير يُفصّل مختلف حقوق الطفل التي انتهكت. كما تضمن عددًا من التوصيات الموجهة للدولة والتي شملت ضرورة إنشاء الدولة لمدارس في كل منطقة وتدريب مناهج عام موحد على المستوى الوطني إلى جانب الدراسات الدينية.



وأدرجت توصيات من هذا التقرير أيضاً في تقرير اللجنة السنوي المرفوع إلى البرلمان، التقرير الثاني عشر لحقوق الإنسان والحريات في منغوليا، الذي قدمته بتاريخ 5 أبريل / نيسان 2013.

ونتيجةً لهذا التحقيق، بدأت الدولة في إيلاء مزيد من الاهتمام بالأطفال الذين يدرسون في المؤسسات الدينية، وتحديدًا أولئك الذين تركوا مدارس التعليم العام من أجل التعليم الديني. فعلى سبيل المثال، عندما يقوم مجلس ممثلي المواطنين بتسجيل المؤسسات أو المدارس الدينية فهو أيضاً يهتم بمجموعة المتسربين من الدراسة الذين تخلفوا عن مدارس التعليم العام.

الممارسات الجيدة

ينبغي أن تختص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بقبول شكاوى انتهاك حقوق الإنسان والتحقيق فيها ومحاولة حلها، وإحالة الشكاوى التي لا تستطيع حلها إلى الحكومة أو البرلمان أو المحاكم. كما ينبغي أن تتمتع أيضاً بصلاحيات رفض الشكاوى الواهية أو التافهة حتى يتسنى لها إعطاء الأولوية والاهتمام المناسبين للشكاوى المتعلقة بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.



وينبغي أن يكون اختصاص معالجة الشكاوى واسع النطاق ويغطي الانتهاكات المتعلقة بأي حق من حقوق الإنسان المعترف بها في القوانين المحلية أو الدولية. فلا ينبغي أن يقتصر على حقوق معينة أو فئات شكاوى معينة أو فئات معينة من المخالفين المزعومين. ينبغي لكل مؤسسة وطنية اعتماد إجراءات معالجة الشكاوى المناسبة لسياقها القانوني الخاص، وينبغي أن تجعل هذه الإجراءات متاحة للعموم. كما ينبغي لها امتلاك قاعدة بيانات شكاوى فعالة حتى يمكن:

- رصد وتحليل فئات الشكاوى وأنماط الانتهاك
- تعقب الشكاوى الفردية لضمان إدارة الحالات بفعالية وكفاءة.



النقاط الرئيسية: الفصل 15



- تتعلق "المسؤوليات شبه القضائية" للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة على التعامل مع الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بطريقة تشابه عمل المحاكم ولكن تختلف عنها.
- يمكن أن تعتمد صلاحية قبول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للشكاوى وتعاملها معها على مسألة حقوق الإنسان التي يثيرها مقدم الشكوى، والشخص المقدم للشكوى، والشخص المشكو منه، والأمور الاختصاصية الأخرى.
- يتبع إجراء معالجة الشكاوى عادة خطوات معروفة، تشمل التلقي، والتقييم الأولي، والتحقيق، والتنسوية، والإحالة أو الإبلاغ.
- يستطيع العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من تلقاء نفسها (بناءً على قرارها).
- تتطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موظفين خبراء ومدربين تدريباً مناسباً يتحلون بالمعرفة الجيدة والفهم السليم لقانون حقوق الإنسان للتعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان.
- من أجل أن يتسم إجراء معالجة الشكاوى بأكبر قدر ممكن من الفعالية، ينبغي إدماجه في المهام الأوسع نطاقاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بمراقبة الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد، وذلك عن طريق جمع البيانات التي تتصل بجهد معالجة الشكاوى وتحليلها بدقة.

الفصل 16:

تدخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إجراءات المحكمة



الأسئلة الأساسية

- ما مهمة المؤسسات الوطنية المعنية بالتدخل في إجراءات المحكمة؟
- لماذا ومتى ينبغي على المؤسسات الوطنية أن تسعى إلى التدخل في إجراءات المحكمة؟
- كيف يحدث التدخل؟

16.1. ما هي

تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهام استشارية وتعزيزية تساهم بها في زيادة امتثال الدول للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وزيادة المواءمة بين القوانين الوطنية والدولية المعنية بحقوق الإنسان. ويملك الكثير من المؤسسات الوطنية صلاحية التدخل في إجراءات المحاكم بوصفها إحدى الوسائل التي تؤدي بها مهامها. وهذه المهمة أوسع نطاقاً من صلاحية التدخل المتعلقة بالشكاوى²⁹³ وهي تنطبق كلما كانت إحدى المحاكم تنظر مسألة ذات صلة بقانون حقوق الإنسان.

أمثلة على الأحكام في تشريعات المؤسسات الوطنية المتعلقة بالتدخل في إجراءات المحكمة

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 11(1)

مهام اللجنة هي:

...

(س) حين ترى اللجنة أنه من المناسب القيام بذلك، فتقوم بالتدخل في الإجراءات التي تنطوي على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بإذن من المحكمة التي تنظر الدعوى وبما يخضع لأية شروط تفرضها المحكمة ...

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 12(ب)

(ب) التدخل في أي إجراء ينطوي على ادعاء بانتهاك حقوق الإنسان أمام محكمة بموافقة هذه المحكمة؛

إندونيسيا

القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 89

للاطلاع بمهمتها الإشرافية كما هو مشار إليه في المادة 76، تُكَلِّف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتُفوض فيما يلي:



...

(ج) توفر - بموافقة من رئيس المحكمة - مدخلات في دعاوى معينة تُنظر حالياً في إجراء قضائي إذا كانت الدعوى تتضمن انتهاك لحقوق الإنسان بخصوص قضية عامة وتحقيق للمحكمة، ويجب أن يعلم القاضي الطرفين بالمدخلات التي تتقدم بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ...

تحدث تدخلات المؤسسات الوطنية في نوعين من السياقات:

- حيثما تنشأ دعوى بمقتضى قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذاته أو قانون حقوق الإنسان
- حيثما توجد دعوى بموجب القانون العام ينشأ عنها مسائل مهمة لحقوق الإنسان

تأخذ المؤسسة الوطنية في حالة التدخل دور "صديق المحكمة"²⁹⁴ وتوصف صلاحية التدخل في بعض التشريعات أو القوانين بأنها مساعدة المحكمة كصديق للمحكمة.²⁹⁵ وفي دور المتدخل أو صديق المحكمة، لا تكون المؤسسة الوطنية ذاتها طرفاً كاملاً في الإجراءات ولا تأخذ جانب طرف أو الطرف الآخر. فما تقوم به هو تقديم مساهمات إلى المحكمة بشأن أبعاد حقوق الإنسان في الدعوى المنظورة. وحصل معظم القضاة في معظم البلدان على تدريب قليل في مجال حقوق الإنسان أو لم يحصلوا على تدريب في هذا الشأن فهم غير ملمين بقانون حقوق الإنسان. وتسعى المؤسسة الوطنية من خلال تدخلها إلى مساعدة المحكمة عن طريق إعلامها بنصوص قانون حقوق الإنسان ذات الصلة بالدعوى وشرح كيفية انطباق هذه النصوص فيما يتعلق بالوقائع المعروضة أمام المحكمة. وهذا الدور الذي تؤديه المؤسسة الوطنية هو أحد الأدوار التي هي محل نقاش وتحليل من الناحية القانونية.

ويجب على المؤسسات الوطنية في بعض البلدان الحصول على إذن المحكمة قبل أن تتمكن من التدخل.²⁹⁶ ويتسق هذا مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعطي المحاكم سيطرة كاملة على مجريات إجراءاتها. وفي الممارسة العملية، حيثما يمنح التشريع أو القانون ذاته هذه الصلاحيات المحددة للمؤسسة الوطنية نجد أن المحاكم لا ترغب في منع هذا الإذن عندما تطلب المؤسسة الوطنية التدخل. وفي بلدان أخرى، يكون للمؤسسة الوطنية حق مطلق في التدخل ولا يلزم أن تطلب إذن المحكمة.²⁹⁷

دراسات حالة

استخدام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا إجراءات المحكمة

تؤدي إجراءات المحكمة في منغوليا دوراً مهماً في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة الأفعال غير المشروعة من المكلفين بالواجبات لا سيما الجهات الحكومية. وتتضمن صلاحية المفوضين المعنية بمعالجة الشكاوى وفقاً للقانون المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا التقاضي في المحاكم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات التي ترتكبها كيانات الأعمال التجارية أو المنظمات أو المسؤولين أو الأشخاص، من خلال إجراء يضعه القانون. واللجنة الوطنية أيضاً مخولة برفع دعوى حق عام لا تستند إلى شكوى. ويمكنها الطعن على الإجراءات الرسمية التي تنتهك التزامات منغوليا بحقوق الإنسان.

أخذت اللجنة الوطنية 22 قضية إلى المحكمة بما في ذلك دعوى الحق العام بين عام 2001 والنصف الأول من عام 2014، ونتيجة لهذه القضايا حصل 23 شخصاً على تعويض بقيمة 408,015,123 توغروغ منغولي (حوالي 250000 دولار أمريكي). وتوضح قضيتان عمل اللجنة الوطنية فيما يتعلق باستخدام المحاكم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.



294 غالباً ما يُعرف هذا الدور في أنظمة القانون العام بالعبارة اللاتينية amicus curiae والتي تعني حرفياً "صديق المحكمة".

295 انظر على سبيل المثال، قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 46PV.

296 انظر الأمثلة أعلاه في قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الأسترالية والإندونيسية.

297 انظر الأمثلة أعلاه في قانون المؤسسة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان.

في القضية الأولى تم اتهام السيد (إ) بجريمة قتل. وظل محتجزاً لمدة ست سنوات وثمانية أشهر وبعد ذلك حكمت عليه المحكمة بالإعدام. وصادر قرار من محكمة عليا فيما بعد بإلغاء حكم إدانته وأمرت بالإفراج عنه. وبعد تقديمه لشكوى إلى اللجنة الوطنية رفعت اللجنة دعوى قضائية أمام محكمة منطقة بايانزورخ ضد حكومة منغوليا لطلب التعويض في مقابل حقوقه التي تم انتهاكها. وحكمت محكمة المنطقة في 20 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 أن حكومة منغوليا ينبغي أن تدفع للسيد (إ) مبلغاً وقدره 18010625 توغروغ منغولي على سبيل التعويض. وكانت هذه هي أول دعوى تقاضي فيها اللجنة الوطنية الحكومة لانتهاك حقوق الإنسان نتيجة ارتكاب مسؤولين حكوميين لأفعال غير مشروعة. وقد أصبحت قضية مرجعية في منغوليا في الانتصاف بسبب انتهاكات لحقوق الإنسان.

وفي القضية الثانية، رفعت اللجنة دعوى قضائية أمام محكمة منطقة شينجيلتي لإلغاء القرار 46 لمجلس ممثلي المواطنين لمدينة أولان باتور. ويفرض القرار رسوم خدمة على من يهاجرون من الريف ويتقدمون للتسجيل الحضري لدى السلطات المحلية. وقد ألقت الرسوم عبئاً مالياً خطيراً على العديد من الأسر المهاجرة من الريف ووضعت أمامها عقبات تحول دون حصولها على خدمات اجتماعية، مثل الصحة والتعليم، والتي تتوافر للمسجلين لدى السلطات المحلية. ونتيجة لجهود المناصرة والدفاع الناجحة للجنة الوطنية في المحكمة على أساس الحق في حرية التنقل والحصول على الخدمات الاجتماعية للمهاجرين المحليين في أولان باتور، تم إلغاء قرار البلدية بفرض رسوم للتسجيل. وتعتبر هذه القضية دعوى حق عام ناجحة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

تدخل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان بوصفها "صديق المحكمة"²⁹⁸

نظراً لذلك العدد المتزايد من طلبات أوامر الرعاية الوالدية بالنسبة للأطفال المولودين في الخارج من خلال ترتيبات الأم البديلة، طلبت محكمة الأسرة الأسترالية المساعدة من لجنة حقوق الإنسان الأسترالية في مسألة أشير إليها باسم "إليسون وآنور وكارنشانيت" [2012] محكمة الأسرة الأسترالية 602 (1 أغسطس/ آب 2012).

اعتمدت المحكمة مساهمات اللجنة حول ما إذا كان يجب إعلان نسب وصلة اتفاقية حقوق الطفل بهذه المسألة. وهذا الحكم مهم في الاعتراف بالحقوق التي تنتقل إلى الأطفال نتيجة إعلان النسب. كما أنها تمثل مغايرة للدعاوى السابقة حيث كانت المحكمة تضع التركيز الأكبر على اعتبارات السياسة العامة حول تطبيق قوانين الأم البديلة للدولة، ربما على حساب حقوق الطفل.

اعتمدت المحكمة أيضاً مساهمات محامي الأطفال المستقل واللجنة في صياغة مبادئ "أفضل الممارسات" في الأمور المتعلقة بالأم البديلة. وتتسم هذه المبادئ بالأهمية في ضمان مراعاة حقوق الأم البديلة على نحو كافٍ، بما في ذلك تزويد المحكمة بالأدلة على أن ترتيبات الأم البديلة تمت بموافقة مستتيرة من هذه الأم وأن هناك أدلة بعد ولادة الطفل بشأن رأيها في الأوامر المطلوبة وما العلاقة - إن وجدت - التي تقترح أن تكون بينها وبين الطفل.

2.16. لماذا التدخل؟

سوف تقرر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تتدخل في دعوى محددة في المقام الأول لأنها ترى أن الدعوى تنطوي على مسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان قد لا تتم معالجتها المعالجة السليمة إذا لم تتدخل. ويأتي تدخلها لمساعدة المحكمة في التوصل إلى القرار الصحيح في الدعوى المنفردة. من منظور حقوق الإنسان. ولكن التدخل يأتي عامة بنتائج أبعدها كثيراً من مجرد دعوى منفردة. فالشغل الذي يشغل المؤسسة الوطنية يتعدى إلى نطاق أوسع من حالة واحدة كما أن للنتائج أكبر وأرحب. ورغم أن على أي تدخل التعامل مع الوقائع والقانون المطبق في الدعوى المحددة تثمر صلاحية التدخل تتأج على المستويين الفردي والمنهجي. فهي تمكن المؤسسة الوطنية من تقديم مساهمة أوسع نطاقاً للإصلاح القوانين وللتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

تعزز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تدخلاتها تطوير القانون بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. فقرار في دعوى واحدة في جميع النظم القانونية له آثاره على الدعاوى الأخرى. وفي النظم القانونية القائمة على السابفة القانونية، فإن القرارات المتخذة في الدعاوى المنفردة لا سيما الدعاوى تفصل فيها المحاكم الدرجات العالية هي قرارات تتسم حتى بأهمية أكبر. فهي تصبح اللبنة الأساسية التي تشكل بنية القوانين. ويمكن أن تنشيط المؤسسات الوطنية في هذه النظم نشاطاً خاصاً في محاكم الدرجات العالية حيث تتقرر المبادئ القانونية الأكثر أهمية والتفسيرات القانونية الأكثر تعريفاً. وأساس القرارات (الاستدلال القانوني وتفسيرات القوانين) - التي تتخذها المحاكم الأعلى هو ذاته قانون ملزم لمحاكم الدرجات الأقل عند الفصل في الدعاوى. ومن هذا المنطلق كان القرار الملزم من محكمة أعلى تفسر القانون وتضع المبادئ القانونية بما يتسق مع حقوق الإنسان هو وسيلة من الوسائل المهمة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وحتى في النظم غير القائمة على السابفة القانونية، يمكن أن يكون لقرارات المحاكم الأعلى بشأن حقوق الإنسان تأثير عظيم الإقناع يتردد صداه في أركان النظام القانوني، بل وأبعد منه حقاً في المجتمع الكبير.

وللتدخل دور مهم كذلك في التثقيف المعني بحقوق الإنسان. فهو يمكن المؤسسة الوطنية من زيادة وعي الجهاز القضائي وتثقيفه فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وهو يبني الوعي والمعرفة والفهم لدى القضاة في كل دعوى على حدة. وهذا أمر يسري على جميع النظم القانونية. ويمكن أن يتجاوز الأثر التثقيفي إلى ما وراء المحاكم ذاتها إلى الأجزاء الأخرى من مهنة القانون (ممثلي الادعاء، ومحامي الدفاع، والمحامين الآخرين، ودارسي القانون) وكذلك إلى نظام إنفاذ القانون (الشرطة، ومسؤولي السجون، ومسؤولي دور الإصلاح والتهديب الآخرين، وموظفي وزارة العدل). وبمقدوره كذلك أن يصل إلى المجتمع العام. وعندما تنشر وسائل الإعلام قرارات المحاكم التي تدعم حقوق الإنسان تُقرأ هذه التقارير وتُناقش على نطاق واسع، ويصبح أعضاء المجتمع العام أكثر وعياً بحقوق الإنسان وأفضل استيعاباً لها.

16.3. كيف يحدث التدخل

لا يحدد تشريع أو قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عادة إجراءً بشأن التدخلات، بل تقرر المؤسسة الوطنية نفسها كيف يحدث. يمكن بدء التدخل بثلاث طرق:

- يتصل طرف في الدعوى بالمؤسسة الوطنية ويشرح لها مسألة حقوق الإنسان التي تتضمنها ويبيّن له يكون تدخل المؤسسة الوطنية مطلوباً لغرض العرض السليم لهذه المسألة على المحكمة ويطلب أن تسعى المؤسسة الوطنية إلى التدخل.
- تعلم المؤسسة الوطنية ذاتها بالدعوى مباشرة، وتسعى للحصول على معلومات أكثر عن الدعوى من المحكمة و/أو طرفيها، وتطلب رأي الطرفين فيما إذا كان تدخلها مرغوباً فيه وسوف يتم دعمه، وتقرر هل ثمة مسائل مهمة تتعلق بحقوق الإنسان وهل سوف تُعرض هذه المسائل عرضاً سليماً على المحكمة من الطرفين، نفسيهما، ثم تقرر هل ستتدخل أو لا تتدخل.
- تصبح محكمة تنظر دعوى من الدعاوى على دراية بوجود مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى ويساورها قلق ألا يتعامل الطرفان بطريقة سليمة مع هذه المسائل فتُخطر المؤسسة الوطنية بالدعوى وتطلب منها النظر فيما إن كانت ترى أن تتدخل في الدعوى.

وعدد ونوع قضايا المحاكم التي يمكن أن تثير مسائل تتعلق بحقوق الإنسان لا حصر لهما. ويمكن أن تنشأ مسائل حقوق إنسان بكل تأكيد في الدعاوى الجنائية ولكن يمكن أن تنشأ أيضاً في الدعاوى المدنية، كدعاوى الشركات والدعاوى التجارية ودعاوى الإهمال. ويمكن للمؤسسات الوطنية التدخل في أعداد كبيرة جداً من الدعاوى كل عام. ويتعين عليها اتباع نهج استراتيجي إزاء التدخل، فتحدد الدعاوى التي سيكون لتدخلها فيها الأثر الإيجابي الأوسع نطاقاً على الامتثال لحقوق الإنسان وعلى الاعتراف المحلي بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها. واعتماد معايير واضحة عامة للتدخل يُمكن من اتخاذ نهج أكثر استراتيجي من خلال إعلام الأطراف ومحاميهم أنواع الظروف التي ستعطي فيها المؤسسات الوطنية أولوية للتدخل ومن خلال توفير إطار عمل للمؤسسات الوطنية لاتخاذ قرار بشأن التدخل.

التدخل في إجراءات المحكمة: المبادئ التوجيهية للجنة حقوق الإنسان الأسترالية²⁹⁹

1. الغرض من المبادئ التوجيهية

يكون للجنة حقوق الإنسان الأسترالية ("اللجنة") مهمة التدخل في الإجراءات - بإذن المحكمة - التي تنطوي على تمييز أو حقوق إنسان (التي تُعرف خلاف ذلك باسم "مسائل التدخل").

وتوضح هذه المبادئ التوجيهية طبيعة مهمة تدخل اللجنة وكيفية اضطلاعها بهذه المهمة.

2. ما مسائل التدخل؟

يجب أن تشمل الإجراءات على مسائل تدخل. وهذه المسائل هي:

- (أ) حقوق الإنسان (كما تم تعريفها في قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية 1986 (كمنوليث أستراليا) ("قانون اللجنة الأسترالية));
- (ب) التمييز في التوظيف (كما تم تعريفه في قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية وقانون إصلاح العلاقات الصناعية لعام 1993 (كمنوليث أستراليا));
- (ج) التمييز العنصري (كما تم تعريفه في قانون مكافحة التمييز العنصري لعام 1975 (كمنوليث أستراليا));
- (د) التمييز على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية أو الحمل أو المسؤوليات العائلية أو التمييز الذي يشمل التحرش الجنسي (كما تم تعريفه في قانون مكافحة التمييز على أساس الجنس لعام 1984 (كمنوليث أستراليا));
- (هـ) التمييز على أساس الإعاقة (كما تم تعريفه في قانون مكافحة التمييز على أساس الإعاقة لعام 1992 (كمنوليث أستراليا)); أو
- (و) التمييز على أساس العمر (كما تم تعريفه في قانون مكافحة التمييز على أساس العمر لعام 2004 (كمنوليث أستراليا)).



3. متى تتدخل اللجنة في إجراءات المحكمة؟

قد تطلب اللجنة التدخل في إجراءات المحكمة عندما:

1. التدخل يُسمح به، أو يُلتَمَس، أو تطلبه المحكمة؛
2. تشمل الإجراءات أو الدعاوى حقوق واحد أو أكثر من الأشخاص الذين هم في اختصاص محكمة أسترالية (أو محكمة أجنبية متصلة باختصاص قضائي أسترالي)؛
3. تشمل الإجراءات مسألة من "مسائل التدخل" على النحو المشار إليه تحت العنوان 2 أعلاه؛
4. تكون مسألة التدخل مهمة وليست هامشية في الدعوى؛ و
5. لن يتم مناقشة مسألة/ مسائل التدخل بصورة كافية أو كاملة من طرفي الدعوى.

4. إجراء اللجنة المعني بالتدخل في إجراءات المحكمة

تقوم اللجنة قبل جلسة الاستماع بإخطار الطرفين بعزمها طلب إذن المحكمة للحضور باعتبارها متدخلاً في الدعوى. وينبغي على اللجنة أيضاً أن توضح للطرفين المسائل التي يُتوقع أن يقدم المفوض مساهمات تتصل بها. وإذا قرر طرف بعد ذلك إثارة المسائل التي تعترض اللجنة مناقشتها إثارة كاملة فيجوز أن تقرر اللجنة عدم تقديم طلبها.



5. إخطار إلى النائب العام

يجب تقديم إخطار بعزم اللجنة طلب الإذن بالتدخل (وأسباب رأي اللجنة أنه من المعقول أن تتدخل) إلى مكتب النائب العام ومدير فرع حقوق الإنسان بإدارة النائب العام في أقرب وقت عملي ممكن بعد قرار اللجنة تقديم طلب للتدخل في الدعوى.

ويمكن تبعاً لإجراءات النظام القانوني المعين أن يتطلب تدخل المؤسسات الوطنية موارد كبيرة، لكن يمكن ألا يحتاج. فالتدخلات يمكن أن تأخذ أشكالاً عديدة ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تختار من بين العديد من البدائل للحد من الطلب على الموارد وللمحد بالفعل من مستوى التدخل إلى مستوى يمكن التحكم فيه. وعندما توفر الإجراءات القانونية بعض المرونة يمكن للمؤسسات الوطنية أن تقر:

- تناول كل المسائل بالقضية، أو مسألة رئيسية واحدة فقط أو اثنتين، أو مسألة أو اثنتين من المسائل ذات الأولوية الخاصة للمؤسسات الوطنية
- تقديم مساهمات مكتوبة فقط إلى المحكمة أو الظهور في المحكمة لعرض آراء المؤسسة الوطنية شفهيًا، أو كليهما
- حضور جلسة استماع الدعوى بكاملها أو فقط الجزء الضروري منها لعرض مساهمات المؤسسة الوطنية.

يتعين أن تفهم المحكمة وأطراف الدعوى مستوى التدخل الذي تقوم به المؤسسة الوطنية. وإذا لم تفهما فقد يكون لذيهما توقعات لا تستطيع المؤسسة الوطنية الوفاء بها أو لا تفي بها. وقد يؤثر مستوى تدخل المؤسسات الوطنية على طول نظر الدعوى وبالتالي على تكلفتها بالنسبة للمحكمة والأطراف. كما يمكن أن يؤثر على الكيفية التي تقرر بها الأطراف السير في الدعوى، فيؤدي إلى ضمها أو إخراجها مواد لم تكن الأطراف أن تضمها إلى الدعوى أو تخرجها منها. ويجعل الطلب الذي تقدمه به المؤسسة الوطنية للحصول على موافقة المحكمة على التدخل مستوى التدخل المقترح واضحًا. وينبغي تقديم الطلب إلى جميع الأطراف وإلى المحكمة.

ناقشنا آنفًا أن على المؤسسات الوطنية في بعض البلدان الحصول على موافقة أو إذن المحكمة قبل أن تتمكن من التدخل.³⁰⁰ وفي الممارسة العملية، حيثما يمنح التشريع أو القانون ذاته هذه الصلاحية المحددة للمؤسسة الوطنية نجد أن المحاكم لا ترغب في منع هذا الإذن عندما تطلب المؤسسة الوطنية التدخل. ولا توجد معايير واضحة تحدد المحاكم من خلالها إذا كانت ستوافق أو لا توافق على طلب المؤسسة الوطنية بالتدخل. ومع ذلك، من بين العوامل التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- إذا كانت المؤسسة الوطنية ستساعد المحكمة
- هل ستثير المؤسسة الوطنية مسائل ليست خلاف ذلك أمام المحكمة، أو ستعرض منظورًا لم يتطرق إليه الطرفان
- هل المسائل التي تسعى المؤسسة الوطنية إلى عرضها أمام المحكمة لا يمكن عرضها بصورة كافية وكاملة بطريقة أخرى
- إذا كان التدخل سينتقص من كفاءة سير الدعوى
- إذا كان كل طرف يؤيد أو يعارض التدخل
- إذا كان أي شخص آخر أو منظمة أخرى تطلب الإذن للتدخل أو الحضور "كصديق للمحكمة" وما إذا كان هذا الشخص أو المنظمة سيثير أو يناقش نفس المسائل
- طبيعة التدخل المقترح من المؤسسة الوطنية
- آثار التدخل المتعلقة بالموارد على كل من المحكمة والطرفين.³⁰¹

وينبغي للمؤسسات الوطنية مراعاة هذه الأمور عند النظر فيما إذا كانت سوف تتدخل. فتعالجها في الطلب المقدم إلى المحكمة للحصول على إذن بالتدخل وتقديمها إلى الطرفين.

300 انظر الأمثلة أعلاه في قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الأسترالية والإندونيسية.

301 انظر على سبيل المثال لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، المبادئ التوجيهية للجنة لممارسة مهمة صديق المحكمة بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية، 18 سبتمبر/أيلول 2009؛ على: www.humanrights.gov.au/legal/submissions_court/amicus/amicus_guidelines.html.

الممارسات الجيدة



ينبغي أن تطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمهمة مساعدة المحاكم بشأن قانون حقوق الإنسان ذي الصلة في القضايا المنظورة أمام المحاكم التي تنطوي على مسائل تتصل بحقوق الإنسان. ويمكنها القيام بذلك من خلال طلب التدخل بوصفها (صديق المحكمة) في القضايا المناسبة. كما يمكنها ذلك استجابة لطلب من المحكمة لمساعدتها. وينبغي أن يكون تدخلها بموافقة أو إذن من المحكمة احتراماً من المؤسسة الوطنية لاستقلال المحكمة وانفصالها عن مؤسسات الدولة الأخرى.

شروط نموذجي

يجوز للجنة أن تتدخل في الإجراءات والدعاوى القضائية التي تنطوي على قضايا حقوق إنسان حيثما ترى أنه من المناسب القيام بذلك، بإذن من المحكمة التي تنظر الدعوى أو بناءً على طلب من المحكمة.

النقاط الرئيسية: الفصل 16



- تُمنح مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مهمة تسمح لها بالتدخل في إجراءات المحكمة باعتبارها "صديق للمحكمة"، وعادة ما يخضع ذلك لموافقة هيئة المحكمة، حيثما تنشأ دعوى بمقتضى قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذاته أو قانون حقوق الإنسان، أو حيثما توجد دعوى بموجب القانون العام تتعلق بمسائل مهمة لحقوق الإنسان.
- تتدخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دعاوى محددة في المقام الأول لأنها ترى أن الدعوى تنطوي على مسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان قد لا تتم معالجتها المعالجة السليمة إذا لم تتدخل.
- تعزز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تدخلاتها في إجراءات المحاكم تطوير القانون بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- يلعب التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم دوراً مهماً في تعليم حقوق الإنسان.
- يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اتباع نهج إستراتيجي إزاء التدخل، فتحدد الدعاوى التي سيكون لتدخلها فيها الأثر الإيجابي الأرحب نطاقاً على الامتثال لحقوق الإنسان وعلى الاعتراف المحلي بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها، وتطبيق معايير عامة واضحة عند تقرير إن كانت سوف تتدخل.

الفصل 17:

تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع الأطراف الفاعلة الوطنية الأخرى



الأسئلة الأساسية

- ماذا تتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في علاقاتها مع الأطراف أو الجهات الفاعلة المحلية الأخرى؟
- ما الأطراف أو الجهات الفاعلة المحلية الرئيسية التي ينبغي للمؤسسات الوطنية التفاعل معها؟
- ما طبيعة هذه التفاعلات؟

1.17. مسؤولية التعاون والتفاعل

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لا يمكنها تعزيز وحماية حقوق الإنسان بمفردها ولا يتوقع منها ذلك. بل على النقيض، تتطلب مبادئ باريس أن تعمل المؤسسات الوطنية بالتعاون مع جميع عناصر المجتمع بما في ذلك مؤسسات الدولة الأخرى والمنظمات غير الحكومية. فهي ترى أن التعاون والتفاعل أحد أساليب العمل الأساسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب أن يمتد التعاون والتفاعل ليشمل كافة الأطراف الفاعلة الوطنية. فالمؤسسات الوطنية ينبغي أن تقدم مشورتها إلى "الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص"³⁰² وعليها:

... (و) المساعدة في صياغة برامج تعليم حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس، والجامعات، والدوائر المهنية³⁰³

يجب على المؤسسات الوطنية "إجراء مشاورات" مع مؤسسات الدولة التي تتحمل مسؤولية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مثل مكاتب أمين المظالم والوسطاء ومؤسسات حقوق الإنسان القانونية دون الوطنية والمؤسسات المواضيعية³⁰⁴ وينبغي عليها أيضاً التواصل مع الهيئات القضائية عند الاقتضاء لتعزيز وحماية حقوق الإنسان³⁰⁵. ولم تحدد مبادئ باريس الشكل الواجب أن تتخذه هذه العلاقة.

وينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً:

... (ز) نظراً للدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو لمحاربة العنصرية، أو حماية الفئات الأولى بالرعاية بصفة خاصة (الاسيما الأطفال والعمالة المهاجرة واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والذهنية) أو لمجالات متخصصة³⁰⁶.

وينبغي أن يكون لديها "تعاون فعال" مع:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

302 مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرة 3(أ).

303 مبادئ باريس، "الاختصاص والمسؤوليات"، الفقرة 3(و).

304 مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (و). انظر أيضاً لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.4.

305 تتضمن مبادئ باريس العلاقات مع "الهيئات القضائية". انظر مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (و).

306 مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (ز).

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون:

(د) البرلمان:

(هـ) الإدارات الحكومية³⁰⁷

يمكن أن يتخذ هذا التعاون أشكالاً عدة بما في ذلك التعاون في التثقيف في مجال حقوق الإنسان والمساعدة في التحقيقات والمناصرة المشتركة من أجل إصلاح القوانين. ويجب على المؤسسات الوطنية ضمان أن استقلالها واضح ومحفوظ عند التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

هذه الولاية واسعة جداً في مبادئ باريس وغالباً ما تنعكس في قانون إنشاء المؤسسات الوطنية. ومن الممكن أن تتطلب الكثير. وتحتاج المؤسسات الوطنية إلى تحديد أولويات ارتباطاتها ووضع استراتيجيات ملائمة لمختلف الشركاء. وسوف تحتاج بالتأكيد إلى التفاعل مع المؤسسات الثلاث الرئيسية للدولة: البرلمان والحكومة والسلطة القضائية. كما ستحتاج إلى الوصول لحلفاء محتملين في المجتمع المدني منهم المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والمهنيين (وخاصة أصحاب المهن القانونية) وجمعياتهم والنقابات العمالية والأكاديميين. وينبغي كذلك أن تتعامل الاستراتيجية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديداً مع التعاون والتفاعل بما يجعل الأولويات والاستراتيجيات واضحة على المستويين الداخلي والخارجي. ويتناول هذا القسم من الدليل بعضاً من العلاقات الأكثر أهمية.

أمثلة على الأحكام المتعلقة بالتفاعل مع الأطراف أو الجهات الفاعلة الوطنية

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 12

تؤدي اللجنة كل أو أي من الوظائف التالية، وهي:

...

(ط) تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

نيوزيلندا

قانون حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 5(2)

(2) يكون للجنة المهام التالية، من أجل أداء مهامها الرئيسية بموجب القسم الفرعي (1):

...

(ز) الاستشارة والتعاون مع أشخاص آخرين وهيئات أخرى معنية بحماية حقوق الإنسان؛

تايلند

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العصر البوذي 2542 (1999)، القسم 200.

يكون للجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحيات والواجبات على النحو التالي:

...

(4) تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص وغيرها من المنظمات في مجال حقوق الإنسان؛



17.2. العلاقات مع البرلمان

تأتي علاقات المؤسسات الوطنية مع برلمانها في المرتبة الأولى. وقد يكون للمؤسسات الوطنية أهداف متعددة في تفاعلها مع البرلمانات، بما في ذلك:

- بناء وتأمين الدعم البرلماني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بما يشمل قانونها وموازنتها ومركزها
- ضمان أن القوانين في الماضي والحاضر والمستقبل تتوافق تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان
- دعم البرلمان في مساءلة الحكومة عن سياساتها وبرامجها وتصرفات مسؤوليها
- توفير جمهور متجاوب وداعم داخل البرلمان من أجل تقارير المؤسسة الوطنية وتوصياتها.

يتم إنشاء المؤسسات الوطنية بموجب مبادئ باريس بمقتضى القانون – إما من خلال الدستور الوطني أو بقانون من البرلمان. وحتى عندما يكون هناك أساس دستوري سينتكون هناك حاجة تكاد تكون دائمة إلى قانون أساسي يصدره البرلمان لتوفير تفاصيل لتشغيل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي لا يوفرها عادةً الدستور. وإضافةً إلى ذلك، البرلمانات مسؤولة عن تخصيص التمويل للمؤسسات الوطنية من خلال عمليات الموازنة العادية للدولة. وبناءً عليه، تُعتبر المؤسسات الوطنية كيانات من البرلمانات ولها علاقات محددة للمساءلة تجاه البرلمانات، وتُوجب معظم قوانين المؤسسات الوطنية عليها رفع تقارير سنوية إلى البرلمان عن أنشطتها. وقد توجب القوانين كذلك إدراج كافة تقارير المؤسسة الوطنية على جدول أعمال البرلمان.

تحدد مبادئ بلغراد المتعلقة بالعلاقة بين المؤسسات الوطنية والبرلمانات التي تم صياغتها في فبراير/شباط 2012 المجالات التي ينبغي أن تتعاون فيها المؤسسات الوطنية والبرلمانات، وهي تشمل:

- سن وتعديل تشريعات المؤسسات الوطنية وضمان عمل واستقلال وتمويل المؤسسات الوطنية
- تبادل المعلومات والآراء وتقديم المشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان
- التعاون فيما يتعلق بالتشريعات التي تؤثر على حقوق الإنسان
- التعاون فيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان الدولية
- التعاون فيما يتعلق بالتنقيف والتدريب والتوعية في مجال حقوق الإنسان
- رصد رد الحكومة على أحكام المحكمة وغيرها من الهيئات القضائية والإدارية فيما يخص حقوق الإنسان.³⁰⁸

تنص أيضاً مبادئ بلغراد على ما يلي:

ينبغي أن يحدد البرلمان أو أن ينشئ لجنة برلمانية مناسبة تكون بمثابة مركز الاتصال الرئيسي المتاح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البرلمان.³⁰⁹

يوجد في بعض البرلمانات بالفعل لجان متخصصة لحقوق الإنسان وهي الشريك الطبيعي مع المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وهذه اللجان لديها اختصاصات توجب عليها دراسة القوانين المقترحة من حيث اتساقها مع معايير حقوق الإنسان والاستقصاء عن الحالات التي تمثل شواغلاً من شواغل حقوق الإنسان. وهي هيئات سياسية وتتكون من أعضاء البرلمان وهم بذلك ممثلون عن أحزابهم السياسية. وهي ليست مؤسسات مستقلة تتألف من خبراء في مجال حقوق الإنسان. ومع ذلك فهي تضطلع بدور مهم في زيادة الوعي بحقوق الإنسان داخل البرلمانات، بما في ذلك من خلال توفير فرص لأعضاء البرلمان لمعرفة المزيد عن مفاهيم حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

308 انظر الملحق السابع من هذا الدليل. مبادئ بلغراد المتعلقة بالعلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات، المرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، في 1 مايو/أيار 2012، 9/A/HRC/20.

309 مبادئ بلغراد المتعلقة بالعلاقة بين المؤسسات الوطنية والبرلمانات، المبدأ 21.

ينبغي أن تتفاعل المؤسسات الوطنية تفاعلاً وثيقاً مع هذه اللجان وتقييم علاقات تعاونية معها. ويمكن أن تكون المؤسسات الوطنية ذات فائدة كبيرة لهذه اللجان حيث تحصل على خبراتها المتخصصة من خلال تقديم المشورة وعقد الحلقات الدراسية المشتركة وبرامج التدريب. ويمكنها كذلك دعم اللجان بتقديمها مساهمات جيدة إلى استجابات اللجنة أو مراجعاتها التشريعية وعن طريق تقديم إحاطات حقوق الإنسان لأعضاء اللجنة وأعضاء البرلمان عمومًا. وفي المقابل، يمكن أن تكون اللجان من المؤيدين الكبار للمؤسسات الوطنية ولعملها داخل البرلمان.

دراسة الحالة

اللجنة البرلمانية الأسترالية المشتركة لحقوق الإنسان

أنشأ البرلمان الأسترالي لجنة مشتركة لحقوق الإنسان في 13 مارس / آذار 2012 من خلال قانون (المراقبة البرلمانية) حقوق الإنسان لعام 2011. ولجنة المهام التالية:

1. دراسة مشاريع القوانين والصكوك التشريعية التي تُقدم لأي من غرفتي البرلمان من حيث توافقها مع حقوق الإنسان، ورفع التقارير إلى كل من غرفتي البرلمان عن هذا الشأن؛
2. دراسة توافق القوانين مع حقوق الإنسان ورفع التقارير إلى غرفتي البرلمان عن هذا الشأن؛
3. إجراء استقصاء بشأن أي أمر يتعلق بحقوق الإنسان يحال إليها من النائب العام، ورفع التقارير إلى غرفتي البرلمان عن هذا الشأن.³¹⁰



تتألف اللجنة من عشرة أعضاء: خمسة أعضاء من مجلس الشيوخ يعينهم مجلس الشيوخ وخمسة أعضاء من مجلس النواب يعينهم مجلس النواب.³¹¹ وتماشياً مع طبيعة ثنائية الحزب للجنة، تنتخب اللجنة عضواً من الحكومة رئيساً لها وعضواً من المعارضة نائباً للرئيس.

تُدرج اللجنة في ختام كل فترة انعقاد برلمانية تقريراً في جدول أعمال البرلمان يقدم تقييمها لتوافق كل التشريعات التي تم تقديمها في بداية فترة الانعقاد هذه مع حقوق الإنسان. وتصدر اللجنة من وقت لآخر بانتظام مذكرات ممارسة تقدم توضيحاً عن مسائل حقوق الإنسان الرئيسية التي نشأت.

تعمل اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان عن كثب مع هذه اللجنة، من خلال حضور جلسات الاستماع الخاصة بها، وتقديم مساهمات تعرض وجهات النظر حول مشاريع قوانين معينة، ومن خلال التعاون المنتظم. وتقدم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً "إنذاراً مبكراً" إلى اللجنة البرلمانية حول مشاريع قوانين يساورها قلق من إثارتها تتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان.

ينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً التفاعل والتعاون مع اللجان البرلمانية الأخرى. فمعظم البرلمانات لديها عدد كبير من اللجان المسؤولة عن مختلف مجالات السياسة العامة والإدارة الحكومية. والعديد من هذه اللجان يمكنه التعامل مع قضايا حقوق الإنسان كأحد أبعاد اختصاصاتها، حتى في وجود لجنة متخصصة في حقوق الإنسان. ويمكن للمؤسسات الوطنية أن تقدم مساهمات لهذه اللجان عندما تقوموا باستجابات أو مراجعات للتشريعات. كما يمكنها أيضاً تقديم إحاطات موجزة أكثر عمومية إلى اللجان حول أبعاد حقوق الإنسان في عمل كل لجنة.

310 قانون (المراقبة البرلمانية) حقوق الإنسان لعام 2011، القسم 7

311 قانون (المراقبة البرلمانية) حقوق الإنسان لعام 2011، القسم 15(1)

إن التفاعل والتعاون مع اللجان البرلمانية وسيلة استراتيجية ممتازة لضمان دعم البرلمان للمؤسسة الوطنية عندما تنتقد الحكومة المؤسسة الوطنية، كما تفعل الحكومات دائماً. وفي الأخير، البرلمانات هي من تحدد مصير المؤسسات الوطنية وليس الحكومات، لذا على المؤسسات الوطنية دائماً حماية قواعدها في البرلمانات.

17.3. العلاقات مع الحكومة وجهاز الخدمة المدنية

أصدق دليل على استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو إذا كانت في علاقة متوترة مع الحكومة. وتتخذ معظم الحكومات موقفاً دفاعياً في علاقاتها مع المؤسسات الوطنية. وهذا أمر مفهوم تماماً. فالحكومات هي محور التركيز الرئيسي لعمل المؤسسات الوطنية. والدولة هي المكلفة بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والحكومات هي مؤسسات الدولة الرئيسية المضطّعة بهذه المسؤولية. ولذلك تتلقى الحكومات غالبية الانتقادات الصادرة عن المؤسسات الوطنية بسبب الفشل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحتى لانتهاك حقوق الإنسان. وتتلقى المؤسسات الوطنية في كثير من الأحيان شكاوى ضد الجهات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، وعليها التحقيق فيها. وعندما تقوم المؤسسات الوطنية باستقصاءات تبرز الحكومات حتماً بصورة جلية في تقاريرها. وبالمثل، يتطلب تقديم المشورة بشأن سياسات الحكومة وبرامجها ولأنشطتها حتماً من المؤسسات الوطنية أن تنتقد الممارسات الحالية واقتراح إصلاحات. ولذلك تشعر الحكومات أن المؤسسات الوطنية تستهدفها لمعالجة ذات أولوية ولنقد محدد. وتعني الحكومات بهذا المعنى كلا من القيادة السياسية (الرئيس ورئيس الوزراء والوزراء) وكذلك جهاز الخدمة المدنية الذي ينفذ سياسات وأولويات الحكومة. فهما معاً يشكلان السلطة التنفيذية للدولة.



استضافت لجنة حقوق الإنسان في كوريا نقاشاً حول "الاتجاه الدولي عن حقوق الإنسان في كوريا الشمالية واستراتيجية واستجابة كوريا الشمالية" حضرته الحكومة وحزب المعارضة. صورة بواسطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجمهورية كوريا.

يتمثل التحدي في جعل التوتر الذي يشوب العلاقة بين المؤسسة الوطنية والحكومة توترًا إيجابيًا وليس سلبيًا. والتوتر الإيجابي نتيجته إبداعية: طرق جديدة في التفكير والعمل، وأفكار جديدة، وقوانين جديدة، وبرامج جديدة، وفهم جديد وأفضل للعوامل التي تكمن وراء انتهاك حقوق الإنسان وكيف يمكن معالجتها. والاجتماعات المنتظمة والتبادلات بين قادة المؤسسات الوطنية وقادة الحكومة مهمة لضمان فهم كل منهما للآخر. ويتيح الحوار الإشارة إلى المسائل الحساسة وربما حتى معالجتها. ويقلل من مخاطر المفاجئة وسوء الفهم. كما أنه يتيح التشاور فيستمع لآراء الطرفين حتى لو لم يتم الاتفاق عليها، وتؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد التقارير.

والتفاعل يضمن حصول المؤسسات الوطنية على تعاون الحكومة الذي تحتاجه للقيام بعملها على نحو فعال. وتملك الحكومات موارد (موظفين وأموال ومعلومات) أكبر كثيرًا من أي شيء تملكه المؤسسات الوطنية. وتحتاج المؤسسات الوطنية إلى هذه الموارد لمساعدتها في عملها. فهي تحتاج إلى المعلومات والتحليل - على سبيل المثال - إذا أرادت أن تكون تقاريرها دقيقة وتوصياتها موجهة بصورة صحيحة وفعالة، وإذا أرادت أن يكون رصدها لاستجابات الحكومة للتوصيات الوطنية والدولية ممكنًا.

يزيد التفاعل كذلك من احتمالات بذل العناية الواجبة في نظر تقارير المؤسسة الوطنية وقبول وتنفيذ توصياتها. وهو يمكن المؤسسات الوطنية من أن تعير "الحكومة أذن صاغية" للمناصرة لديها وإفناعها.

طورت المؤسسات الوطنية مجموعة كبيرة من الآليات لتعزيز العلاقات المثمرة مع الحكومات.

- يحاول العديد من رؤساء المؤسسات الوطنية ترتيب جدول منتظم للقاءات مع أكبر الشخصيات الحكومية لتبادل المعلومات بما في ذلك معلومات عن أية صعوبات قد تواجهها المؤسسة الوطنية في تأمين التعاون اللازم من الوزارات والإدارات المعنية.
- تُعدّ بعض المؤسسات الوطنية والوزارات والإدارات والهيئات الحكومية مذكرات تفاهم تحدد الإجراءات المتعلقة بالاتصالات وتبادل المعلومات وغيرها من أشكال التعاون بينهما. ويعزز وجود إجراءات واضحة وشفافة من كفاءة وفعالية الاتصالات ويمنع تطور الأمور إلى سوء فهم.
- تطالب بعض المؤسسات الوطنية كل وزارة حكومية وإدارة وهيئة أن تعين أحد كبار الموظفين ليكون مسؤول اتصال أو جهة تنسيق مع المؤسسة الوطنية، ويضمن مسؤول الاتصال توجيه مراسلات وتقارير وطلبات المؤسسة الوطنية إلى الوحدة أو الشخص الأكثر ملائمة للاستجابة لها. كما أنه يعمل على تنسيق الاستجابات داخل تلك الوزارة أو الإدارة أو الهيئة، وفي عدد من الوزارات والإدارات والهيئات عند الاقتضاء. وهو أيضًا مسؤول عن تنسيق متابعة تقارير وتوصيات المؤسسة الوطنية والمضي قدمًا في تنفيذ التوصيات.
- تسعى معظم هذه المؤسسات الوطنية إلى تعيين موظف كبير في الوزارة أو الإدارة ذات الصلة مسؤول اتصال أو جهة تنسيق لكل استقصاء رئيسي، ويكون هذا الشخص جسرًا بين الوزارة أو الإدارة والاستقصاء، ينقل المعلومات والطلبات والاستجابات.
- تعزز المؤسسات الوطنية من الروابط على مستوى العمل بين موظفيها وموظفي الخدمة المدنية في أقسام ووحدات الوزارات والإدارات والهيئات الحكومية التي تحتاج المؤسسات الوطنية وجود اتصال منتظم معها. ويمكن معالجة وحل العديد من المسائل على مستوى العمل إذا كانت الإجراءات واضحة والاتصال منتظم.
- تُنشئ بعض الحكومات لجانًا لها مندوبون لكل الوزارات والإدارات والهيئات التي لها صلة بالمؤسسة الوطنية (الجنة مشتركة بين الوزارات أو الإدارات) لتنسيق العلاقة مع المؤسسة الوطنية للحكومة بأكملها. وقد يحضر ممثلو المؤسسة الوطنية بعض أو حتى كل اجتماعات هذه اللجنة لتقديم المعلومات والإجابة على الأسئلة وإثارة المسائل التي تهتم المؤسسات الوطنية.

17.4. العلاقات مع السلطة القضائية

السلطة القضائية هي السلطة الحكومية الثالثة وهي مستقلة عن البرلمان والسلطة التنفيذية. واستقلالها أمر ضروري لإرساء سيادة القانون والحفاظ عليه. وتميل السلطة القضائية إلى الحماية الشديدة لحقوقها وامتيازاتها، كجزء من ضمان استقلالها. والمؤسسات الوطنية ليست مؤسسات قضائية، رغم أن بعضها قد يكون له سلطات تشبه نسبياً سلطات المحاكم (سلطات شبه قضائية في معالجة الشكاوى).³¹² ويتعين على المؤسسات الوطنية حال إقامتها علاقات مع السلطة القضائية واقترح تعاون معها أن تحرص على احترام وإظهار استقلال عموم القضاء وآحاد القضاة. ويجب أن يولى اعتبار تام في العلاقات بين المؤسسات الوطنية والسلطة القضائية للثقافة والبروتوكولات المحددة لكل ثقافة ومجتمع.

هناك العديد من الآليات الرسمية التي عادةً ما توجد في قوانين إنشاء المؤسسات الوطنية لتفاعل المؤسسات الوطنية مع السلطة القضائية، وتنشأ هذه الآليات عن الإجراءات التي بموجبها تكون المؤسسات الوطنية قادرة على المشاركة في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، بما في ذلك:

- رفع دعوى قضائية إما بالأصلية عن نفسها أو نيابة عن المشتكين أو ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
- الدفاع في الدعاوى التي المرفوعة ضدها
- الحصول على إذن المحكمة للتدخل في دعوى أو لتكون "صديق المحكمة" لتضع أمام المحكمة القانون والممارسة ذوي الصلة بحقوق الإنسان
- لفت انتباه المحكمة إلى ما يقع من مخالفات لتشريع أو قانونه المؤسسة الوطنية - على سبيل المثال الفئشل في تقديم الوثائق والمستندات عند الأمر بذلك، والسعي لاستصدار أوامر من المحكمة لإنفاذ التشريع أو القانون، وإذا لزم الأمر معاقبة أولئك الذين يرفضون القيام بذلك.

هذه كلها إجراءات رسمية تعكس الدور الصحيح للمحاكم والعلاقة الصحيحة بين السلطة القضائية المستقلة ومؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة، وفي هذه الظروف تكون العلاقة واضحة ويحكمها قواعد إجرائية واضحة.

الجوانب الأخرى للعلاقة ستكون غير رسمية أكثر، وربما لا تحكمها إجراءات واضحة، وفي هذه الأوضاع، يجب أن تتحرك المؤسسات الوطنية بحرص وحذر حتى لا تقدم أو تنم عن أي اقتراح ينطوي على عدم احترام لاستقلال السلطة القضائية. والمؤسسات الوطنية لديها الكثير لتقديمه للسلطة القضائية خارج إطار القضايا الرسمية، ومن الضروري إيجاد سبل تمكين ذلك.

تمتلك المؤسسات الوطنية خبرة متخصصة في مجال حقوق الإنسان بينما لا يملكها معظم القضاة في معظم البلدان. وهذا بيان بسيط للحقيقة، فلم تُنح للعديد من القضاة الفرصة لدراسة قانون حقوق الإنسان ولم يتسن إلا لعدد قليل جداً منهم ممارسة في هذا الفرع من القانون قبل تعيينهم قضاة، ونتيجة لذلك هناك فجوة في المعرفة والفهم حيث المؤسسات الوطنية مجهزة تجهيزاً جيداً لملئها. ولرغم هذا يستاء العديد من القضاة من أي إشارة ضمنية إلى أنهم لا يعرفون القانون أو أنهم بحاجة إلى التدريب. وقد يشعرون بالإهانة إذا اقتربت منهم مؤسسة وطنية بعرض للتدريب في مجال حقوق الإنسان. وقد يمتلك قضاة آخرون ثقة تامة في أنفسهم ويعرفون نقاط لقوة والضعف لديهم، فيرحبون بعرض المؤسسات الوطنية للتدريب على حقوق الإنسان. ويجب على المؤسسات الوطنية التعامل مع هذا الأمر بحساسية وحرص.

أحد النهج التي حققت نجاحاً في العديد من البلدان هو العمل بالتعاون مع الهيئة المسؤولة عن تدريب العاملين في السلك القضائي. والعديد من الدول لديها لجان قضائية أو معاهد تدريب قضائي ويقبل القضاة دور هذه الهيئات الرسمية. ويُنظر إليها على أنها هيئات دعم نظراء داخلية وليس كتدخل خارجي في استقلال السلطة القضائية، ويمكن أن تعمل المؤسسات الوطنية مع هذه الهيئات لإتاحة خبراتها المتخصصة في مجال قانون حقوق الإنسان في تدريب القضاة.

ينشأ مجال ثان من المجالات الحساسة بل وأكثر صعوبة عندما تنتقد المؤسسات الوطنية القرارات القضائية. والقضاة ليسوا معصومين ولا تصل المحاكم إلى القرار الصحيح دائماً في كل مرة. وعندما تكون مؤسسة وطنية طرفاً في دعوى يمكنها استئناف الحكم لدى محكمة أعلى وتسعى لإبطاله إذا رأت أن الحكم غير صحيح. ولكن، إذا لم تكن المؤسسة الوطنية طرفاً لا يمكنها استخدام الاستئناف باعتباره أحد طرق تصحيح القانون. وقد ترغب في إبداء تعليق عام على القرار أو الحكم ولكن يجب عليها أن تفعل ذلك بطريقة تظهر الاحترام للمحكمة والقاضي واستقلالهما. وربما لا يُنظر إلى التعليق العام - في الإعلام على سبيل المثال - على أنه يُظهر الاحترام وقد يؤدي إلى علاقات صعبة بين المؤسسة

الوطنية والسلطة القضائية، وبخاصة إذا رأت السلطة القضائية أنه يقوض استقلالها. والنقد القانوني في الدوائر الأكاديمية - على سبيل المثال، في مجلة أكاديمية أو في حلقة دراسية أكاديمية - أقل احتمالاً لأن يحمل السلطة القضائية على انتقاده ولكن لا يزال يمكنه جعل العلاقات تتسم بالصعوبة. ومع ذلك، قد يكون أكاديمياً للغاية أو مهمشاً جداً من المناقشة العامة بحيث يفشل في أن يتيح للآخرين معرفة وفهم وجهات نظر المؤسسة الوطنية حول الحكم. وتحتاج المؤسسة الوطنية إلى موازنة العوامل بعناية. فلديها التزام بموجب قانونها بتوعية جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك القضاء، حول قانون حقوق الإنسان فضلاً عن الالتزام بالحديث علناً عندما يقع ظلم جسيم يقوض حقوق الإنسان. ويتمثل التحدي في القيام بذلك بطريقة لا تستعدي أولئك الذين تسعى للتأثير فيهم، بما في ذلك السلطة القضائية.

17.5. العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

المنظمات غير الحكومية شركاء أساسيين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد سبقت المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان إنشاء المؤسسات الوطنية بفترة طويلة ويتمتع كثير منها الآن بسنوات عديدة من الخبرة العامة والمتخصصة في مجال حقوق الإنسان تفوق ما لدى المؤسسات الوطنية. كما أنها تتمتع أيضاً بمرونة أكبر في عملها عن المؤسسات الوطنية لأنها أي المؤسسات الوطنية تخضع للقوانين المنشئة لها وتتقيد بها. في حين أن المنظمات غير الحكومية لديها السيطرة الكاملة على دساتيرها (نظمها الأساسية) وأنشطتها. وفي المقابل، يمكن للمؤسسات الوطنية كمؤسسات رسمية للدولة التحدث والتصرف بسلطة أكبر من مما تستطيعه المنظمات غير الحكومية وتملك صلاحيات قانونية قوية للتحقيق لا يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تأمل في امتلاكها. كما أن المؤسسات الوطنية تملك موارد من الموظفين والتمويل أكثر كثيراً مما تملكه أغلب المنظمات غير الحكومية. وبالتالي فإن المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لديهما العديد من نقاط القوة والقدرات والخبرات المتخصصة والعامة التي يمكنها -تقاسمها لمنفعتهما المتبادلة، والأكثر أهمية لحماية وتعزيز أفضل لحقوق الإنسان.

تتضمن مبادئ باريس نضاً محدداً لتفاعل وتعاون المؤسسات الوطنية مع المنظمات غير الحكومية. وبهذه الطريقة تعطي المبادئ للمنظمات غير الحكومية وضعاً مميزاً. وينعكس هذا النص في العديد من القوانين المنشئة للمؤسسات الوطنية التي تنص أيضاً على التفاعل والتعاون مع المنظمات غير الحكومية تحديداً.

عقد منتدى آسيا والمحيط الهادئ عام 1999 اجتماعاً إقليمياً للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في كاندو بسربيلانكا، لمناقشة علاقة الشراكة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد تمخض الاجتماع عن برنامج عمل كاندو كدليل لكل من المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية يشجع التعاون فيما بينها.³¹³ وقد أقرت المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بما يلي:

... تطلتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بأدوار مختلفة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويجب احترام ودعم استقلال والإدارة الذاتية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.³¹⁴

واتفقتا على أنه ينبغي أن يكون هناك تبادل للمثورة وتعاون في المشاريع والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.³¹⁵ وينبغي أن تتسم عمليات التشاور بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية "بالانظام والشفافية والشمولية والموضوعية".³¹⁶ وقد مضى برنامج عمل كاندو قدماً في بيان أوجه التعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية في:

- التعليم
- الشكاوى والتحقيقات
- الاستقصاءات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان الوطنية التي تقوم بها المؤسسات الوطنية
- العلاقات مع البرلمان
- تقديم المشورة بشأن التشريعات
- إنشاء مؤسسات وطنية جديدة
- التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

313 انظر الملحق الثامن من هذا الدليل للاطلاع على النص كاملاً.

314 منتدى آسيا والمحيط الهادئ، برنامج عمل كاندو: التعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمة غير الحكومية، 1999، الفقرة 1.5.

315 المرجع السابق، الفقرة 1.6.

316 المرجع السابق، الفقرة 2.1.

يمكن أن تتسم إدارة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية بالتحدي والصعوبة بالنسبة للمؤسسات الوطنية. فلا يوجد في كل بلد سوى مؤسسة وطنية واحدة فقط لحقوق الإنسان ولكن هناك بوجه عام المئات وربما الآلاف من المنظمات غير الحكومية. ولا يمكن للمؤسسة الوطنية أن تعمل معها جميعاً. وسوف ترغب كل مؤسسة وطنية بالتأكيد في إقامة علاقات وطيدة جداً مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية عامة بحقوق الإنسان في بلدها. أي المنظمات التي تتشارك ولايتها الواسعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وسترغب أيضاً في تحديد:

- المنظمات غير الحكومية التي يكون عملها الأقرب لعملها ذاتها
- المنظمات المهمة على نحو خاص بالمشاريع المحددة التي تطلع بها
- المنظمات التي كان لها العلاقة الأكثر نفعاً ويمكن أن تكون لها هذه العلاقة معها.

يجب مع ذلك أن تتسم المؤسسة الوطنية بالشمولية. فتوفر فرصاً للتعاون مع جميع المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعاون معها. وربما تتعامل مع منظمات غير حكومية مختلفة في أوقات مختلفة، تبعاً لأولوياتها فيما يتعلق بحقوق إنسان وأنشطة محددة.

استخدمت المؤسسات الوطنية مجموعة متنوعة من الآليات للاستجابة للتحدي المتمثل في التعامل مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك:

- تعيين مسؤول اتصال معني بالمنظمات غير الحكومية سواء على مستوى المفوضين (أعضاء اللجنة) أو على مستوى الموظفين، فيضطلع بمسؤولية وضع وتنفيذ إستراتيجية للتفاعل مع المنظمات غير الحكومية، تشمل التشاور والتنسيق³¹⁷
- إجراء عملية مشاورات سنوية رئيسية مع المنظمات غير الحكومية، فتتم دعوة أعداد كبيرة من المنظمات غير الحكومية لعقد اجتماع مع أعضاء اللجنة والموظفين بغية مناقشة القضايا والأولويات والإستراتيجيات
- إقامة منتديات تختص بقضية أو قضايا محددة ودعوة المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضية
- عقد اجتماعات مع المنظمات غير الحكومية حول مشاريع محددة للمؤسسات الوطنية للحصول على وجهات نظرها وتعاونها
- دعوة المنظمات غير الحكومية إلى مؤتمرات المؤسسة الوطنية وحلقاتها الدراسية واجتماعاتها حتى يكون هناك العديد من الفرص للتبادل ذات طبيعة ودرجات مختلفة.



الاحتفال بحقوق شعوب نيوزيلندا الأصلية في اليوم العالمي لحقوق الإنسان. صورة بواسطة لجنة حقوق الإنسان النيوزيلندية.

عمد منتدى آسيا والمحيط الهادئ منذ إنشائه عام 1996 إلى دعوة المنظمات غير الحكومية الرئيسية في المنطقة للمشاركة في اجتماعاته السنوية ومؤتمراته. وإضافة إلى ذلك، تمت دعوة المنظمات غير الحكومية الوطنية في البلد الذي تعقد فيه الاجتماعات والمؤتمرات للحضور. وأتيحت للمنظمات غير الحكومية فرص للمساهمة في إجراءات الاجتماعات والمؤتمرات ولكن ليس في اتخاذ القرارات. وشجعت هذه المشاركة على المستوى الإقليمي كافة أعضاء منتدى آسيا والمحيط الهادئ والمنظمات غير الحكومية على التفاعل على المستوى الوطني كذلك.

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال والمدافعين عن حقوق الإنسان

يعمل المدافعون عن حقوق الإنسان إما بصورة فردية أو في مجموعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً. وهم يتعرضون للهجوم عادةً، لفظياً وجسدياً، من المعارضين لعملهم. ونتيجة لذلك توفر المؤسسات الوطنية الدعم والتدريب والموارد للمدافعين عن حقوق الإنسان لمساعدتهم في عملهم وتوسيع لتوفير الحماية لهم عندما يتعرضون لخطر.

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال بتنفيذ عدد من البرامج للمدافعين عن حقوق الإنسان. وهي تعقد لهم بانتظام جلسات عمل وحلقات دراسية. واستضافت في مارس/ آذار 2012 برنامجاً تدريبياً للمدافعين عن حقوق الإنسان لمدة ثلاثة أيام شارك فيه طيف كبير من مجتمع المدافعين عن حقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك Samjhuta Nepal, Human Rights Alliance, INSEC, Focus Nepal, HURON, Hetuda F.M., HUREDEK, Rasuwa Khabar, Sindhu Saptahik, CAHUARST, PPR Nepal والاتحاد النيبالي لقوميات الشعوب الأصلية وإجمالياً، كان هناك 26 مشاركاً من 11 منطقة في نيبال.

نظمت المؤسسة الوطنية في أكتوبر/ تشرين الأول 2012 مؤتمراً وطنياً للمدافعين عن حقوق الإنسان لتدعيم شبكة المدافعين عن حقوق الإنسان النيبالية. وحضر المؤتمر رئيس الشرطة وممثلون من الهيئات الدستورية وأمناء عامون من الوزارات الحكومية المختلفة وقادة الأحزاب السياسية. وحضر أيضاً 200 من المدافعين عن حقوق الإنسان من 75 منطقة نيبالية.

تدير اللجنة الوطنية بانتظام برامج توجيهية للمدافعين عن حقوق الإنسان وأعدت في عام 2012 دورة إرشادات لهم (منهج التدريب في مجال حقوق الإنسان) والتي سوف يتم نشرها على موقعها الإلكتروني. كما أنشأت مؤخراً قسم تحقيق لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.



17.6. العلاقات مع وسائل الإعلام³¹⁸

يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التواصل بفعالية مع المجتمع الواسع من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية فقط. فهي لا تملك الموارد اللازمة لتجاري مدى وسائل الإعلام العامة في جميع أشكالها - المطبوعة والإذاعة والتلفزيون. فمُنشوراتها ومطبوعاتها مثل النشرات والتقارير وحتى أقراص الفيديو الرقمية لا تصل إلى معشار ما تصل إليه وسائل الإعلام من قطاعات الشعب كل يوم. ويجب على المؤسسات الوطنية أن تقيم علاقات تعاون وثيقة مع وسائل الإعلام وبالتالي تضمن أن تكون قادرة على التواصل مع الناس ككل ومع فئات محددة منهم. وقد اعترفت مبادئ باريس بهذا عندما طالبت المؤسسات الوطنية بما يلي:

(ز) نشر حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وخاصة من خلال الإعلام والتعليم والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.³¹⁹

318 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، كتيب وسائل الإعلام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2014؛ متاح على الرابط www.asiapacificforum.net/support/resources.

319 مبادئ باريس الاختصاص والمسؤوليات الفقرة 3(ز).

:9

... [مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، خاصة للتعريف بآرائها وتوصياتها.³²⁰ نتيجة لذلك، تتضمن بعض قوانين المؤسسات الوطنية أحكامًا بشأن الصلة مع وسائل الإعلام واستخدامها.

أمثلة على الأحكام في قوانين المؤسسات الوطنية المتعلقة بوسائل الإعلام

منغوليا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لعام 1996 المادة 19.6

للمفوضين الحق في نشر وإعلان مطالبهم أو توصياتهم التي أصدرها من خلال وسائل الإعلام.

الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 2006/51 المادة 17

إرشاد المواطنين بمختلف وسائل الاتصال إلى حقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين المرعية والمواثيق والعهود الدولية...

الهند

قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993 / لقسم 12

تؤدي اللجنة كل أو أي من الوظائف التالية، وهي:

(ح) محو أمية حقوق الإنسان بين مختلف شرائح المجتمع وتعزيز الوعي بالجوانب الوقائية المتاحة لحماية هذه الحقوق من خلال المطبوعات والمنشورات ووسائل الإعلام والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل المتاحة؛



تهتم وسائل الإعلام بالقضايا والأحداث ذات الأهمية الإخبارية والمؤسسات الوطنية ذات أهمية إخبارية. ولذا فإن وسائل الإعلام تهتم بعمل المؤسسات الوطنية. فهي تتطلع إلى المؤسسات الوطنية بحثاً عن "أخبار جيدة" - التجارب الشخصية والرؤى الجديد حول قضايا الشأن العام أو السياسي وتسريبات المتعلقة بفشل الحكومي أو فضائنها وكل ما قد يهم قراء الصحف ومستلمي البرامج الإذاعية ومشاهدي التلفزيون بغرض جذبهم لوسائل الإعلام. وتحتاج المؤسسات الوطنية إلى وسائل الإعلام لإخراج أخبارها إلى النور ولكن قد تكون أيضاً ضحايا لوسائل الإعلام إذا كان عملها يُقدم بطريقة يشوبها العوار أو التشويه أو إذا تعرضت لهجوم من وسائل الإعلام. فوسائل الإعلام من أصحاب المصلحة الأساسيين، ولكنها تتطلب تعاملًا حذرًا.

للعلاقات الجيدة مع وسائل الإعلام أبعاد متعددة.³²¹

- **ينبغي أن تكون العلاقات إستراتيجية.** الاتصالات مجال رحب ومعقد يمكن أن تضيع فيه المؤسسات الوطنية بسهولة. وتحتاج المؤسسة الوطنية قبل التفاعل مع وسائل الإعلام أن تقرر ما الذي ترغب في تحقيقه وما أفضل الطرق إلى ذلك في سياق وسائل الإعلام. وقد وضعت العديد من المؤسسات الوطنية خططاً إستراتيجية تحديداً للعلاقات مع وسائل الإعلام، وتساعد هذه الخطط في توجيه العلاقات بين المؤسسة الوطنية ووسائل الإعلام وتحديد أولوياتها بأكثر قدر ممكن من الفعالية.
- **ينبغي أن تكون العلاقات موجّهة.** تنتشر وسائل الاتصالات الحديثة في كل مكان وبأعداد كبيرة جداً. ولا يمكن أن تأمل المؤسسات الوطنية أن يكون لها علاقة بها كل على حدة. فهي تحتاج إلى تحديد أنواع وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية المحددة الأكثر أهمية لأي قطاعات من السكان ولأي الأغراض. فقد تعقد علاقات مع منافذ إعلامية مختلفة في أوقات مختلفة. فإذا كان لدى صحيفة معينة جمهور كبير من العمال المهاجرين فإن المؤسسة الوطنية سترغب في التفاعل مع

320 مبادئ باريس، "أساليب العمل"، الفقرة (ج).

321 يتمتع منتدى آسيا والمحيط الهادئ القدرة على الوصول إلى خبرات متخصصة عالية المستوى في العلاقات مع وسائل الإعلام ويمكنه مساعدة أعضائه في التخطيط الإستراتيجي الإعلامي والتدريب الإعلامي.

هذه الصحيفة أثناء عملها في حقوق العمال المهاجرين. وإذا كانت محطة إذاعية معينة تبث برامجها لجمهور عريض من الشعوب الأصلية فإن المؤسسة الوطنية سترغب في التفاعل مع هذه المحطة أثناء عملها في حقوق الشعوب الأصلية. وهناك وسائل إعلام معينة موجهة للأطفال والشباب، فيتعين على المؤسسات الوطنية استخدامها عندما ترغب التحدث إلى الأطفال والشباب ومعهم.

• **ينبغي أن تكون الرسائل محددة بوضوح.** المؤسسات الوطنية لديها العديد من الرسائل التي ترغب في إيصالها للجمهور ولكن الرسائل تصبح مشوشة في الإعلام وقد تضع ما لم تكن واضحة ومحددة جيداً. وينبغي أن تتصل الرسائل اتصالاً وثيقاً بأولويات المؤسسة الوطنية ووجهات نظرها وعملها وليس مجرد رد فعل واستجابة لأي قضايا تجذب الاهتمام في وسائل الإعلام. فالمؤسسات الوطنية ينبغي أن تكون هي من يضع برامج الأعمال وليست مجرد جهة تستجيب بردود أفعال.

• **ينبغي أن يتمتع المتحدثون الرسميون للمؤسسة الوطنية بمهارات إيصال جيدة من خلال وسائل الإعلام.** لا يتمتع كل شخص بمهارات إيصال جيدة ولا يتمتع كل شخص بمهارات إيصال جيدة في كل نوع من أنواع وسائل الإعلام. وعلى المؤسسات الوطنية تحديد نقاط قوتها والبناء عليها في هذا المجال. وينبغي تدريب أعضاء المؤسسات الوطنية وحسبما يكون ملائماً موظفيها على استخدام وسائل الإعلام، وأن يتم توعيتهم بإمكانات العلاقات الإعلامية وعثراتها. ويجب استخدام الأشخاص الذين يتمتعون بالقوة في نوع معين من أنواع الإعلام كمتحدثين رسميين في هذا النوع. ويجب أن يكون من يتحدث باسم المؤسسة الوطنية في وسائل الإعلام موصلاً جيداً، وكذلك خبيراً في القضية المحددة التي تحظى بالاهتمام، والمقابلة الجيدة هي المقابلة التي يعرف فيها المتحدث الرسمي الحقائق، ويكون كلامه صحيحاً في كل ما يُقال (مهما كان غير مهم)، ويظهر بمظهر الواثق من نفسه، وأن يتكلم بلغة بسيطة، ويمكن أن يفهمه الجمهور، وأن يكون متحدثاً واضحاً لبقاً. وتعاني المؤسسة الوطنية كلها إذا كانت مقابلة المتحدث الرسمي مقابلة سيئة.

تقوم المؤسسات الوطنية عند وضع وتنفيذ الإستراتيجيات الإعلامية بتضمين مواقع الويب ووسائل الإعلام الاجتماعي بصورة متزايدة. وتملك جميع المؤسسات الوطنية تقريباً مواقع ويب على الرغم من اختلاف كمية المواد الموجودة على الموقع اختلافًا كبيراً. وتضمن العديد من المؤسسات الوطنية أن مواقع الويب الخاصة بها لا تحتوي فقط على كافة المعلومات الأساسية عن المؤسسة الوطنية بما في ذلك المعلومات عن الغايات والأهداف والتاريخ والأعضاء والموظفين والمهام والأنشطة ولكن أيضاً تشريعاتها وجميع تقاريرها السنوية وتقارير البحث والتحقيق والخطط الإستراتيجية وخطط النشاط ومواد التدريب وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة. وتملك العديد من المؤسسات الوطنية الآن حسابات على الفيسبوك ويوتيوب وتويتر بحيث يمكن للناس عموماً، والشباب خاصة الذين هم أكبر مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي متابعة عمل المؤسسة الوطنية بانتظام والمساهمة فيه. وقد فتحت شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي للمؤسسات الوطنية فرصاً استثنائية لإيصال رسائلها والحصول على ملاحظات تقييمية ومساهمات، والتفاعل مع الأفراد والمجتمعات المحلية مما كان ضرباً من الخيال سابقاً.



شاب في دبليو بتمور الشرقية يقرأ الصحيفة المحلية "سوارا تيمور وروساي". صورة للأمم المتحدة بواسطة مارتين بيريه

دراسة الحالة

اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان

السياسة والأنشطة المتعلقة بوسائل الإعلام

أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في الهند قسم المعلومات والعلاقات العامة بمهمة وحيدة هي العمل مع وسائل الإعلام والاتصالات. ويقدم هذا القسم بيانات صحفية وينظم لقاءات مع وسائل الإعلام. كما ينظم ويقدم حلقات عمل لزيادة وعي الناس في وسائل الإعلام لتثقيفهم حول قضايا حقوق الإنسان، فضلاً عن مهمة واختصاص اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال نشر القسم مجموعة من المبادئ التوجيهية لوسائل الإعلام عن التعامل مع قضية الاعتداء الجنسي على الأطفال. وضعت اللجنة الوطنية عام 2011 واعتمدت سياسة معنية بالإعلام والتواصل وأنشأت فريقاً استشارياً يختص بوسائل الإعلام وحقوق الإنسان. وهو يتكون من 12 من كبار رجال الإعلام من وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية الكبرى ووكالات الأنباء في البلاد. وهو يقدم المشورة إلى اللجنة الوطنية عن أفضل سبل تعزيز وسائل الإعلام في البلاد لحقوق الإنسان في الهند وكيف يمكن للجنة الوطنية التفاعل بنشاط مع وسائل الإعلام من أجل رفع الوعي بقضايا حقوق الإنسان بين عامة الناس. وتشمل الأنشطة الحالية عقد مؤتمرات صحفية، وإصدار بيانات صحفية بشأن التحقيقات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان التي تجريها اللجنة الوطنية، وعقد لقاءات إعلامية قطاعية منتظمة حول المواضيع الرئيسية لحقوق الإنسان ذات الصلة، ونشر نشرة إخبارية شهرية باللغتين الإنجليزية والهندية عن أنشطة اللجنة الوطنية، ودعوة الإعلاميين إلى حلقات عمل اللجنة الوطنية ومؤتمراتها وحلقاتها الدراسية، وجعل اللقاءات الصحفية مكوناً أساسياً في جلسات الاستماع المفتوحة وجلسات اللجنة في الأجزاء المختلفة من البلاد. تستفيد اللجنة الوطنية أيضاً من جميع الوسائل لنشر المعلومات إلى وسائل الإعلام. وعند إصدار بيان صحفي، ففضلاً عن تحميله على موقع الويب الخاص بها تقوم كذلك بإرساله عن طريق البريد الإلكتروني والفاكس والرسائل النصية القصيرة إلى وكالات الإعلام. وإذا كان البيان الصحفي يستهدف جمهوراً معيناً فتقوم باتباع إصدار البيان الصحفي بمحادثة هاتفية مع وكالات الإعلام المناسبة.



17.7. العلاقات مع الجمعيات القانونية المهنية

إن المحامين وجمعياتهم المهنية ينبغي أن يكونوا من بين أقوى داعمي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. بل هم أيضاً من الداعمين الذين يملكون الكثير للمساهمة به في عمل هذه المؤسسات الوطنية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي مؤسسات تتسم بالتعددية والتخصصات المتعددة. ولكن يتم إنشاؤها بموجب القانون وترتكز على القانون وتنفذ ولاية قانونية. وتشكل حقوق الإنسان نظاماً قانونياً وإنفاذها مسألة قانونية. وينبغي للمحامين أن يعرفوا ويمارسوا قانون حقوق الإنسان، وأن يدركوا أهمية وجود مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. فيتعين عليهم التفاعل بهمة ونشاط مع المؤسسات الوطنية وعملها المكرس من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وللأسف، لا يتقاسم كل المحامين هذا الالتزام بحقوق الإنسان.

ينبغي للمؤسسات الوطنية ضمان التفاعل مع الجمعيات القانونية المهنية بحيث تدعم هذه الجمعيات المؤسسات الوطنية وعملها. وعلى الجمعيات القانونية المهنية مناصرة المؤسسات الوطنية والدفاع عنها لدى البرلمانات والحكومات وفي المجتمع وعبر وسائل الإعلام. كما ينبغي لها الدفاع عن المؤسسات الوطنية عندما تتعرض لهجوم. وفي المقابل، يجب أن تساهم المؤسسات الوطنية في التطور المهني للمحامين من خلال توفير أو التشجيع على التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في كليات الحقوق ومن خلال الجمعيات المهنية.

يوجد بالعديد من الجمعيات القانونية المهنية لجان لحقوق الإنسان. وهذه اللجان هي النقطة الواضحة للربط بين مهنة القانون والمؤسسات الوطنية. فينبغي للمؤسسات الوطنية أن تقيم علاقات جيدة مع هذه اللجان، وربما أن يحضر موظفو المؤسسات الوطنية اجتماعات هذه اللجان بصفة مراقب لتوفير المعلومات واستطلاع سبل زيادة أوجه التعاون.

17.8. العلاقات مع الأكاديميين والمؤسسات التعليمية

ينبغي أن تقيم المؤسسات الوطنية علاقات جيدة مع المؤسسات الأكاديمية ومع الأكاديميين المهتمين والملتزمين بحقوق الإنسان. وتذكر مبادئ باريس على وجه التحديد "الجامعات والخبراء المؤهلون" كشركاء في التعاون مع المؤسسات الوطنية.³²² وتملك المؤسسات الأكاديمية قدرات بحثية وتعليمية ممتازة يمكن للمؤسسات الوطنية الاستفادة منها لإكمال عملها. وموارد أغلب المؤسسات الوطنية محدودة جدًا فلا تجعلها قادرة على النهوض بكافة أعمال البحث والتثقيف التي ترغب بها أو حتى كل ما تحتاج إلى القيام به. ويمكن للمؤسسات الأكاديمية إكمال هذه الموارد ومنح المؤسسات الوطنية قاعدة بحثية وتثقيفية قوية.

الممارسات الجيدة

ينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهام واضحة للتشاور والتعاون مع جميع المؤسسات والمنظمات الوطنية الرئيسية الوطنية، حكومية وغير حكومية، في الجهود التي تبذلها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

شروط نموذجي

ينبغي للجنة أن تتشاور وتتعاون مع الأشخاص الآخرين والجهات الأخرى المعنيين بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك البرلمان والسلطة القضائية والجهات الحكومية ومنظمات القطاع الخاص والنقابات ووسائل الإعلام والجمعيات المهنية والأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الأخرى.



النقاط الرئيسية: الفصل 17

- تتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون وتتفاعل مع جميع العناصر في المجتمع حكومية وغير حكومية، باعتباره أحد أساليب العمل الأساسية.
- ينبغي أن يمتد التعاون والتفاعل ليشملا جميع الأطراف الفاعلة الوطنية، بما في ذلك البرلمان، والحكومة وموظفو الخدمة المدنية، والسلطة القضائية، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميون، والمؤسسات التعليمية.
- تختلف طبيعة التعاون والتفاعل بحسب الطرف الفاعل، والمسألة، والسياق.
- وينبغي كذلك أن تتعامل الخطط الاستراتيجية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديداً مع التعاون والتفاعل بما يجعل الأولويات والاستراتيجيات واضحة على المستويين الداخلي والخارجي.



الفصل 18: المساءلة



الأسئلة الأساسية

- ما المساءلة التي تتطلبها مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟
- ما المساءلة القانونية؟
- ما المساءلة الأخلاقية؟

18.1. مبادئ باريس

لا تتضمن مبادئ باريس نصًا محددًا بشأن المساءلة ولكن يتعين أن تخضع كل منظمة وكل فرد للمساءلة عن الأذى. وبالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، هناك عواقب تتعلق بالمساءلة القانونية لكونها مؤسسات دولة يُنشؤها ينشئها قانون، وعواقب تتعلق بالمساءلة الأخلاقية لكونها منظمات حقوق إنسان.

18.2. المساءلة القانونية

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عليها التزامات تتعلق بالتقارير والمساءلة تجاه البرلمانات، لأنها مؤسسات دولة بمقتضى الدستور أو التشريع/ القانون. وهي مؤسسات تنشأ بموجب القانون ولذلك فإن مؤسسها هو البرلمان. وتشتمل مبادئ باريس على نصوص عامة ينبغي للمؤسسات الوطنية إعداد وتقديم تقارير إلى البرلمان ولكنها لا تشترط تحديدًا لرفع تقارير مساءلة سنوية.³²³ ولكن تُوجب معظم القوانين المؤسسة على المؤسسات الوطنية رفع تقارير سنوية إلى البرلمان عن أنشطتها وإنجازاتها. وطبقًا للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، فإن تقارير المؤسسات الوطنية تعمل على "تقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان".³²⁴ وتفرض بعض القوانين أيضًا رفع تقارير سنوية عن حالة حقوق الإنسان في البلد المعني.

وهذه الالتزامات الرسمية المتعلقة بإعداد ورفع التقارير هي اعتراف مهم بالدور المركزي للبرلمانات في النظم الديمقراطية، وبمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها مؤسسات دولة، ولا ينبغي للمؤسسات الوطنية أو للبرلمانات الاستخفاف بها. بل على المؤسسات الوطنية إعداد تقارير صادقة وصريحة عن الصعوبات والتحديات التي واجهتها وإنجازاتها خلال السنة قيد الاستعراض. كما ينبغي للبرلمانات أن تتلقى التقارير وتوليها اعتبارًا جادًا، وتناقشها في لجنة برلمانية على الأقل تُدعى إليها المؤسسة الوطنية أو في جلسة عامة للبرلمان. وللأسف، تخصص المؤسسات الوطنية قدرًا كبيرًا من الوقت والاهتمام والموارد لإعداد التقارير التي تقدمها إلى البرلمان، فلا يعيرها البرلمان أي اهتمام على الإطلاق. والمؤسسات الوطنية تتحمل التزامات قانونية تتعلق بالمساءلة أمام البرلمانات، وتتحمل البرلمانات التزامات بالنظر في تقارير المؤسسات الوطنية بالجدية التي يستحقها الموضوع.

وأبدت اللجنة الفرعية ملاحظاتها على أهمية اعتبار الدولة الرسمي لتقارير المؤسسات الوطنية.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أن من المهم أن تحدد القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يُشترط أن تتولى السلطة التشريعية بموجبها تعميم تقارير المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها وبحثها. وسيكون من الأفضل لو تحوّل المؤسسة الوطنية صلاحيات صريحة بتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية، فيتسنى لها بذلك تشجيع اتخاذ إجراءات بشأنها.³²⁵

323 مبادئ باريس "الاختصاص والمسؤوليات" الفقرة 3(ب).

324 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.11.

325 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.11.

أمثلة على التزامات المؤسسات الوطنية المتعلقة بإعداد ورفع التقارير في قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

منغوليا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لعام 2000، المادة 20.1

ترفع اللجنة إلى خورال الدولة الكبير [البرلمان] تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في منغوليا خلال الربع الأول من كل عام.³²⁶



الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 51/2006، المادة 12

يُعدّ المركز تقريراً سنوياً عن أوضاع حقوق الإنسان والحريات العامة في المملكة يرفعه إلى كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

إندونيسيا

القانون رقم 39 لعام 1999 المتعلق بحقوق الإنسان، المادة 97

يتعين على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقديم تقارير سنوية بشأن تنفيذ وظائفها، ومهامها وسلطاتها، وبشأن حالة حقوق الإنسان والحالات التي يتم رفعها إلى مجلس النواب والرئيس، وتقديم نسخ طبق الأصل إلى المحكمة العليا.

18.3. المساءلة الأخلاقية

تخضع كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساءلة أخلاقية أمام المجتمع، خاصة أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو يحق بهم خطر من التعرض لهذه الانتهاكات. وولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان هي ولاية قيادة نيابة عن الضحايا الفعليين والمحتملين للانتهاكات وخدمة من الخدمات التي تُقدم لهؤلاء الضحايا. وتدين المؤسسات الوطنية على وجه العموم والضحايا على وجه الخصوص بتقارير عن عملها بما في ذلك فعاليتها وقصورها، وهذا ليس التزاماً قانونياً ولكنه التزام أخلاقي وأدبي. وهو يتطلب بالتأكيد من المؤسسات الوطنية نشر تقاريرها المقدمة إلى البرلمان في المجال العام والترويج لها، وجعلها متاحة للناس. وهو يتطلب أيضاً مجموعة متنوعة من آليات أقل رسمية لإعداد ورفع التقارير، بما في ذلك البيانات الموجزة واجتماعات التشاور، والبيانات العادية، والتقارير الإخبارية، وما إلى ذلك من أمور. وليست المساءلة أمام المجتمع نشاطاً سنوياً ولكنها عملية مستمرة من تقديم التقارير والحصول على ملاحظات تقييمية، ومن التشاور والإصغاء.

الممارسات الجيدة

ينبغي لتشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن:

- تتطلب إعداد تقرير سنوي في وقت محدد كل سنة
- تسمح بإعداد تقارير خاصة وتقارير موضوعية بشأن قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان في الدولة، কিفما وعندما تحدد المؤسسات الوطنية
- تتطلب إدراج التقرير بقائمة أعمال البرلمان خلال فترة زمنية محددة
- تتطلب مناقشة التقرير في البرلمان خلال فترة زمنية محددة
- تتطلب ردًا من الحكومة خلال فترة زمنية محددة
- تتطلب النشر والتعميم واسع النطاق للتقارير وقت إدراجها بقائمة أعمال البرلمان.



شروط نموذجي

ترفع اللجنة إلى رئيس الدولة والبرلمان تقريراً سنوياً عن عملياتها وأنشطتها، بما في ذلك البحوث والتحقيقات ومعالجة الشكاوى، وغيرها من التقارير التي تراها مناسبة. ويتم إدراج تقاريرها بقائمة أعمال البرلمان في غضون ١٤ يوماً من تسلم الموظف البرلماني المسؤول إيها، وتحديد موعد لمناقشتها في البرلمان في الجلسة البرلمانية القادمة بعد إدراجها بجدول الأعمال. كما يجب على الجهات التي تقدم إليها توصيات الرد عليها خلال شهر واحد من تاريخ استلام التقرير، وإدراج الرد في قائمة أعمال البرلمان في غضون ١٤ يوماً من تسلم الموظف البرلماني المسؤول لها.

النقاط الرئيسية: الفصل 18

- لا تفرض مبادئ باريس متطلبات مساءلة محددة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولكن المساءلة التزام ضروري لأية مؤسسة من مؤسسات الدولة.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تخضع نموذجياً للمساءلة القانونية أمام البرلمان طبقاً للقوانين المؤسسة لها، حيث تتحمل التزامات محددة تفرض عليها رفع تقارير سنوية إلى البرلمان بشأن عملياتها.
- ينبغي أن يتحمل البرلمان التزاماً مناظراً يقضي بمناقشة التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تخضع كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساءلة أخلاقية أمام المجتمع، خاصة أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص والفئات التي يحدق بها خطر التعرض لهذه الانتهاكات - حيث تتحمل نحوها شغلاً من الشواغل ذات الأولوية.



الجزء الثالث: نهج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إزاء تحديات حقوق الإنسان



الفصل 19: الاستقصاءات الوطنية للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان

الفصل 20: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجماعات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان

الفصل 21: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات

الفصل 19:

الاستقصاءات الوطنية للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان³²⁷



الأسئلة الأساسية

- ما الاستقصاء الوطني لحقوق الإنسان؟
- لماذا يتم إجراء استقصاء وطني؟
- ما العوامل التي ينبغي وضعها في الاعتبار عن تقرير إجراء استقصاء وطني أم لا؟
- ما الخطوات المتبعة في إجراء استقصاء وطني؟

19.1. مبادئ باريس والاستقصاءات الوطنية

لا تتضمن مبادئ باريس إشارة محددة إلى الاستقصاءات الوطنية. رغم ذلك، فإن المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المبادئ هي المهام والصلاحيات التي تحتاجها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لإجراء استقصاء وطني. وفي واقع الأمر، تضطلع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالكثير من مهامها عند إجراء استقصاء وطني، بل ويُطلب منها ممارسة الكثير من صلاحياتها. ويتيح الاستقصاء الوطني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية القيام بما يلي:

- إجراء التحقيقات في إحدى قضايا حقوق الإنسان الخطيرة
- كشف انتهاكات حقوق الإنسان
- إعداد النتائج والتوصيات المتعلقة بالقضية محل الدراسة
- زيادة التوعية العامة وتقديم التثقيف بشأن حقوق الإنسان بوجه عام وحول القضايا المحددة محل الدراسة
- تحديد الإجراء المستقبلي الذي ينبغي أن تتخذه المؤسسة نفسها أو يتخذه آخرون لتوفير وسائل العلاج والتعويضات للضحايا ولضمان تمتعهم بحقوق الإنسان بشكل أفضل في المستقبل.



مثال على نص تشريعي متعلق بإجراء استقصاء منهجي لحقوق الإنسان

ساموا

قانون أمين المظالم (Komesina o Sulufaiga) لعام 2013

34. بدء إجراء الاستقصاءات

إذا نما إلى علم أمين المظالم الأوضاع أو الممارسات واسعة الانتشار أو المنهجية أو المترسخة والتي من شأنها انتهاك حقوق الإنسان، يجوز له البدء في إجراء استقصاء. 2.

327 نشر كل من منتدى آسيا والمحيط الهادئ ومعهد راؤول واللينبرغ دليلاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن إجراء استقصاءات وطنية. انظر دليل بشأن إجراء استقصاء وطني للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان، عام 2012، وهو متاح على: www.asiapacificforum.net/support/resources.

36. تقارير الاستقصاء

(1) إذا تبين من خلال الاستقصاء وجود دليل على انتهاكات حقوق الإنسان، فمن الممكن أن يشتمل التقرير على أي من العناصر التالية أو كلها:

- (أ) تأكيد يفيد بحدوث انتهاكات حقوق الإنسان وينبغي ألا يتم تكرارها أو استمرارها؛
- (ب) توصية تفيد بأنه ينبغي على شخص ما إجراء أفعال معقولة لعلاج وإصلاح انتهاكات حقوق الإنسان؛ و
- (ج) توصية تفيد بأنه يحق لضحايا الانتهاكات الحصول على تعويض عن أي خسائر أو أضرار تكبدوها وعانوا منها؛
- (د) توصية لقيام أي شخص باتخاذ إجراء، مع مطالبة هذا الشخص برفع تقرير إلى أمين المظالم (محقق الشكاوى) عن الخطوات التي اتخذها ذلك الشخص لتنفيذ التوصيات.

(2) يجب على محقق الشكاوى:

- (أ) الإعلان عن نتائج التقرير وتوصياته؛ و
 - (ب) تزويد البرلمان بنسخة من التقرير، والنتائج، والتوصيات.
- (3) يجب أن يقوم المتحدث بوضع التقرير على جدول أعمال البرلمان بموجب أوامره الدائمة وذلك لنظره ومناقشته ثم إحالته إلى اللجنة البرلمانية المختصة.

37. النظر من جانب البرلمان

- (1) يجب على اللجنة البرلمانية دراسة والنظر في التقرير المحال إليها وفقاً للقسم 36(3) بموجب الأوامر الدائمة، وقد تطالب هذه اللجنة الحكومة أو أشخاصاً آخرين بتقديم ردود رسمية على التقرير.
- (2) يجب أن تضع اللجنة البرلمانية تقريرها، بما في ذلك أي رد رسمي، على جدول أعمال البرلمان لمناقشته والنظر فيه في اجتماعه الحالي أو القادم بموجب الأوامر الدائمة.

19.2. طبيعة الاستقصاء الوطني

الاستقصاء الوطني هو تحقيق في مشكلة منهجية تتعلق بحقوق الإنسان يُدعى جمهور العموم إلى المشاركة فيه. وتجري الكثير من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الاستقصاءات الوطنية كجزء من أنشطتها للاضطلاع بولاياتها. يتم إجراء الاستقصاءات الوطنية في العلن بطريقة تتسم بالشفافية، وهي تتضمن دليلاً عاماً من الشهود والخبراء، موجه نحو التحقيق في الأنماط المنهجية لانتهاكات حقوق الإنسان وتحديد النتائج والتوصيات. وتحتاج الاستقصاءات الوطنية قدرًا كبيرًا من الخبرة داخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ويشتمل ذلك الباحثين، والمعلمين، والمحققين، والأشخاص الذين يتمتعون بخبرة في وضع السياسات.

يسفر الاستقصاء الوطني عن إعداد واحد أو أكثر من التقارير التي تبين الدليل على أنه تم استلام الاستقصاء، وتحليله للوضع، والنتائج التي توصل إليها، وتوصياته. ومن الممكن أن تكون التوصيات واسعة النطاق تمامًا، وموجهة للعديد داخل البلد ممن يظلمون بمسؤوليات في المجال المحدد لحقوق الإنسان الذي تجري دراسته. كما يمكن توجيهها إلى الحكومة، وشركات القطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، وغيرها من هيئات المجتمع المدني. يمكن كذلك توجيهها للأفراد الذين يلعبون أدوارًا جوهريّة في المجتمع، بما في ذلك ما يتعلق بالقضية المحددة.

نظرًا لطبيعة الاستقصاءات الوطنية، فإنها تختلف عن المهام الأخرى التي تضطلع بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان حتى إذا كانت تشمل الكثير من هذه المهام، وتنطوي الاستقصاءات الوطنية على التحقيق - غير أن قدرًا كبيرًا من التحقيق يتم إجراؤه في منتدى عام، ويتم تقديم الدليل مباشرة، بشكل علني في المعتاد، من جانب الضحايا والخبراء وربما مرتكبي الانتهاكات. كما تتضمن الاستقصاءات الوطنية عنصرًا تقيفيًا لا يمثل أشكال التثقيف الأخرى التي تقوم بها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. إن الاستقصاء الوطني يحتاج إلى الأبحاث، غير أن قدرًا كبيرًا من الأبحاث قد تم بالفعل، ومن ثم تمثل وظيفة الاستقصاء في ترتيبها وتحليلها.

وفقاً للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، فإن عملية الاستقصاء الوطني هي:

... أداة ووسيلة فعالة للغاية لمعالجة القضايا الهامة لحقوق الإنسان. ولهذا البرنامج جوانب عديدة، منها دراسة الحالة، وتحليل البيانات، وتقصي الحقائق، وعرض المشاورات والتوصيات. وبالمثل، يُعتبر كل من التدريب والتوعية من أهم الجوانب بهذا البرنامج. ومن أهدافه الرئيسية حشد الرأي العام ضد حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وسيجري تنفيذ هذا البرنامج على نطاق واسع على المستوى الوطني لمعالجة المشكلات الأكبر لحقوق الإنسان، بدلاً من الحالات الفردية التي يتم التعامل معها بشكل روتيني.³²⁸

قامت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتطوير عملية الاستقصاء الوطني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتبين أن هذه العملية مفيدة بصفة خاصة في تمكين إجراء فحص على نطاق واسع لنمط منهجي معقد لانتهاكات حقوق الإنسان. وتعامل هذه العملية مع الأوضاع الكبيرة وليس الشكاوى الفردية. ومن الممكن أن ينتج عنها توصيات توفر وسائل علاج وتعويضات للأفراد، غير أن تركيزها الرئيسي ينصب على النمط المنهجي للانتهاك، وهي، لهذا السبب، ذات قيمة تثقيفية عالية. وتقدم هذه العملية، كما أنها تكشف وتشرح وضعا معقداً للمجتمع العام، حيث توفر بذلك تحليلاً مستنداً إلى قانون حقوق الإنسان وتقدم توصيات للردود والاستجابات المنهجية.

إن إجراء الاستقصاء الوطني تدعمه الصلاحيات الممنوحة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون. ونادراً ما تمارس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هذه الصلاحيات، حتى خلال الاستقصاء الوطني، غير أن وجود الصلاحيات في حد ذاته يوفر أساساً قانونياً قوياً من شأنه تشجيع التعاون مع عملية الاستقصاء ومع المؤسسة. وعلى سبيل المثال، قد لا يلزم استخدام الصلاحية اللازمة لطب حضور أحد الشهود. ومع ذلك، فإن مجرد وجودها يكفي لضمان حضور الشاهد. كما أنه قد لا يلزم استخدام الصلاحية اللازمة لإعداد أحد المستندات، وذلك، لأن مجرد وجودها يكفي لضمان إعداد المستند. تُعتبر الصلاحيات القوية ضرورية لإجراء الاستقصاء الوطني بشكل فعال، حتى إذا لم يتم استخدام تلك الصلاحيات مطلقاً. ونظراً لأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تمتلك هذه الصلاحيات، وذلك على غير المعهود في المنظمات غير الحكومية والهيئات الأكاديمية، فإنها - أي المؤسسات الوطنية - مؤهلة جيداً لإجراء استقصاء وطني في النمط المنهجي لانتهاكات حقوق الإنسان.

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ماليزيا:

الاستقصاء الوطني في حقوق الإنسان والأراضي الأصلية

منذ بداية عملها، تلقت لجنة حقوق الإنسان في ماليزيا (سوكاهام) العديد من الشكاوى والمذكرات من المجتمعات الأصلية التي تزعم بأن حقوقهم العرفية في الأراضي قد أنتهكت من جانب العديد من الأطراف الفاعلة، بمن في ذلك أصحاب امتيازات الأراضي التابعين للقطاع الخاص والحكومة. وخلال أغلب الفترة الواقعة بين عامي 2006 و2011، جاءت مشكلات وقضايا حقوق الأراضي في مقدمة قائمة الشكاوى السنوية التي تسنلها سوكاهام.

وبعد إدراج أن مشكلات وقضايا الأراضي الوطنية السائدة والمنهجية في ماليزيا لا يمكن التعامل معها بشكل فعال عن طريق المناهج التدريجية، فقد قررت سوكاهام في عام 2011 إجراء استقصائها الوطني الأول للتعامل مع حقوق الأراضي للشعوب الأصلية في ماليزيا.

وباختصار، تمثلت اختصاصات الاستقصاء الوطني في الآتي:

1. تأكيد إلى أي مدى تعترف النصوص/الأوضاع الدستورية والقانونية والإدارية والسياسية الماليزية بحقوق الأراضي للشعوب الأصلية، ومدى فاعليتها في تعزيز حقوق الأراضي الوطنية وحمايتها



328 اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان- الاستقصاء الوطني عن والاغتصاب والقتل بدافع الشرف في أفغانستان - تقرير ملخص، 2013، متاح على www.aihrc.org.af/home/research_report/1571

2. تحديد القيود التي تعوق تمتع الشعوب الأصلية تمتعاً كاملاً بالحقوق في الحصول على الأرض والأثر الواسع لذلك على التمتع بالحقوق الأخرى

3. تعزيز وعي وفهم الشعوب الأصلية بالحقوق في الأراضي وأسلوب الحياة، و

4. استناداً إلى حقائق ونتائج الاستقصاء الوطني، التوصية بأمور من بينها:

أ. مراجعة قوانين وسياسات الأراضي المحلية لمعالجة مشكلة الأراضي الوطنية المستمرة في ماليزيا وضمان احترام حقوق الإنسان، و

ب. وضع إستراتيجيات ووضع خطة عمل تكون فيها الحقوق في الأراضي للشعوب الأصلية جزءاً لا يتجزأ من عملية التعزيز والحماية العامة لحقوق الإنسان.

وقد سعى الاستقصاء الوطني لمشاركة عامة واسعة النطاق من بداية العملية، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية، والحكومة، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميين، والخبراء الآخرين في المجال. وفي مرحلة مبكرة من الاستقصاء الوطني، تم عقد سلسلة من الجلسات التعريفية والمشاركات المركزة مع وسائل الإعلام وذلك لإيجاد الوعي العام بشأن أهداف وغايات الاستقصاء الوطني لسوهاكام. وقد لاقت المشاورات التالية مع الجمهور والدعوة للعروض الجماهيرية استجابة هائلة، حيث تم تسجيل 892 إفادة من الشعوب الأصلية. تناولت الإفادات مجموعة كبيرة من القضايا، بما فيها الادعاءات بتأخير تسجيل صكوك ملكية الأراضي الوطنية؛ والتعدي عن طريق قطع الأشجار والزراعة ومشروعات التطوير التجارية؛ والمشكلات في برامج تطوير الأراضي الوطنية؛ وكذلك تضمين الأراضي الوطنية في مناطق الغابات المحمية وغيرها من المناطق الوطنية والمناطق المحمية من الدولة الأخرى. ومن بين الإفادات الإجمالية المستلمة، تم اختيار 132 قضية - على أساس أنه تم توفير المستندات الداعمة الصحيحة خلال المشاورات والعروض التقديمية - لكي يتم فحصها بشكل أكبر خلال جلسات الاستماع العامة أمام هيئة محلفين من ثلاثة أعضاء من مفوضي سوهاكام. وبخلاف الشهود من الشعوب الأصلية، تم استدعاء مسؤولي الحكومة المعنيين، والموظفين التابعين لأصحاب الامتياز من القطاع الخاص، والخبراء في دراسات الأراضي الوطنية للمثول أمام هيئة المحلفين لتقديم الدليل فيما يتعلق بكل قضية. تم أيضاً استعراض الأدبيات حول خلفية الشعوب الأصلية في ماليزيا، علاوة على القوانين المحلية القائمة والمعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في الأراضي للشعوب الأصلية.

تم نشر تقرير الاستقصاء الوطني لسوهاكام بتاريخ 5 أغسطس/آب 2013. وقد تضمن هذا التقرير تحليلاً شاملاً للمعلومات والبيانات التي تم جمعها من خلال عملية الاستقصاء الوطني. واستناداً إلى النتائج التي تم التوصل إليها، فقد قدم الاستقصاء الوطني توصيات جوهرية لمعالجة والتعامل مع الجوانب التالية:

- الاعتراف بالحقوق العرفي للشعوب الأصلية في الأراضي
 - الاعتراف بالأراضي الوطنية كجزء لا يتجزأ من هوية الشعوب الأصلية
 - توفير وسائل علاج وتعويضات نظير فقدان الأراضي الوطنية
 - التغلب على الاختلالات في تطوير الأراضي
 - الحول دون فقدان الأراضي الوطنية في المستقبل
 - معالجة مشكلات إدارة الأراضي
- واستجابة لذلك، شكّلت الحكومة الماليزية فرقة عمل وطنية، وتجري حالياً تقييماً للنتائج والتوصيات التي تمخض عنها تقرير الاستقصاء الوطني.

19.3. لماذا يتم إجراء استقصاء وطني؟

الأستاذ بريان بيردكن، الذي كان من رواد عملية الاستقصاء الوطني عندما كان يشغل منصب مفوض حقوق الإنسان في أستراليا، يسرد تسعة أسباب تستدعي إجراء استقصاء وطني، أولاً:

1.	من خلال الاستقصاء الوطني، يمكن التعامل مع عدد كبير من الشكاوى الفردية بطريقة استباقية وفعالة للتكلفة - بما في ذلك حالات وقضايا الأفراد الذين لن يتمكنوا من الاتصال بالمؤسسة للمساعدة وذلك لأسباب عديدة، منها الإعاقة، أو العزلة، أو عدم العلم بولاية لجنة حقوق الإنسان أو العلم حتى بوجودها.
2.	ثانياً: ينبغي إجراء عملية إعداد الاختصاصات للاستقصاء بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها التي تمثل أو تدافع بالنيابة عن الأفراد المتضررين. ولهذه العملية فائدة مزدوجة - حيث تساهم في تحسين فهم المنظمات غير الحكومية لدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك في تمكين المؤسسة من إحاطة نفسها علماً بشكل أفضل عن طريق المشاورات مع الأشخاص الموجودين بالمجتمع والمشاركين بشكل مباشر في القضايا ذات الصلة.
3.	ثالثاً: يُعد عقد جلسات استماع عامة مفتوحة لوسائل الإعلام طريقة فعالة للتكلفة للغاية لتثقيف عموم الجمهور بشأن المؤسسة والمسؤوليات التي تضطلع بها، وكذلك لإحاطة الفئات الخاصة داخل المجتمع الذين يظلمون بمسؤوليات محددة عن القضايا التي يجري التحقيق فيها وآثارها على حقوق الإنسان. وهذه "الفئات" تشمل السياسة المسؤولين عن وضع التشريعات والبرامج، وموظفي الحكومة المسؤولين عن إسداء المشورة في مجال السياسة. رابعاً:
4.	يمكن أن يتعامل الاستقصاء الوطني بشكل أكثر فاعلية مع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان - استناداً إلى الأدلة الآتية من الحالات الفردية، مع اعتماد فحص القوانين والسياسات والبرامج (أو غيابها) والتي أدت إلى حدوث الانتهاكات الخاضعة للتحقيق. ومن الهام فهم أن الكثير من الفئات الضعيفة والمحرومة التي تحتاج لأقصى درجة إلى مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والتي وقعت ضحايا لأعمال التمييز واسعة الانتشار والمنهجية، والنظامية في بعض الأحيان. خامساً:
5.	كما توضح جلياً الاستقصاءات الوطنية المتعلقة بالمشردين من الشباب، والشعوب الأصلية، وهؤلاء المتضررين من الأمراض العقلية، فإن المعلومات التي يتم جمعها على المستوى الوطني من خلال جلسات الاستماع والعروض التقديمية والأبحاث تعمل على تمكين المؤسسة من الاضطلاع بشكل فعال بمهامها الاستشارية فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات والبرامج الحكومية.
6.	سادساً: نظراً لأن هذه الاستقصاءات تتيح للسياسة وموظفي الحكومة والجهات المستقلة الأخرى فرضاً لعرض آرائهم في العروض التقديمية أو جلسات الاستماع، تتيح هذه الإستراتيجية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إمكانية تعزيز تعاونها مع "المؤسسات" الهامة الأخرى.
7.	سابعاً: استناداً إلى الخبرة، يقدم نطاق الاستقصاء الوطني، بشكل يفوق أية إستراتيجية أخرى، توضيحاً وثقافة بشأن عدم قابلية الانقسام والاعتماد المتبادل لكل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُعد ذلك أمراً هاماً لتحقيق نتائج عملية - ولا سيما في الولايات القضائية التي تُعتبر فيها الحقوق المدنية والسياسية قابلة للنظر والفصل فيها أمام القضاء. ثامناً:
8.	كما توضح الاستقصاءات الوطنية المتعلقة بالمشردين من الأطفال وحقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من الأمراض العقلية، فإن هذه الاستقصاءات تركز على المبادئ المقررة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وغيرها من المواثيق الأخرى. وهذه طريقة فعالة للغاية لتتيح "تنفيذ" هذه المعايير بالفعل - وذلك عن طريق استخدامها كمقاييس ومعايير يمكن تقييم القوانين والسياسات والبرامج الوطنية وفقاً لها. وأخيراً:
9.	يعمل كل من وعي المجتمع والضغط السياسي الناجم عن الاستقصاء الوطني الذي يتم الترويج له جيداً على زيادة احتمالية أن تؤدي توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المقدمة للبرلمان وأو الحكومة إلى تحقيق نتائج إيجابية، ففي عالم مؤسسات حقوق الإنسان، تُعد النزاهة والنوايا الحسنة من الأمور الهامة - غير أن المصداقية في المجتمع لا تأتي إلا مع القدرة على إظهار أن المؤسسة فعالة - وتحقق نتائج جوهرية. ³²⁹

19.4. الحالات التي تستلزم إجراء استقصاء وطني

يُعتبر الاستقصاء الوطني وسيلة جيدة للتعامل مع أوضاع حقوق الإنسان الأكثر تعقيدًا التي تواجهها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي حين أن المؤسسات الوطنية قد تعقد جلسات استماع عامة لنظر الشكاوى الفردية، فقد تكون هذه العملية محدودة النطاق وقاصرة على الحقائق الخاصة للشكاوى المحددة. أما الاستقصاء الوطني، على الجانب الآخر، فيتعامل مع أنماط الانتهاكات التي قد يتم كشفها بواسطة الأعداد الكبيرة من الشكاوى أو المعلومات الأخرى التي تتعامل معها المؤسسة الوطنية، وهذا يتطلب نهجًا شاملاً.

وتتعامل الاستقصاءات الوطنية مع أوضاع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر في البلد بأكمله أو في جزء كبير منه، ويمثل ذلك بُعد المكان؛ وهناك أيضًا بُعد الزمان، إذ يمثل الاستقصاء الوطني وسيلة جيدة للتعامل مع النمط التاريخي لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الممارسات التي ترسخت عبر العديد من السنوات أو العقود في تاريخ وثقافة البلد، تلك الممارسات التي يصعب التحقيق فيها على أساس أفعال فردية منعزلة.

إن درجة تعقيد الوضع الذي يتم التحقيق فيه تتطلب القيام بأية استجابة من جانب عدد كبير من مختلف الأطراف الفاعلة، وليس الحكومة فحسب. وتتيح عملية الاستقصاء الوطني تحديد كل الأطراف الذين لهم دور ما في الماضي أو الحاضر أو المستقبل فيما يتعلق بالوضع أو تقع على عاتقهم بعض المسؤولية عن أسباب هذا الوضع أو نتائجه. ولذلك فإنها تسمح بتقديم النتائج والتوصيات فيما يتعلق بكل الأطراف الذين يشتركون في المسؤولية.

والبُعد التثقيفي لعملية الاستقصاء الوطني يجعلها مفيدة بشكل خاص لمعالجة والتعامل مع قضايا حقوق الإنسان التي لا تحظى إلا بالقليل من القبول أو الاعتراف السياسي. وحتى الأوضاع المعروفة جيدًا قد لا يتم الاعتراف بها لأبعاد حقوق الإنسان الخاصة بها. سوف يكشف الاستقصاء الوطني الأبعاد الكاملة للوضع من حيث قانون حقوق الإنسان، كما سيوفر تحليلًا لحقوق الإنسان والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان. كما تضمن عملية الاستقصاء العامة أن تصبح القضية نفسها معروفة بشكل أفضل، مع فهم أبعادها فهمًا أفضل. وتجذب الاستقصاءات الوطنية انتباه وسائل الإعلام الهامة، ومن ثم يمكنها زيادة أهمية القضايا التي لا تحظى سوى بقدر قليل من المعرفة والفهم. وهذا بدوره يشجع الاهتمام السياسي الأكبر بالقضية، ويزيد الضغط للقيام باستجابة كافية لإجراء تغييرات في السياسات والممارسات العامة.

إن عملية الاستقصاء الوطني ملائمة أيضًا لدراسة وفحص أوضاع انتهاك الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية. وتُعد هذه الأوضاع عادة أكثر تعقيدًا بكثير من أوضاع انتهاك الحقوق المدنية والسياسية. إذ يوجد في الغالب الكثير من الأطراف الفاعلة المشاركة، وفي بعض الأحيان تلعب القوى الاجتماعية والاقتصادية أدوارًا جوهرية في إحداث الانتهاكات وجعل تحديد الإجراءات العلاجية وتنفيذها أمرًا صعبًا. وسوف يؤدي السعي إلى تحديد انتهاك الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية وتحميل شخص بمفرده أو منظمة وحدها المسؤولية عن ذلك إلى إرباك الوضع عادة، ولن يساهم ذلك كثيرًا في حل الوضع وعلاجه. فالطبيعة المعقدة لهذه الحقوق تتطلب تحليلًا معقدًا حتى يتسنى تحديد كل الأطراف الفاعلة التي يتعين عليها المساهمة في تسوية ومعالجة هذه الانتهاكات.

لقد ركزت الكثير من الاستقصاءات الوطنية التي أجرتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تشمل، من بين أنواع أخرى، الحق في التمتع بالصحة، والصحة العقلية وحقوق الإنسان؛ والوصول إلى المواصلات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ونقل أطفال الشعوب الأصلية من عائلاتهم؛ والحق في التعليم في المناطق الريفية والنائية.

19.5. العوامل الأخرى في تقرير إجراء استقصاء وطني

يمثل الاستقصاء الوطني عملاً كبيراً، وينبغي ألا يتم البدء فيه دون النظر جيداً بعين الاعتبار إلى كل القضايا، والتفكير في قرار واضح للمتابعة، وهناك عوامل كثيرة يجب وضعها في الاعتبار.

19.5.1. طبيعة قضية حقوق الإنسان

يتمثل العامل الأول في طبيعة قضية حقوق الإنسان، والاستقصاء الوطني طريقة جيدة لدراسة وضع يتم الاعتراف بخطورته، سواء اعترف به على أنه مشكلة تتعلق بحقوق الإنسان أم لا. وحين يكون هناك إجماع واسع على أن قضية ما بحاجة إلى معالجة، لكن هناك عدم فهم للقضية نفسها أو لوجود عداء سياسي تجاه حلها، فإن عملية الاستقصاء الوطني تساعد على تطوير إجماع عريض حول طبيعة المشكلة، وأبعادها الخاصة بحقوق الإنسان، والضرورة الملحة لمعالجتها وأفضل الطرائق للقيام بذلك، إنها عملية تعزز القيام برد سياسي لأنها تبني اتفاقاً في الآراء في المجتمع، وبالتالي ضغط سياسي، لإيجاد حل. لذلك فإن قدرة الاستقصاء على جذب وسائل الإعلام والرأي العام مسألة حيوية لتقرير ما إذا كنا سنقوم به. فمن دون وسائل الإعلام واهتمام الجمهور لن يكون في الإمكان بناء الدعم الجماهيري الضروري لمعالجة القضية، ومن ثم الإرادة السياسية للقيام بذلك، لكن إذا كان الغرض جذب انتباه وسائل الإعلام، فلا بد من إجرائه علناً. العديد من قضايا حقوق الإنسان حساسة ولا بد من جمع الأدلة حولها بسرية. والقضية التي تتطلب في الأساس دليلاً سرياً ليس من الملائم معالجتها من خلال عملية استقصاء وطني.

19.5.2. قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

يتمثل العامل الثاني في قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على إجراء استقصاء وطني، والاستقصاء الوطني هو إجراء معقد قد يكون باهظ التكلفة ويحتاج لعدد كبير من الموظفين. وعلى ذلك، يجب أن تتمتع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة على الوصول إلى الموارد، سواء المالية أو البشرية، حتى ينسنى لها إجراء الاستقصاء بفاعلية. وأي قرار لإجراء استقصاء وطني يجب أن يسبقه تقييم واقعي للموارد الضرورية للقيام بذلك على نحو فعال وتحديد تلك الموارد لضمان توافرها. ويؤدي وضع موازنة واقعية وتحديد الموارد اللازمة إلى تلافي حدوث الأخطاء عند البدء في إجراء استقصاء دون امتلاك القدرة على القيام بذلك بشكل فعال ونجاح حتى إتمامه وما بعد ذلك، كما أن التأكد من توفر الموظفين الذين يمتلكون الخبرات والمهارات الضرورية بحلول دون حدوث أزمة أثناء إجراء الاستقصاء عند غياب بعض المهارات الضرورية أو عند عدم توفر العدد المطلوب من الموظفين المتمتعين بالخبرة.

19.5.3. احتمالية الفاعلية

يجب أن تنظر المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نظرة واقعية إلى تقييم احتمالات أن يقود الاستقصاء الوطني إلى توصيات يمكن أن تنفذ وسوف تنفذ، ويحق للأشخاص الأكثر تضرراً من انتهاكات حقوق الإنسان - الضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم - الحصول على وسائل العلاج والتعويضات عن الانتهاكات السابقة، مع اتخاذ الإجراء اللازم لمنع وقوع انتهاكات في المستقبل. وينبغي عليهم ألا يرفعوا مستوى آمالهم وتوقعاتهم عندما لا توجد احتمالية لحصولهم على العلاج أو لمنع وقوع الانتهاكات، وإذا كان يتعذر حل الوضع وعلاجه في حد ذاته، فلن يكون هناك ما يمكن أن يقدمه الاستقصاء الوطني. غير أنه خلال إجراء هذا التقييم، من الضروري النظر على المدى الطويل. فربما لا تكون هناك موارد وطنية أو إرادة سياسية لمعالجة وضع حقوق الإنسان على الفور، ولكن يمكن العثور على الموارد أو بناء الإرادة عبر الوقت. ومن الضروري أيضاً إلقاء نظرة شاملة على الطول. يستحيل عادة التخلص من انتهاك تم ارتكابه بالفعل، ولذلك، إذا كان التخلص من الانتهاك هو المعيار الوحيد لاتخاذ القرار بإجراء استقصاء وطني أم لا، فلا فائدة من القيام بذلك، ومع ذلك، هناك نتائج أخرى صحيحة بنفس الدرجة، مثل الاعتراف بالضحايا، وإيجاد الطرق التي تمنحهم العلاج والتعويض، وتحديد التدابير الوقائية لمنع ارتكاب الانتهاكات في المستقبل. ويجب أن يكون تقييم النتائج المحتملة طويل المدى وشاملاً.

19.5.4. ملائمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

أخيراً، يتعين على المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنظر فيما إذا كانت هي المنظمة الملائمة لإجراء الاستقصاء بشأن هذه القضية، وما إذا كان إجراء استقصاء سيجعلها تحتل مكانة جيدة في المجتمع أم لا. ونظراً للانتباه العام الذي تجذبه الاستقصاءات الوطنية، فإنها تزيد بوجه عام من المكانة العامة للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أنها يمكن أن تغير صورة المؤسسة، ومن ثم تغيير نظرة الأشخاص للدور الذي تقوم به. ونظراً لأن الاستقصاء الوطني ملائم تماماً لدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فسوف يُنظر إلى المؤسسة الوطنية التي تجري إحدى هذه الاستقصاءات على أن لها مصلحة في هذه الأنواع من الحقوق، بدلاً من اعتبارها معنية فقط بالحقوق المدنية والسياسية لفئة صغيرة. ومن ثم، يجب أن تُعنى المؤسسة الوطنية وتهتم بحقوق السجناء، بما في ذلك مثلاً توفير المعاملة الإنسانية لهم وتحريرهم من التعذيب، غير أن هذه القضايا لا تثير بشكل مباشر الغالبية العظمى من السكان. أما الحق في التمتع بالصحة والحق في الحصول على التعليم فيفعلان ذلك. ولذلك، نجد أن إجراء استقصاء وطني بشأن قضية ما في هذه المجالات قد يؤدي إلى النظر إلى المؤسسة الوطنية باعتبارها معنية بشأن، وهامة بالنسبة إلى، قطاع أكبر بكثير من السكان. ولا يؤدي ذلك إلى تغيير المفاهيم الشعبية عن طبيعة حقوق الإنسان فحسب، وإنما يؤدي كذلك إلى تغيير المفاهيم بشأن طبيعة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان نفسها، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي يُنظر إليها باعتبارها "مؤسسة معنية بحقوق السجناء" تتحول في عقول عموم الجماهير إلى "مؤسسة شاملة معنية بحقوق الإنسان" - مؤسسة أصبح لهم مصلحة فيها الآن.

ينبغي ألا يتم إجراء الاستقصاء الوطني عندما لا يمكن التعامل مع العوامل التالية بدرجة مرضية: إذا لم تكن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسة المؤهلة على أفضل نحو لدراسة القضية والنظر فيها، أو إذا لم تكن هناك احتمالات واقعية لتقديم مساهمة مفيدة للضحايا وعائلاتهم، أو إذا لم تكن القضية ملائمة ومؤهلة للاستقصاء العام، أو إذا لم تكن الموارد المتاحة كافية.



المرأة والطفل، هيرات، أفغانستان تصوير ماريوس أرنيسن، أعيد إنتاجه بموجب ترخيص CC BY-SA 2.0.

المعايير الخاصة بتقرير إجراء استقصاء وطني لحقوق الإنسان³³⁰

وضعتها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الأسترالية، ولجنة حقوق الإنسان الأوغندية في عام 2000، وتم تفصيلها والتوسع فيها في حلقة عمل في كامبالا، أوغندا، في عام 2003.

المعايير المتعلقة باللجنة كمؤسسة
<ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كانت اللجنة تتمتع بالمصداقية العامة اللازمة (بما في ذلك الاستقلالية) • ما إذا كانت اللجنة هي الهيئة المناسبة أو الهيئة الوحيدة المسؤولة عن المسألة المعنية • ما إذا كانت اللجنة قادرة على إدارة توقعات الجماهير والتعامل معها • ما إذا كان بمقدور اللجنة استيعاب مجموعة متنوعة من الاهتمامات والآراء حول موضوع ما
المعايير المتعلقة بأهمية الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كان هناك أصحاب مصلحة أقوياء في المجتمع فيما يتعلق بالموضوع • ما إذا كان قد تم تلقي طلبات للاستقصاء من القطاع المعني • ما إذا كان الموضوع مثيراً أم تم تناوله جيداً بالفعل • ما إذا كان الجمهور يوافق بوجه عام على أن الموضوع ذو صلة • ما إذا كان الموضوع يمكنه تعزيز المصلحة العامة • ما إذا كان الموضوع سيجذب تعاطفاً جماهيرياً واسع النطاق أم - بدلاً من ذلك - سيكون مثيراً للجدل
المعايير المتعلقة بموارد اللجنة
<ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كانت هناك أية استقصاءات سابقة ناجحة، أو في حالة عدم نجاحها، ما إذا كان يمكن التغلب على المشكلة • ما إذا كانت موارد اللجنة كافية (يشمل ذلك الموارد المالية والبشرية) • ما إذا كانت اللجنة تمتلك الخبرة أو يمكنها الحصول عليها • ما إذا كان يمكن إحالة الموارد للتقييم والمتابعة • ما إذا كان بمقدور اللجنة العمل بالشراكة مع جهة أخرى
المعايير المتعلقة بالفاعلية المحتملة لإجراء استقصاء ما عن هذا الموضوع
<ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كانت هناك إستراتيجيات أخرى ستحقق فاعلية • ما إذا كانت اللجنة ستتمكن من إيداع توصيات قابلة للتنفيذ - ينبغي ألا يكون التقرير مجرد رسالة أكاديمية • ما إذا كان من المحتمل أن يتم تنفيذ توصيات الاستقصاء
المعايير المتعلقة بملاءمة الموضوع لإجراء استقصاء
<ul style="list-style-type: none"> • ما إذا كان يمكن تقديم الدليل الأساسي علناً • ما إذا كان يمكن تحديد الشهود وسوف تتم إتاحتهم • ما إذا كانت البيانات الأساسية متاحة • ما إذا كان بمقدور اللجنة حماية ودعم الشهود الضعفاء وعائلاتهم • ما إذا كان الموضوع قد يعرض اللجنة لخطر الانتقام

330 أمانة الكمنولث، إرشادات بشأن نماذج تخطيط الاستقصاءات العامة من أجل لجان حقوق الإنسان في الكمنولث، حلقة عمل للجان حقوق الإنسان في الكمنولث، كامبالا، أوغندا، 25-27 فبراير/شباط 2003.

19.6. نتائج الاستقصاءات الوطنية

ينبغي للاستقصاءات الوطنية أن تكشف الحقائق: الأسباب الرئيسية لوضع حقوق الإنسان المحدد، وتجارب وخبرات الضحايا وعائلاتهم؛ والآثار الواقعة على الضحايا وعائلاتهم، وعلى المجتمع ككل؛ وهويات الأشخاص المتحتملين المسؤولية. وينبغي أن توصي هذه الاستقصاءات بالإجراء المستقبلي الذي ينبغي اتخاذه لتوفير وسائل العلاج والتعويضات للضحايا ولضمان تمتعهم بحقوق الإنسان بشكل أفضل في المستقبل.

تؤدي الاستقصاءات الوطنية الناجحة إلى حدوث التغيير:

- التغيير الإيجابي في معرفة المجتمع، ووعيه، وفهمه لكل من قضية حقوق الإنسان المحددة التي يجري التحقيق فيها وحقوق الإنسان بوجه عام
- التغيير الإيجابي في التزام الأطراف المعنية في قضية حقوق الإنسان المحددة بتصحيح أخطاء الماضي وضمان عدم تكرارها مرة أخرى في المستقبل
- والأهم من ذلك، التغيير الإيجابي في حياة الضحايا وعائلاتهم.

ينصب تركيز عملية الاستقصاء ونتائج الاستقصاء وتوصياته على ضحايا الانتهاكات وعائلاتهم ومجتمعاتهم. إن الاستقصاءات الوطنية ليست تمارين أكاديمية، وإنما مشروعات معنية بحقوق الإنسان تنظر بعين الاعتبار إلى وتنطوي على أشخاص فعليين وحياتهم الفعلية وتجاربهم وخبراتهم واحتياجاتهم. ينبغي أن يكون الضحايا وعائلاتهم والمجتمع المستفيد الرئيسي من الاستقصاءات الوطنية، وضمان تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان الخاصة بهم هو النتيجة الأكثر أهمية للاستقصاءات العامة والهدف الأكثر أهمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

وتعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤهلة تأهيلاً مالياً لإجراء الاستقصاءات الوطنية والمناصرة من أجل تنفيذ التوصيات التي تتمخض عن الاستقصاءات الوطنية، ونظراً لطبيعة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات "دائمة"، فإنها تصطلع بمسؤوليات مستمرة لمتابعة ما أنجزته من عمل، والمساعدة على تنفيذه، ومراقبة عملية التنفيذ، ورفع تقارير عنها. وعلى هذا، تمثل الاستقصاءات الوطنية العناصر الأساسية للعمل الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومن شأنه تمكين هذه المؤسسات من إحداث التغيير على نحو منهجي ومؤسسي.

دراسة الحالة

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان الاستقصاء الوطني في العنف ضد المرأة³³¹



في عام 2012 - 2014، أجرت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان استقصاءً وطنياً عن العنف ضد المرأة، مركزة بشكل خاص على ما يعرف "بالقتل بداعي الشرف" والاعتصاب. وتم بدء الاستقصاء في 4 أغسطس/آب 2012، وتم إعداد تقرير عنه في 2013. تحدث أعمال العنف ضد المرأة كثيراً في كل البلدان، حيث ينشأ ذلك من علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل، والتي تسفر عن معاملة المرأة كملكية خاصة يحق للرجل التحكم فيها والسيطرة عليها. أدت العادات والممارسات التقليدية في أفغانستان - وعلى سبيل المثال عزل النساء، وتحكم آبائهن وأزواجهن بهن، واعتراف القضاء ودعمه لجرائم الشرف، والزواج المبكر أو القسري، والاعتداء الجنسي - إلى وضع المرأة تحت سيطرة الرجل وفي مواجهة خطر العنف. تلك القضايا تصل بانتظام إلى علم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، من خلال الشكاوى التي تتلقاها والعمل الذي تقوم به على الحالات والتحقيقات التي تجريها.

وقد كانت هذه اللجنة تهدف إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية في تنفيذ الاستقصاء الوطني على حالات القتل بداعي الشرف والاعتصاب.

1. التعامل مع حالات وقضايا القتل بداعي الشرف والاعتصاب ضد المرأة والتحقيق فيها
2. تقييم وضع الضحايا وهؤلاء الأشخاص المعرضين للخطر
3. جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها
4. زيادة الوعي العام والإحساس الجماهيري ضد هذه الممارسات وتحميل الحكومة مسؤولية تنفيذ برنامج للوقاية والحماية
5. إحداث تغيير في القوانين والسياسات وتقديم توصيات محددة لتحسين الوضع من خلال تقديم التقارير بشأن القضية.

خلال الأشهر الأخيرة من 2012 والشهر الأول من 2013، وثقت اللجنة 127 قضية عنف ضد المرأة، و43 قضية قتل، و84 قضية اغتصاب. كما جمعت أدلة أخرى واستمعوا إلى وجهات نظر الكثيرين من كانوا طرفاً في القضايا، بما في ذلك الضحايا أنفسهم وأسرهم، ومسؤولي الحكومة، وقادة المجتمع، والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

ولدى اللجنة وحدة وكادر متخصصان في حقوق المرأة وهي تسعى إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة من خلال جميع مكاتبها في الأقاليم والمحافظات وعلى مستوى الوطن. حققت اللجنة منذ تأسيسها في انتهاكات حقوق المرأة وقدمت تقارير منتظمة عن وضع المرأة في أفغانستان. وخلال قيامها بعملها، توصلت اللجنة إلى قناعة بضرورة إيجاد نظام تحقيق في العنف ضد النساء أكثر منهجية، مع التطلع للفت انتباه عامة الناس والسياسيين لما تعانيه المرأة من انتهاكات فادحة لحقوقها ومن أجل تطوير توصيات للمعلمين الحكومي والمجتمعي لمعالجة العنف والقضاء عليه.

بدأ العمل في الاستقصاء في النصف الثاني من عام 2012 بتخطيط وإعداد داخليين. وتم تعيين فريق خاص للاستقصاء وطاقم من الموظفين. كما تمت إقامة حلقات عمل داخلية لشرح دواعي الاستقصاء ومنهجه للموظفين - ثماني حلقات عمل على مدى ستة أسابيع شارك فيها 250 موظفاً. خلال هذه الفترة، أجرت اللجنة أيضاً مشاورات وعقدت جلسات إعلام وإحاطة خارجياً، مع الوزارات الحكومية على مستوى المحافظات، والمجتمع المدني، ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

سعت اللجنة إلى الحصول على مشاركة شعبية واسعة في الاستقصاء الوطني. فقد سعت على وجه الخصوص إلى مشاركة النساء اللواتي تأثرن بالعنف، وتبنت عدداً من الاستراتيجيات التكميلية للتمكن من القيام بذلك. مفوضو وموظفو عملية الاستقصاء:

- قاموا بمقابلة الضحايا وأسرهم، باستخدام نماذج استبيان معيارية
- قاموا بإجراء مقابلات في مراكز الاعتقال والسجون
- قاموا بتنظيم 61 مناقشة جماعية مركزية
- قاموا بعقد جلسات استماع عامة، مع أكثر من 470 متحدثاً وما يزيد عن 1000 مشارك في 14 محافظة، وثلاث منها على المستوى الوطني في كابول.

خلال المراحل المختلفة من الاستقصاء الوطني، قام أكثر من 2000 شخص من فئات مختلفة بالمجتمع، بما في ذلك ممثلين عن الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء هيئات العدالة والقضاء، والروابط الإعلامية، والمنظمات غير الحكومية، ومجالس المحافظات والأقاليم، وهؤلاء المسؤولين عن المآوي والملاذات الآمنة، وكبار السن، والشخصيات المؤثرة في المجتمع بالمشاركة في جلسات تشاورية، واجتماعات جماعية مركزية مشتركة، ولسات اجتماع عامة وذلك لمناقشة حالات وقضايا الاعتداء الجنسي وحالات القتل بداعي الشرف وأسباب حدوثها في المجتمع. وقد تم إجراء مقابلات مع 136 شخصاً من المتهمين، والجناة، والضحايا، وشهود العيان، وأفراد عائلات الضحايا.

ضمت كل واحدة من جلسات الاستماع حاكم الإقليم أو مساعد حاكم الإقليم، ورئيس السلطة القضائية الإقليمية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس شرطة الإقليم، والوزارات ذات الصلة، بما في ذلك الشؤون الإسلامية، والتعليم، والضمان الاجتماعي، وخبراء في علم النفس والصحة، وممثلين عن المجتمع المدني. كما وفرت للضحايا وعائلاتهم فرصاً للتحدث.

وأصدرت اللجنة تقرير استقصائها الوطني في حدث عام كبير في 8 مارس / آذار 2013، وهو اليوم الدولي للمرأة. وقد احتوى التقرير على النتائج والتوصيات، في ثمانية فصول. كما قدم التقرير تحليلاً شاملاً للبيانات المتعلقة بهذه الانتهاكات، مع معالجة والتعامل مع القضايا المرتبطة بالضحايا، والجناة، والظروف، وطبيعة الجرائم، واستجابة الشرطة، وما إلى ذلك. وحدد التقرير كذلك الأسباب والعوامل التي تساهم في وقوع الجرائم والأنماط العديدة والمعايير الثقافية والتقليدية التي تتسبب في استمرار العنف، ويُزعم أنها تبرره، بما في ذلك العوامل القانونية-السياسية، والاجتماعية-الثقافية، والاقتصادية، والنفسية.

كما قُدم تقرير الاستقصاء 23 توصية هامة لمعالجة والتعامل مع أنماط الانتهاكات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بما يلي:

- تقديم وسائل العلاج والتعويضات، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل والدعم، للضحايا.
- القانون الجنائي ونظام العدالة الجنائية
- قانون الأسرة ونظامها، بما في ذلك تغيير القوانين الممارسات العرفية المتعلقة بالزواج القسري والمبكر وحقوق المرأة
- زيادة الوعي العام بحالات القتل بداعي الشرف والاغتصاب
- الحماية الأكثر فاعلية للمرأة والطفل، بما في ذلك من خلال التعليم، والبرامج الصحية، والتوظيف
- معرفة وفهم أفضل بحقوق المرأة وأوضاع المرأة بين القضاة، والقادة السياسيين والمجتمعيين، والموظفين الحكوميين، وغيرهم من المسؤولين السياسيين.

والأهم من ذلك أن اللجنة ارتكزت في توصياتها على متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يتفق مع ولايتها.

وقد كان للاستقصاء الوطني آثار كبيرة، بعيداً تماماً عن التوصيات التي قدمها. والأهم من ذلك أنه أطاح بكل المحظورات. إن أفغانستان عبارة عن مجتمع تحكمه التقاليد، يشق طريقه نحو الحداثة، ويتحول إلى مجتمع قائم على سيادة القانون. مع ذلك، لا تزال بعض جوانب الحياة "لا يمكن التحدث عنها" ضمن نطاق العائلة والكبرياء القبلي، ولذلك فهي من الموضوعات المحظورة. ومع قيام اللجنة بإجراء استقصاء وطني عن هذه القضايا الحساسة للغاية والمثيرة للجدل المتعلقة بحالات القتل بداعي الشرف والاغتصاب، تمت الإطاحة بكل هذه المحظورات. ومن ثم، يتزايد الآن عدد الإبلاغات عن قضايا القتل بداعي الشرف والاغتصاب.

فقد ساهم الاستقصاء الوطني في زيادة الوعي وتغيير العقلية المتحجرة. وخلال عملية الاستقصاء الوطني، وأثناء جلسات الاستماع العامة وفي المجموعات المركزة، ومن خلال طلبات العروض التقديمية وجلسات التدريب المتوفرة للقضاة وممثلي الادعاء العام وغيرهم من المسؤولين، تزايد الوعي بقضايا القتل بداعي الشرف والاغتصاب، إلى جانب إحساس القضاة والمسؤولين. ففي كل جلسة استماع عامة، على سبيل المثال، أشار القضاء وممثلو الادعاء العام إلى العديد من القضايا والحالات، مع الاستشهاد أحياناً بالأرقام بل ذكروا أنهم سوف ينظرون في القضايا من جديد من منظور حقوق الإنسان. وفي قضايا قتل أنثى من الأسرة، قالوا إنهم استخدموا على نحو متزايد اتهامات جنائية بالقتل بدلاً من المادة رقم 398 من القانون الجنائي، التي تنص على عقوبة خفيفة للغاية تصل إلى الحبس سنتين.

لقد قدم الاستقصاء الوطني تعريفاً جديداً لقتل السيدات والبنات، بل وساهم في تحسين قانون العقوبات. فقد وضع معايير جديدة لتحديد قضايا القتل بداعي الشرف والاغتصاب، كما عرّف هذه الجرائم بوضوح. أما التعريفات والمفاهيم السابقة، فقد أربكت - بل وأسيء استخدامها من جانب - القضاة وممثلي الادعاء وأفراد الشرطة، مما أسفر عن عدم التأكيد على خطورة الاتهامات بقتل أنثى من العائلة بسبب كبرياء العائلة. فقد كان يتم تصوير الاغتصاب عادة على أنه زنا. وهكذا نجد أن العملية الجنائية قد تغيرت تغيراً كبيراً.

الممارسات الجيدة



ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصلاحيات محددة لإجراء الاستقصاءات الوطنية للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان.

شرط نموذجي

عندما تعلم اللجنة بحالات أو ممارسات واسعة الانتشار أو ممنهجة أو مترسخة من شأنها انتهاك حقوق الإنسان يجوز للجنة إجراء استقصاء. وعند إجراء استقصاء، يجوز للجنة استخدام أي من صلاحياتها الممنوحة لها بموجب القانون حسبما تراه مناسباً. وعليها أن تتصرف طبقاً لمبادئ العدالة الطبيعية.

النقاط الرئيسية: الفصل 19



- الاستقصاء الوطني هو تحقيق في مشكلة منهجية تتعلق بحقوق الإنسان يُدعى جمهور العموم إلى المشاركة فيها من خلال تقديم أدلة عامة ومساهمات مكتوبة، حيث يكون له أهداف استقصائية وتعليمية/ تثقيفية وينتج عنه تقرير يتضمن نتائج وتوصيات.
- الاستقصاء الوطني هو وسيلة جديدة للتصدي للحالات المعقدة لحقوق الإنسان ذات الطبيعة التاريخية والمنهجية والتي تتطلب فحصاً شاملاً وإعداد ورفع تقارير.
- ينبغي أن يكون الضحايا وعائلاتهم والمجتمع المستفيد الرئيسي من الاستقصاءات الوطنية. وضمان تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان الخاصة بهم هو النتيجة الأكثر أهمية للاستقصاءات الوطنية والأهداف الأكثر أهمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- الاستقصاء الوطني آلية فعالة جداً ولكنه يتطلب جهوداً كبيرة. وينبغي إجراؤه فقط بعد دراسة متأنية لملاءمة القضية لنهج الاستقصاءات الوطنية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على القيام به بنجاح.
- تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات مستمرة عن متابعة العمل الذي تقوم به والمناصرة من أجل تنفيذ التوصيات التي تتمخض عن الاستقصاءات الوطنية ورصده وإعداد ورفع التقارير بشأنه.

الفصل 20:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجماعات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان



الأسئلة الأساسية

- أي فئات الأشخاص ينبغي أن تمنحها المؤسسات الوطنية الأولوية؟
- ما الفئات التي تعاني من، أو المعرضة لخطر، انتهاكات حقوق الإنسان؟
- ما الآليات التي وضعتها المؤسسات الوطنية للاستجابة لهذه الفئات؟

20.1. الشواغل ذات الأولوية بشأن الضحايا والأشخاص المعرضين على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان

تُعتبر ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مبادئ باريس واسعة النطاق للغاية، حيث تمتد إلى المجتمع بأكمله. حقوق الإنسان عالمية، لأنها حقوق يجب أن تُكفل لكل إنسان. ويحق لكل شخص أن يتمتع بكل حقوق الإنسان وتعزيز كل حقوق الإنسان وحمايتها له. ونجد أن المؤسسات الوطنية التي تتحمل على عاتقها مسؤوليات حقوق الإنسان تضطلع بمسؤوليات تجاه كل شخص في البلاد.

إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ما تتحمله من مسؤولية واسعة وشاملة عن الجميع لديها شواغل من الشواغل ذات الأولوية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم والأشخاص المعرضين على نحو خاص لخطر انتهاك حقوقهم. وفي حين يتمتع الجميع بحقوق الإنسان، فليس كل شخص يحظى بتجربة مكافئة لحقوق الإنسان، وليس كل شخص معرضاً لمخاطر مساوية لانتهاكات حقوق الإنسان. وفي واقع الأمر يظلع البعض بمسؤوليات محددة لتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالآخرين وحمايتهم، وذلك في إطار الدور المنوط بهم كمكلفين بواجب معين. وقد يكون البعض الآخر من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. وتتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات تجاهها جميعاً، حتى حماية حقوق الإنسان للجناة المزعومين عند اتهامهم وإحضارهم للمثول أمام المحاكم. مع ذلك، تتمثل أولويات المؤسسات الوطنية في الضحايا والأشخاص المعرضين للخطر.

يتمتع الضحايا بالحق في الانتصاف الذي يمكنهم "الوصول إليه بشكل متساوٍ وفعال".³³²

يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً جسيماً لقوانين حقوق الإنسان الدولية، أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وحيثما يكون مناسباً، وطبقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "الضحية" أيضاً العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محتنتهم أو لمنع الإيذاء.³³³

عند التعامل مع الفئات المعرضة للخطر، من الممكن أن تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خدماتها كمعلمين ووسطاء، بهدف بناء أساس بديل لسلامة ورفاهية المجتمعات والسلام بين المجتمعات.

332 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المادة 8. انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 32[3].

333 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المادة 8.

دراسة الحالة

ميانمار:

العمل مع المجتمعات في حالات الصراع



عقب اندلاع العنف بين المجتمعات المسلمة والبوذية في بلدات ولايات ميانمار، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ميانمار محادثات حول حقوق الإنسان كوسيلة لإحضار المجتمعات معاً وبناء أساس مشترك للاحترام المتبادل للحقوق. وقام المفوضون (أعضاء اللجنة) بزيارة ١٥ بلدة في أربع مناطق أو ولايات.³³⁴ وخلال هذه الزيارات، التقى المفوضون، بصحبة السلطات المحلية، على حدة مع القادة المسلمين والراهبين البوذيين، وتبادلوا الآراء حول التعايش السلمي بين المجتمعين وأنصتوا إلى مخاوفهم. وبعد هذه الاجتماعات، قدمت اللجنة محادثات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعمل اللجنة للمقيمين، وذلك بمساعدة السلطات المحلية. وتم نقل النتائج التي تمخضت عنها هذه الزيارات إلى السلطات، بجانب توصيات اللجنة الوطنية لاتخاذ الإجراءات الضرورية استجابة إلى المخاوف والشواغل التي تم طرحها خلال المقابلات. وفي رأي المفوضين، أتاحت هذه الزيارات فرصة لكل من المجتمعين لعرض مخاوفهم فيما يتعلق بقضايا السلامة والأمن. وتم تشجيع المجتمعين من ناحية أن اللجنة الوطنية تمكنت من زيارتهم والإنصات إلى مخاوفهم وشواغلهم.

يحق للضحايا "رد الحقوق إليهم، والحصول على تعويض، وتأهيل، وإرضاء، وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات".³³⁵ وينبغي أن تنتبه المؤسسات الوطنية إلى كل جانب من الانتصاف المحدد في القانون الدولي.

20.2. الجماعات والفئات المعرضة للخطر

عند منح الأولوية للضحايا والأشخاص المعرضين لخطر محدد من انتهاكات حقوق الإنسان، تدرك المؤسسات الوطنية أنه في كل دولة يتم تمثيل أفراد بعض الفئات والجماعات بشكل مفرط بين كل من الضحايا وهؤلاء المعرضين للخطر. وهذه الجماعات والفئات معرضة على وجه الخصوص لانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي على المؤسسات الوطنية أن تحدد هذه الجماعات والفئات، وتضمن أن عملها الرامي إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها يستهدف هذه الفئات على وجه التحديد.

ويتم تحديد بعض الفئات دولياً على أنها معرضة للخطر بشكل خاص. وهذه هي الفئات والجماعات التي تم تبني الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الخاصة بها، وهي تشمل:

- أبناء
- النساء³³⁶
- أقليات عرقية، ودينية، ولغوية، وثقافية
- الشعوب الأصلية³³⁷
- المهاجرين والعمال المهاجرين³³⁸
- الأشخاص ذوي الإعاقة
- كبار السن
- اللاجئين، وطالبي اللجوء، والأشخاص عديمي الجنسية.

334 أوكان، أوك، فو، غيونغاوك، زغون، ناتالين في منطقة باغو، ماندالاي، واندوين، بياوبوي وميكيتيلا في منطقة مادندالاي، ولاشيو في ولاية شان، سيتوي، بولايون، كياوكتاو، مراوك أوو وثاندوي في ولاية راكين.

335 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والحبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المادة 18.

336 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 2014; متوفر على الرابط: www.asiapacificforum.net/support/resources

337 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط: www.asiapacificforum.net/support/resources

338 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 2012; متوفر على الرابط: www.asiapacificforum.net/support/resources

وسوف تتباين الفئات والجماعات المعرضة للخطر من بلد لآخر. جزء من كل عمل تحليلي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو تحديد تلك الجماعات والفئات الموجودة في بلدانها التي تتعرض لخطر. وسوف تجدها عامة بين الأشخاص الأشد فقراً والأكثر تهميشاً والأقل قوة في البلاد.

دراسة الحالة

جزر المالديف:

ابنة الخمسة عشر عاماً التي حكم عليها بالجلد

بدأت لجنة حقوق الإنسان لجزر المالديف تحقيقاً بمبادرة منها في الحكم على فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً بالجلد. تم عرض قضية الفتاة في وسائل الإعلام، واستجابت اللجنة على الفور. فمنذ أن كانت هذه الفتاة في سن التاسعة، اعتدى عليها زوج أمها جنسياً. ومن ثم أصبحت تحت رعاية وزارة المساواة بين الجنسين، التي كانت على دراية بوضعها، غير أن الاعتداء استمر، وحملت الفتاة ثم أنجبت طفل زوج أمها، الذي قام بقتل الطفل. أتهمت الفتاة وأدينَت بممارسة علاقات جنسية خارج إطار الزواج، وحُكم عليها بالجلد.



بدأت لجنة حقوق الإنسان تحقيقاً عندما علمت بوضع الفتاة. قابلت اللجنة جميع مؤسسات الحكومة المعنية - بما في ذلك وزارة المساواة بين الجنسين، والشرطة، ووحدة قضاء الأحداث، ومكتب المدعي العام - باستثناء وزارة الشؤون الإسلامية التي رفضت طلب اللجنة بمقابلتها.

وخلال هذا التحقيق، علمت اللجنة أنه تم استجواب الفتاة بشأن أفعالها الجنسية، دون أي اعتبار لحالتها النفسية. ادعت الشرطة أن الفتاة اعترفت بأنها مارست الجنس مع شخص آخر عدا زوج أمها. وهذا كان يمثل جريمة الزنا، وقرر المدعي العام محاكمتها على هذه الجريمة. لم تكن الفتاة تعي ما كان يجري حولها. وقررت محكمة الأحداث إدانة الفتاة وحكمت عليها بالجلد.

وتم استئناف القضية في المحكمة العليا. طلبت اللجنة إذن للمثول "كصديق للمحكمة، وطلبت تقديم تقرير التحقيق الخاص بها الذي يلقي الضوء على العديد من انتهاكات الحكومة. منحت المحكمة للجنة إذن للمثول كصديق للمحكمة، وتمكنت اللجنة من عرض الحجج والدفع المتعلقة بحقوق الإنسان. بعد سماع ادعاءات الدولة واللجنة ومحامي الدفاع، قررت المحكمة العليا نقض قرار محكمة الأحداث.



فتاة صغيرة، جزر المالديف، تصوير هاني أمير، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0.

20.3. لماذا ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء والفتيات³³⁹

20.3.1. القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق النساء والفتيات

يوضح القانون الدولي لحقوق الإنسان أنه ينبغي تطبيق جميع حقوق الإنسان بالتساوي على النساء والفتيات وأن بعض الحقوق، مثل الحقوق السياسية والاقتصادية، لا يمكن حفظها للرجال فقط أو حمايتها واحترامها بطريقة مختلفة للنساء. هذا الفهم تم الاعتراف به بداية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أعلن أن من حق كل شخص التمتع بحقوق الإنسان وبالحرية الأساسية "من دون تمييز من أي نوع"، بما في ذلك التمييز بناءً على الجنس. تؤكد معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضًا أن الحقوق التي تتضمنها تطبق على جميع الأشخاص، من دون تمييز من أي نوع، وتضمن صراحة حق النساء والرجال في التمتع بالتساوي بتلك الحقوق.³⁴⁰

إلا أنه كان واضحًا من الأيام الأولى لحركة حقوق الإنسان، أن هناك قوى داخل المجتمع - قوى الثقافة والتقاليد، علاوة على المصالح السياسية والاجتماعية والاقتصادية المسيطرة - تعمل على منع تطبيق حقوق الإنسان على النساء والفتيات بالتساوي. وكان لتلك القوى أيضًا تأثير في الطريقة التي نظر بها إلى حقوق الإنسان والطريقة التي تطورت بها تلك الحقوق على مر الزمن.

يمكن تلخيص التحديات الرئيسية المتعلقة بالاعتراف بحقوق النساء والفتيات على النحو التالي:

- العملية التي تم من خلالها وضع تصور وتعريف لحقوق الإنسان لا تشتمل على مشاركة مهمة من قبل النساء ولم تأخذ في الاعتبار انتهاكات الكرامة الإنسانية التي تؤثر في النساء بشكل خاص. هذا الاستثناء في هذه المرحلة الحاسمة، يفسر جزئيًا على الأقل، الفشل العام في أخذ النوع الاجتماعي كعامل في تعريف المحتوى الموضوعي لحقوق الإنسان.³⁴¹
- إن الإيمان الواسع الانتشار في الموضوعية الكامنة "وحياة النوع الاجتماعي" والالتزام بحقوق الإنسان الرئيسية قد منع الاعتراف بحقيقة أن معاملة متساوية لأشخاص في أوضاع غير متساوية سوف يديم الظلم بدل أن يحد منه.
- العديد من القضايا الملحة بالنسبة إلى المرأة - مثل تدني النمو، والفقر المدقع، والأمية، والفصل بين الجنسين، والافتقار إلى خيار الإنجاب، والعنف الممنهج - كانت إما أنها لم تعترف قطعًا على أنها قضايا حقوق إنسان، وإما أنها لم تصبح موضوع قواعد ملزمة قانونًا. وقد ساهم ذلك في إفشال آليات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية في معالجة تلك القضايا.
- تقليديًا، استبعدت بنية قانون حقوق الإنسان الدولي الأعمال التي تقع ضمن المجال الخاص والانتهاكات المرتكبة من قبل فعاليات غير حكومية. هذا النهج يضر بالنساء، اللواتي يعشن في معظم الأحيان خارج المجال العام، ما يؤدي إلى إخفاء العديد من الانتهاكات التي يتعرض لها.
- في أحيان كثيرة كانت الحكومات تبرر التمييز ضد النساء والانتهاكات الأخرى ضد حقوقهن - في مجالات مثل قانون الأسرة، والجنسية، والملكية، والصحة، وسلامة الجسد، والحركة، والتعبير - بحجة الثقافة، أو الدين، أو العرق. وقد ساعد هذا النهج على إخفاء الانتهاكات المرتكبة ضد النساء، وإدامة المقاومة الأيديولوجية لفكرة حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ومنع أي رد موحد من المجتمع الدولي.

339 هذا القسم من الدليل مأخوذ من منتدى آسيا والمحيط الهادئ لتعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2014 ص. 234-14؛ مُتاح على www.asiapacificforum.net/support/resources.

340 المادتان (2)2 و(2)2 على التوالي.

341 ويُرد تعريف لمصطلح "الجنس" في ص 223.

- تعامل نظام حقوق الإنسان الدولي، على مدى جزء كبير من تاريخه، مع المرأة بوصفها فئة "خاصة"، وعُرف في بعض الأحيان المجالات التي تتأثر فيها مصالح المرأة بشكل خاص لكن من دون دمج المرأة في التيار الرئيسي لأنشطة واهتمامات حقوق الإنسان. وكان الوضع مختلفاً بعض الشيء بالنسبة إلى الفتيات، حيث كانت فئة "حقوق الأطفال" أكثر انفتاحاً نسبياً في الاعتراف بالاحتياجات المميزة للفتيات وجوانب ضعفهن. إلا أنه ضمن نظام حقوق الإنسان الأوسع، هناك تهميش لحقوق الفتيات وكذلك حقوق النساء.

20.3.2. قضايا حقوق الإنسان التي لها أهمية خاصة للمرأة

ليس ثمة خلاف اليوم على أن "حقوق الإنسان هي حقوق المرأة". قلة من الناس قد تعارض علناً فكرة أن حقوق الإنسان الأساسية - من المشاركة السياسية، إلى التعليم، إلى العدالة الجنائية - تطبق بالتساوي على الرجال والنساء، من دون تمييز على أساس الجنس.

غير أن مفهوم "حقوق الإنسان للمرأة" يخطو بذلك خطوة للأمام، فهو يعترف بأن النساء يمارسن حقوقهن الإنسانية - ويتعرضن للانتهاك في الحقوق - بطرق تختلف عن الرجل. كما يدرك بأن النساء والفتيات عرضة للانتهاكات بطريقة تعكس حقيقة أنهن نساء وحقيقة البنية والتوقعات القائمة على فكرة أنهن "إناث".

"الجنس" يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الأنثى والذكر.

"النوع الاجتماعي" يشير إلى هويات، وخواص، وأدوار للإناث والذكور، وللمعنى الاجتماعي والثقافي لتلك الاختلافات البيولوجية بالنسبة إلى المجتمع، التي تتمخض عن علاقات هرمية وتوزيع للسلطة والحقوق، بين الإناث والذكور، بشكل يحابي الذكور ويميز ضد الإناث.³⁴²



"المساواة بين الجنسين" تشير إلى المساواة في الحقوق، والمسؤوليات، والفرص للرجال والنساء، والفتيات والصبيان. المساواة لا تعني أن الإناث والذكور سيصبحان الشيء ذاته، بل إن حقوق الأنثى والذكر ومسؤولياتهما، وفرصهما لن تعتمد على ما إذا كانا قد ولدا ذكورا أم إناثا. المساواة بين الجنسين تعني ضمناً أخذ مصالح، واحتياجات، وأولويات الإناث والذكور كليهما بعين الاعتبار، وإدراك تنوع المجموعات المختلفة من الإناث والذكور. المساواة بين الجنسين ليست "قضية نسائية" بل يجب أن تهم الرجل وأن ينخرط فيها الرجال والأولاد والنساء والبنات بشكل كامل. ينظر إلى المساواة بين الإناث والذكور على أنها قضية حقوق إنسان وكشرط مسبق، ومؤشر على تنمية مستدامة محورها الإنسان.³⁴³

العنف ضد المرأة: عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومعها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأنه العنف المرتكب ضد المرأة لأنها امرأة أو الذي يؤثر في المرأة بشكل غير متناسب. تتعرض المرأة لأشكال مختلفة من العنف، من ضمنها، العنف الجسدي، والجنسي، والنفسي، والاقتصادي. مقترفو هذا النوع من العنف هم غالباً شركاء مقربون، وفي العديد من المناطق، تعمل الثقافة والتقاليد والقوانين غير الملائمة على منع المرأة من السعي إلى الحصول على الحماية من العنف المنزلي أو تلقيها. كما تصبح المرأة هدفاً للعنف في الحروب، والنزاعات المسلحة، وأوضاع ما بعد النزاعات، وحسبما أشار الأمين العام للأمم المتحدة، "استخدام الاغتصاب كأداة حربية والأعمال الوحشية التي تستهدف النساء هما التعبير المنهجي الأبلغ عن العنف ضد المرأة في النزاعات المسلحة."³⁴⁴

342 لجنة القضاء على التمييز العنصري ضد المرأة: التوصية العامة رقم 28، 2010، فقرة 5.

343 مكتب المستشارية الخاصة لقضايا النوع الاجتماعي والنهوض بالمرأة التابع للأمم المتحدة: تعميم مراعاة المنظور القائم على نوع الجنس: استراتيجية تعزيز المساواة بين الجنسين، أغسطس 2001 (معدل): ص.

344 دراسة متعمقة عن جميع أشكال العنف ضد المرأة: تقرير الأمين العام، Add.1/122/A/61، فقرة 94.

التمييز في التوظيف: في معظم الدول، يعتبر التمييز على أساس الجنس في التوظيف غير قانوني. إلا أنه وفق معظم المؤشرات، تواصل المرأة معاناتها من تأثيرات التمييز. ففي جميع أنحاء العالم، تتقاضى المرأة أجرًا يقل عن أجر الرجل مقابل القيام بعمل ذي قيمة موازية. الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء ملحوظة بشكل خاص في آسيا. عدد النساء اللواتي يتم توظيفهن بشكل غير رسمي أكبر من عدد الرجال، ويفتقدن بالتالي الأمن الوظيفي وشبكات الحماية الأخرى. ولا يزال من النادر جدًا توظيف المرأة في أعمال ذات مناصب، وقوة، وسلطة. الأمومة هي أحد مصادر التمييز الرئيسية في التوظيف. العديد من النساء الحوامل يفصلن من أعمالهن، رغم أن ذلك محظور بموجب القانون.

التمييز في الوصول إلى العدالة: عادة ما يتم رفض منح المرأة إمكانية الوصول إلى العدالة، وهذا يعني أنها لا تستطيع طلب أو الحصول على إنصاف أو تعويض نظير أعمال التمييز والعنف المرتكبة ضدها. وتشمل الأمثلة، فشل السلطات العامة في التحقيق ومحاكمة قضايا الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي، وفي توفير معالجة قانونية للنساء اللاتي يتعرضن للتمييز ضدهن في التوظيف. في بعض الدول، يكاد الوصول إلى العدالة أن يكون مستحيلًا حيث تحرم المرأة صراحة من المساواة أمام القانون. الأمر الشائع أكثر، هو مزيج من العوائق المؤسسية والإجرائية، علاوة على ممارسات تمييزية ومواقف تنكر على المرأة الوصول إلى العدالة.

التمييز في الحصول على التعليم والموارد: في حين أن الوضع آخذ في التحسن في العديد من الدول، إلا أن احتمال الإبعاد من المدرسة بالنسبة إلى الفتيات هو أكبر منه بالنسبة إلى الصبيان، علاوة على أنهن يحصلن على سنوات دراسة أقل. إن افتقار المرأة، على المستوى الفردي، إلى دخل أو سيطرة على موارد يحد من استقلالها الاقتصادي. هذا الافتقار إلى دخل أو سيطرة غالبًا ما يكون سببه التمييز في القوانين والممارسات الثقافية المرتبطة بالملكية وحقوق الإرث.

الصحة الإنجابية: في جميع أنحاء العالم، تحمل النساء والفتيات المراهقات العبء الأكبر من اعتلال الصحة الجنسية والإنجابية. يتحمل النساء والفتيات في كل مكان في العالم، العبء الأكبر من اعتلال الصحة الجنسية والإنجابية. وما زال العديد من جوانب حقوق الإنجاب موضع خلاف وجدل. ونتيجة لذلك، لم تحتل حقوق الإنجاب سوى مكانة هامشية في قانون وممارسات حقوق الإنسان الدولية.

المشاركة في الحياة العامة وصنع القرار: لا يزال تمثيل المرأة في الحياة العامة، وعلى المستويات كافة وفي جميع المجالات، ضعيفًا. وفي حين أن الأرقام آخذة في التحسن، فإن المرأة لا تشكل سوى نسبة مئوية ضئيلة من رؤساء الحكومات في العالم. وبالمثل، تشكل النساء أكثر من 30 بالمائة من أعضاء أحد مجلسي النواب أو البرلمانات الأحادية المجلس في عدد محدود من الدول. وجاء في تقرير عام 2012 صدر عن الاتحاد البرلماني الدولي والأمم المتحدة للمرأة، أن المرأة تشغل، على مستوى العالم، أقل من 20 بالمائة من مقاعد البرلمان. الرقم في آسيا هو 17.9 بالمائة وفي المحيط الهادئ 14.9 بالمائة، ما يجعل تمثيل المرأة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ أحد أدنى الأرقام في العالم، وثانياً بعد الدول العربية. لدى دول آسيا والمحيط الهادئ أدنى نسبة في العالم من النساء اللاتي يشغلن مناصب وزارياً.³⁴⁵

الروابط، والتمييز المتداخل والمضاعف: التعرف على قضايا فردية ذات اهتمام خاص يجب ألا يغطي على الروابط القوية بين انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة. تلك الروابط، التي تعكس الترابط الوثيق وعدم إمكانية الفصل بين جميع حقوق الإنسان، تنبه لها إعلان عمان في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحديًا:

يُعد الفقر وعدم المساواة من العوامل المهمة التي تزيد من إمكانية التعرض للتمييز والجوع والعنف القائم على أساس الجنس. إن الهياكل والأنظمة الأبوية وخيارات الاقتصاد الكلي تقلل من شأن وأهمية حياة ومساهمات النساء، اللاتي يعانين أيضًا بشكل غير متناسب من العسكرة الناتجة، والحرب، والعنف، والبطالة، والوظائف غير المستقرة. ومن شأن هذه الخيارات التأثير سلبًا على وقت النساء والفتيات، وصحتهن، وسلامتهن، كما تقع النساء والفتيات تحت وطأة التدابير التقشفية بما فيها التدابير التي تتم عن طريق خفض الميزانية المنفقة على الخدمات العامة، كالصحة والتعليم والضمان الاجتماعي. كما أن أسوأ الآثار المترتبة على الأزمات المالية العالمية والوطنية يشعر بها الفقراء، الذين يكون أغلبيتهم من النساء والفتيات.³⁴⁶

345 الاتحاد البرلماني الدولي وهيئة الأمم المتحدة للمرأة: خريطة النساء العاملات في ميدان السياسة، 2012؛ متاح على www.ipu.org/pdf/publications/wmnmmap12_en.pdf

346 المقدمة، متاحة على www.asiapacificforum.net/support/issues/womens-rights

عادة ما تعاني النساء المنتميات لأقليات عرقية وعنصرية ودينية وثقافية من "التمييز المضاعف". وتقدم مشكلة الإعاقة مثلاً آخر على الصلات التي تربط بين الحقوق وبين انتهاكات الحقوق. وقد أكدت الأمم المتحدة على أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة تعانين من "التمييز المضاعف"، وهو ما يجعلهن معرضات لخطر أكبر للعنف القائم على أساس الجنس، والاعتداء الجنسي، والإهمال، وسوء المعاملة، والاستغلال. وطبقاً لما يورده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، ينخفض المعدل العالمي للإلمام بالقراءة والكتابة ليصل إلى واحد بالمائة بين النساء ذوات الإعاقة.³⁴⁷ وتواجه النساء ذوات الإعاقة صعوبات أكبر في تدبير الوصول إلى ما يكفي من خدمات السكن، والصحة، والتعليم، والتدريب المهني، والتوظيف، ويحتمل إيوأؤهن في دور الرعاية أكثر من الرجل. إضافة إلى ذلك، فإنهن يعانين عدم المساواة في التوظيف، ومعدلات الترقية، والأجر، وعدم المساواة في العمل، والحصول على تدريب، وإعادة تدريب، وفروض، وموارد إنتاجية أخرى.

حقوق الإنسان للمرأة: الطريق ما زال طويلاً

- تشكل النساء ثلثي الأميين في العالم البالغ عددهم 774 مليون بالغ.
- في عام 1995، كانت النسبة العالمية للنساء الأعضاء في البرلمان 10 بالمائة. ارتفعت إلى 17 بالمائة بحلول عام 2009.
- البنية التحتية غير المناسبة وأوضاع السكن، علاوة على المخاطر الطبيعية، تؤثر بنسبة أكبر في صحة وبقاء النساء الفقيرات. أكثر من نصف جميع الأسر الريفية، ونحو ربع الأسر في إفريقيا جنوب الصحراء، تفتقر إلى مدخل على مياه الشرب.
- تتعرض المرأة فيما يقرب من نصف دول آسيا، للحرمان بسبب التشريعات التمييزية، والقوانين العرفية المتعلقة بالإرث وحقوق الملكية.
- تحد القوانين العرفية من حصول المرأة على أراضٍ أو ممتلكات أخرى فيما يقرب من نصف دول آسيا. وتنتشر قوانين الميراث التمييزية بشكل واسع أيضاً في المنطقة.
- في جميع أنحاء العالم، تجبر 67 مليون فتاة على الزواج قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر.
- نحو سبع من كل عشر نساء يتعرضن للعنف خلال فترة حياتهن.
- من ضمن أكبر 500 شركة في العالم، شغلت 13 امرأة فقط منصب المدير التنفيذي في عام 2009.
- في كل عام، يحدث نحو 80 مليون حالة حمل غير مقصودة (ينتهي 45 مليوناً منها بالإجهاض) ويموت أكثر من نصف مليون امرأة نتيجة تعقيدات مرتبطة بالحمل، والولادة، أو فترة ما بعد الولادة.³⁴⁸



347 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ورقة مناقشة للجلسة الرسمية: النساء ذوات الإعاقة، مذكرة الأمانة، CRPD/CSP/2012/4، مقرة 4، اقتباس من إي. هيلاندر، التحيز والكرامة: مقدمة إلى التأهيل المجتمعي؛ صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، 1998 (الطبعة الثانية).

348 إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية: نساء العالم 2010. انظر أيضاً منتدى آسيا والمحيط الهادئ؛ صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، دمج حقوق الإنجاب في عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ 2011.

20.3.3. قضايا حقوق الإنسان التي لها أهمية خاصة للمرأة

ضمن التحرك الأوسع لتحقيق حقوق المرأة، يبين التاريخ بوضوح أنه من الضروري التركيز في حقوق الفتاة الطفلة لكسر حلقة التقاليد المؤذية والتعامل على المرأة. ولن يكون في الإمكان بناء نهج مشترك ودائم، وحركة واسعة من المناصرة والوعي الذي يهدف إلى تعزيز احترام الذات لدى المرأة، والسماح لها باكتساب مهارات تهيئها للمشاركة بفاعلية في القرارات والأنشطة التي تؤثر فيها، إلا من خلال استراتيجية شاملة لتشجيع وحماية حقوق الفتيات، بدءاً بالجيل الأصغر سناً. مثل هذا النهج يجب أن يقوم على الاعتراف بحقوق الإنسان كحقيقة عامة لا تقبل الجدل، متحررة من التحيز لجنس دون آخر.



من الضروري ضمان ألا تصبح دورة حياة المرأة مجرد حلقة مفرغة حيث يحكم التطور من الطفولة إلى البلوغ بالقدرية والشعور بالدونية. ولا يمكن البدء بحركة للتغيير والتحسين إلا من خلال المشاركة النشيطة للفتيات، اللاتي هن منبع دورة الحياة.³⁴⁹ لا شك أن قضايا حقوق الإنسان التي تناولناها أعلاه، مهمة للفتيات أيضاً. التمييز البنوي وعدم المساواة اللذان يؤكدان ويديمان الفقر والعوز لملايين النساء طوال حياتهن تبدأ من الطفولة. والقوانين، والسياسات، والممارسات التي تميز ضد النساء لا بد أن تصيب الفتيات وتؤثر فيهن. إلا أنه من المهم إدراك أن الفتيات يتعرضن لنوع خاص من الضعف يعكس جنسهن ونوعهن الاجتماعي، علاوة على الضعف المرتبط بالطفولة.

زواج الأطفال: زواج الأطفال (الذي تم تعريفه أنه الزواج الذي يتم قبل بلوغ الثامنة عشرة) منتشر على نطاق واسع ويؤثر في عشرات الملايين من الفتيات. في بعض بلدان أفريقيا وجنوب آسيا، يتم زواج نصف البنات قبل أن يصلن إلى سن الثامنة عشرة.³⁵⁰ وعادة ما يكون لزواج الأطفال آثار مدمرة على الفتيات، وكذلك على عائلاتهن ومجتمعاتهن. فالفتيات اللواتي يتزوجن صغيرات يجبرن عادة على ترك المدرسة والابتعاد عن الأسرة والأصدقاء. وما أن تتزوج الفتاة حتى تتعرض لخطر العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والمضاعفات الصحية المرتبطة بالنشاط الجنسي المبكر والحمل. وهذا بدوره يقود إلى معدلات أعلى من وفيات الأمهات والأطفال. ومن الممكن أن تؤثر حالات الصراع وما بعد الصراع على ممارسات الزواج عن طريق مفاجمة العوامل التي تزيد من تعرض الفتيات لزواج الأطفال (وعلى سبيل المثال، الفتيات اللاتي شردتهن الحرب واللاجئات اللواتي يتم تزويجهن "لحمايتهن" من العنف الجنسي في ميادين الصراع أو مخيمات اللجوء).

التمييز في التعلم: خلال العقد الماضي تحققت تحسينات مهمة في معدلات الالتحاق بالمدارس ومحو الأمية للفتيات في معظم المناطق ومعظم الدول. إلا أن ثلثي الأميين البالغين في العالم هم من النساء، ما يعكس تواصل مشاكل التمييز.³⁵¹ في العديد من الدول النامية، ما زالت معدلات التحاق الفتيات بالمدارس أقل من معدلات الصبيان، علاوة على احتمالات تسربهن خارج المدارس مبكراً. بالنسبة إلى الفتيات اللاتي يلتحقن بالمدارس فقد يتمخض التمييز عن الافتقار إلى فرص، والفتش في تحقيق تقدم، والانسحاب من المدارس مبكراً.

349 مقتبس بتصرف من لجنة حقوق الطفل: تقرير الجلسة الثامنة: CRC/C/38: فقرات 284-285.
350 صندوق الأمم المتحدة للسكان: الزواج في سن صغيرة جداً: إنهاء زواج الأطفال؛ 2012. انظر أيضاً المركز الدولي للبحوث المتعلقة بالمرأة: "حقائق وأرقام عن زواج الأطفال": متاح على www.icrw.org/child-marriage-facts-and-figures.
351 الحملة العالمية للتعليم: التمييز بين الجنسين في التعليم: انتهاك حقوق النساء والفتيات؛ 2012، ص. 6. انظر أيضاً إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية: نساء العالم 2010: اتجاهات وإحصاءات؛ 2010: الفصل الثالث.

تقييم التمييز في التعليم: الأسئلة الأساسية³⁵²



- هل التعليم متوافر للفتيات والنساء، على مدى الدورة الدراسية، ولا يقتصر على الالتحاق بالمستوى الابتدائي؟
- هل التعليم سهل المنال، من ناحية عدم وجود عوائق مالية، ومادية، وجغرافيا وغيرها؟
- هل التعليم مقبول للفتيات والنساء كما هو بالنسبة إلى الصبيان والرجال، من ناحية المحتوى، والتركيبية، والبنية - سواء ما يتم تعليمه وتعلمه - وكيف يتم ذلك التدريس والتعليم؟
- هل الثقافة متكيفة، من ناحية تجاوبها مع الاحتياجات المختلفة لاحتياجات وحيات الفتيات والصبيان، وتأخذ في الحسبان ظواهر مثل عمل الفتيات والنساء، والزواج المبكر، والحمل؟

العنف والممارسات التقليدية المؤذية: العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد الفتيات منتشر ويمكن أن يحدث في بيئات مختلفة: في منازلهن، وفي مدارسهن، وفي مكان عملهن أو ضمن المجتمع. مثال ذلك، تقدر الأمم المتحدة أن 50% من جميع الاعتداءات الجنسية التي تحدث حول العالم تقترف ضد فتيات أعمارهن تقل عن 16 عامًا.³⁵³ تتعرض الفتيات أيضا لعدد من الممارسات المؤذية القائمة على التقاليد، والثقافة، والدين، والخرافات. وعلى سبيل المثال، بحسب منظمة الصحة العالمية، يعيش ما يقرب من 140 مليون فتاة وسيدة حول العالم حاليًا متأثرات بعواقب تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهن، وهو ما ينعكس في ترسخ عدم المساواة بين الجنسين، بل وبشكل ذلك أحد أشكال التمييز المتطرفة ضد المرأة.³⁵⁴



أم وطفل، مولايبالاي، سرى لانكا صورة للأمم المتحدة بواسطة إيفان شنابر.

352 الحملة العالمية للتعليم: التمييز بين الجنسين في التعليم: انتهاك حقوق النساء والفتيات: 2012، ص. 6.

353 هيئة الأمم المتحدة للمرأة: إحصاءات حول العنف ضد النساء والفتيات؛ متاح على www.endvawnow.org/en/articles/299-fast-facts-statistics-on-violence-against-women-and-girls-.html. انظر أيضا إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية: نساء العالم 2010: اتجاهات وإحصاءات: 2010، الفصل الثالث.

354 منظمة الصحة العالمية: "تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية: صحيفة حقائق رقم 241؛ فبراير/شباط 2013؛ وفهم العنف ضد المرأة والتصدي له: تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛ 2012.

العنف ضد الأطفال والبعد الخاص بنوع الجنس

العنف ضد الأطفال لا يمكن تبريره، فجميع أشكال العنف ضد الأطفال يمكن تجنبها.

إن نهجاً قائماً على حق الطفل في الرعاية والحماية يتطلب تغييراً في النمط السلوكي في اتجاه احترام وتعزيز الكرامة الإنسانية والتكامل النفسي والبدني للأطفال في المقام الأول، بوصفهم أفراداً لهم حقوق، بدلاً من تصور أنهم "ضحايا".

يتطلب مفهوم الكرامة أن يتم تمييز، واحترام، وحماية كل طفل باعتباره صاحب حقوق وكائناً بشرياً فريداً وذو قيمة له شخصية مفردة، ولديه حاجات، ومصالح، وخصوصية متميزة.



يتعين على الدول الأطراف ضمان أن تأخذ سياساتها وإجراءاتها في الحسبان مختلف المخاطر التي تواجه الفتيات والصبيان خاصة مختلف أشكال العنف في البيئات المختلفة. ويجب على الدول أن تعالج جميع أشكال التمييز بين الجنسين كجزء من استراتيجية شاملة لتجنب العنف، ويتضمن ذلك معالجة القوالب النمطية القائمة على جنس الشخص، وعدم التوازن في القوة، وعدم المساواة والتمييز اللذين يدعمان ويديمان استخدام العنف والإكراه في المنزل، وفي المدرسة، وفي المواقع التعليمية، وضمن الجماعات، وأماكن العمل، والمؤسسات، والمجتمع بشكل عام. يجب تشجيع الرجال والصبيان على أن يكونوا شركاء استراتيجيين وحلفاء، وأن يُمنحوا الفرص - جنباً إلى جنب مع النساء والفتيات - لزيادة احترامهم لبعضهم وفهمهم لكيفية وقف التمييز بين الجنسين وما يخالطه من مظاهر العنف.³⁵⁵

20.4 آليات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بالجماعات والفتيات المعرضة للخطر

وبعد الالتزام تجاه الفئات المعرضة للخطر كأحد الاهتمامات ذات الأولوية، ثم تحديد تلك الفئات، يجب على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بعد ذلك تحديد أفضل السبل للاستجابة لتجارب انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بتلك الفئات وحاجتهم للحماية. وقد قامت المؤسسات الوطنية بابتكار العديد من الآليات للقيام بذلك.

الأعضاء المخصصون من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

في بعض المؤسسات الوطنية، يتم تخصيص بعض الأعضاء الأفراد لتكليفهم بمسؤولية محددة عن فئة أو فئات معينة. ويمكن القيام بذلك بشكل رسمي، عن طريق تشريعات المؤسسة الوطنية، أم بشكل غير رسمي، كأحد الترتيبات الإدارية الداخلية. قد يكون هذا النهج فعالاً للغاية في جذب الانتباه العام والسياسي إلى أوضاع الفئات المحددة، ولكن سيوجد دوماً المزيد من الفئات التي ستسعى لإضافة عضو متخصص لفئتها. أما الفئات التي ليس لها أعضاء مخصصون فسوف تشعر أن شواغلها ومخاوفها لا يتم الاعتراف بها من جانب الهيئة التشريعية أو الحكومة، وأنه ينبغي عليها أيضاً أن يكون لها أعضاء مخصصون.

دراسات حالة

لجنة حقوق الإنسان الأسترالية

منذ تأسيس لجنة حقوق الإنسان الأسترالية في عام 1986، قامت التشريعات التأسيسية لها بهيكلتها لتتألف من رئيس وثلاثة مفوضين (أعضاء) بدوام كامل يظلمون بمسؤوليات محددة عن فئات معينة:

- مفوض التمييز العنصري، المسؤول عن الفئات التي تعاني من التمييز استنادًا إلى العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل الوطني أو الإثني.
 - مفوض التمييز على أساس نوع الجنس، المسؤول عن الفئات التي تعاني من التمييز استنادًا إلى نوع الجنس أو الحمل أو الحالة الاجتماعية.
 - مفوض حقوق الإنسان الذي كان يظلم بالمسؤولية عن الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئين وطالبي اللجوء السياسي.
- ومنذ عام 1986، تم استحداث مناصب أخرى بدوام كامل للمفوضين.



- مفوض التمييز على أساس الإعاقة
 - مفوض العدالة الاجتماعية المعني بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس
 - مفوض التمييز على أساس العمر
 - المفوض الوطني للأطفال.³⁵⁶
- يشكل الرئيس والمفوضون معًا اللجنة، ويحددون السياسات والبرامج والأولويات للجنة ككل.

اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان

نصت التشريعات التأسيسية للجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان على أن اللجنة تتألف من مفوضي حقوق الإنسان التاليين، ومنهم اثنان يتحملان مسؤولية فئات محددة.

- المفوض الأعلى، منصب بدوام كامل
 - مفوض العلاقات العرقية، منصب بدوام كامل ويتولى مسؤولية العلاقات العرقية³⁵⁷
 - مفوض تكافؤ فرص العمل، منصب بدوام كامل ويتولى مسؤولية شؤون تكافؤ فرص العمل، بما في ذلك المساواة في الأجر³⁵⁸
 - ما لا يزيد عن خمسة مفوضين آخرين، يكون منصب كل منهم بدوام جزئي.³⁵⁹
- ومنذ 26 سبتمبر/أيلول 2011، بدأ تكليف أحد المفوضين الخمسة الآخرين بمسؤولية محددة عن حقوق المعاقين.

356 تم أيضاً إضافة مفوض للخصوصية إلى اللجنة الأسترالية في عام 1989، ولكن تم نقله إلى وكالة منفصلة في عام 2000.

357 قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 16

358 قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 17

359 قانون حماية حقوق الإنسان لعام 1993، القسم 8 (1)

اللجان الفرعية

سوف تعمل المؤسسات الوطنية من خلال مجموعة من اللجان الفرعية، ويتم توجيه بعضها إلى قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على فئة محددة. واللجان الفرعية هي لجان عليا تعينها المؤسسة الوطنية نفسها أو من قبل مسؤول كبير داخل المؤسسة، وتتألف من أعضاء المؤسسة، وأشخاص خارجيين يتمتعون بخبرة مثبتة ومؤكدة في المجال. ويتم تفويض هذه اللجنة من جانب المؤسسة الوطنية للتصرف نيابة عنها فيما يتعلق بالفئة المحددة. وتقوم اللجان الفرعية بزيادة أعداد الخبراء المشاركين في عمل المؤسسة الوطنية، ومن ثم من الممكن أن تستنزف إدارتها وخدمتها الكثير من الموارد. وقد تؤدي إلى وجود حساسيات سياسية.

دراسات حالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند

اتبعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند نهجاً فريداً لتفويض عملها. فقد استخدمت اللجنتان الأولى والثانية عدداً من اللجان الفرعية الدائمة لتعزيز وحماية حقوق أو مجالات معينة حددت اللجنة أنها بحاجة إلى اهتمام خاص. وكانت اللجنة الأولى تضم أكثر من 30 لجنة فرعية تعمل في خمسة مجالات تتعلق بما يلي:

- عمل اللجنة
 - الحقوق المدنية والسياسية.
 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
 - القوانين وإدارة العدالة
 - مجالات أخرى، مثل التخطيط الاستراتيجي واعتماد المنظمات غير الحكومية.
- أما اللجنة الثانية، فقد قللت عدد اللجان الفرعية وركزتها أكثر على الجوانب الوظيفية لعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المتعلق بما يلي:
- المهام الدستورية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان
 - التخطيط الاستراتيجي
 - أعمال اللجنة الوطنية.

كما قامت بتعيين لجان فرعية أو أفرقة عاملة محدودة المدة لمشروعات أو تحقيقات بعينها.

يشمل أعضاء هذه اللجان الفرعية كلاً من أعضاء اللجنة، وأشخاص من خارج اللجنة الوطنية، بما في ذلك ممثلين عن المجتمع المدني (المنظمات غير الحكومية، والهيئات الأكاديمية، والقطاع الخاص)، والمسؤولين الحكوميين، وموظفي اللجنة. وهو ليسوا أعضاء بدوام كامل في اللجان الفرعية. ويساعد تشكيل اللجان الفرعية في توسيع وتقوية شبكة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان:

تعمل اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان من خلال اللجنة المنعقدة ولجنة المفوضين الدائمين واللجان الفرعية العديدة. وتتألف اللجان الفرعية حالياً من:

- اللجنة الفرعية لتصحيح الانتهاكات 1
- اللجنة الفرعية لتصحيح الانتهاكات 2
- اللجنة الفرعية للانتصاف في قضايا التمييز
- اللجنة الفرعية للانتصاف في قضايا التمييز على أساس الإعاقة



وتتعامل هذه اللجان الفرعية مع مجموعة كبيرة ومتنوعة من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان ومشكلات التمييز. ويبدو أيضاً أن كان هناك عدد من اللجان الفرعية الأخرى التي تم تأسيسها عبر تاريخ اللجنة الكورية الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، تأسست في عام 2008 اللجنة الفرعية للانتصاف في قضايا التمييز على أساس الإعاقة وذلك لتحقيق في قضايا التمييز على أساس الإعاقة والفصل فيها. وتآلف أعضاء هذه اللجنة الفرعية من كل المفوضين الدائمين باللجنة الكورية. وفي عام 2011، قامت اللجنة الكورية بتأسيس لجنة خاصة معنية بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية وذلك لتعزيز القدرات في التعامل مع حقوق الإنسان في كوريا الشمالية.

الوحدات المتخصصة

تنشئ بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وحدات متخصصة بين الموظفين، ويترأسها أحياناً عضو من المؤسسة الوطنية لتولي المسؤولية عن حقوق الإنسان الخاصة بفئات معينة. وسوف تضم الوحدات بوجه عام خبراء في ذلك المجال من عمل حقوق الإنسان. وسوف تتحمل كل وحدة مسؤولية عمل التثقيف بحقوق الإنسان والسياسات فيما يتعلق بالفئة المحددة. وسوف تتحمل الوحدة أحياناً أيضاً مسؤولية التعامل مع الشكاوى من أعضاء تلك الفئة. أما الوحدات الأكبر فيمكن الاستفادة من تخصصها كوحدات خبراء لفئات معينة، لأن بها من الموظفين ما يكفي للاضطلاع بموجز المجلس. ومع ذلك، حيثما يتم تخصيص عدد أكبر من اللازم من الوحدات ويتم توزيع الموظفين بشكل سطحي للغاية، فقد تضيع على المؤسسة الوطنية فرصة زيادة خبرتها المتخصصة.

دراسات حالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال:

قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال بتأسيس مكتب المراقب الوطني المعني بالإتجار في البشر داخل اللجنة بموجب مذكرة تفاهم مع وزارة شؤون المرأة والطفل والرعاية الاجتماعية في عام 2002. ثم تغير اسم المكتب إلى مكتب المقرر الخاص المعني بالإتجار في البشر في عام 2009؛ ولهذا المكتب ولاية بما يلي:

- مراقبة مدى حدوث جرائم الاتجار بالبشر
- تنسيق الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر
- إيجاد التزام رفيع المستوى بالجهود الرامية إلى تحسين وضع حقوق الإنسان للمرأة والطفل
- وضع المؤشرات وقائمة مرجعية لمراقبة وضع جرائم الاتجار بالبشر
- تحديد الأشخاص المحوريين أو جهات التنسيق في كل منطقة لجمع المعلومات المتعلقة بالإتجار في البشر
- إعداد والاحتفاظ بنظام قاعدة بيانات وطنية شاملة ومحدثة عن الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال
- إعداد ونشر تقارير سنوية عن وضع جرائم الاتجار بالبشر

لجنة حقوق الإنسان في الفلبين

قامت لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بإنشاء برنامج مركز حقوق الإنسان في البلاد (BHRAC) لمنح المواطنين العاديين الدور المركزي في تنفيذ خدمات تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى القاعدة الشعبية، ونقل خدمات لجنة حقوق الإنسان في الفلبين بحيث تكون أقرب للشعب، وبخاصة في تلك المناطق التي لا توجد إستراتيجياً ضمن نطاق وصول الخدمات التي تقدمها المكاتب المركزية والإقليمية ودون الإقليمية التابعة للجنة.



ويتولى الإشراف على كل مركز من مراكز حقوق الإنسان هذه مسؤول حقوق الإنسان في البلاد، الذي يجب ألا يكون موظفًا منتخبًا/معيّنًا من الحكومة، ويجب ألا يشارك في الأنشطة السياسية الحزبية. ولهذه المراكز أربعة مهام:

- التعامل مع الشكاوى
- تنسيق وإحالة الشكاوى التي لا تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان
- التبعئة
- توفير المعلومات والتثقيف

وقد أنشئ ما يزيد عن 14000 مركز في جميع أنحاء الفلبين.

جهات التنسيق

قد لا تمتلك المؤسسات الوطنية الموارد أو الأولوية الكافية لتخصيص مجموعة من الموظفين للتصرف بالنيابة عن فئة محددة. وبدلاً من ذلك، قد تقرر المؤسسات اتباع نهج أقل استنزافاً للموارد، حيث تقوم بتعيين موظف واحد ليكون بمثابة جهة تنسيق لفئة محددة. وعادة ما لا تعمل جهة التنسيق فقط على القضايا التي تؤثر على الفئة محل الدراسة. إذ تضطلع جهة التنسيق بمسؤوليات أخرى. غير أن هذا الشخص، بصفته جهة تنسيق، فإنه ينمي خبرته فيما يتعلق بالفئة المحددة ويعمل بمثابة مستشار رئيسي للمؤسسة الوطنية بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تواجه تلك الفئة. ويكون هذا الشخص هو المسؤول للاتصال الرئيسي بين المؤسسة وتلك الفئة. ويتم اختيار جهات التنسيق هذه من الموظفين الموجودين، ومن ثم يتم هذا الأمر دون تكبد تكلفة إضافية كبيرة. ولكنهم يتحملون أعباء العمل الموجودة كجزء من مهامهم الرئيسية، ومن ذلك قد يولون أولوية أقل لمسؤوليات جهة التنسيق المكلفين بها.

دراسات حالة

فريق التنسيق للعمال المهاجرين التابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ

وافق منتدى آسيا والمحيط الهادئ، في اجتماعه السنوي الخامس عشر في عام 2010، على مطالبة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بإنشاء "جهات تنسيق" تُعنى بحقوق العمال المهاجرين. وعلى ذلك، قام عدد من المؤسسات الوطنية بتخصيص موظف واحد أو أكثر من الأعضاء للعمل بمثابة جهات تنسيق لتنفيذ برنامج عمل لتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين. أما البعض الآخر، فقد خصّصت موظف واحدًا أو أكثر من أعضائها ليكونوا جهات تنسيق معنية بحقوق العمال المهاجرين، حيث تم تكليفهم بمهام واضحة فيما يتعلق بأنشطة الرصد والتواصل. وعلى سبيل المثال، تجري اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر عددًا من زيارات التفتيش شهريًا إلى الأماكن التي يعمل بها العمال المهاجرون وأماكن إقامة العمال "لمراقبة أوضاعها أو للعب دور وسيط بينهم وبين صاحب العمل".³⁶⁰ ومن خلال التنسيق مع أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ، ساهمت جهات التنسيق هذه بمعلومات وخبرة عن الممارسات الجيدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين.

اللجنة السريلاكية لحقوق الإنسان

في عام 2012، واستجابة لمخاوفها الكبيرة بشأن قضايا المهاجرين، قامت اللجنة السريلاكية لحقوق الإنسان بإنشاء جهة تنسيق جديدة. كما تبنت مبادئ توجيهية بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين السريلاكيين لعناية وتنبيه البعثات الدبلوماسية السريلاكية، والسفارات، ومسؤولي رعاية العمال والمسؤولين القنصليين، علاوة على وزارة الشؤون الخارجية ووزارة تعزيز توظيف الأجانب ورعايتهم، ومكتب توظيف الأجانب. وقد تم تكليف جهة التنسيق بمراقبة عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية.



360 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر، تقرير إلى الاجتماع السنوي الخامس عشر لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالي، إندونيسيا، 3-5 أغسطس/آب 2010، ص. 4.

اللجان الاستشارية

من الممكن أن تختار المؤسسات الوطنية آلية أقل في صفتها الرسمية والتي من شأنها جلب مجموعات الخبراء إلى المؤسسة الوطنية لتقديم النصح والمشورة إلى الأعضاء والموظفين في مجالات خبرتهم. وعادة ما يتم تعيين أعضاء اللجان الاستشارية لما يتمتعون بها من خبرة فردية، أو ربما بصفة تمثيلية عن قطاع معين أو منظمة محددة له أو لها دعم عام واسع الانتشار. وتُستخدم هذه اللجان في المقام الأول بهدف تبادل المعلومات والتعبير عن الآراء، وليس كصانعي قرارات أو لإجراء الأنشطة التي تتجاوز نطاق استشاراتها.

دراسات حالة

اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان

أنشأت اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان ثمانية فرق أساسية من الخبراء والتي تركز على مجالات محددة لحقوق الإنسان.³⁶¹

- الفريق الأساسي المعني بالمنظمات غير الحكومية
- الفريق الاستشارية الأساسي المعني بالسخرة
- الفريق الاستشاري الأساسي المعني بالصحة
- الفريق الأساسي المعني بالإعاقة
- الفريق الأساسي المعني بالصحة العقلية
- الفريق الأساسي المعني بحماية ورعاية المسنين
- الفريق الأساسي المعني بالحق في الغذاء
- الفريق الأساسي المعني بالمحامين.

وقد قام كل فريق بكتابة دستور، ويتألف الفريق بوجه عام من مديري المنظمات غير الحكومية والشخصيات الأكاديمية والمسؤولين الحكوميين وممثلين عن القطاع الخاص. ويعمل كل فريق على تزويد اللجنة بالرأي والمشورة في مجال خبرته المحددة. وبعض الفرق يكون لها مهمة أوسع نطاقاً، وعلى سبيل المثال، تتمثل اختصاصات الفريق الأساسي المعني بالحق في الغذاء فيما يلي:

- 1) تقديم المشورة للجنة في القضايا المتعلقة بالحق في الغذاء في سياق الهند. وقد تشمل هذه القضايا كلاً من الحالات المحالة من اللجنة إلى الفريق الأساسي وأي قضايا أخرى، يرى أعضاء الفريق الأساسي أنه من المناسب اقتراحها على اللجنة في ضوء النصوص ذات الصلة لقانون حماية حقوق الإنسان لسنة 1993.
- 2) استعراض السياسات، والقوانين/القواعد/الأوامر، إلخ، وغيرها من المواد الأخرى من منظور حقوق الإنسان وتقييم الوضع الحالي لتنفيذ الحق في الغذاء في مختلف الولايات/الأقاليم الاتحادية في الهند.
- 3) تحديد الفجوات والثغرات في إطار السياسة المتعلقة بالحق في الغذاء واقتراح التدابير اللازمة لسدها ومعالجتها.
- 4) اقتراح خطة عمل لتنفيذ الحق في الغذاء في مختلف الولايات/الأقاليم الاتحادية.
- 5) دراسة أفضل الممارسات للمؤسسات الكائنة في الهند وفي الخارج التي تتعامل مع الحق في الغذاء، والتوصية بتكرارها في مناطق أخرى.
- 6) أية قضية أخرى يعتبرها الفريق ذات صلة بالموضوع.³⁶²

هذه الفرق مستقلة بذاتها وتجتمع بصورة منتظمة، حسبما ووقتما تراه ضرورياً.



361 انظر www.nhrc.nic.in

362 انظر www.nhrc.nic.in/Documents/cg_food.pdf

أستراليا:**إنشاء هيئة تمثيلية وطنية جديدة للشعوب الأصلية**

في عام 2008، طلبت الحكومة الأسترالية من مفوض العدالة الاجتماعية المعني بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس داخل لجنة حقوق الإنسان الأسترالية عقد لجنة دائمة مستقلة لإعداد نموذج مفضل للهيئة التمثيلية الوطنية للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.³⁶³ وقد طلب من اللجنة ما يلي:

- وضع نموذج مفضل لهيئة تمثيلية وطنية جديدة للشعوب الأصلية لعرضه على الحكومة الأسترالية في يوليو/تموز 2009.
- إبداء توصيات بخصوص إنشاء هيئة مؤقتة بدءًا من يوليو/تموز 2009، والتي سوف تعمل حتى تبدأ الهيئة النهائية مهام عملها
- ضمان توفير دعم مجتمعي قوي لهذا النموذج التمثيلي.

أعدت اللجنة الدائمة تقريرًا بخصوص إنشاء الكونغرس الوطني للشعوب الأولى في أستراليا.³⁶⁴ وافقت الحكومة على دعم إنشاء الكونغرس الوطني في عام 2009 كمنظمة غير حكومية مستقلة تخضع لسيطرة الأستراليين الأصليين. كما قدمت التمويل للجنة حتى تتمكن من إنشاء مجلس مؤقت من الأستراليين الأصليين لوضع دستور المنظمة، وإجراء انتخابات للمجلس، والبدء في العمليات التشغيلية. بدأ الكونغرس الوطني عمله بشكل مستقل في عام 2010.³⁶⁵

تعميم مراعاة المنظور القائم على نوع الجنس

يمكن إضفاء الطابع المؤسسي على حماية حقوق النساء والفتيات داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال آليتين مميزتين. وهاتان الآليتان تكمليتان لأن المؤسسات الوطنية وجدت أن نهجًا واحدًا لا يكفي لضمان حصول القضايا المتعلقة بحقوق النساء والفتيات على الاهتمام والدعم اللذين تحتاجهما ليتم معالجتها معالجة شاملة.

تتمثل الآلية الأولى في استخدام الهياكل المتخصصة، التي يتم إنشاؤها بنفس طريقة إنشاء الأعضاء المخصصين بالمؤسسات الوطنية، كما ناقشنا أعلاه. أما الآلية الثانية، فتتمثل في "تعميم" المنظور القائم على الجنس خلال عمل المؤسسة الوطنية.

يعني "تعميم" المنظور القائم على الجنس "أكثر من مجرد إضافة عدد من النساء إلى الهياكل والأنشطة القائمة. الفهم المقبول أوسع بكثير، حسبما عبر عن ذلك المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة في 1997:

وتعميم المنظور القائم على الجنس عبارة عن عملية تقييم الآثار المترتبة على النساء والرجال من أي عمل مخطط، بما في ذلك التشريعات، أو السياسات أو البرامج، في المجالات كافة وعلى جميع المستويات، إنها استراتيجية لجعل مخاوف الرجال والنساء وتجاربهم من ضمن الأبعاد المدعجة في تصميم، وتنفيذ، ورصد، وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، بحيث يستفيد الرجال والنساء من المساواة ولا يتكسر التمييز بينهما إلى الأبد. الهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين.³⁶⁶

ولذلك، يمثل تعميم المنظور القائم على الجنس وحقوق الإنسان للنساء والفتيات طريقة لتجاوز التهميش الموجود بجلب قضايا المساواة وعدم التمييز إلى بؤرة تركيز أي عمل مخطط، بما في ذلك التشريعات، أو السياسات أو البرامج، في المجالات كافة وعلى جميع المستويات.

363 انظر www.humanrights.gov.au/social_justice/repbody/index.html

364 انظر www.humanrights.gov.au/social_justice/repbody/report2009/index.html

365 انظر <http://nationalcongress.com.au>

366 Rev.1/3/A/52، ص.23.

إدارة المعرفة وإعداد التقارير: مثال على تميم مراعاة المنظور القائم على نوع الجنس في عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.



- هل تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بتسجيل بياناتها وتصنيفها (بما في ذلك بيانات الشكاوى) حول جنس المشتكي أو الضحية؟ هل تستخدم فئات أخرى لتسجيل البيانات، مثل نوع التمييز أو فئة الانتهاك المزعوم؟
- هل تتولى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بحثاً تهدف تحديداً إلى تطوير قاعدة بيانات لعملها بشأن نوع الجنس وحقوق الإنسان للنساء؟ وهل تشارك النساء بشكل مناسب في تخطيط وإجراء مثل تلك البحوث؟
- كيف تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرها عن عملها في حقوق النساء؟ مثلاً، هل تخصص قسماً منفصلاً لحقوق النساء في تقريرها السنوي؟ وهل هناك أقسام عن موضوعات تهتم بالمرأة بشكل خاص، مثل حقوق الإنجاب أو وضع العمال المهاجرين؟

المؤتمرات والمنتديات

قد تقرر المؤسسات الوطنية استخدام العمليات غير الرسمية للغاية في الحصول على النصح والمشورة. توفر المؤتمرات والمنتديات فرضاً منظمة يتمكن من خلالها الخبراء من عرض آرائهم ونتائج أبحاثهم، علاوة على المناقشات وتبادل المعرفة والمعلومات. ومن الممكن ترتيب المؤتمرات والمنتديات لمناقشة موضوع واحد أو قضية واحدة، أو يمكنها أن تكون أوسع نطاقاً لتشمل مناقشة العديد من القضايا.

دراسات حالة

لجنة حقوق الإنسان لجزر المالديف:

في أكتوبر من 2010، نظمت لجنة حقوق الإنسان لجزر المالديف حلقة عمل مدتها نصف يوم حول حقوق الطفل لموظفي اللجنة مع خبراء وأشخاص يعملون في القطاع. اشتمل المشاركون البالغ عددهم 31 مشاركاً كبار مسؤولي كبار مسؤولي الوزارات الحكومية، والمكاتب، والمحاكم الذين عملوا مع الأطفال أو سبق لهم العمل معهم قبل تقلدهم لمناصبهم، وكبار مسؤولي منظمات المجتمع المدني العاملة في قطاع الأطفال، والخبراء الذين عملوا في قطاع الأطفال أو سبق لهم العمل فيه قبل تقلدهم لمناصبهم. وقد انصب تركيز حلقة العمل على تحديد أي من حقوق الطفل الإلزامية توفره الدولة حالياً، وما الحقوق التي لم يتم توفيرها، وأي الحقوق بحاجة إلى تحسين من حيث توفيرها، وما الخطوات التي كان على الدولة اتخاذها لتحسين توفير هذه الخدمات. وتناولت حلقة العمل كل الحقوق: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. تم إدخال المعلومات التي تم جمعها في حلقة العمل في الدراسة التي أجرتها اللجنة، التقييم الأساسي المتعلق بحقوق الفئات المحرومة.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش

في عام 2010، وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في بنغلاديش خطة إستراتيجية خمسية، ولضمان أن اللجنة الوطنية كانت تتعامل مع القضايا ذات الصلة بالشعب البنغلاديشي، ولضمان الشفافية والمساءلة، أجرت اللجنة الوطنية عملية مشاورات دقيقة خلال نهاية 2010 وبداية 2011، كما عقدت حلقات عمل مشاورات في دكا وفي مدن تابعة لتقسيمات لتلقي الآراء والتعليقات من الفئات والأفراد المعنيين. وقد حضر حلقات العمل مجموعات أصحاب المصلحة المعنية، بما في ذلك الأطراف الممثلين عن الحكومة والمجتمع المدني.



وكانت كل حلقة عمل تدور عن قضية محددة، بما فيها:

- العنف الحكومي ودور اللجنة الوطنية
- تغير المناخ
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الوصول إلى العدالة والانتصاف
- حقوق العمال المهاجرين
- الاتجار بالبشر ودور اللجنة الوطنية
- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

وقدمت كل ورشة عمل توصيات إلى اللجنة الوطنية حول الدور الذي يمكن أن تلعبه اللجنة بخصوص قضية حقوق الإنسان التي جرت مناقشتها. وبعد إتمام ورش العمل، والنظر في توصياتها ودمجها، نظمت اللجنة الوطنية اجتماعاً مشتركاً في معهد بنغلاديش للتنظيم والإدارة في دكا، حيث تم عرض ملخص بالتوصيات على مجموعة كبيرة من المشاركين. وهذه التعليقات الإضافية تم دمجها بعد ذلك في مسودة مايو/آيار 2011 المعدلة من خطة اللجنة الوطنية الاستراتيجية الخمسية 2010 - 2015.

وفي سبيل تعزيز وحماية حقوق مجموعات الأشخاص المعرضين لخطر محدد من انتهاكات حقوق الإنسان، تستخدم المؤسسات الوطنية المجموعة الكاملة من المهام والصلاحيات المتاحة لها. وتكون الاستراتيجيات الشاملة المتكاملة مطلوبة، وليست المناهج التدريجية. وسيؤدي العمل مع المنظمات الأخرى، الحكومية منها وغير الحكومية على السواء، إلى زيادة قدرة المؤسسة الوطنية لإحداث تأثير.

دراسة حالة

برنامج كرامة للتحسين من معاملة وأحوال السجناء المحرومين من حريتهم

في 2008، شارك المركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان كلاً من وزارة العدل ومكتب المدعي العام ومجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان "ميزان" وهي منظمة غير حكومية أردنية معنية بحقوق الإنسان، في تدشين برنامج كرامة للتحسين من معاملة وأحوال السجناء المحرومين من حريتهم. عمل البرنامج تحت رعاية الحكومة الأردنية ووزارة الشؤون الخارجية الدانماركية، بالتعاون مع سلطات الادعاء الدانماركية ومنظمة "ديغنتي" غير الحكومية الدانماركية لحقوق الإنسان (المعهد الدانماركي لمناهضة التعذيب). وقد أتم برنامج كرامة مرحلتين (2008 - 2010 و2010 - 2013)، وقد بدأ الآن مرحلته الثالثة حتى عام 2016.

ويعمل برنامج كرامة ملهماً بنهج المسؤولية المشتركة، الذي تتعاون كل من المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني من خلاله لتحقيق هدف مشترك. والهدف في هذه الحالة هو الوفاء بالالتزامات الدولية المفروضة على الأردن والمتمثلة في منع والحد من أعمال التعذيب وأشكال المعاملة والعقوبة الوحشية واللاإنسانية والمهينة، وذلك على النحو الذي تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب وأشكال المعاملة والعقوبة الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى، والتي صدق عليها الأردن عام 2006.



وللبرنامج أربعة أهداف رئيسية:

- أن تجري الأنظمة المستقلة مراقبة دورية لأماكن الاعتقال
- أن تتخذ مؤسسات العدالة الجنائية (الادعاء ومصالح السجون) خطوات مبدئية لمنع ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها
- أن يتمكن ضحايا التعذيب توثيق حالاتهم وقضاياهم مع إحالتهم للتأهيل والحصول تعويض
- أن تعمل خدمات التأهيل على تحسين وضع ضحايا التعذيب

والبرنامج موجه لحقوق كل من:

- الأشخاص الموقوفين (المقبوض عليهم) من الشرطة أو سلطات أخرى بموجب قانون منع الجريمة (1954)
 - الأشخاص الذين قرر ممثلو الادعاء العام أو المحاكم احتجازهم قبل المحاكمة
 - السجناء المدانين المحتجزين في السجون أو مراكز عدالة الأحداث.
- هناك تركيز خاص على الفئات التي تُعتبر بخلاف ذلك معرضة لخطر، بما في ذلك النساء والأطفال.
- وخلال مساهمتها في البرنامج، تولت اللجنة الوطنية مهام التحقيق، وزيادة الوعي، وتقديم المشورة للحكومة، وتوفير عملية للشكاوى. ونجح برنامج كرامة، من بين أشياء أخرى، في:
- المساهمة في حدوث نقاش في الأردن حول حظر التعذيب وسوء المعاملة
 - تحسين الوعي بالحاجة إلى إصلاح التشريعات والسياسات لمنظومة العدالة الجنائية حتى تعمل وفقاً للالتزامات القانون الدولي لحقوق الإنسان
 - تعزيز الإصلاح الدستوري والتشريعي بهدف تحريم التعذيب وعقاب مرتكبيه
 - تمكين اللجنة الوطنية من إنشاء الائتلاف الوطني لمكافحة التعذيب، الذي يتألف من منظمات من كل المحافظات، بهدف زيادة الوعي بالحقوق المكفولة بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب
 - القيام - تحت مظلة اللجنة الوطنية - بتشكيل فريق رصد وطني يتألف من أعضاء مستقلين من منظمات المجتمع المدني والجماعات المهنية ذات الصلة وذلك لإجراء زيارات مراقبة إلى أماكن الاعتقال.
 - تحسين قدرة المنظمات غير الحكومية على المشاركة في فريق المراقبة الوطني
 - تدريب مئات المهنيين (المحامي، وممثلي الادعاء، والقضاة، ومسؤولي إنفاذ القانون، والعاملين بالصحة) على منع أعمال التعذيب والتحقيق فيها
 - وضع المبادئ التوجيهية لممثلي الادعاء العام للتحقيق في التعذيب والحد من اللجوء إلى الاحتجاز قبل إجراء المحاكمة
 - دعم "ميزان" في إنشاء شبكة من المحامين للترافع في قضايا التعذيب وسوء المعاملة، والسعي لطلب العدالة والحصول على تعويضات للضحايا.
- لقد ساهم برنامج كرامة في تكوين فهم أفضل للالتزامات المفروضة على الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وخلال الاستعراض الدوري الشامل الأخير، وافق الأردن على التوصيات الخاصة:
- تعديل قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة للقضاء على قدرة مرتكبي جرائم التعذيب على الإفلات من العقاب، وضمان حق الضحايا في الحصول على العدالة والتعويض
 - الاستمرار في تعزيز الجهود الرامية إلى منع التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز، وضمان التحقيق في كل ادعاءات التعذيب على الفور وبدقة وبشكل مستقل.

وينبغي على كل مؤسسة من المؤسسات الوطنية تحديد الآلية الأكثر ملاءمة لوضعها ودمجها في هيكل المؤسسة.



عمال مصنع ملابس في دكا بنغلاديش، تصوير غير عبد الله البنك الآسيوي للتنمية أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0.

الممارسات الجيدة



ينبغي أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على دراية بالفئات المحددة الموجودة داخل مجتمعها المعرضة بشكل خاص لانتهاكات حقوق الإنسان، سواء من خلال تجاربها المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أو من خلال تعرضها لمخاطر خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن تمنح الأولوية على نحو واعي لتلك الفئات في عملها، وتضع خطة إستراتيجية لمعالجة قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر بأكثر درجة في تلك الفئات. كما ينبغي عليها أن تضع آليات محددة تمكن من إبراز احتياجات ومخاوف تلك الفئات داخل المؤسسة الوطنية ذاتها.

النقاط الرئيسية: الفصل 20



- إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ما تتحمله من مسؤولية واسعة وشاملة عن الجميع لديها شاغل من الشواغل ذات الأولوية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم والأشخاص المعرضين على نحو خاص لخطر انتهاك حقوقهم.
- جزء من كل عمل تحليلي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو تحديد تلك الجماعات والفئات الموجودة في بلدانها التي تتعرض على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان. وسوف تجدها عامة بين الأشخاص الأشد فقراً والأكثر تهميشاً والأقل قوة في البلاد.
- طورت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الآليات المختلفة للاستجابة للجماعات والفئات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء مخصصون من أعضائها، وهيئات ولجان فرعية، ووحدات موظفين مخصصة داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومسؤولو اتصال، وفرق ومجموعات استشارية وتشارورية، ومؤتمرات وحلقات دراسية.

الفصل 21:

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات



الأسئلة الأساسية

- كيف تستطيع المؤسسات الوطنية العمل في حالات الصراع العنيف؟
- ما الشواغل الرئيسية للمؤسسات الوطنية العاملة في حالات الصراع؟
- ما القضايا التي تنشأ أمام المؤسسات الوطنية عند العمل أثناء صراع عنيف؟
- ما القضايا التي تنشأ أمام المؤسسات الوطنية العاملة عقب انتهاء الصراع؟

21.1. سياقات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تعمل المؤسسات الوطنية في العديد من السياقات المختلفة. فتعمل بعضها في بلدان مُتقدمة اقتصاديًا ذات تقاليد ديمقراطية عريقة، وتعمل أخرى في مجتمعات تمر بمرحلة انتقالية، ومنها ما تعمل في بلدان فقيرة للغاية. وحالات الصراع العنيف هي السياقات الأكثر صعوبة التي يمكن أن تعمل خلالها المؤسسات الوطنية سواء كانت بسبب حرب دولية أو داخلية أو احتلال أجنبي أو انقلاب، وقد واجهت معظم المؤسسات الوطنية في آسيا والمحيط الهادئ صراعًا عنيفًا من نوع أو آخر في فترة من الفترات منذ إنشائها أو في بعض أجزاء من بلدانها.

وكانت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ولا تزال على دراية بالصعوبات التي تواجهها المؤسسات الوطنية في حالات الصراع. وقد أصدرت ملاحظتين عامتين ومجهتين لحالات صراع مُحددة، فتطرق الأولى لحالة الانقلاب أو حالة الطوارئ،

يُتوقع في حالة انقلاب أو حالة طوارئ أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال، وفي إطار التقييد الصارم بولايتها.

ويُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو الطوارئ، يمكن أن يشمل ذلك الرصد والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائل الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.³⁶⁷

وتطرق الملاحظة العامة الثانية إلى سياقات الأمن القومي بوجه عام.

يجوز تقييد نطاق ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولا يتعارض هذا التقييد بحد ذاته مع مبادئ باريس، ومع ذلك لا ينبغي تطبيقه تطبيقًا غير معقول أو تعسفيًا ولا ينبغي ممارسته إلا وفقًا للأصول المرعية.³⁶⁸

367 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.6

368 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 2.7

21.2. السلامة

ينبغي أن يكون أول شاغل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو سلامة الذين يتعاملون معها أو يشاركون في عملها. وهذا أمر بالغ الأهمية في حالات الصراع العنيف. ويمتد هذا الالتزام ليشمل:

- ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص والفئات التي يهدد بها خطر التعرض لهذه الانتهاكات، ممن يهرعون إلى المؤسسة الوطنية طلبًا للحماية أو لتقديم شكوى
- المدافعين عن الضحايا أو معهم
- الشهود والأشخاص الآخرين الذين يساعدون في استقصاءات المؤسسة الوطنية
- أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية.

وعادة ما يتضمن تشريع المؤسسة الوطنية أحكامًا تُجرّم وتُعاقب على كافة الأفعال التي تُلحق أذى أو ضررًا بالمشاركين في أعمال المؤسسة الوطنية. فالحماية القانونية ضرورية ولكنها ليست كافية لضمان حماية فعالة. وتعرف معظم المؤسسات الوطنية مُشتكين وشهودًا تعرضوا للإيذاء. وفي حالات الصراع، يمكن أن يصل هذا الإيذاء إلى القتل والاعتداء الجسيم والتعذيب والختف والتهديد بهذا كله. ليس فقط للمشاركين في أعمال المؤسسة الوطنية بل ويطلق أيضًا أفراد أسرهم، بما في ذلك الأطفال والزملاء. فالمؤسسات الوطنية هي المكلفة بواجبات حقوق الإنسان في هذه الظروف وتتحمل المسؤولية عن الحماية، قدر استطاعتها.

وتتحمل الحكومات مسؤولية كبيرة على نحو خاص عن ضمان سلامة كافة المتعاملين مع المؤسسات الوطنية أو المشاركين في عملها. غير أن ضمان ممارسة هذه المسؤولية يُمثل تحديًا صعبًا بالنسبة للمؤسسات الوطنية، فأحيانًا يكون من يتحمل المسؤولية النهائية عن الحماية - كالشرطة والأجهزة الأمنية والقوات المسلحة - هم أنفسهم المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. وتُضطر المؤسسات الوطنية في بعض البلدان إلى توظيف حراس أمن خاصين بها لضمان توفير الحماية فعلاً. ورغم ذلك، ينبغي لها عدم إغفال أية فرصة أبدًا تذكر فيها الحكومة ومسؤوليها بالتزاماتها ومسؤولياتها. بما في ذلك الشرطة والقوات المسلحة، وإذا لم يكن بمقدور الدولة نفسها توفير الحماية التي يتطلبها أعضاء وموظفو المؤسسة الوطنية ومن يساعدونها فمن ثم تكون الدولة مُلزّمة بضمان حصول المؤسسة الوطنية على تمويل كافٍ لتوظيف أفراد بها لهذا الغرض.



دراسات حالة

اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

أسفر الوضع الأمني في أفغانستان عن عقبات خطيرة أمام تنفيذ الأنشطة والبعثات الميدانية للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان. فقد اضطرت إلى تنقيح أو إلغاء العديد من برامجها وبعثاتها الميدانية. غير أن هناك جهوداً تُبذل دائماً لتحويل هذه البرامج من مواقع غير آمنة إلى أخرى أكثر أمناً.

وفي عام 2004، قامت مجموعة أفراد يقودها سرّاً أحد أباطرة الحرب السابقين بإضرام النار في المكتب الإقليمي للجنة في ولاية هيرات.

وفي حادث مُفجع ومأساوي للغاية وقع عام 2008، اختطفت واحدة من كبار موظفي اللجنة الأفغانية وهي مدير البرنامج الإقليمي لولاية غور وقطعت رأسها بوحشية، على ما يبدو من قبل عناصر مناهضة للحكومة. وقد عُثِرَ على جثتها بعد سبعة أشهر. وكانت هناك مؤشرات على تهريب وتهديد موظفي اللجنة الأفغانية في ولايات أخرى كذلك.³⁶⁹

وتدهور الوضع الأمني بشكل ملحوظ في عام 2010، الأمر الذي أثر سلباً على برامج وأنشطة اللجنة، فضلاً عن إلحاق أذى كبير بموظفيها وقيادتها. وإبان نفس العام، فقدت اللجنة مفوضها المعني بحقوق الأطفال السيدة حميدة برمكي التي اغتيلت هي وأولادها وزوجها في هجوم انتحاري.³⁷⁰

ورغم الأخطار، واصلت اللجنة الأفغانية أداءها لمسؤولياتها بشجاعة وحققَت نتائج، فعلى سبيل المثال، صدّقت أفغانستان حتى الآن على سبع معاهدات من أصل تسع معاهدات أساسية دولية لحقوق الإنسان.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال:

في 25 مارس / آذار 2006، أطلقت الشرطة في جاناكيشووك في جاناكبور النار على ديارام باريار البالغ من العمر 23 عاماً وهو موظف بمكتب اللجنة الوطنية في جاناكبور. وقضى نحبه في 28 مارس / آذار 2006 بالمستشفى التعليمي في كاتماندو. ولم يكن قد انضم إلى موظفي اللجنة الوطنية إلا مؤخراً في 15 يناير / كانون الثاني 2006.

وأثناء تقديم رئيس اللجنة السيد، نايان بهادور خاتري تعازيه في مراسم التأبين المقامة بمقر اللجنة، وعد بأنه لن يدخر جهداً لاكتشاف الحقائق الكاملة عن الحادث والسعي لمعاقبة الجناة. كما أعرب ممثلو المجتمع المدني ومختلف منظمات حقوق الإنسان وبعثة المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيبال وموظفو اللجنة الوطنية تعازيهم الحارة في مراسم التأبين. وأشارت اللجنة في بيان تعازيها أن باريار لم يكن موظفاً باللجنة فحسب بل كان ناشطاً متفانياً في مجال حقوق الإنسان. وأغلقت اللجنة جميع مكاتبها في 28 مارس / آذار 2006 تكريماً له.³⁷¹

وعقب التحقيق في الوفاة، أوصت اللجنة الوطنية بمحاكمة أربعة ضباط شرطة ودفع تعويض لعائلة باريار. ولم تقبل الحكومة أيّاً من التوصيتين.³⁷²



369 اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي من 1 يناير/كانون الثاني إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008، الصفحة 9، مُتاح على: www.aihrc.org.af/media/files/Reports/Annual%20Reports/Annual2008.pdf

370 اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1389 (2011)، صفحة 3، مُتاح على: www.aihrc.org.af/home/annual_report/521، توافق سنة أفغانستان 1389 السنة من مارس/آذار 2010 إلى مارس/آذار 2011. وقعت جرم القتل في مطلع عام 2011.

371 اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، النشرة الإخبارية مجلد 4، العدد 4، مُتاحة سابقاً على: http://nhrcnepal.org/nhrc_new/doc/newsletter/EBulletin-mht.4-Vol4

372 انظر www.nhrcnepal.org/nhrc_new/doc/newsletter/Sum-Report-NHRC-Recommendation.pdf، انظر أيضاً الإشارة إلى فشل الحكومة المستمر في قبول توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، النشرة الإخبارية المجلد 10، العدد 3، مُتاحة على: www.nhrcnepal.org/nhrc_new/doc/newsletter/e-NewsletterVol10-Iss3.pdf

تمتد المسؤولية عن ضمان سلامة الموظفين لتشمل تقديم الدعم النفسي الكافي وغيره من الدعم للموظفين الذين عليهم أن يتعاملوا مع حالات صادمة، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء. ويتمتع موظفو المؤسسة الوطنية بالمهنية والقدرة على التعافي غير أن أي شخص يواجه انتهاكات حقوق الإنسان الأشد جسامة لتحقيق أن يصاب بالصدمة، وهذا ليس وليد ضعف، ولكنه تعاطف الإنسان مع أخيه الإنسان. وتتحمل قيادة المؤسسة الوطنية المسؤولية على نحو خاص عن الموظفين في هذه الظروف. وينبغي للمؤسسات الوطنية توفير الإعداد السليم، بما في ذلك التدريب، عند التعيين وعلى فترات منتظمة على رأس العمل، فضلاً عن التوجيه والدعم الكافيين أثناء التحقيقات في الحالات الصادمة وبعدها.

21.3. الاستقلالية

يُساهم ضمان استقلال المؤسسات الوطنية في ضمان سلامة المتعاملين معها. فهو يُشجّع كافة أطراف الصراع أن ترى أن المؤسسات الوطنية تعمل لصالحها وليس لصالح خصومها فحسب. وعندئذٍ سيتم الاعتراف بفعالية المؤسسات الوطنية أنها في مصلحة كل طرف من أطراف الصراع. ولن يُنظر إلى موظفي المؤسسات الوطنية والمتعاملين معها كتهديدات لجانب أو لآخر، بل كأشخاص يوفرون الحماية لحقوقهم جميعاً.

تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات عبئاً شاقاً على نحو خاص يتمثل في ضمان الحفاظ على استقلالها والاعتراف به من كافة الأطراف في الصراع ومن المجتمع ككل. وحقاً، ليس هناك وقت يكون فيه الاستقلال أكثر أهمية لأن المخاطر عالية جداً والضرر الفعلي والمحمتمل جسيم للغاية. وتدافع المؤسسات الوطنية عن حقوق الإنسان وليس عن حقوق طرف معين في الصراع. فحقوق الإنسان مكفولة للجميع، بغض النظر عن جانبهم في الصراع. ويجب أن تُرى المؤسسات الوطنية أنها تدافع عن عمومية حقوق الإنسان وتحمي حقوق إنسان كافة الناس على قدم المساواة دون محاباة أو تحيز. كما ينبغي لها أيضاً ضمان مساءلة كافة الأطراف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها مقاتلوها.

ومن الممكن أن يضيف استقلال المؤسسات الوطنية إلى فعاليتها في أوضاع الصراعات. فإذا نظر كافة الأطراف إليها باعتبارها مستقلة وتصور حقوق الإنسان للجميع فسيكون بمقدورها العمل بشكل بناء مع كافة الأطراف، وربما يمكن لواحدة من المؤسسات القليلة بالبلاد القيام بذلك. ويمكن للمؤسسات الوطنية تجاوز الانقسامات وتوفير سبل الالتصاف للضحايا والحماية للمعرضين لخطر انتهاك حقوق الإنسان. فمن خلال المناصرة والدفاع عن المعايير العالمية لحقوق الإنسان، يمكنها الإسهام في بناء توافق وطني جديد على القيم والمسؤوليات والالتزامات التي يمكنها المساعدة على إنهاء العنف وتطوير مجتمع ما بعد الصراع وإرساء ثقافة سياسية. وكلما كانت المؤسسات الوطنية مستقلة وينظر إليها على هذا النحو يكون بمقدورها المساعدة في إيجاد نهاية عادلة للصراع عن طريق:

- تشجيع الحوار بين أطراف الصراع
- الدعوة إلى تأسيس ونمو آليات بناء للسلام في هيكل الدولة والمجتمعات المحلية
- التشجيع على تفعيل تدابير وآليات مقبولة وضرورية للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان التي ربما تسببت جزئياً في تأجيج الصراع.³⁷³

21.4. أثناء الصراع

يبدو أن الصراعات العنيفة تُفضي حتماً وبلا رحمة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إعادة توجيه عملها أثناء الصراعات العنيفة تجاه منع الانتهاكات حيثما أمكن والتصدي لما يقع من انتهاكات، فلن يعتمد دورها على القانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب بل وعلى القانون الإنساني الدولي أيضاً.³⁷⁴

373 المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010 الصفحة 139.

374 طُور القانون الإنساني الدولي المعروف أيضاً باسم قانون الحرب بشكل مستقل عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال عمليات دولية مختلفة وأغلبه قبل تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم ذلك، يرتبط نظاما القانون الدولي ارتباطاً وثيقاً. وفي واقع الأمر، يمكن النظر إلى القانون الإنساني الدولي في الوقت الراهن كمجموعة فرعية من القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُعنى القانون الإنساني الدولي بحماية المدنيين في أوقات الصراع العنيف ومعاملة أسرى الحرب وصحة المقاتلين الجرحى والمرضى. وللإطلاع على المزيد من المناقشة، انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ - القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان، 2012.

وتشمل قضايا حقوق الإنسان التي يُرجح مواجهتها ما يلي:

- القتل والتعذيب والاختفاء والاعتقال التعسفي للمدنيين
- تجنيد واستخدام الأطفال جنودًا
- استخدام العنف الجنسي ضد النساء كسلاح للحرب
- ظروف احتجاز المعارضين الفعليين والمشتبه بهم.

سيتعين على المؤسسات الوطنية الاضطلاع بتحقيقات صعبة خلال الصراعات العنيفة. ومع مراعاة ضمان سلامة الضحايا والشهود والموظفين، ينبغي أن تتجنب المؤسسة الوطنية التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان على أساس أنه من الأفضل التحقيق فيها عقب انتهاء الصراع. بل على النقيض، هناك مزايا عدة لإجراء التحقيقات بينما لا يزال الصراع قائمًا، بما في ذلك:

- يكون جمع الأدلة الجنائية أكثر فعالية كثيرًا إذا تم في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الأحداث
- يسهل تحديد مكان الشهود وتقديمهم لأدلة أفضل عندما تكون الأحداث حاضرة في عقولهم
- إجراء التحقيق وإعلان النتائج يشجع المقاتلين على احترام حقوق الإنسان خوفًا من كشفهم وعقابهم.

دراسة الحالة

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان العمل تحت الاحتلال الإسرائيلي

تعمل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان في ظل ظروف مُعقدة للغاية نتيجة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين. وتقوم الهيئة بتوثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان في دولة مُحتملة عسكريًا. وهذا يجعل عملها صعبًا للغاية ويعقد دورها في رصد أداء السلطة الفلسطينية ومهمتها في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ورغم هذه التحديات، تواصل الهيئة رصد أداء السلطة الفلسطينية وقدرتها على أداء التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لم يُعقد الاحتلال الإسرائيلي دور الهيئة فحسب، بل إنه يؤثر بالسلب أيضًا على أداء السلطة الفلسطينية ويقوض قدرتها على حماية حقوق الإنسان في فلسطين على كل المستويات. فعلى سبيل المثال، هوجمت معظم مراكز الاحتجاز وأقسام الشرطة الفلسطينية ودمرت أثناء الحملات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة في 2008 و2012 و2014. ونجم عن ذلك انهيار المنظومة الأمنية، الأمر الذي تسبب في تزايد عدد الاعتداءات الجسدية والتعذيب ضد المحتجزين والسجناء. وإضافة إلى ذلك، ارتكبت القوات الإسرائيلية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ضد المدنيين الفلسطينيين، في ظل عدم قدرة السلطة الفلسطينية على أداء دورها في حماية حقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها.

وقد بدأت أحدث حملة عسكرية إسرائيلية باسم "العملية حافة واقية" في 7 يوليو/ تموز 2014 واستمرت 52 يومًا. وطبقًا لما أوردته الهيئة فإن القوات الإسرائيلية استهدفت المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم بشكل عشوائي وغير متناسب مما أدى إلى مقتل 2120 مدنيًا وجرح 10700 آخرون.³⁷⁵



كما وجدت الهيئة أيضاً أن 475000 مدني هُجروا قسراً بعد أن قُصفت منازلهم وأضحت 10000 أسرة بلا مأوى. وأدى الدمار الهائل في البنية التحتية وموارد سبل العيش إلى أزمة إنسانية واقتصادية وبيئية خطيرة في قطاع غزة. وقد أسفر الاحتلال الإسرائيلي عن انتهاكات لكافة حقوق الإنسان للفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في الحياة والأمن والصحة والتعليم والسكن اللائق. كما أنه قوض بشدة قدرة السلطة الفلسطينية على تحسين حالة حقوق الإنسان وظروف المعيشة في فلسطين.

ورغم هذه التحديات، واصلت الهيئة عملها في مجال حقوق الإنسان أثناء الحملات العسكرية الإسرائيلية على قطاع غزة، وإبان الحرب التي دامت 52 يوماً عام 2014، أعدت الهيئة بصورة منهجية تقارير توثق الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وجرائم الحرب ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم. وقامت بتوزيع هذه التقارير على نطاق واسع محلياً ودولياً. وأرسلت خطابات إلى المجتمع الدولي والسلطة الفلسطينية والرئيس الفلسطيني تطالب المجتمع الدولي باتخاذ إجراءات حاسمة لإنهاء الحملة العسكرية الإسرائيلية وتتجمل تصديق الرئيس على نظام روما الأساسي لملاحقة ومحكمة مُركبي جرائم الحرب الإسرائيلية المُدعى بها. وإضافةً إلى ذلك، وجهت الهيئة خطابات إلى مختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تطالبها بالضغط على حكوماتها للتدخل لوقف الهجمات العسكرية الإسرائيلية على المدنيين في قطاع غزة. وقد ردت العديد من المؤسسات الوطنية على خطاب الهيئة واتخذت إجراءات.

اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان:

حماية حقوق الإنسان في مناطق الصراع بإندونيسيا

مرت إندونيسيا بفترات صراع في أوقات مختلفة وأجزاء شتى من هذا البلد مترامي الأطراف. وتمت تسوية الصراع في بعض الأجزاء مثل إقليم آتشيه بينما ظل قائماً في مناطق أخرى مثل بابوا. نشطت اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان في مناطق الصراع، حيث أنشأت مكاتب تمثيلية لها هناك وزودتها بالموظفين.

فأنشئ المكتب التمثيلي في آتشيه عام 1999 بناء على طلب من حاكم المقاطعة. وفي عام 2012، تلقى المكتب شكاوى ونظر فيها وأجرى تحقيقات. كما نفذ برنامجاً مكثفاً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينصب تركيزه تحديداً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. فخلال عام 2012 - على سبيل المثال - فحصت اللجنة الإندونيسية تحقيق الحق في التعليم والحق في الصحة في المناطق النائية في إطار جهودها المعنية برصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وزار موظفو المكتب مرافق صحية وتعليمية في منطقة تيرانغون الفرعية، وهي منطقة معزولة يصعب الوصول إليها بزراً.³⁷⁶

وأنشئ المكتب التمثيلي في بابوا عام 2003 بناء على طلب من حاكم المقاطعة. ويعهد قانون الحكم الذاتي في بابوا بمسؤولية محددة إلى الحكومة المحلية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان وقد قُدّم الطلب وفقاً لهذا الالتزام.³⁷⁷ ويتولى المكتب التمثيلي للجنة رصد حالة حقوق الإنسان في بابوا وكذلك تلقي ومعالجة شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان فيها. وفي عام 2012، رفع المكتب تقارير بشأن 100 شكوى تقريباً تلقاها وكذلك بشأن 268 حالة منشورة لمزاعم عن انتهاك حقوق الإنسان. وخلال العام نفسه، تضمنت أنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان رصد

- نظام الخدمة في مستشفى عام
- في أعقاب مدهامة للجيش والشرطة
- حقوق العاملين في شركة أخشاب خام
- حالات اختفاء محفوف بالشكوك
- حالات إطلاق نار
- حالات احتجاج.³⁷⁸

واللجنة تُعد تقارير خاصة كل عام عن حالة حقوق الإنسان في آتشيه وبابوا كجزء من تقريرها السنوي.³⁷⁹

376 اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2012، الصفحات 225-238.

377 القانون رقم 21 لعام 2001 المعني بالحكم الذاتي في مقاطعة بابوا، المادة 45

378 اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2012، الصفحات 289-296.

379 انظر، على سبيل المثال اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 2012، الصفحات 225-238 والصفحات 289-296.

وينبغي أن تطلب المؤسسات الوطنية من كافة الأطراف وصولاً غير مُقيد وبدون إخطار مسبق إلى جميع أماكن الاحتجاز الخاضعة لسيطرة هذه الأطراف حتى يتسنى لها رصد سلامة ورفاه المحتجزين.

وغالبًا ما تواجه المؤسسات الوطنية مصاعب خاصة في تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام وفي عملها خلال فترات الصراع العنيف. فوسائل الإعلام تخضع عادةً لقيود الرقابة وقد تُقيد المؤسسات الوطنية نفسها فيما يمكنها قوله علنًا. وينبغي للمؤسسات رغم ذلك العمل على مواصلة أنشطتها للتثقيف ورفع الوعي بمجال حقوق الإنسان ولجذب اهتمام الرأي العام للشواغل والانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان كوسيلة للتشجيع على مزيد من الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان من جميع أطراف الصراع.

دراسة الحالة

فلسطين:

رصد انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها بانتظام

تُعد الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان تقارير شهرية حول نتائج جهودها المعنية بالرصد والتحقيق، بما في ذلك عمليات التفتيش على السجون وأماكن الاعتقال.³⁸⁰ وقد أبلغت في شهر مايو/ أيار 2014 عن:

- 21 حالة وفاة غير طبيعية 12 منها في الضفة الغربية و9 في قطاع غزة، حيث يرجع بعضها إلى خلافات عائلية وإهمال في إجراءات السلامة العامة وتنفيذها، وبعضها كان في ظروف غامضة، بما في ذلك حالات لثلاث نساء قُتلن في الضفة الغربية
- 62 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز، منها 54 في قطاع غزة و8 في الضفة الغربية
- شكاوى تتعلق بانتهاك الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة وشكاوى تتعلق باحتجاز أشخاص بناءً على قرارات المحافظين (اعتقال إداري)
- شكاوى تتعلق بمصادرة الأجهزة الأمنية لأصول المواطنين في الضفة الغربية بدون أمر من المحكمة
- شكاوى تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والتجمع السلمي
- إصدار المحاكم لأحكام إعدام في قطاع غزة.



فوارغ الذخيرة المستخدمة التي جمعت من الضفة الغربية بفلسطين. الصورة: الصورة: منتدى آسيا والمحيط الهادئ/بنجامين لي.

21.5. بعد الصراع

يلزم نهاية الصراع العنيف تحديات أخرى تواجهها المؤسسات الوطنية. فيمكن أن ينتهي الصراع باتفاق سلام واستعادة النظام وتعزيز الديمقراطية، مع مزيد من الاحترام لحقوق الإنسان. أو يمكن أن يؤول إلى ترسيخ نظام استبدادي بقيادة القوات المسلحة أو بدعم منها على الأقل، مع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. وليس بالضرورة أن يُفضي انتهاء الصراع العنيف إلى زيادة السلام والعدالة واحترام حقوق الإنسان. فمن الممكن أن تتمخض الحروب وحالات الطوارئ والانقلابات كلها عن حكم استبدادي وانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان. ولا بد أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى انتهاء الصراع المسلح على أنه مجرد بداية لفترة جديدة من عمل يكتنفه تحديات بشأن حقوق الإنسان.

ويجب أن تهتم المؤسسات بالمستقبل أولاً، لبناء السلام عامةً ومؤسسات الحكم الديمقراطي وسيادة القانون خاصة. فبعض المؤسسات الوطنية تنتمي أصولها إلى فترات إعادة الإعمار في أعقاب انتهاء الصراعات، كما تُعنى بعددٍ بمهمة تأسيس وبناء المؤسسة بالتزامن مع الوفاء بالتوقعات والاحتياجات الهائلة لمجتمعها الأوسع نطاقاً. ونشأت بعض المؤسسات الوطنية الأخرى قبل الصراع أو في أثنائه. وهذه يجب عليها ضمان عدم تضرر مصداقيتها ونزاهتها واستقلالها خلال الصراع، فإن حدث ذلك فعليها استعادتها باعتبارها إحدى واجباتها ذات الأولوية.

وينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية في فترة ما بعد الصراع من الداعين بقوة إلى دمج معايير حقوق الإنسان في الدساتير والقوانين والسياسات والممارسات الجديدة للدولة. وينبغي لها السعي لإلغاء قوانين الأمن القومي المقيدة التي سُنت للتعامل مع الحرب وحالة الطوارئ، كما ينبغي لها السعي للإفراج عمن سُجنوا أو أُحتجزوا بسبب الصراع ممن لم يذنبوا بارتكاب جريمة جنائية ومحاكمة الذين لم يُطلق سراحهم في محكمة مستقلة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان وسيادة القانون. وستعمل المؤسسات الوطنية على استعادة تمتع جميع الناس في البلاد بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً.

وتحتاج المؤسسات الوطنية عقب انتهاء الصراع أيضاً إلى معالجة القضايا الناشئة عن الماضي. ويحق لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تكريم واعتراف وإصلاح لما تم إفساده.³⁸¹ ويمكن للمؤسسات الوطنية بموجب القانون المُنشئ لها التحقيق في حالات فردية وشكاوى انتهاك حقوق الإنسان وفقاً لإجراءاتها المعتادة، كما يمكنها كبدل عن ذلك أو بالإضافة إليه الاضطلاع باستقصاء واسع عن حقوق الإنسان خلال فترة الصراع. ولقد اضطلع عدد من المؤسسات الوطنية في أوضاع ما بعد الصراع بهذا النهج الأوسع نطاقاً، والذي يُعرف أحياناً باسم استقصاء الحقيقة والمصالحة. وأُنشئت لجان مستقلة منفصلة في دول أخرى من أجل عملية الحقيقة والمصالحة، واستطاعت هذه اللجان المنفصلة النظر لأبعد من قضايا حقوق الإنسان إلى غيرها من القضايا التي تنشأ بالارتباط بالصراعات، وقد طورت خبرة متخصصة خاصة بها. وأدى إنشاء لجان منفصلة للتعامل مع الماضي إلى تمكين المؤسسات الوطنية من التركيز على الحاضر والمستقبل.



امرأة إثيوبية تظهر صورة لزوجها الذي اختفى خلال الصراع في مقاطعة آتشيه، تصوير هنري إسماعيل، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND.

381 المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة والمعلنة في قرار الجمعية العامة رقم 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005.

دراسة الحالة

إندونيسيا:

استقصاء اللجنة الإندونيسية الوطنية لحقوق الإنسان في مجزرة عام 1965³⁸²

أودى الصراع الداخلي في إندونيسيا عام 1965 في أعقاب الزعم بقيام الحزب الإندونيسي الشيوعي بمحاولة انقلاب وسيطرة الجيش الإندونيسي على الحكم - أودى بأرواح مئات الآلاف - ربما نصف مليون شخص - في حملة من المجازر والاضطهاد دامت عدة سنوات. وُجِّع بعدد أكبر كثيرًا في السجون لسنوات دون اتهام. ولم يُحَقَّق في المذابح وحالات الاضطهاد في ظل نظام سوهارتو الجديد الذي تمخض عنه الصراع. فقد ظلت حبيسة الكبت الى حد كبير لأكثر من أربعة عقود حتى قررت اللجنة الوطنية التحقيق فيها عام 2008. فجمعت اللجنة شهادات من 349 شاهدًا على مدار أكثر من ثلاث سنوات من التحقيق.

وقد انتهت الجنة في تقريرها المؤلف من 850 صفحة الذي قدمته إلى مكتب النائب العام ونُشر علنًا في يوليو/ تموز 2012 إلى أن حملة القتل الممنهج والاضطهاد شكلت انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان. وخلصت إلى أن المسؤولين العسكريين كانوا يستهدفون المدنيين الأبرياء عمدًا أثناء العمليات التي نُفذت في طول البلاد وعرضها. ورغم أن الحملة استهدفت الشيوعيين إلا أن كثيرًا من الضحايا لم يكن لهم أية علاقة بالحزب الإندونيسي الشيوعي أو تابعيه. لقد أصبحوا ضحايا بسبب انتمائهم العرقي (فأكثرهم من أصل صيني) أو ثار شخصي أو عنف عشوائي. وطبقًا للتقرير، فإن المسؤولين العسكريين جعلوا الأمر يبدو وكأن هؤلاء الأشخاص على صلة بالحزب الشيوعي.

واستمر التمييز ضد الأفراد المرتبطين بالحزب الشيوعي حقيقةً أو زعمًا في ستينيات القرن العشرين لعقود من الزمان، حيث منعتهم الحكومة من العمل موظفين مدنيين أو ضابطًا عسكريين أو معلمين أو رجال دين. وعانى السجناء السياسيون السابقون الأُمُرُّين في الحصول على وظائف بسبب وضعهم الذي يظهر على بطاقات هويتهم.

وطالبت اللجنة الإندونيسية بأن تصدر الحكومة اعتذارًا رسميًا للضحايا وأسرههم وتوفير تأهيل وجبر وتعويض لهم. كما طالبت بمحاكمة المسؤولين العسكريين الذين يتحملون المسؤولية عن جرائم مختلفة، منها الاغتصاب الجماعي والتعذيب والقتل.

وقد أفادت مؤسسة الأبحاث المعنية بضحايا القتل أن الرئيس الراحل سوهارتو كان أشد الناس مسؤولية عن تلك الجرائم. غير أن موته لم يُثَن مكتب النائب العام عن التحقيق في القضية. وذكرت المؤسسة بأن عدة أشخاص من مرتكبي الجرائم الآخرين لا يزالون على قيد الحياة.



الممارسات الجيدة

تواجه المؤسسات الوطنية العاملة في حالات الحرب والصراع صعوبات خطيرة في الاضطلاع بمسؤولياتها. ويجب عليها تدعيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون والمساءلة عن الانتهاكات وكذلك ضمان سلامة موظفيها ومن يلجأ إليها طلبًا للمساعدة. كما يجب عليها حماية استقلالها والنزاهة بولايتها.



النقاط الرئيسية: الفصل 21



- ينبغي أن يكون أول شاغل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو سلامة الذين يتعاملون معها أو يشاركون في عملها، بما في ذلك ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والأشخاص المعرضون لخطر انتهاك حقوق الإنسان، والمناصرون مع الضحايا أو من أجلهم، والشهود والأشخاص الآخرون الذين يساعدون في استقصاءات المؤسسة، وأعضاء وموظفو المؤسسة ذاتها.
- تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات عبئاً شاقاً على نحو خاص يتمثل في ضمان الحفاظ على استقلالها والاعتراف به من كافة الأطراف في الصراع ومن المجتمع ككل.
- ويتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إعادة توجيه عملها أثناء الصراعات العنيفة تجاه منع الانتهاكات حيثما أمكن والتصدي لما يقع من انتهاكات.
- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى انتهاء الصراع المسلح على أنه مجرد بداية لفترة جديدة من عمل يكتنفه تحديات بشأن حقوق الإنسان. ويجب أن تهتم بالمستقبل، لبناء السلام عامة ومؤسسات الحكم الديمقراطي وسيادة القانون خاصة، والماضي، مع ضمان حصول ضحايا انتهاك حقوق الإنسان على التكريم والاعتراف وإصلاح ما تم إفساده.

الجزء الرابع:
الجزء الرابع المؤسسات الوطنية لحقوق
الإنسان والمجتمع الدولي



الفصل 22: تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي
الفصل 23: التعاون الدولي والإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل 22:

تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي³⁸³

الأسئلة الأساسية



- ما التفاعل الدولي الذي توجبه مبادئ باريس؟
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة القائمة على الميثاق، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآليات الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة؟
- كيف يمكن للمؤسسات الوطنية التفاعل مع هيئات رصد المعاهدات؟

22.1. مقدمة

لا يقف التفاعل المطلوب من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عند المستوى الوطني ولكن يتجاوزها إلى الساحة الدولية. فينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية بما يلي:

... التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.³⁸⁴

ثمة فرص عديدة الآن للمؤسسات الوطنية للتعاون مع هيئات وآليات الأمم المتحدة ودعم أعمالها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل التابع له والإجراءات الخاصة، وكذلك هيئات رصد المعاهدات.³⁸⁵ وهذا يشمل ما يلي طبقاً للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير ظل إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة ولجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- تقديم بيانات أثناء النقاشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتيسير والمشاركة في الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وبعثات تقصي الحقائق، ولجان الاستقصاءات؛ و
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي مصدرها نظام حقوق الإنسان.³⁸⁶

383 أعد منتدى آسيا والمحيط الهادئ دليلاً بشأن تفاعل المؤسسات الوطنية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويستند هذا القسم إلى هذا الدليل. انظر حقوق الإنسان الدولية والنظام الدولي لحقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان 2012؛ متوفر على الرابط: www.asiapacificforum.net/support/resources.

384 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(ها). انظر أيضاً لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة العامة 1.4.

385 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، حقوق الإنسان الدولية والنظام الدولي لحقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012.

386 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.4.

أمثلة على أحكام قوانين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالترجمات الدول برفع تقارير إلى النظام الدولي

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 22 (ب)

القيام بما يلي بهدف رصد وتعزيز الالتزام بقوانين حقوق الإنسان الدولية والمحلية:

1. إصدار توصيات إلى الحكومة بشأن صكوك حقوق الإنسان الدولية التي ينبغي لميانمار أن تصبح طرفاً فيها؛
2. استعراض التشريعات القائمة ومشاريع التشريعات المقترحة بهدف الاتساق مع قوانين حقوق الإنسان الدولية التي تكون ميانمار طرفاً فيها وإصدار توصيات بتشريعات وتدابير إضافية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى بييداونزو لوتو (البرلمان) من خلال الحكومة؛
3. مساعدة الحكومة كيفما يكون ملائماً في إعداد تقاريرها، بما يشمل إبداء الملاحظات على محتوى التقارير الواجب تقديمها وفقاً لصكوك حقوق الإنسان الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وللإستعراض الدوري الشامل لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

نيبال

الدستور المؤقت 2012، 132(ز)

إذا كان من الضروري أن تصبح نيبال طرفاً في أية معاهدة أو اتفاقية دولية بشأن حقوق الإنسان، تقدم اللجنة توصية مرفقة بأسباب ذلك إلى حكومة نيبال؛ ورصد ما إذا كان تم تنفيذ أية معاهدة أو اتفاقية تكون نيبال بالفعل طرفاً فيها، وإذا وجدت أنه لم يتم تنفيذها تقدم توصية إلى حكومة نيبال من أجل تنفيذها؛

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2012، القسم 6

- (1) بخصوص المسائل التي يتوجب على حكومة نيبال رفع تقرير بشأنها إلى الجهة المختصة بموجب المعاهدة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يجب على الحكومة مخاطبة اللجنة لإبداء رأيها قبل إرسال التقرير.
- (2) إذا تلقت اللجنة طلباً مكتوباً لإبداء رأيها عملاً بالقسم الفرعي (1)، فيجب على اللجنة إفادة حكومة نيبال برأيها بشأن المسألة في أقرب وقت ممكن.

أفغانستان

مرسوم بإنفاذ قانون هيكل اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وواجباتها
وولاياتها، المرسوم رقم 16 (عام 2005)، المادة 21

17. إسداء المشورة إلى الحكومة وموافاتها بالمعلومات اللازمة لإعداد تقارير أفغانستان التي تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة

منغوليا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لعام 2000، المادة 13

- 13.1.3 تقديم مقترحات بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و/أو إعداد تقارير الحكومة بصدها.



تقع المسؤولية عن الالتزامات المتعلقة بإعداد ورفع التقارير التي تفرضها مختلف صكوك حقوق الإنسان على عاتق الدولة. ولئن كانت المؤسسة الوطنية بمقدورها أداء دور مهم في مساعدة الدولة في الوفاء بهذه الالتزامات يجب أن يعترف أي نص تشريعي أو قانوني بالأدوار المتميزة للدولة والمؤسسة الوطنية.³⁸⁷

إضافة إلى مراقبة ومساعدة الدولة، ينبغي تخويل المؤسسات الوطنية بصلاحيات للتفاعل المستقل مع الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات رصد المعاهدات، وتقديم تقارير مستقلة إلى هذه الآليات. وعليه، ينبغي أن يزود التشريع المؤسسة الوطنية بالسلطة للقيام بما يلي:

- رصد التزامات الدول بإعداد ورفع التقارير بموجب الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان
- توفير معلومات لمساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإعداد ورفع التقارير
- رفع تقارير إلى البرلمان ونشرها علانية بشأن تنفيذ الدولة للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان
- رفع تقارير إلى البرلمان ونشرها علانية بشأن امتثال الدولة للالتزامات إعداد ورفع التقارير بموجب الصكوك الدولية.

ويمكن للمؤسسة الوطنية مساعدة الحكومة على التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويجوز أن يكون إسداء المشورة بشأن التصديق على معاهدات حقوق الإنسان هي إحدى مهامها. ويجوز أن تؤدي مهمة أخرى ألا وهي المساهمة في إعداد تقارير الدولة ورفعها إلى آليات حقوق الإنسان الدولية. وتتفاعل المؤسسات الوطنية أيضًا بنفسها مباشرة في النظام الدولي. وتنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

... التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان.³⁸⁸

ويمكن للمؤسسات الوطنية مساعدة الدول في التفاعل على الصعيد الدولي وأن تقوم بذلك بنفسها مباشرة. ويمكن أن تعكس التشريعات المنشئة لها كلا هذين الدورين.



قاعة مجلس حقوق الإنسان في افتتاح الدورة السادسة والعشرين للمجلس، صورة للأمم المتحدة بواسطة جان مارك فيريه.

387 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(د)

388 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(هـ).

أمثلة من تشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الأحكام المتعلقة بالتفاعل مع النظام الدولي

منغوليا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منغوليا لعام 2000، المادة 13

13.1.3. تقديم مقترحات بشأن تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و/أو إعداد تقارير الحكومة بصدها.

13.2.2. التعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

ميانمار

قانون لجنة ميانمار الوطنية لحقوق الإنسان، رقم 21 لسنة 2014، القسم 22 (و)

التشاور والمشاركة والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية الأخرى، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، حسبما يكون ملائماً.

كوريا

قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

المادة 19

تؤدي اللجنة الواجبات المقررة بموجب الفقرات الفرعية التالية:

7. البحوث والتوصية أو عرض آراء فيما يتعلق بالانضمام إلى معاهدة دولية لحقوق الإنسان وتنفيذها؛

9. التواصل والتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في بلدان أخرى؛

المادة 21

إذا كانت مؤسسة إدارية معنية تابعة للدولة تُعد تقرير دولة طرف بموجب أية معاهدة دولية لحقوق الإنسان، فيتعين عليها سماع آراء اللجنة.

أستراليا

قانون لجنة حقوق الإنسان الأسترالية لعام 1986، القسم 46C

(3) أثناء القيام بالمهام بموجب هذا القسم، يجوز للمفوض استشارة أي مما يلي:

(ج) المنظمات والوكالات الدولية؛

الأردن

قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان، رقم 2006/51، المادة 5

يعمل المركز على تحقيق أهدافه بالوسائل والأساليب التالية:

(ط) تبادل المعلومات والخبرات مع الجمعيات والمنظمات الوطنية والعربية والإسلامية والمؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة.



ويوصف النظام الدولي لحقوق الإنسان عمومًا من حيث فرعيه.

طُوِّرت **المنظومة القائمة على الميثاق** بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومختلف الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة. وتتحمل الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة - الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي - جميعها مسؤوليات تتعلق بحقوق الإنسان. فمجلس حقوق الإنسان هو الهيئة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، وقد أُسِّس عام 2006 خلفًا للجنة حقوق الإنسان. وكانت المنظومة القائمة على الميثاق ولا تزال مسؤولة عن تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان الأساسية والنظام الدولي لحقوق الإنسان.

وأما **المنظومة القائمة على المعاهدة** فمبنية على معاهدات حقوق الإنسان الأساسية هذه. ولكل معاهدة منها هيئة رصد معاهدات مسؤولة عن الترويج للمعاهدة وتفسيرها ورصد الامتثال لها. وتتلقى هيئات رصد المعاهدات أيضًا شكاوى عن انتهاك المعاهدات وتتعامل معها.

22.2. منظومة الأمم المتحدة القائمة على الميثاق

يمنح ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكانةً محورية في منظومة الأمم المتحدة. وهو ينص على أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو أحد الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة. ويشير الميثاق إلى أن الأمم المتحدة ستُعزِّزُ التقدير والتوعية في مجال حقوق الإنسان. ورغم أن الميثاق نفسه لا يَنشئُ هيئة متخصصة في مجال حقوق الإنسان ضمن منظومة الأمم المتحدة، إلا أنه ينص على إنشاء هيئة. وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان في عام 1946، واستبدلت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه اللجنة بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2006.

وتقوم الأمم المتحدة على ثلاث ركائز ويوجد مجلس متخصص رفيع المستوى مسؤول عن كل ركيزة منها.

- فمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة هو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين.
- ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المسؤولية عن التنمية.
- ويُعهد إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالمسؤولية عن حقوق الإنسان.

22.2.1. الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز السياسي الرئيسي للأمم المتحدة. وعضويتها عالمية، إذ أن كافة الدول المائة والثلاثة والتسعين (193) الأعضاء بالأمم المتحدة هي أعضاء الجمعية العامة. كما أن أعضائها متساوون، فلكل عضو منهم صوت واحد بغض النظر عن عدد السكان أو الحجم الجغرافي أو القوة العسكرية أو الثروة الاقتصادية أو أي عامل آخر.

ويمكن للجمعية العامة البت في أية مسألة تتعلق بميثاق الأمم المتحدة وتنفيذه. عدا الحالات المُدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذه ولاية واسعة للغاية وتُغني حتمًا إلى بت الجمعية العامة في قضايا حقوق الإنسان، فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالأوضاع القائمة في بلدان محددة. فالجمعية العامة هي جهاز الأمم المتحدة المعني بالموافقة على المعاهدات والإعلانات الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان. والمعني كذلك بالتعامل مع الأوضاع القطرية حيثما يكون مجلس الأمن غير مُستعد أو غير قادر على التعامل معها. وتنتخب الجمعية العامة أيضًا أعضاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان البالغ عددهم 47 عضوًا.³⁸⁹ كما تتلقى اللجنة التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان وتُنظر من خلال لجنتها الثالثة في قرارته التي تستلزم مصادقتها.

ولا يُمنح حق المشاركة في الجمعية العامة ولجانها، بما في ذلك حق إلقاء الكلمات، إلا للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وقليل من المراقبين الدائمين فحسب. فلا تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بحقوق إلقاء الكلمات ومن ثم لا يمكنها المشاركة في مناقشات حقوق الإنسان التي تجري في الجلسة العامة للجمعية أو في لجانها. وأوصى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اجتماعه المنعقد في يونيو/حزيران 2012 بأن "تبحث الجمعية جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية".³⁹⁰ غير أن الجمعية العامة في هذه المرحلة لم تتخذ إجراء بشأن هذه التوصية أو تستجيب لها.

389 تتوافر معلومات بشأن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عضويته وانتخاباته وجدول أعمال الاجتماعات والقرارات على الموقع: www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil. وتنشر منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية مقرها جنيف، تقارير عن كافة أنشطة مجلس حقوق الإنسان وتنبهات بشأن القضايا والأحداث الناشئة، وتحديثات منتظمة، مع إتاحة قائمة بريد إلكتروني للراغبين في تلقي إشعار بالمواد الجديدة التي تصح متاحة: انظر موقع الويب: www.ishr.ch.

390 قرار مجلس حقوق الإنسان 20/14، المؤرخ في 5 يوليو/تموز 2012، 2012/14/A/HRC/20، الفقرة 16.

وتبذل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر بجهودها في المناصرة والدفاع من خلال المزيد من الضغط التقليدي على وفود الدول ومسؤولي الأمم المتحدة، بكل من المحررات المكتوبة أو الاجتماعات، وتسعى المؤسسات الوطنية للتأثير على جدول أعمال الجمعية العامة وقراراتها بهذه الطريقة. وقد كان لنظر الجمعية العامة في الأوضاع القطرية أهمية في زيادة الضغط المعنوي والسياسي الدولي على الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. وتود المؤسسات الوطنية التأثير في هذه العملية.

22.2.2. مجلس الأمن

مجلس الأمن هو جهاز الأمم المتحدة الأقوى، فهو الوحيد الذي له سلطة قانونية لاتخاذ قرارات ملزمة وناذرة. وهو المسؤول عن السلم والأمن الدوليين، سواء من خلال النسوية السلمية للنزاعات بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وأيضاً من خلال إجراءات إنفاذ فيما يتعلق بالتهديدات على السلم، وانتهكات السلم، وأعمال العدوان بموجب الفصل السابع. ويقال إن مجلس الأمن يحتكر التخويل بالاستخدام القانوني للقوة في العالم الحديث، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة. والنظام الأساسي لمجلس الأمن صارم وحصري. فلا يحق المشاركة في المناقشات إلا لأعضاء مجلس الأمن والدول المتأثرة مباشرة بالمسألة قيد المناقشة. ويعقد مجلس الأمن "مناقشات مفتوحة" بين الحين والآخر يسمح خلالها بمشاركة الدول الأخرى الأعضاء بالأمم المتحدة. غير أنه لا يُسمح مطلقاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية بإلقاء كلمات بينما يُسمح لها من حين لآخر بحضور هذه الاجتماعات فقط.

22.2.3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي المسؤول عن جهود الأمم المتحدة في مجال التنمية. وهو يُشجع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يشمل:

- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي
- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
- أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

وشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع منظومة الأمم المتحدة لاسيما الهيئات الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان، غير أنه ليس له أي دور في اعتماد هذه المؤسسات الوطنية أو الإشراف على إشرافها أو اعتماد نظام داخلي لتنظيم مشاركتها. فالمؤسسات الوطنية لا تتمتع بأي حقوق للمشاركة في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

22.2.4. مجلس حقوق الإنسان

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة الأمم المتحدة صاحب النطاق الأشمل لمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. فهو يملك ولاية واسعة جداً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهو المسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبدون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة. كما يمكنه أن يقوم "بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسدية والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها".³⁹¹ ويتمتع بولاية أيضاً "بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة".³⁹²

عند إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة صراحةً بأن:

تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، ومن ضمنهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلاً عن المنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31 المؤرخ 25 تموز/يوليو 1996، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان، بما يكفل في الوقت نفسه الإسهام الأكثر فعالية لهذه الكيانات...³⁹³

391 الفقرة 3 من منطوق قرار الجمعية العامة رقم 251/60...

392 الفقرة 3 من منطوق قرار الجمعية العامة رقم 251/60...

393 الفقرة 11 من منطوق قرار الجمعية العامة رقم 251/60...

وهذا يضمن إرساء أساس متين لمشاركة المؤسسات الوطنية في مجلس حقوق الإنسان، رغم أنه لا يُقدم رؤية واضحة بشأن ما ينبغي أن تكون عليه طبيعة هذه المشاركة. وإن كان قرار الجمعية العامة تتضمن توجيهًا لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول "ما يكفل ... الإسهام الأكثر فعالية" للمؤسسات الوطنية، وعلى هذا الأساس وافق المجلس في حزمة بناء المؤسسات الخاصة به على مشاركة شاملة جدًا.³⁹⁴

وبناء عليه، يحق للمؤسسات الوطنية المعتمدة ضمن "الفئة ألف" (المركز ألف) ما يلي:

- التمتع **بوضع مراقب كامل** في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فهي تملك الآن حقوق مشاركة أكثر من تلك الممنوحة للمنظمات غير الحكومية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومماثلة في العديد من الجوانب لتلك الممنوحة للدول المشاركة بصفة مراقب. كما يحق لها الحضور والمشاركة في جميع دورات مجلس حقوق الإنسان العادية والاستثنائية على حد سواء، عدا العدد القليل من الاجتماعات الخاصة أو السرية.
- الإدلاء **ببيانات شفوية** في إطار جميع البنود الموضوعية لجدول أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويقدم مُمثل المؤسسة الوطنية البيانات الشفوية شخصيًا أو عبر رسائل الفيديو في دورة المجلس خلال مناقشة بند جدول الأعمال الذي يتعلق به البيان.³⁹⁵
- تقديم **بيانات خطية** إلى مجلس حقوق الإنسان. وينبغي ألا تزيد البيانات الخطية عن 2000 كلمة وأن تكون وثيقة الصلة ببرنامج عمل المجلس للدورة المعنية.
- تقديم **وثائق أخرى** إلى مجلس حقوق الإنسان مثل تقارير التحقيقات وأوراق السياسات والدراسات والمنشورات الأخرى. وينبغي أن تتعلق الوثائق ببند معين من بنود جدول أعمال المجلس. وسوف يخصص لها رمز ورقم وثيقة رسمية للأمم المتحدة.
- حضور **المشاورات غير الرسمية وفرق العمل** التي تُعقد قبل وأثناء دورات المجلس. فهذه الاجتماعات تُحضر عمل المجلس، بما في ذلك مقترحات القرارات، كما أنها تتفاوض بشأن مشاريع القرارات. وعلى أقل تقدير، فإن حضور هذه الاجتماعات يزود المؤسسات الوطنية بمعلومات مهمة حول ما يحدث وما هو مقترح فتكون حسنة الاطلاع عند الدفاع عن آرائها مباشرة مع ممثلي الدول. وعلى أحسن الأحوال، يتيح الحضور للمؤسسات الوطنية الفرصة للمشاركة المباشرة في التفاوض على القرارات المقترحة. ويُمنح مُمثلو المؤسسات الوطنية في أغلب الأحيان الفرصة للتحديث في هذه الاجتماعات وإضافة آرائهم إلى آراء الدول الأعضاء والمراقبين ومن ثم تؤثر مباشرة على مضمون القرارات.
- تنظيم **أحداث موازية** خلال فترة انعقاد دورة المجلس. وتتيح الأحداث الموازية فرضًا لمناقشة الحالات والقضايا ذات الصلة بجدول أعمال المجلس، أي بشأن أية حالة أو قضية تتعلق بحقوق الإنسان.
- **التنقل بحرية** في أرجاء قصر الأمم المتحدة بجنيف خلال دورات المجلس. فيمكنهم التجول في قاعة اجتماعات المجلس واحتماء القهوة مع ممثلي الدول في المقهى والالتقاء في الأروقة والممرات. لا يمنح الاعتماد حق المشاركة في المجلس فحسب بل يتيح أيضًا فرصة للوصول إلى صناعات القرار، في الحكومات أو الأمم المتحدة على السواء. وهو يجيز للمؤسسات الوطنية وبمكثتها من المناصرة والدفاع في القضايا التي تهمها.

وكما ذكر آنفًا، يمكن للمؤسسات الوطنية الإدلاء ببياناتها إما شخصيًا أو عبر رسائل الفيديو. ويمكن بيانات الفيديو أن تكون وسيلة فعالة للغاية من حيث الوقت والتكلفة للمؤسسات الوطنية في سبيل مشاركة وجهات نظرها الفريدة وتقديم توصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان. فيمكن للمؤسسات استخدام بيان الفيديو للمشاركة في مناقشات الجلسات العامة في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال. ويجب أن يُطبق في بيانات الفيديو نفس القواعد المنطبقة على البيانات الشفوية التي يُدلي بها الأشخاص بأنفسهم. كما تنطبق عليها أيضًا نفس الحدود الزمنية.

394 قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5.

395 ثمة استثناء خلال مناقشة تقرير الاستعراض الدوري الشامل بشأن دولة من الدول في جلسة عامة لمجلس حقوق الإنسان، عندما يكون للمؤسسة الوطنية التابعة لتلك الدولة فرصة مضمونة للتحدث ومكان خاص أثناء الحوار التفاعلي مباشرة بعد ممثل الدولة.

دراسة حالة

البيانات الشفوية وبيانات الفيديو المقدمة لمجلس حقوق الإنسان³⁹⁶

تضيف مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومناطق أخرى من العالم أصواتها مرارًا وتكرارًا في المناقشات الدائرة بدورات المجلس. وهي تتحدث فرادى ومجموعة كمجموعات مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

وفي مارس / آذار 2012، أدلت 12 مؤسسة وطنية من منطقة آسيا والمحيط الهادئ - بما في ذلك مؤسسات أستراليا ونيوزيلندا ومنغوليا وتايواند - ببيان مشترك لمجلس حقوق الإنسان مُعربة فيه عن ترحيبها "بالتزام المجلس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم بمعالجة قضية العنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية".

وبما أن المؤسسات الوطنية "تعمل في ظل تنوع من المجتمعات والثقافات"، فقد أعربت عن "الإجماع على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان كلما وأينما وقعت وأيًا كان أساسها". كما أشارت إلى تقرير نوفمبر / تشرين الثاني 2011 لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ورحبت "بالاعتراف في التقرير بأهمية الدور الذي يمكن للمؤسسات الوطنية أدائه في التصدي للعنف والتمييز على أساس التوجه الجنسي والهوية الجنسية".

وأضافت المؤسسات الوطنية قائلة: "سوف نعمل نحو زيادة فهمنا وقدراتنا في هذا المجال حيثما كان ذلك ممكنًا ومناسبًا حتى يتسنى لنا مُعارضة التمييز والانتهاكات علنًا، كما أننا نرحب بمشاركة الخبرات وأفضل الممارسات المُتبعة - بوسائل تشمل الشبكات الدولية والإقليمية - للتصدي للعوائق القانونية والاجتماعية والثقافية والدينية لإعمال حقوق السحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيًا.

"ونحن نلزم أنفسنا حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا بالعمل مع السلطات المعنية والمجتمع لرصد حوادث التمييز والعنف المرتبط بالميل الجنسي والهوية الجنسية والإبلاغ عنها، مع الالتزام بمواصلة العمل مع مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء للتأكد من معالجة هذه الانتهاكات بشكلٍ كافٍ".

وقد كان لمؤسسة أمين حقوق الإنسان والعدالة في تيمور الشرقية السابق بين المؤسسات الوطنية في مخاطبة المجلس عبر الفيديو بالدورة نفسها في مارس / آذار 2012. حيث أدلى الأمين الدكتور / سيباستياو دياس زيمينيس البيان الذي يمتد لثلاث دقائق كجزء من أنشطة متابعة المؤسسة الوطنية لزيارة فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى تيمور الشرقية في فبراير / شباط 2011. واستهل الدكتور / زيمينيس بيانه بقوله "إن استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجلس حقوق الإنسان سيساعد أصحاب المصلحة الوطنيين إلى حد كبير في الانخراط بشكل فعال مع المجلس".

وأقر الأمين بأن تيمور الشرقية "لا يزال أمامها شوطًا طويلًا لتقطعه في سبيل إعمال الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والتعويض للمختفين وأسرههم"، والذين قالت بعض المجموعات أن أعدادهم بعشرات الآلاف. وتأييدًا منه لعدة توصيات للفريق العامل، دعا الدكتور زيمينيس إلى "[ضرورة] اتخاذ خطوات فورية وفعالة لإنصاف الضحايا، بما في ذلك التحقيق في كافة حالات الاختفاء القسري التي لم تحل بعد ومحاسبة الجناة المزعومين".



وذكر أيضاً أنه ينبغي لتييمور الشرقية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتعديل القانون الجنائي الوطني لإسقاط إمكانية منح العفو عن الجرائم الجسيمة التي تقع تحت طائلة القانون الدولي، وبأنه ينبغي إيلاء الضحايا اهتماماً أكبر في عملية تطبيق العدالة وجبر الضرر. وصرح للمجلس بأن "مكتب الأمين والمجتمع المدني سيعملان على تعزيز جهودهما الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل في الوقت المناسب وعلى نحو فعال".³⁹⁷

وحذت مؤسسات وطنية أخرى حذو أمين تيمور الشرقية في الإدلاء ببيانات فيديو إلى المجلس، ومنها الهيئة الفلسطينية³⁹⁸ واللجنة الماليزية. فقدمت اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان بيانين فيديو في دورة سبتمبر/ أيلول 2013 بشأن:

- التقرير الموجز بشأن مشاورات تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين (16 سبتمبر/ أيلول 2013)
- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية: الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية (19 سبتمبر/ أيلول 2013).³⁹⁹

تمتد حقوق مشاركة المؤسسات الوطنية في مجلس حقوق الإنسان إلى **الرابطات الدولية والإقليمية التي تنتمي لها**.⁴⁰⁰ ويمكن للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ إلى جانب الرابطات الإقليمية للمؤسسات الوطنية في أفريقيا والأمريكيتين وأوروبا تقديم بيانات شفوية ومكتوبة وتقديم وثائق وحضور فرق العمل والمشاورات وتنظيم فعاليات موازية والمناصرة في دورات المجلس وبشأنها، وهي تقوم بذلك بالفعل. وللجنة التنسيق الدولية ممثل دائم في جنيف وبريسل منتدى آسيا والمحيط الهادئ ممثلاً عنه إلى جنيف بانتظام، ويُعهد إلى هذين الممثلين بالتحدث والتصرف نيابةً عن مؤسساتهما الوطنية الأعضاء بشكل جماعي ويمكنهما أيضاً تمثيل مؤسسات وطنية فردية. ويمكن للمؤسسات الوطنية المعتمدة أيضاً التحدث نيابةً عن مؤسسات وطنية أخرى معتمدة على "المركز ألف". وهذه فرص مهمة حيث لا تملك مؤسسات وطنية كثيرة موارد - مالية وبشرية - تمكنها من حضور دورات المجلس بانتظام، ناهيك عن عدم امتلاك أي منها موارد كافية لحضور كافة الدورات.

ويمكن للمؤسسات الوطنية التفاعل ليس فقط مع مجلس حقوق الإنسان بل وأيضاً مع آلياته لحقوق الإنسان الأكثر أهمية، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة.

22.2.5. الاستعراض الدوري الشامل

الاستعراض الدوري الشامل هو التطور الأبرز والأهم في التحول من لجنة حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان. فعند اتخاذ قرار إنشاء مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قررت الجمعية العامة بأن يقوم المجلس الجديد بما يلي:

... إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكاً كاملاً، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.⁴⁰¹

397 يمكن مشاهدة بيانات الفيديو على الموقع: www.unmultimedia.org/tv/webcast/2012/03/nhri-timor-leste-item-3-cont-id-17th-meeting.html.

398 انظر www.asiapacificforum.net/news/palestine-ichr-video-statement-to-the-human-rights-council.

399 انظر www.asiapacificforum.net/news/using-video-statements-to-engage-in-un-forums.

400 انظر الفصل الثالث والعشرين من هذا الدليل للاطلاع على مناقشة حول الرابطات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية.

401 الفقرة 5 (هـ) من منطوق قرار الجمعية العامة رقم 251/60.

يُبرز الاستعراض الدوري الشامل أداء كل دولة في مجال حقوق الإنسان في محفل دولي كبير أمام الدول الأخرى ووكالات للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان ومؤسسات وطنية أخرى لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي فاطبة. وبالتالي فهو يوفر فرصة مهمة لكل مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدها وعلى الصعيد الدولي. وللمؤسسات الوطنية أدوار مهمة أيضًا في التشجيع على متابعة وتنفيذ التوصيات الموجهة إلى دولها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل.⁴⁰² ويمكن للمؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز أيف" الإسهام بطرقٍ شتى في عملية الاستعراض الدوري الشامل في كل مرحلة، بوسائلٍ تشمل:

- المشاركة في مشاورات الدولة قبل إعداد تقرير الدولة
- تشجيع الدولة على إعداد التقرير بصراحة وشمولية، مع تسليط الضوء على الإنجازات الكبيرة والتحديات المهمة على حد سواء وتحديد أولويات العمل
- التوصية بأن تقطع الدولة تعهدات طوعية في تقريرها وفي بيانها إلى الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل
- موافاة المجلس بمعلومات لغرض الاستعراض الدوري الشامل واقتراح توصيات
- ترويج آرائها وتوصياتها إلى الدول الأخرى التي يمكنها طرحها أثناء الحوار التفاعلي للفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل
- حضور الحوار التفاعلي ولكن بدون تحدث، وذلك لتقديم خبرتها المتخصصة إلى الفريق العامل بشكل غير رسمي وورصد بيانات والتزامات الدولة
- تنظيم أحداث موازية في دورة الفريق العامل لإتاحة معلومات وتحليل خبراء وتوصيات
- المشاركة في مناقشة الجلسة العامة لتقرير الفريق العامل الموجه إلى مجلس حقوق الإنسان بموجب الأحكام الخاصة التي تُعطي للمؤسسة الوطنية المعتمدة على "المركز أيف" للدولة المعنية "حق التدخل مباشرة بعد الدولة قيد الاستعراض أثناء اعتماد محصلة الاستعراض في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان"⁴⁰³
- ترويج تقرير الاستعراض الدوري الشامل وتوصياته داخل بلدها لإثراء عملية تنفيذ التوصيات بالمعلومات والتشجيع على تنفيذها
- تشجيع الدولة على قبول التوصيات التي لم تُقبل خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل نفسها
- رصد تنفيذ ومتابعة تقرير وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل
- رفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان خلال الدورة بشأن التقدم المحرز في التنفيذ والمتابعة
- إتاحة معلومات حول التنفيذ والمتابعة إلى الدورة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل.

ويمكن للمؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز باء" المساهمة أيضًا من خلال توفير معلومات لغرض تقرير الدولة وللفريق العامل لمجلس حقوق الإنسان غير أنها لا تستطيع حضور دورات الفريق العامل أو المشاركة في مناقشة تقرير الفريق العامل في الجلسة العامة، ويمكنها بل وينبغي لها بالطبع المشاركة في كافة التحضيرات داخل دولتها وفي متابعة ورصد الأنشطة.

أوضحت مبادئ باريس أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية "المساهمة في إعداد" تقارير الدول وليس كتابتها نيابةً عنها، وينبغي لها أيضًا إبداء تعليقات مستقلة خاصة بها عندما تخضع دولة ما للاستعراض بواسطة آلية دولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن توكل إلى المؤسسة الوطنية المسؤولية عن:

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدات، وإبداء الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها.⁴⁰⁴

402 انظر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، تجميع الممارسات الجيدة للاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/14/NI/10؛ مُتاح على الموقع: www.asiapacificforum.net/working-with-others/un/human-rights-council/upr/

403 قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16، الفقرة 13.

404 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3 (د)

ينطبق هذا الشرط على رفع التقارير إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك رفع التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

دراسة الحالة

الاستعراض الدوري الشامل في الفلبين لعام 2012⁴⁰⁵

أجرى الاستعراض الدوري الشامل الثاني عام 2012 بشأن أداء الفلبين لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وكانت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان عامل التحفيز للجمع بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني والشركاء الدوليين بغية التواصل مع بعضها بعضاً بما يضمن إعداد ورفع تقارير متوازنة بشأن حالة حقوق الإنسان في الفلبين.

وقدمت اللجنة تقريراً إلى الاستعراض الدوري الشامل. كما نشرت أيضاً طريق بحث عن خارطة: امتثال الفلبين لحقوق الإنسان، تجميع لمساهماتها الخاصة ومساهمات منظمات المجتمع المدني. وقد شمل التقرير الجهود المبذولة من الحكومة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، حيث تتبع انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية إلى حد كبير من عدم تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية. وأشار إلى إخلاص الحكومة في معالجة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين ولكنه شدد على ضرورة إبراز تلك الجهود بصورة واضحة مع خطوط أساس ومؤشرات وجدول زمنية من خلال برامج متكاملة وشاملة وإستراتيجية واضحة المعالم وتحدد أهدافاً ملموسة وعملية.

وقبل تمحيص فريق الاستعراض الدوري الشامل لأداء الفلبين، أجرت اللجنة الفلبينية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "استعراضاً صورياً" شمل الفريق العامل الفني المعني بحالة الفلبين التابع للاستعراض الدوري الشامل وفريق الأمم المتحدة القطري والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.



وأثناء تمحيص الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل في مايو/ أيار 2012، قامت اللجنة الفلبينية وشركاؤها من منظمات المجتمع المدني برصد ومراقبة الإجراءات من خلال البث على الإنترنت في القاعة متعددة الأغراض للجنة. وقد أشير خلال المناقشة إلى حاجة الحكومة لصياغة برنامج عمل واقعي للتحقيق والملاحقة القضائية الناجحة ومعالجة مرتكبي حالات الإعدام القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري. وقد كان اجتثاث ممارسات التعذيب ومعالجة حالة المعتقلين في مراكز الاحتجاز والتأخير في الإجراءات القضائية من ضمن الشواغل الأخرى التي نوقشت. كما طُرحت أيضاً الحاجة إلى تعزيز مركز اللجنة الفلبينية كمؤسسة، إلى جانب مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية والمساواة بين الجنسين وحماية حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمحولين جنسياً. وتمت التوصية بإدماج حقوق الإنسان في جدول أعمال الدولة لمراعاتها من حكومة الفلبين.

وأدلت رئيس اللجنة الفلبينية بياناً في الفلبين بشأن مناقشات الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل، تناول القضايا الرئيسية المطروحة ونبرة المناقشة كليهما.⁴⁰⁶ كما حضرت أيضاً الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان المُنعقدة بتاريخ 20 سبتمبر/ أيلول 2012 وقت نظر في تقرير الفريق العامل التابع للاستعراض الدوري الشامل وأدلت ببيان حول التقرير.⁴⁰⁷ وعقب اعتماد المجلس لتقرير الاستعراض الدوري الشامل، عقدت اللجنة الفلبينية اجتماعين مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان والفريق العامل الفني المعني بحالة الفلبين ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة التقرير وتوصياته وإضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين اللجنة الفلبينية والحكومة ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ هذه التوصيات.

405 www.chr.gov.ph/MAIN%20PAGES/about%20us/ مُتاح على الموقع: PDF/2012_chr_annual_report.pdf.

406 انظر www.chr.gov.ph/MAIN%20PAGES/news/State_31May2012_UPR.htm

407 انظر [http://webtv.un.org/search/nhri-philippines-item6-philippines-upr-report-consideration-24th-meeting-human-rights-council/18524963.75001?term=philippines consideration](http://webtv.un.org/search/nhri-philippines-item6-philippines-upr-report-consideration-24th-meeting-human-rights-council/18524963.75001?term=philippines%20consideration)

22.2.6. الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هي خبراء مُستقلون في مجال حقوق الإنسان يعينون للاضطلاع بولايات مُعينة نيابةً عن مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.^{٤٨} وهم يشكلون جهة مركزية لغرض:

- دراسة وتعزيز فهم مسألة أو حالة معينة لحقوق الإنسان
- تلقي معلومات والإبلاغ عن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان.

يمكن للمؤسسات الوطنية اقتراح والدعوة إلى استحداث ولايات جديدة للإجراءات الخاصة وتجديد الولايات القائمة. فنظرًا لمعرفة المؤسسات الوطنية وخبرتها في تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهي على دراية بالثغرات الموجودة في آليات الحماية الدولية ومن ثم فهي مؤهلة جيدًا لتحديد الحاجة إلى ولاية ما وللإسداء المشورة بشأن النطاق المطلوب لها.

ولقد حُدد أن المؤسسات الوطنية هي منظمات يحق لها تسمية مرشحين للتكليف بولايات في الإجراءات الخاصة.^{٤٩} ويمكن لها أيضًا إبداء تعليقات عن مرشحين بعينهم أو دعهم ممن يُنظر في تعيينهم خلال المشاورات التي تضطلع بها المجموعة الاستشارية ورئيس مجلس حقوق الإنسان.

وطبقًا للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، فإن بمقدور المؤسسات الوطنية المُعتمدة على "المركز أيف" المشاركة في الحوار السنوي بين كل إجراء خاص والمجلس وكذلك التعليق على الإجراء الخاص وطرح الأسئلة عليه.

ويمكن أن تكون الدراسات المُعدة من الإجراءات الخاصة ذات قيمة كبيرة للمؤسسات الوطنية إذ أنها تساعد على فهم وتطوير القانون الدولي وبالتالي فهي وثيقة الصلة بالعمل الذي تضطلع به هذه المؤسسات في بلدانها. وينبغي للمؤسسات الوطنية رصد الموضوعات التي تتناولها هذه الدراسات لكي تُحيط علمًا بالإسهامات التي يمكن للإجراءات الخاصة تقديمها في عملها.

ويمكن للمؤسسات الوطنية الإسهام أيضًا في دراسات الإجراءات الخاصة، فيمكنها تحديد الثغرات في القانون أو فهم القانون واسترعاء انتباه الإجراءات الخاصة المعنية إليها مع تقديم مقترحات بخصوص الدراسات. ويمكنها تقديم تعليقات وخبرات إلى الإجراءات الخاصة لمساعدتها في هذه الدراسات. كما يمكن للمؤسسات المُعتمدة على "المركز أيف" المشاركة في الحوارات التفاعلية للمجلس الناتجة عن الدراسات.

وفي إطار دعم الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالزيارات القطرية، يمكن للمؤسسة الوطنية:

- تشجيع حكومتها على توجيه دعوة زيارة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة
- الاقتراح على حكومتها بأن تدعو وتحت خبير إجراء خاص معين تتعلق ولايته بحالة البلد على القيام بزيارة لها
- اقتراح زيارة قطرية إلى خبير إجراء خاص معين تتعلق ولايته بحالة البلد
- إطلاع خبير الإجراء الخاص وموظفيه على أحدث المُستجدات، قبل الزيارة وخلالها
- إطلاع المسؤولين الحكوميين ومنظمات غير حكومية وخبراء آخرين والسلطات القانونية والضحايا على غرض وطبيعة وترتيبات الزيارة
- إسداء المشورة لخبير الإجراء الخاص بشأن برنامج الزيارة، بما في ذلك الأشخاص الذين ينبغي مُقابلتهم خلال الزيارة
- تقديم تقرير إلى الإجراء الخاص بالنتائج والتوصيات
- المشاركة في الحوار التفاعلي في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تقرير الإجراء الخاص، والتحدث مباشرة بعد الدولة ردًا على نتائج وتوصيات التقرير
- الحرص على التعميم الواسع لتقرير الزيارة في البلاد، بما في ذلك نتائجه وتوصياته

408 لمزيد من المعلومات، انظر www2.ohchr.org/english/bodies/chr/special/index.htm

409 قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 21/16، الجزء الثاني ألف، الفقرة 22(ا).

- الرصد والإبلاغ عن سلامة ورفاه المدافعين عن حقوق الإنسان وضحايا الانتهاك وغيرهم ممن تعاونوا مع الإجراء خاص
- تعزيز ورصد تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير وإعلانه، بما في ذلك إلى الإجراءات الخاصة ومجلس حقوق الإنسان.

دراسة الحالة

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - قطر: 410

وطدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر تعاوناً وثيقاً مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

وتعمل اللجنة على معالجة مشاكل العمال في قطر بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. ويحيل المقرر الخاص الشكاوى إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة العمال. وقد استهل هذا التعاون بزيارة المقررة الخاصة إلى دولة قطر في أكتوبر/ تشرين الأول 2013. وقد أصدرت تقريراً عن وضع العمال المهاجرين والذي أشير فيه إلى اللجنة الوطنية باعتبارها هيئة تحمي وتُعزز حقوق الإنسان. كما التقت اللجنة الوطنية أيضاً بالمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين أثناء زيارتها لقطر في يناير/ كانون الثاني 2014.

وتتعاون اللجنة كذلك مع الإجراءات الخاصة عن طريق استكمال استبيانات والاستقصاءات التي ترسلها (الإجراءات الخاصة) طلباً لمعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في قطر، بما في ذلك:

- المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان
- المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات
- المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.



فتيات صغيرات، الدوحة، قطر تصوير نك ليونارد، أعيد إنتاجها بموجب ترخيص CC BY-NC-ND 2.0.

22.2.7. الآليات الأخرى لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الآليات الدائمة الرئيسية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان هي اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الاجتماعي، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وتضطلع هذه الآليات بعملها من خلال الدراسات على النحو الذي يطلبه المجلس. وهي تعقد اجتماعًا سنويًا في جنيف. ويمكن لكافة المؤسسات الوطنية المشاركة في اجتماعات هذه الآليات والمساهمة في دراساتها بغض النظر عن مركز اعتمادها.

وينشئ مجلس حقوق الإنسان أيضًا لجانًا لاستقصاء حالات محددة تثير قلقًا بالغًا بشأن حقوق الإنسان، مثل سوريا وكوريا الشمالية وفلسطين. ويمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية دورًا مهمًا جدًا في هذه الظروف، إذ أنها تحوز في كثير من الأحيان معلومات حيوية حصلت عليها من موظفيها أنفسهم ومن الضحايا والشهود. ويمكن للمؤسسات الوطنية للبلد المعني والمؤسسات الوطنية الأخرى تحوز معلومات ذات الصلة المساعدة في هذه الاستقصاءات الخاصة من خلال توفير المعلومات واقتراح أشخاص ومنظمات يمكنهما المساعدة، وترتيب الاجتماعات والمقابلات، وما إلى ذلك. ويمكن للمؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز ألف" المشاركة في مناقشات المجلس بشأن الاستقصاء والحالة في الدورات العادية والاستثنائية على حد سواء. كما يمكنها أيضًا دعم تقرير الاستقصاء عند تقديمه والتعليق على النتائج والتوصيات ودعم التنفيذ ورصد المستجدات والإبلاغ بها.

ويتولى مجلس حقوق الإنسان مسؤولية وضع معاهدات وإعلانات جديدة بشأن حقوق الإنسان وتكوين فريق عامل حكومي دولي لهذا الغرض من وقت لآخر. ولعمل الفرق العاملة هذه أهمية بالغة للمؤسسات الوطنية لأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يُطوّر من خلال هذه الآلية. وستفضي نتائج الفرق العاملة عند اعتمادها من خلال منظومة الأمم المتحدة إلى قانون دولي جديد تطبقه المؤسسات الوطنية في عملها. وتوفر لها الفرق العاملة فرضًا للتأثير على محتوى القانون قيد التطوير للتأكد من أن الأدوات الجديدة شاملة ووثيقة الصلة وتلبي الاحتياجات المحلية. ويمكن للمؤسسات الوطنية تقديم مساهمات مكتوبة بشأن محتوى الصكوك والمسودات (المشاريع) حال تطويرها. ورغم أن الفريق العامل حكومي دولي فهو يقبل مشاركة المؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز ألف" والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي. فيمكنهما عادةً المشاركة التامة في الاجتماعات والتعليق على المسودات وتحديد الثغرات واقتراح أو معارضة النص، وما إلى ذلك من أمور.

22.2.8. لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة

لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة هي "لجنة فنية" تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. فهي هيئة للأمم المتحدة مسؤولة عن حقوق المرأة رغم عدم ارتباطها المباشر بمجلس حقوق الإنسان. وقد تم توسيع نطاق ولاية اللجنة في مناسبات عدة منذ إنشائها عام 1946. وتتمثل ولايتها الحالية المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1996 فيما يلي:

- (أ) مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل التي واجهته في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين على جميع المستويات وتقديم المشورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حيال ذلك الأمر؛
- (ب) مواصلة ضمان تقديم الدعم لتعميم منظور المساواة بين الجنسين في أنشطة الأمم المتحدة وزيادة تطوير دورها التحفيزي بهذا الصدد في مجالات أخرى
- (ج) تحديد القضايا التي تستلزم تحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بغية مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مهمته التنسيقية
- (د) تحديد القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة تجاه القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل التي تتطلب النظر فيها وتقديم توصيات موضوعية بشأنها
- (هـ) الحفاظ على التوعية العامة وتعزيزها ودعم تنفيذ منهاج العمل.⁴¹¹

ولجنة وضع المرأة هي هيئة تتألف من الدول الأعضاء. وتتألف عضويتها من 45 دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات مع انتخاب ثلث الأعضاء سنويًا. وتجتمع اللجنة سنويًا لمدة عشرة أيام في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

وعلى النقيض من لجنة حقوق الإنسان السابقة والتي حل محلها الآن مجلس حقوق الإنسان، لم تضع لجنة وضع المرأة إجراءات تتعلق بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان رغم مشاركة منظمات غير حكومية على نطاق واسع في دوراتها لسنوات عديدة. فقد وُضعت المؤسسات الوطنية في موقف مُرحب وصعب للغاية للمشاركة في لجنة وضع المرأة كمنظمات غير حكومية أو أعضاء في وفود رسمية للدولة، إن دُعيت. وكلا الوضعين غير ملائمين لأن المؤسسات الوطنية ليست منظمات غير حكومية وهي مستقلة عن حكوماتها.

وفي عام 2008، قرر الاجتماع السنوي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ أنه ينبغي للمنتدى ومؤسساته الأعضاء العمل مع لجنة وضع المرأة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية في اللجنة ولكي تدعم اللجنة عمل المؤسسات الوطنية. وقد تمت المصادقة لاحقاً على هذا المشروع الممتد لخمس سنوات، وحظي بدعم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وفي عام 2009، حضرت أمانة المنتدى وخمسة من أعضائه الدورة السنوية للجنة وضع المرأة للمرة الأولى.⁴¹² ورحب العديد من الدول بحضورهما وتم تشجيع اللجنة على وضع نظام داخلي لتمكين مشاركة المؤسسات الوطنية بصورة منتظمة وفقاً لمبادئ باريس. وأشير للمرة الأولى إلى دور المؤسسات الوطنية في الاستنتاجات المتفق عليها لدورة اللجنة. وقد واصلت أمانة المنتدى وأعضاؤه حضور الدورات السنوية كل عام حتى 2013 ونجحت في الإشارة إلى دور المؤسسات الوطنية في الاستنتاجات المتفق عليها. وقد انتهى المشروع عام 2013، ولم يُحقق أحد أهدافه الرئيسية - تبني اللجنة نظاماً لمشاركة المؤسسات الوطنية - ولكنه حقق نجاحاً هاماً من حيث اعتراف اللجنة بالدور الكبير والمهم للمؤسسات الوطنية في النهوض بحقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين. وإضافةً إلى ذلك، أدى المشروع إلى:

- تعميق فهم دور ومهام المؤسسات الوطنية إلى درجة ملحوظة بين الوفود الحكومية التي تُشكل اللجنة المعنية بوضع المرأة
- اعتراف اللجنة بدور المؤسسات الوطنية في كل مناسبة اعتمدت فيها استنتاجات متفقاً عليها في نهاية دورتها السنوية (2009 و2011 و2013)
- تبني مجلس حقوق الإنسان لقرار عام 2012 يعترف بمساهمة المؤسسات الوطنية في اللجنة وتشجيع دعوتها المستمرة للمشاركة المستقلة
- اكتساب حقوق النساء والفتيات مزيداً من الأهمية في المؤسسات الوطنية بشتى أنحاء العالم، بوسائل تشمل قرار لجنة التنسيق الدولية تخصيص مؤتمرها لعام 2012 الذي يُعقد كل سنتين لقضية حقوق الإنسان للنساء والفتيات والمساواة بين الجنسين. كما كفل أيضاً إدراج حقوق الإنسان للنساء والفتيات بنداً دائماً بجدول الأعمال السنوي للاجتماعات العامة للجنة التنسيق الدولية.⁴¹³

استأنفت لجنة التنسيق الدولية المشروع.⁴¹⁴

22.3. هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان

فيما يلي المعاهدات الأساسية التسع لحقوق الإنسان التي تُشكل المنظومة القائمة على المعاهدات:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام 1979
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990

412 كانت المؤسسات الخمس أعضاء منتدى آسيا والمحيط الهادئ، هي أستراليا واندونيسيا وكوريا والفلبين وتايلاند.

413 انظر www.asiapacificforum.net/working-with-others/news/nhri-advocacy-delivers-tangible-results-on-womens-rights

414 لمزيد من المعلومات، انظر www.asiapacificforum.net/working-with-others/un/commission-on-the-status-of-women

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006.

وبالإضافة إلى ها، هناك تسع معاهدات أخرى هي بروتوكولات اختيارية لهذه المعاهدات الأساسية. فهي معاهدات تكميلية.

ولكل معاهدة أساسية من المعاهدات التسع هيئة رصد معاهدة خاصة بها تقوم بتعزيز أداء الدول الأطراف للالتزامات المعاهدة. وإضافة إلى ذلك، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 2002 لجنة معاهدة خاصة به وهي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتضطلع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقها في البروتوكول الاختياري. وتنتشئ المعاهدة نفسها هيئة رصد المعاهدة، في جميع الحالات عدا واحدة. وهذا الاستثناء يخص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أنشئت بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وليس بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁴¹⁵

وهيئات رصد المعاهدات هي هيئات فنية قانونية وليست هيئات سياسية. فأعضاؤها خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان يعملون بصفتهم الشخصية على أساس فكري وغير مدفوع الأجر. يتراوح عدد الأعضاء من 10 إلى 23 عضواً.

ويمكن أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عوناً كبيراً لهيئات رصد المعاهدات.⁴¹⁶ وبالفعل أشادت هيئات رصد المعاهدات نفسها بقيمة المؤسسات الوطنية. فلقد اعتمدت الثلاث التاليات تعليقات رسمية مبادئ توجيهية حول دور المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بعملها وتنفيذ المعاهدات المسؤولة عنها:

- لجنة حقوق الطفل⁴¹⁷

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴¹⁸

- لجنة القضاء على التمييز العنصري⁴¹⁹

أدمجت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أساليب عملها ونظامها الداخلي.⁴²⁰ في حين أصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بياناً بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.⁴²¹

يمكن لجميع المؤسسات الوطنية المشاركة في كافة جوانب عمل هيئات رصد المعاهدات. فيمكنها:

- التوصية بالتصديق على المعاهدات وتيسير ذلك وقبول دولها للاختصاص هيئات رصد المعاهدات المعني بنظر الشكاوى
- الدعوة إلى دمج المعايير الدولية والإقليمية في القانون المحلي وتطبيقها في السياسات والممارسات
- رصد وفاء الدولة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بموجب القانون المحلي
- موافاة هيئات رصد المعاهدات بمعلومات للمساعدة في دراسة تقارير الدول ودعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات المترتبة على تلك الدراسة
- المساهمة بآراء ومعلومات في العمليات الأخرى لهيئات رصد المعاهدات، على سبيل المثال فيما يتعلق بوضع توصيات وتعليقات بشأن تفسير المعاهدات وكذلك بالدراسة العامة أو أيام مناقشة القضايا الحساسة.

415 أنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 المؤرخ في 28 مايو/أيار 1985 بغية تنفيذ مهام الرصد المسندة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

416 للإلقاء نظرة عامة على تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع هيئات رصد المعاهدات، انظر قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، المذكرة الإعلامية: تفاعل المؤسسات الوطنية مع نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، 4 أبريل/نيسان 2011، متاح على الموقع: <http://nhri.ohchr.org/EN/IHRS/TreatyBodies/Pages/default.aspx>.

417 تعليق عام رقم 2، انظر: www2.ohchr.org/english/bodies/crc/docs/GC2_en.doc.

418 تعليق عام رقم 10، انظر: www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/comments.htm.

419 تعليق عام رقم 17، انظر: [www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/\(Symbol\)/4872085cc3178e3bc12563ee004beb99?Opendocument](http://www.unhcr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/4872085cc3178e3bc12563ee004beb99?Opendocument).

420 انظر www2.ohchr.org/english/bodies/cedr/workingmethods.htm#B0054a104?Opendocument.

421 انظر CRP.1/2008/E/CN.6 المرفق الثاني

الجدول 3: أدوار المؤسسات الوطنية إزاء هيئات رصد المعاهدات

دور المؤسسة الوطنية	مهمة هيئات رصد المعاهدات
<ul style="list-style-type: none"> • دعوة الحكومة إلى التصديق والتنفيذ • تثقيف المجتمع وترويج المعاهدة 	تشجيع التصديق على المعاهدة
<ul style="list-style-type: none"> • المساهمة في إعداد تقرير الدولة • المساهمة في قائمة القضايا • المشاركة في الاجتماعات السابقة للدورة • تقارير الظل أو التقارير الموازية • المشاركة في الدورة • تعزيز الملاحظات الختامية والتوصيات 	دراسة تقرير الدولة
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم تعليق عام أو توصية عامة • المشاركة في أيام المناقشة العامة • تقديم مساهمات بشأن نصوص المسودات (المشاريع) 	تفسير المعاهدة
<ul style="list-style-type: none"> • المساعدة في الشكاوى 	الشكاوى الفردية
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم معلومات 	الاستقصاءات
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم معلومات 	التحذير المبكر أو الإجراء العاجل
<ul style="list-style-type: none"> • رصد • تقديم معلومات 	المتابعة

أوضحت مبادئ باريس أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية "المساهمة في إعداد" تقارير الدول وليس كتابتها نيابة عنها. وينبغي للمؤسسات الوطنية أيضاً إبداء تعليقات مستقلة خاصة بها عندما تخضع دولة ما للاستعراض بواسطة آلية دولية لحقوق الإنسان. وينبغي أن توكل إلى المؤسسة الوطنية المسؤولية عن:

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدات، وإبداء الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛⁴²²

دراسة الحالة

جزر المالديف:

المساهمة في أعمال لجنة حقوق الإنسان

جزر المالديف هي إحدى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث صادقت عليه بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2006، واعتماداً على الوثيقة الأساسية المشتركة المقدمة بتاريخ 16 فبراير/شباط 2010، قدمت جزر المالديف بتاريخ 17 فبراير/شباط 2010 تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان وهي هيئة رصد المعاهدات المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴²³ واستعرضت لجنة حقوق الإنسان التقرير يومي 12 و13 يوليو/تموز 2012 في دورتها المائة واثنين.

كما قدمت لجنة جزر المالديف لحقوق الإنسان تقريرها الموازي المؤلف من 84 صفحة إلى لجنة حقوق الإنسان في يونيو/حزيران 2012. واستعرضت اللجنة امتثال جزر المالديف للعهد الدولي المذكور مادة تلو المادة الأخرى. وجزر المالديف هي بلد ناءٍ نسبياً يقطنه عدد قليل من السكان. فليس بها عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المحلية وتحظى باهتمام قليل من المنظمات غير الحكومية الدولية. وقدمت ثلاث منظمات غير حكومية وشخص واحد فحسب مساهمات مكتوبة إلى لجنة حقوق الإنسان.⁴²⁴ وعليه فإن لجنة جزر المالديف لحقوق الإنسان هي أحد المصادر القليلة للمعلومات الموثوقة، المستقلة عن الحكومة. وكان لتقريرها الموازي الشامل أهمية كبيرة في تمحيص لجنة حقوق الإنسان لمدى وفاء جزر المالديف بالتزاماتها الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار أعضاء اللجنة مرات كثيرة إلى ذلك التقرير عند طرح الأسئلة على ممثلي الدولة وفي الرد على مساهمات الدولة.⁴²⁵

كما أشار التقرير الموازي للجنة أيضاً إلى الأساس القانوني لها في ضوء دستور البلاد وقانون صادر عن البرلمان. وأشار التقرير إلى أن لجنة جزر المالديف لحقوق الإنسان مُعتمدة على "المركز باء" كمؤسسة وطنية غير أنه لم يتطرق إلى سبب عدم حصولها على "المركز ألف". وقد تناول أعضاء لجنة حقوق الإنسان هذه المسألة خلال الاستعراض الشفهي لتقرير الدولة. وأعربوا عن قلقهم من أن قانون اللجنة يستلزم أن يكون كافة أعضائها مسلمين، الأمر الذي جعلها غير مؤهلة للاعتماد على "المركز ألف".

وأفادت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بأن:

"تشعر اللجنة بالقلق إزاء التشريع الذي يستلزم بأن يكون كافة أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان - لجنة جزر المالديف لحقوق الإنسان - مسلمين. كما تشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء الولاية المحدودة للجنة التي تحول دونها وتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 2).

"ينبغي للدولة الطرف حذف الشرط القانوني الذي يمنع غير المسلمين من التعيين أعضاء في لجنة جزر المالديف لحقوق الإنسان وأن تنظر في توسيع نطاق ولايتها لتعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات، وذلك تحقيقاً للامتثال الكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)".⁴²⁶



423 انظر CCPR/C/MDV/1 and HRI/CORE/MDV/2010

424 انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/Countries.aspx?CountryCode=MDV&Lang=EN

425 انظر CCPR/C/SR.2901 و CCPR/C/SR.2900 و CCPR/C/SR.2902

426 لجنة حقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن جزر المالديف، CCPR/C/MDV/C، الفقرة 7.

الممارسات الجيدة

ينبغي للمؤسسات الوطنية التفاعل على أكمل وجه ممكن مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل والإجراءات الخاصة فضلاً عن هيئات رصد المعاهدات. وينبغي توجيه هذا التفاعل نحو تعزيز فعالية النظام الدولي لحقوق الإنسان ودعم عمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في بلدها على حد سواء.

شروط نموذجي

يتعين على اللجنة التعاون والتفاعل بفعالية مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل:

- (أ) استعراض وتقديم توصيات إلى الدولة بشأن المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها
- (ب) المساهمة في تقارير الدولة المرفوعة إلى هيئات رصد المعاهدات وتقديم تقاريرها الموازية إلى هذه الهيئات
- (ج) المساهمة في تقارير الدولة المرفوعة إلى الاستعراض الدوري الشامل وتقديم معلوماتها الخاصة إلى هذه الآلية
- (د) التعاون بوجه عام مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.



النقاط الرئيسية: الفصل 22

- تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويأتي هذا التفاعل من أجل فائدة الآليات الدولية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- إن مجلس حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة القائمة على الميثاق هو الجهاز صاحب النطاق الأكثر شمولية فيما يتعلق بتفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يمكن المؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز ألف" من المشاركة في جميع الجلسات وتقديم بيانات شفوية ومكتوبة وحضور فرق العمل والمشاورات وتنظيم فعاليات موازية.
- يمكن أن تساهم المؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز ألف" في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأن تشارك في كل مرحلة. عدا الحوار التفاعلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وهي تتمتع بمركز خاص في نظر تقرير الفريق العامل بشأن دولتها.
- يمكن أن تساعد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة وهي مفيدة على نحو خاص في الإجراءات الخاصة في القيام بزيارات البلدان.
- يمكن لكافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في كافة جوانب عمل أجهزة رصد المعاهدات. وهي تقدم مساهمات مفيدة للغاية في تجميع تقارير الدول المعنية بالامتثال للالتزامات المعاهدات.
- يدعم النظام الدولي لحقوق الإنسان عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق توجيه الانتباه إلى حالات حقوق الإنسان الباعثة على القلق وعمل التوصيات بشأن تحسين تنفيذ الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان.



الفصل 23:

التعاون الدولي والإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الأسئلة الأساسية



- ما آلية التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي؟
- ما آلية التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؟
- كيف تصبح المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءاً من هذه الآليات؟
- ما عملية اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

23.1. مقدمة

تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التعاون مع... المؤسسات الوطنية... للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان".⁴²⁸ وكانت مبادئ باريس الثمرة الأولى لهذا التعاون عينه، حيث وضعتها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نفسها في اجتماعها الافتتاحي في باريس في أكتوبر/تشرين الأول 1991.⁴²⁹ ومنذ ذلك الاجتماع الأول، شكلت المؤسسات الوطنية عدداً من الرابطات على الصعيدين الدولي والإقليمي بوصفها أدوات لتعاونها. ويوجد الآن هيكل متطور جيداً وفعال للغاية للتعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

شجعت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد المؤسسات الوطنية على التعاون مع "لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجنتها التنسيقية الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية الأخرى".⁴³⁰

23.2. لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

23.2.1. التاريخ

بعد فترة وجيزة من حلقة عمل المؤسسات الوطنية المنعقدة عام 1991 التي وضعت مبادئ باريس، عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان، في فيينا بالنمسا في يونيو/حزيران 1993. وحضرت المؤسسات الوطنية المؤتمر العالمي بأعداد كبيرة، فأعلنت عن ظهورها في النظام الدولي لحقوق الإنسان كمؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان لها آراؤها ووجهات نظرها الخاصة والعديد من السياسات المشتركة. وعقدت المؤسسات الوطنية اجتماعات على هامش المؤتمر العالمي وقررت تشكيل لجنتها الدائمة لتنسيق عملها ولتتواصل مع منظومة الأمم المتحدة نيابة عنها. وقد نظمت المؤتمر الدولي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تونس في ديسمبر/كانون الأول 1993، حيث تم تشكيل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

427 ظهر هذا القسم لأول مرة في منتدى آسيا والمحيط الهادئ - حقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان، 2012، الفصل 16، وقد تم تحديثه لغرض هذا الدليل.

428 مبادئ باريس، الاختصاص والمسؤوليات، الفقرة 3(هـ).

429 انظر الفصل الثالث من هذا الدليل.

430 لجنة التنسيق الدولية التابعة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، الملاحظات العامة المعتمدة في جنيف في مايو/أيار 2013، الملاحظة 1.4.

ولا يزال مركز وهيكل وإجراءات هذه اللجنة لجنة التنسيق الدولية تنمو وتتطور منذ ذلك الحين. وتم عام 1998 وضع نظامها الداخلي الأولي. وقررت لجنة التنسيق الدولية في ذلك الاجتماع نفسه إنشاء عملية لاعتماد المؤسسات الأعضاء. وفي عام 2000، تم تشكيل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد وتنفيذ الاعتمادات الأولى، وذلك في اجتماع لجنة التنسيق الدولية خلال المؤتمر الدولي المنعقد في الرباط بالمملكة المغربية. وفي عام 2008، ناقشت لجنة التنسيق الدولية قضايا الحوكمة (الحكم الرشيد)، بما في ذلك تأسيس لجنة التنسيق الدولية (كشركة) من أجل مواكبة أفضل للبيئة المتغيرة، بما في ذلك دور المؤسسات الوطنية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. وقررت لجنة التنسيق تأسيس نفسها ككيان قانوني بمقتضى القانون السويسري. وقررت أيضًا تبسيط وتوحيد نظامها الداخلي وتحديد عضويتها بوضوح ودور وحوكمة اجتماعها السنوي ومؤتمراتها الدولية.⁴³¹ تأسست لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية كشركة مساهمة بموجب القانون السويسري في مارس/آذار 2009 باسم رابطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

23.2.2. قانون

يصف النظام الأساسي للجنة التنسيق الدولية المنظمة بأنها "تعد... رابطة دولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لكي تتماشى مع مبادئ باريس وتقدم التوجيه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان".⁴³² وينص على أن مهامها ومبادئها هي:

1. التنسيق على الصعيد الدولي للأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقًا لمبادئ باريس، بما في ذلك الأنشطة التالية:
 - التواصل والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى؛
 - التعاون والتنسيق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعات الإقليمية ولجان التنسيق الإقليمية؛
 - التواصل فيما بين الأعضاء، ومع الجهات صاحبة المصلحة بما في ذلك الجمهور، عند الاقتضاء؛
 - تطوير المعرفة؛
 - إدارة المعرفة؛
 - وضع المبادئ التوجيهية، والسياسات والبيانات؛
 - تنفيذ المبادرات؛
 - تنظيم المؤتمرات.
2. التشجيع على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقًا لمبادئ باريس، من خلال الأنشطة التالية:
 - اعتماد الأعضاء الجدد؛
 - التجديد الدوري للاعتماد؛
 - المراجعة الخاصة للاعتماد؛
 - مساعدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المهددة؛
 - التشجيع على تقديم المساعدة التقنية؛
 - دعم وتعزيز فرص التثقيف والتدريب من أجل تطوير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
3. القيام بالمهام الأخرى التي يحيلها إليها الأعضاء المصوتون.

عند الاضطلاع بهذه المهام، ستعمل لجنة التنسيق الدولية على ترسيخ المبادئ التالية:

 - العدل والشفافية والمصادقية في عمليات الاعتماد؛

431 انظر www.ohchr.org/EN/Countries/NHRI/Pages/NHRIMain.aspx

432 المادة 1.5 اعتمد النظام الأساسي في عام 2008، وتم تعديله مرتين منذ ذلك الحين.

- تقديم المعلومات والإرشادات في الوقت المناسب إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بشأن التفاعل مع مجلس حقوق الإنسان، وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- تعيم المعلومات والتوجيهات على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص مجلس حقوق الإنسان وآلياته، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛
- الاضطلاع بولاية تمثيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- إقامة علاقات قوية مع مفوضية حقوق الإنسان ولجان التنسيق الإقليمية التي تجسد تكامل الأدوار؛
- المرونة والشفافية والمشاركة الإيجابية في جميع العمليات؛
- عمليات صنع القرارات الشاملة على أساس التوافق ما أمكن ذلك؛
- الحفاظ على استقلاليتها واستقلالها المالي.⁴³³

23.2.3. العضوية والإدارة

لا يكون أعضاء مصوتين في لجنة التنسيق الدولية إلا المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل كلاً لمبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف".⁴³⁴ وتكون أهلية العضو غير المصوت للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمثل جزئياً لمبادئ باريس، وهي المؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "باء".⁴³⁵ ويجري تنظيم أعضاء لجنة التنسيق الدولية إقليمياً، وفقاً لشبكات المؤسسات الوطنية الإقليمية التي تنتمي إليها:

- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- لجنة التنسيق الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان
- شبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للأمريكتين.⁴³⁶

يدير لجنة التنسيق الدولية مكتب مكون من 16 عضواً، يمثلون 4 مؤسسات وطنية معتمدة ضمن الفئة "ألف" تختارها كل شبكة من الشبكات الإقليمية الأربع.⁴³⁷ ويمارس المكتب مهام الإدارة وصلاحيات الإدارة المعتادة للمجالس.⁴³⁸

23.2.4. الاعتماد

اعتمدت لجنة التنسيق الدولية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لامتنالها لمبادئ باريس منذ عام 2000، وطالما كان الاعتماد مهماً من أجل الحصول على عضوية لجنة التنسيق الدولية. وأصبح منذ عام 2007 ضرورياً أيضاً للاعتراف الكامل وللمشاركة في النظام الدولي لحقوق الإنسان. الحق في المشاركة الكاملة في مجلس حقوق الإنسان هو فقط للمؤسسات الوطنية المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية ضمن الفئة "ألف".⁴³⁹ ويمكن للمؤسسات الوطنية الأخرى المشاركة في آليات حقوق الإنسان الدولية الأخرى، مثل هيئات رصد المعاهدات، ولكن يمكن فقط للمؤسسات المعتمدة ضمن الفئة "ألف" مخاطبة مجلس حقوق الإنسان والحصول على الاعتراف الدولي الكامل. وتتولى اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية الاعتماد ويمنحه مكتب لجنة التنسيق. تتكون اللجنة الفرعية للاعتماد من أربعة أعضاء، ممثل لمؤسسة وطنية واحدة معتمد على "المركز أ" تختارها كل شبكة من الشبكات الإقليمية الأربع.⁴⁴⁰

433 لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النظام الأساسي، المادة 7.

434 المرجع السابق، المادة 24.1.

435 المرجع السابق، المادة 24.2، المؤسسات الوطنية التي لا تمثل مبادئ باريس ليس لها مركز. رغم الإشارة إليها كمؤسسات ضمن الفئة "ج"، انظر النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، القاعدة 5، ليس لهذه المؤسسات حق مشاركة أو أي من الحقوق الأخرى للجنة التنسيق الدولية بموجب النظام الأساسي للجنة التنسيق.

436 لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النظام الأساسي، المواد 1.1 و 31.1.

437 المرجع السابق، المادة 31.4.

438 المرجع السابق، المادة 46.

439 قررت لجنة حقوق الإنسان ذلك في آخر دورة كاملة لها في القرار 74/2005 المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2005، ولكنها لم تنفذ هذا القرار قبل إلغائها. وأكد مجلس حقوق الإنسان الجديد لحقوق الإنسان ذلك في القرار 1/5 "7". النظام الداخلي، المادة 7(أ).

440 لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، النظام الأساسي، الملحق 1، "النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية"، القاعدة 2.

على كل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تسعى للاعتماد لأول مرة التقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، من خلال رئيس لجنة التنسيق الدولية، وتقديم:

- نسخة من القانون أو صك آخر التي أنشئت وتمارس عملها بموجبه في شكله الرسمي أو المنشور
 - موجز لهيكلها التنظيمي بما في ذلك كامل الموظفين والموازنة السنوية
 - نسخة من أحدث تقرير سنوي لها أو وثيقة معادلة في شكلها الرسمي أو المنشور
 - بيان مفصل يوضح كيفية امتثالها لمبادئ باريس، وكذلك أية جوانب لعدم امتثالها لها، وأية مقترحات لضمان الامتثال.⁴⁴¹
- تدرس اللجنة الفرعية للاعتماد الطلب وتقدم تقريراً، مشفوعاً بتوصيات، إلى مكتب لجنة التنسيق الدولية.⁴⁴² يقرر المكتب منح الطلب الفئة (المركز) "ألف" أو "باء" أو "ج"، وفقاً للتعريف الواردة في النظام الداخلي:

الجدول 4: تصنيفات الاعتماد⁴⁴³

فئة الاعتماد	حالة لجنة التنسيق ⁴⁴⁴	الامتثال لمبادئ باريس ⁴⁴⁵
ألف	عضو مصوت	امتثال تام لكل مبدأ من مبادئ باريس
باء	عضو غير مصوت	امتثال غير كامل بكل مبدأ من مبادئ باريس أو عدم كفاية المعلومات المقدمة للتوصل إلى قرار

يتم استعراض اعتماد المؤسسات الوطنية التي ضمن "الفئة المركز ألف" كل خمس سنوات.⁴⁴⁶ وبالإضافة إلى ذلك، يمكن استعراض الاعتماد عندما "تتغير ظروف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بأية طريقة من شأنها المساس بامتثال المؤسسة لمبادئ باريس".⁴⁴⁷ وقد خفضت لجنة التنسيق الدولية مركز اعتماد عدد من المؤسسات الوطنية نتيجة لهذه الاستعراضات، عقب حدوث تغييرات مهمة في الظروف.

23.2.5. الأنشطة

لا تقوم لجنة التنسيق الدولية نفسها بأنشطة كثيرة للمؤسسات الوطنية، فأدوارها الرئيسية هي:

- التواصل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة
- تنسيق الاجتماعات والتبادلات بين المؤسسات الوطنية.

لديها ممثل دائم في جنيف، في قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل دعم تفاعلها مع منظومة الأمم المتحدة والتحضير للاجتماعات مكتب لجنة التنسيق الدولية.

والنشاط الرئيسي الوحيد الذي يقوم به لأعضاء لجنة التنسيق الدولية هو تنسيق مؤتمر دولي منتظم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعقدت هذه المؤتمرات في الماضي كل عامين ولكنها تُعقد منذ مؤتمر عُمان بالأردن كل ثلاثة أعوام. ويحضر في هذه المؤتمرات عدد كبير من ممثلي المؤسسات الوطنية المعتمدة وغير المعتمدة لمناقشة موضوع ذي أهمية عامة للمؤسسات الوطنية.

441 المرجع السابق، المادة 10.

442 المرجع السابق، المادة 12.

443 المرجع السابق، الملحق 1، النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، القاعدة 5.

444 المرجع السابق، المادة ٢٤.

445 المرجع السابق، الملحق 1، النظام الداخلي للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية، القاعدة 5.

446 المرجع السابق، المادة 15.

447 المرجع السابق، المادة 16.2.

- أنشأت لجنة التنسيق الدولية كذلك فريقاً عاملاً مواضيعياً يختص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. يقوم الفريق العامل بما يلي:
- تشجيع إدماج حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بالأعمال التجارية في إستراتيجيات وبرامج المؤسسات الوطنية، محلياً وإقليمياً ودولياً
 - بناء قدرة المؤسسات الوطنية في الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، من خلال تنمية المهارات ومشاركة الأدوات وأفضل الممارسات
 - تيسير مشاركة المؤسسات الوطنية في تطوير أطر العمل ذات الصلة القانونية والسياساتية
 - دعم وصول المؤسسات الوطنية إلى أصحاب المصلحة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.⁴⁴⁸
- يمكن للجنة التنسيق الدولية أن تزيد أنشطتها المعنية بالمشاريح حول مجالات مواضيعية ومهام المؤسسات الوطنية، مثل التثقيف والتدريب.

23.3. منتدي آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

23.3.1. الأصول والرؤية

منتدي آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو الشبكة الأقدم والأكثر تطوراً من بين الشبكات الإقليمية الأريج. وقد أنشئ بموجب إعلان لاراكيا الذي اعتمده المؤسسات الوطنية في الاجتماع الإقليمي الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في داروين بأستراليا، في يوليو/تموز 1996.⁴⁴⁹ وتحدد خطته الإستراتيجية 2015 - 2020 رؤيته ورسالته وأهدافه، فضلاً عن برنامج التشغيل لتلك الفترة.⁴⁵⁰

الرؤية

منطقة آسيا والمحيط الهادئ حيث يتمتع الجميع فيها بحقوق الإنسان.

الرسالة

إن منتدي آسيا والمحيط الهادئ هو شبكة تتألف من مؤسسات حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ونحن نقدم لأعضائنا خدمات استشارية وتواصلًا شبكيًا وبناء قدرات لدعمهم في جهودهم الرامية إلى الامتثال للمعايير الدولية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الأهداف

- الهدف الأول: بناء القدرات
يعزز منتدي آسيا والمحيط الهادئ قدرات أعضائنا من خلال التدريب، والتقييمات الذاتية للقدرات والحوارات رفيعة المستوى.
 - الهدف الثاني: تقديم المشورة
يقدم منتدي آسيا والمحيط الهادئ مشورة خبراء بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأعضائنا وللحكومات والمجتمع المدني في المنطقة.
 - الهدف الثالث: التواصل الشبكي
يعمل منتدي آسيا والمحيط الهادئ على تبادل المعلومات والخبرات، وبناء التعاون وتطوير شبكات مهنية لحقوق الإنسان لتشجيع التعلم من النظراء.
 - الهدف الرابع: المشاركة على الصعيدين الإقليمي والدولي
يشارك منتدي آسيا والمحيط الهادئ إقليمياً ودولياً لتعزيز مشاركة أعضائنا ونشر وجهات نظرنا ولمشاركة خبراتهم المتخصصة مع الآخرين.
 - الهدف الخامس: المساواة بين الجنسين
يعزز منتدي آسيا والمحيط الهادئ المساواة بين الجنسين ومراعاة المنظور الجنساني في كل أعمالنا.
- ويتعاون أعضاء المنتدى على الأصعدة الإقليمية ودون الإقليمية والثنائي.

448 انظر <http://nhri.ohchr.org/EN/Themes/BusinessHR/Pages/Home.aspx>

449 انظر www.asiapacificforum.net/about/annual-meetings/1st-australia-1996/downloads/larakia.pdf

450 انظر www.asiapacificforum.net/about/governance

Eol

دراسات حالة

منتدى آسيا والمحيط الهادئ يدرّب المحققين في المؤسسات الوطنية الأعضاء

أُتاحت دورة تعليم مختلط جديدة لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ لمحقيقي حقوق الإنسان من جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ نظرة عامة شاملة على المهارات اللازمة لإجراء تحقيقات دقيقة شاملة ومحايدة.

تناولت هذه الدورة المقدمة عبر شبكة الإنترنت لمدة خمسة أسابيع (من 24 مارس / آذار حتى 25 أبريل / نيسان 2014) الموضوعات التالية:

- مبادئ التحقيق الأساسية
- كيفية وضع خطة للتحقيق
- كيفية إجراء مقابلات (على مدى أسبوعين)
- جمع واستخدام الأدلة الرقمية والمستندية.

أكمل المشاركون بالدورة (القادمون من جميع المؤسسات الأعضاء بالمنتدى) القراءات المقررة والاختبارات الأسبوعية وساهموا في المناقشات على الإنترنت وقدموا الواجبات المتعلقة بالموضوعات الرئيسية.

واعتمد التدريب اعتماداً كبيراً على المبادئ والمنهجية المبيّنتين في منشور المنتدى، "إجراء تحقيقات فعالة: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان".

وشارك المشاركون الذين أكملوا الدورة التدريبية الإلكترونية بنجاح في حلقة عمل مدتها أسبوع وجها لوجه استضافتها اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان (سوهاكام) في مايو/ أيار 2014.

قال كايرين فيتزباتريك، مدير أمانة منتدى آسيا والمحيط الهادئ: "سواء كان التركيز على حل الشكاوى الفردية أو كشف حالات الفشل النظامية، فإن التحقيقات الفعالية المعنية بحقوق الإنسان تكشف وقائع الحالة وتوفر طريقاً للعدالة وإنصافاً وتعويضاً للضحايا".

وأضاف: "تهدف هذه الدورة إلى مساعدة محقيقي المؤسسات الوطنية في عملهم الذي يتسم بالأهمية وتكثفه التحديات".

وقاد دورة التعليم المختلط غاريت جونز، المدير السابق للتحقيقات الرئيسية بمكتب أمين المظالم العسكرية الكندي، وعاونه د/ نازيا لطيف والمدرّب الرئيسي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ عبد الرحمن عبد الله من اللجنة الماليزية لحقوق الإنسان.⁴⁵¹

البيان المشترك لاجتماع المؤسسات الوطنية الإندونيسية والأسترالية

اجتمعت اللجان الأسترالية والإندونيسية لحقوق الإنسان في سيدني في 18 فبراير / شباط 2014، واللجان معتمدتان على "المركز ألف" وفقاً لمبادئ باريس.

وهما ترتبطان بعلاقة طويلة الأمد تعود إلى عام 1996، فكلتاها من الأعضاء المؤسسين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ، وأتاح الاجتماع فرصة لتجديد العلاقة الوثيقة وتعميق أوجه التعاون والاحترام المتبادل.



وقد تبادلنا وجهات النظر بشأن عدد من قضايا حقوق الإنسان وناقشنا فرص التعاون الثنائي. وعلى وجه الخصوص، التزمت اللجنتان بتعزيز التعاون حول المسائل المتصلة بطالبي اللجوء واللاجئين. كما أعربنا عن قلقهما المتبادل من معاملة طالبي اللجوء واللاجئين الذين يسافرون بين أستراليا وإندونيسيا بالقوارب.

وقد اعترفتا بما تتسم به هذه المسألة من تعقيد واعترفتا بأن إنقاذ الأرواح في عرض البحر أمر مصيري. وشددتا أيضاً على أن حكومتيهما يجب أن تمتثلًا للالتزامات المفروضة عليهما بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتضمننا معاملة طالبي اللجوء بكرامة واحترام.

وأكدت اللجنتان على مبادئ حقوق الإنسان الواردة في عدد من الصكوك بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

اتفقت اللجنتان الأسترالية والإندونيسية لحقوق الإنسان على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لطالبي اللجوء واللاجئين والأشخاص الذين هم في مراكز احتجاز المهاجرين بطريقة تؤكد على المبادئ التالية:

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به هرباً من الاضطهاد
2. لا ينبغي أن يعاد الناس إلى بلد تكون فيه حياتهم أو حريتهم مهددة (يشار إلى ذلك باسم 'الإعادة القسرية' أو "رد اللاجئ")
3. لكل فرد الحق في احترام حقوقه الإنسانية دون تمييز
4. لا ينبغي معاقبة طالبي اللجوء لوصولهم إلى بلد بدون تصريح
5. لكل فرد الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي
6. ينبغي معاملة جميع الأشخاص المحتجزين بإنسانية واحترام لكرامتهم المتأصلة
7. لا ينبغي أن يتعرض أحد لتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة
8. لا ينبغي احتجاز الأطفال إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ملائمة
9. لأي شخص محتجز الحق في الطعن على قانونية احتجازه أمام المحكمة
10. لكل فرد الحق في العمل، وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن
11. لكل فرد الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية

تشجع اللجنتان الأسترالية والإندونيسية لحقوق الإنسان حكومتي أستراليا وإندونيسيا على المشاركة في حوار يعكس مبادئ حقوق الإنسان هذه.

وأكدت اللجنتان مجدداً دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والإقليمي. وتعهدتا بالحفاظ على التواصل المستمر، واقترحتا عقد اجتماع وجهاً لوجه في وقت لاحق من السنة بجاكارتا.⁴⁵²

23.3.2. العضوية

باب العضوية مفتوح لجميع المؤسسات الوطنية في المنطقة المعتمدة من لجنة التنسيق الدولية ضمن "الفئة ألف" (الأعضاء كاملو العضوية) أو "الفئة ب" (الأعضاء المنتسبون). وكان منتدى آسيا والمحيط الهادئ قد علق عملية الاعتماد الخاصة به، ويعتمد حالياً على اعتماد لجنة التنسيق الدولية. عندما تأسس منتدى آسيا والمحيط الهادئ لم يكن هناك سوى خمس مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان في المنطقة. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2014، أصبح للمنتدى 15 عضواً كامل العضوية، من المؤسسات الوطنية في:

- أفغانستان
- استراليا
- الهند
- إندونيسيا
- الأردن
- ماليزيا
- منغوليا
- نيبال
- نيوزيلندا
- فلسطين
- الفلبين
- قطر قطر
- جمهورية كوريا
- تايلند
- تيمور الشرقية⁴⁵³

وأصبح لديه أيضاً 7 أعضاء منتسبين، من المؤسسات الوطنية في:

- بنغلاديش
- كازاخستان
- جُزر المالديف
- ماينمار
- سلطنة عُمان
- ساموا
- سريلانكا⁴⁵⁴

23.3.3. الحوكمة

تأسس منتدى آسيا والمحيط الهادئ بوصفه منتدى غير رسمي. وفي عام 2002، تأسس كمنظمة غير ربحية مستقلة طبقاً للقانون الأسترالي.⁴⁵⁵

ويدير منتدى آسيا والمحيط الهادئ مجلس المنتدى، ويتكون من ممثل واحد لكل مؤسسة كاملة العضوية، وهو يعقد اجتماعاً سنوياً بالاشتراك مع الاجتماع السنوي للمنتدى. ويستطيع كل عضو كامل العضوية في المنتدى تسمية شخص واحد ليكون ممثلاً له في مجلس المنتدى.

وتقوم أمانة عامة مقرها سيدني بأستراليا بأعمال المنتدى. وكانت لجنة حقوق الإنسان الأسترالية هي التي توفر الأمانة العامة منذ تأسيس المنتدى عام 1996 وحتى عام 2001. ومنذ 2002، أصبحت الأمانة كياناً مستقلاً يرأسها مجلس المنتدى فقط، رغم أنها لا تزال تستأجر مكتباً في مبنى لجنة حقوق الإنسان الأسترالية.

453 انظر www.asiapacificforum.net/members/full-members

454 انظر www.asiapacificforum.net/members/associate-members

455 انظر www.asiapacificforum.net/about/histor

23.3.4. الأنشطة

يملك منتدى آسيا والمحيط الهادئ برنامجًا كثيفًا من الأنشطة التي:

- تشجع إنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان في المنطقة تفي بمتطلبات مبادئ باريس
- تدعم المؤسسات الوطنية في المنطقة من خلال إجراء تقييم قدرات وإقامة مشاريع لبناء القدرات لها ولأعضائها وموظفيها
- تهدف إلى تطوير تعاون إقليمي في مجال حقوق الإنسان.

ومن بين المشاريع التي نفذها المنتدى:

- برنامج تدريب لموظفي المؤسسات الوطنية يتضمن دورات عبر الإنترنت أو وجهًا لوجه مع ما يصاحب ذلك من مواد مرجعية، بما في ذلك:

– التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

– منع التعذيب

– إجراء استقصاءات وطنية بشأن حقوق الإنسان

– حقوق العمال المهاجرين

– تدريب المدربين

– مهارات الاتصالات والوسائط الإعلامية

– دعم المدافعين عن حقوق الإنسان

– دورة تأسيسية لموظفي المؤسسات الوطنية

– التعليم والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

– التحقيقات المتعلقة بحقوق الإنسان

– حقوق النساء والفتيات

– حقوق الشعوب الأصلية (يصدر قريبًا)⁴⁵⁶

- حوارات رفيعة المستوى لأعضاء المؤسسات الوطنية

- المشورة القانونية بشأن وضع التشريعات⁴⁵⁷

- المشورة الإستراتيجية بشأن معالجة الأزمات

- المساعدة في التخطيط الإستراتيجي

- تقييم القدرات.⁴⁵⁸

يساعد منتدى آسيا والمحيط الهادئ كذلك المؤسسات الوطنية الأعضاء بالمشورة والدعم في تفاعلها مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، في جنيف ونيويورك على حد سواء. وهو مناصر ومدافع نشط مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها للاعتراف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبطبيعتها وأدوارها المميزة.

يعقد منتدى آسيا والمحيط الهادئ بالاشتراك مع الاجتماع السنوي لمجلس المنتدى مؤتمراً إقليمياً مهماً كل سنتين يجتمع فيه ممثلون عن أعضائه، ومسؤولون من الأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية، ومسؤولون حكوميون، وأكاديميون، وذلك لمناقشة قضايا حقوق الإنسان ذات الاهتمام المشترك. وهذه المؤتمرات هي أكبر تجمعات منتظمة في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والوحيدة التي تسمح بالتبادل بشأن قضايا حقوق الإنسان عبر مختلف القطاعات.⁴⁵⁹

456 انظر www.asiapacificforum.net/support/training

457 انظر www.asiapacificforum.net/establishment-of-nrhis/advice

458 انظر www.asiapacificforum.net/support/capacityassessment

459 انظر www.asiapacificforum.net/about/annual-meetings

23.3.5. المجلس الاستشاري للحقوقيين

يوجد لدى منتدى آسيا والمحيط الهادئ مجلس استشاري للحقوقيين يقدم للمنتدى المشورة حول تطبيق المعايير العالمية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ⁴⁶⁰ ويتكون هذا المجلس الاستشاري من شخص واحد تسميه كل مؤسسة عضو منتدى آسيا والمحيط الهادئ ممن تتمتع بمركز ضمن "الفئة ألف" ويُنتخبه مجلس المنتدى. وأعضاء المجلس الاستشاري هم جميعاً من الحقوقيين البارزين في بلدانهم الذين يساهمون في مداولات المجلس الاستشاري بخبراتهم، متخصصة وعامة، في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي سياق منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

يعقد المجلس الاستشاري للحقوقيين المداولات ويقدم المشورة بشأن الإحالات التي يرسلها إليه مجلس المنتدى. وتعامل الإحالات مع قضايا حقوق الإنسان التي تمثل شأغلاً على نطاق واسع في المنطقة، وتتصدى للتحديات المعاصرة والناشئة المتعلقة بحقوق الإنسان. ومنذ إنشائه عام 1998، قدم المجلس الاستشاري للحقوقيين المشورة بشأن:

- استغلال الأطفال في المواد الإباحية
- عقوبة الإعدام
- الاتجار
- الإرهاب وسيادة القانون
- التعذيب
- الحق في التعليم
- الحق في البيئة
- المساءلة المؤسسية
- حقوق الإنسان والتوجه الجنسي والهوية الجنسية.

ودراسات المعلومات الأساسية والآراء الأولية والمشورة النهائية للمجلس الاستشاري للحقوقيين بشأن كل إحالة متاحة على الموقع الإلكتروني للمنتدى على الإنترنت.⁴⁶¹

قدم المجلس الاستشاري للحقوقيين المناقشة القانونية والتفسير الأكثر حجية لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في ظل غياب معاهدة وآليات إقليمية لحقوق الإنسان في المنطقة.



وفود المؤسسات الوطنية الأعضاء تحضر منتدى آسيا والمحيط الهادئ، 16. صور من منتدى آسيا والمحيط الهادئ

460 انظر www.asiapacificforum.net/support/issues/acj

461 انظر www.asiapacificforum.net/support/issues/acj/references

الممارسات الجيدة



الممارسات الجيدة ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتشارك وتتعاون مع الرابطة الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية ومع المؤسسات الوطنية الفردية للتشجيع على المزيد من تطوير المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس ولزيادة تعلمها المتبادل من خلال التعاون.

شروط نموذجي

تتشارك اللجنة وتتعاون بفعالية مع الرابطة الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومع المؤسسات الوطنية الفردية، بوسائل من بينها الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية والعضوية في الرابطة الإقليمية المناسبة.

النقاط الرئيسية: الفصل 23



- ترتبط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي رابطة مسجلة الآن بموجب القانون السويسري.
- ولجنة التنسيق مسؤولة عن الربط بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعزيز ودعم مشاركة المؤسسات الوطنية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتيسير التعاون بين المؤسسات الوطنية على مستوى العالم.
- تتولى لجنة التنسيق اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالامتثال لمبادئ باريس، وذلك من خلال لجناتها الفرعية المعنية بالاعتماد. وجميع المؤسسات الوطنية المعتمدة ضمن الفئة "ألف" مؤهلة لعضوية التصويت الكاملة في لجنة التنسيق.
- تعترف منظومة الأمم المتحدة وتقبل إجراءات الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق ومركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق.
- إن منتدى آسيا والمحيط الهادئ هو الرابطة الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنتدى يقبل اعتماد لجنة التنسيق باعتباره الأساس للعضوية الكاملة وعضوية الانتساب بالمنتدى.
- يباشر المنتدى برنامجاً كثيفاً من الأنشطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والذي يشمل تقديم خدمات استشارية ودعم مؤسسي وبناء قدرات وتقييم قدرات وحوارات رفيعة المستوى وتدريباً عالياً.

الملخص

الباب الأول: الجزء الأول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومبادئ باريس

الفصل الأول: أصول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتطورها

- تتحمل كل دولة مسؤولية تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي إحدى الأدوات الأكثر أهمية وفعالية لنهوض الدول بهذه المسؤولية.
- طالما شجعت منظومة الأمم المتحدة منذ أزمات حقبة الأربعينيات من القرن العشرين على إقامة مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، مما أدى إلى ذلك التأييد الهائل من المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد عام 1993 في إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادرين عن هذا المؤتمر.
- تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها بموجب المعايير الدولية المضمنة في مبادئ باريس.

الفصل الثاني: طبيعة ومفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- تُعرّف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأنها مؤسسات قانونية رسمية ومستقلة تؤسسها الدولة بمقتضى قانون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي تؤسس بمقتضى الدستور أو بقانون تصدره الهيئة التشريعية الذي يضمن استقلالها عن توجيه وتدخل السياسيين، من الحكومة أو من غير الحكومة. كما أنها تمثل للحد الأدنى من المعايير الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعروفة باسم "مبادئ باريس".
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ليست منظمات غير حكومية.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مؤسسات دولة فريدة من نوعها
- تختلف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أيضاً عن المحاكم، وهي تكمل عمل المحاكم وأدوار المحاكم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصل الثالث: مبادئ باريس

- مبادئ باريس هي الحد الأدنى من المعايير الدولية من أجل مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالفعالية والمصادقية.
- قام بتطوير مبادئ باريس عام 1991 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذاتها، استناداً إلى ما تتمتع به من تجارب وخبرات.
- تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلال في القانون والعضوية والعمليات والسياسة وكذلك السيطرة على الموارد.
- يتطلب الاستقلال الحقيقي فكرياً مستقلاً، إضافة إلى المتطلبات الرسمية لمبادئ باريس.
- تتطلب كذلك مبادئ باريس أن تتمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بولايات واسعة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن التعددية في العضوية، ومهامها واسعة النطاق، وكفاية في الصلاحيات، وكفاية في الموارد، وأساليب تعاونية، ومشاركة دولية.
- تشتمل مبادئ باريس ضمناً على متطلبات تختص بإمكانية الوصول والمساءلة.
- يؤدي الامتثال التام لمبادئ باريس إلى الاعتراف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي.
- إجراء المشاورات مع العموم على نطاق واسع هو أحد المكونات الجوهرية في عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.
- يتيح منتدى آسيا والمحيط الهادئ (المنتدى) والأمم المتحدة - لا سيما المفاوضات السامية لحقوق الإنسان - الدعم والمشورة إلى الدول الراغبة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو في تعزيز مؤسسة قائمة بالفعل.

الفصل الرابع: نماذج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- مبادئ باريس لا تفرض نموذجًا وحيدًا لما يجب أن تكون عليه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- هناك أربعة نماذج رئيسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: نموذج اللجنة، ونموذج مكتب أمين المظالم، ونموذج المجلس الاستشاري، ونموذج معهد البحوث.
- ثمة نماذج معينة هي أكثر ربحًا لأن تُعتبر ممثلة لمبادئ باريس بالنظر إلى اتساع نطاق ولاياتها ومهامها.
- تم إنشاء مؤسسات حقوق إنسان أخرى للتعامل مع فئات حقوق إنسان محددة، وحقوق الإنسان الخاصة بجماعات وفئات سكان محددة أو حقوق الإنسان في أجزاء محددة من البلاد.

الفصل الخامس: الاستقلال القانوني

- الاستقلال القانوني هو أحد المكونات الجوهرية للاستقلال وفقًا لمبادئ باريس.
- تتطلب مبادئ باريس أن تُشكل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقًا لدستور الدولة أو بقانون صادر من البرلمان.
- لا تزال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تُشكل طبقًا للدستور تتطلب عادة تشريعًا تنفيذيًا يشمل نصوصًا مفصلة تحكم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك ولايتها ومهامها ومسؤولياتها وصلاحياتها.

الفصل السادس: استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

- لا تحدد مبادئ باريس أي إجراء معين لتعيين أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
- ينبغي أن يتسم إجراء التعيين بالشفافية والتشاور، وطلب متقدمين على نطاق واسع، بما في ذلك الطلب عن طريق الإعلانات، من مجموعة كبيرة من فئات المجتمع.
- ينبغي أن توجد معايير واضحة متاحة للعموم يُقيّم على أساسها أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأشخاص الذين يُنظر في تعيينهم.
- تختلف عمليات تعيين الأعضاء من بلد لآخر وتشمل التعيين من السلطة التنفيذية والانتخاب من البرلمان والتعيين من قطاعات أو فئات معينة.
- ينبغي تعيين أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للولاية (للمدة) المحددة في التشريع أو القانون.
- ينبغي عدم التمكن من إقالة (عزل) أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبل انتهاء ولايتهم إلا للأسباب الجسيمة المحددة في التشريع أو القانون وبموجب إجراء خاص يحدده التشريع أو القانون.

الفصل السابع: التعددية

- تتطلب مبادئ باريس أن تعكس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الطبيعة التعددية لمجتمعاتها في نوعية أعضائها وموظفيها.
- يمكن أن يحدد التشريع أو القانون الذي تُنشأ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمقتضاه عوامل التعددية الواجب مراعاتها في تعيين الأعضاء والموظفين.
- يمكن التشجيع على التعددية من خلال إجراءات اختيار مفتوحة يتم فيها الإعلان عن الوظائف الشاغرة وتقييم المرشحين تقييمًا مستقلًا مقابل تلك المعايير.
- يمكن كذلك التشجيع على التعددية من خلال إجراءات للتشاور والتعاون مع مختلف عناصر المجتمع.

الفصل الثامن: كفاية التمويل والموارد

- تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلال في الشؤون المالية وكفاية في الموارد.
- تتحمل الدول التزامًا بتمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لأغراض عملياتها الأساسية ولتأمينها من تنفيذ مسؤولياتها القانونية.
- ينبغي ألا تمس عملية تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان استقلالها.
- يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قبول أموال تكميلية من جهات مانحة.
- ينبغي أن تخضع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمتطلبات المساءلة المالية المعتادة التي تخضع لها جميع مؤسسات الدولة ذات الطبيعة المماثلة.

الباب الثاني: مسؤوليات ومهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الفصل التاسع: ولاية واسعة - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

- إن الاختصاص الأساسي لمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان طبقاً لمبادئ باريس هو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- يتعلق تعزيز حقوق الإنسان بالتمتع الكامل والوفاء بجميع حقوق الإنسان التي يستحقها البشر بموجب القوانين الدولية والمحلية.
- تتعلق حماية حقوق الإنسان بمنع انتهاك حقوق الإنسان أو استمرار انتهاك حقوق الإنسان.
- ينبغي تعريف حدود أو استثناءات نطاق اختصاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعريفاً صارماً وفي أضيق الحدود الممكنة.

الفصل العاشر: مهام واسعة النطاق

- تتطلب مبادئ باريس أن يتوفر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات أو مهام واسعة النطاق.
- ينبغي أن يوضح التشريع أو القانون الذي يُنشئ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهامها تحديداً.
- ينبغي أن يضمن التشريع أو القانون الاستقلال التشغيلي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يتيح لها تنفيذ مهامها استناداً إلى قراراتها، بدون الاضطرار إلى الحصول على موافقة من أية سلطة خارجية أو منظمة أو فرد.

الفصل الحادي عشر: كفاية الصلاحيات

- تتطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التمتع بصلاحيات للنهوض بمهامها على نحو فعال، وتمكينها من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تختلف الصلاحيات من مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان إلى أخرى ولكنها بوجه عام تشمل صلاحية الحصول على الأدلة، والإلزام بمثل الشهود للاستجواب، والحصول على الوثائق والمستندات والمعلومات، ودخول المنشآت.

الفصل 12: المهمة الاستشارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- ينبغي أن تقدم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشورة طبقاً لمبادئ باريس بشأن المسائل الأكثر فعالية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهمتها الاستشارية بناءً على طلب من مؤسسة أو وكالة/جهة، ونتيجة لشكوى بشأن انتهاك حقوق الإنسان، وببادرة من تلقاء نفسها.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها تقديم المشورة إلى أية مؤسسة أو وكالة/جهة أو شخص تابعين للحكومة أو غير تابعين فيما يتعلق بمسألة معينة من مسائل حقوق الإنسان تكون قيد النظر.
- ينبغي تطوير المشورة من خلال عمليات البحث والتشاور.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها تقديم المشورة حول أي أمر يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين، وسياسات وبرامج الحكومة، وتصرفات وممارسات منظمات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص.
- يحق للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتوقع أن تولي الجهة التي توجه إليها مشورتها هذه المشورة اهتماماً جاداً وأن يقدم المتلقون ردًا رسميًا علنيًا.
- ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها مؤسسات دائمة متابعة ما تقدمه من مشورات، فتدافع عنها وترصد التنفيذ وتعد التقارير بشأنه.

الفصل 13: مهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بالثقيف في مجال حقوق الإنسان

- يشمل تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والمعلوماتية والتوعوية والتعليمية التي تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتهما على الصعيد العالمي.
- للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان ثلاث غايات. إنه يهدف إلى توفير الخبرات عندما يتعلم المشاركون بشأن حقوق الإنسان، ويتعلمون عن طريق حقوق الإنسان، ويتعلمون من أجل حقوق الإنسان.
- للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ثلاثة أبعاد: زيادة المعرفة، وتغيير القيم والاعتقادات والمواقف (التوجهات)، والدفع نحو العمل.
- يتطلب تعليم حقوق الإنسان الفعال نُهجًا إستراتيجية تراعي الفئات المستهدفة المختلفة، وأشكال التعليم، ووسائل التعليم (رسمي، غير رسمي، غير نظامي) والمنهجيات التعليمية (طرق التدريس).
- التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو أحد الأدوار المهنية المتخصصة، حيث يتطلب مدرّبين ومعلمين يتحلون بالخبرة والتدريب والمهارة.

الفصل 14: مهمة الرصد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- الرصد هو عملية مستمرة للمراقبة والاستعراض. وتم تعريفه على أنه "نشاط الملاحظة، وجمع وتصنيف وتحليل البيانات، وإعداد التقارير عن حالة أو حدث".
- أحد أشكال الرصد هو مراقبة حالة حقوق الإنسان في الدولة، بوجه عام أو فيما يتعلق بفترة معينة من الحقوق، على سبيل المثال، بموجب معاهدة حقوق إنسان محددة، ومتابعة تنفيذ التوصيات هو أحد المكونات الأساسية للرصد.
- الشكل الرئيسي الثاني للرصد هو التفتيش الميداني على الأماكن حيث تكون المخاطر على حقوق الإنسان عالية أو أعلى على الأقل من أماكن أخرى، على سبيل المثال الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص أو يُجبرون على الإقامة.
- يمكن أن يأخذ رصد حالة حقوق الإنسان العامة أو حالات محددة لحقوق الإنسان في دولة من الدول أشكالاً كثيرة، بما في ذلك إعداد تقارير سنوية عن "حالة حقوق الإنسان" بوجه عام أو عن مسألة محددة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وملاحظة الأحداث أثناء وقوعها.
- يهدف رصد السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الخاصة ببعض أشد الأشخاص ضعفاً في أي مجتمع، وينبغي إرجاؤه في شكل برنامج تفتيش مخطط يتسم بالاستجابة للحالات حال نشأتها. كما ينبغي أن يتضمن تفتيشات بإخطار سابق وأخرى "مفاجئة".
- ينبغي أن تُمكن أنشطة الرصد من تقييم التحسين أو التدهور في الامتثال لحقوق الإنسان بمرور الوقت، استناداً إلى دراسة أساسية، ومؤشرات، ومعايير مرجعية، ومستهدفات.

الفصل 15: معالجة الشكاوى

- تتعلق "المسؤوليات شبه القضائية" للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالقدرة على التعامل مع الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان بطريقة تشابه عمل المحاكم ولكن تختلف عنها.
- يمكن أن تعتمد صلاحية قبول المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للشكاوى وتعاملها معها على مسألة حقوق الإنسان التي يثيرها مقدم الشكوى، والشخص المقدم للشكوى، والشخص المشكوك منه، والأمور الاختصاصية الأخرى.
- يتبع إجراء معالجة الشكاوى عادة خطوات معروفة، تشمل التلقي، والتقييم الأولي، والتحقيق، والتسوية، والإحالة أو الإبلاغ.
- يستطيع العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان من تلقاء نفسها (بناءً على قرارها).
- تتطلب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موظفين خبراء ومدرّبين تدريباً مناسباً يتحلون بالمعرفة الجيدة والفهم السليم لقانون حقوق الإنسان للتعامل مع حالات انتهاك حقوق الإنسان.

- من أجل أن يتسهم إجراء معالجة الشكاوى بأكبر قدر ممكن من الفعالية، ينبغي إدماج في المهام الأوسع نطاقاً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بمراقبة الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلاد، وذلك عن طريق جمع البيانات التي تتصل بجهد معالجة الشكاوى وتحليلها بدقة.

الفصل 16: تدخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إجراءات المحكمة

- تُمنح مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان مهمة تسمح لها بالتدخل في إجراءات المحكمة باعتبارها "صديق للمحكمة"، وعادة ما يخضع ذلك لموافقة هيئة المحكمة، حيثما تنشأ دعوى بمقتضى قانون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ذاته أو قانون حقوق الإنسان، أو حيثما توجد دعوى بموجب القانون العام تتعلق بمسائل مهمة لحقوق الإنسان.
- تتدخل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في دعاوى محددة في المقام الأول لأنها ترى أن الدعوى تنطوي على مسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان قد لا تتم معالجتها المعالجة السليمة إذا لم تتدخل.
- تعزز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال تدخلاتها في إجراءات المحاكم تطوير القانون بما يتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- يلعب التدخل في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم دوراً مهماً في تعليم حقوق الإنسان.
- يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اتباع نهج إستراتيجي إزاء التدخل، فتحدد الدعاوى التي سيكون لتدخلها فيها الأثر الإيجابي الأرحب نطاقاً على الامتثال لحقوق الإنسان وعلى الاعتراف المحلي بمعايير حقوق الإنسان وإنفاذها، وتطبيق معايير عامة واضحة عند تقرير إن كانت سوف تتدخل.

الفصل 17: تعاون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع الأطراف الفاعلة الوطنية الأخرى

- تتطلب مبادئ باريس من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتعاون وتتفاعل مع جميع العناصر في المجتمع الحكومية وغير حكومية، باعتباره أحد أساليب العمل الأساسية.
- ينبغي أن يمتد التعاون والتفاعل ليشملا جميع الأطراف الفاعلة الوطنية، بما في ذلك البرلمان، والحكومة وموظفو الخدمة المدنية، والسلطة القضائية، والمنظمات غير الحكومية، والأكاديميون، والمؤسسات التعليمية.
- تختلف طبيعة التعاون والتفاعل بحسب الطرف الفاعل، والمسألة، والسياق.
- وينبغي كذلك أن تتعامل الخطط الاستراتيجية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحديداً مع التعاون والتفاعل بما يجعل الأولويات والاستراتيجيات واضحة على المستويين الداخلي والخارجي.

الفصل 18: المساءلة

- لا تفرض مبادئ باريس متطلبات مساءلة محددة على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولكن المساءلة التزام ضروري لأية مؤسسة من مؤسسات الدولة.
- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تخضع نموذجياً للمساءلة القانونية أمام البرلمان طبقاً للقوانين المؤسسة لها، حيث تتحمل التزامات محددة تفرض عليها رفع تقارير سنوية إلى البرلمان بشأن عملياتها.
- ينبغي أن يتحمل البرلمان التزاماً مناظراً يقضي بمناقشة التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- تخضع كذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمساءلة أخلاقية أمام المجتمع، خاصة أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والأشخاص والفئات التي يحدق بها خطر التعرض لهذه الانتهاكات - حيث تتحمل نحوها شأغلاً من الشواغل ذات الأولوية.

الجزء الثالث: نهج المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إزاء تحديات حقوق الإنسان

الفصل 19: الاستقصاءات الوطنية للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان

- الاستقصاء الوطني هو تحقيق في مشكلة منهجية تتعلق بحقوق الإنسان يُدعى جمهور العموم إلى المشاركة فيها من خلال تقديم أدلة عامة ومساهمات مكتوبة، حيث يكون له أهداف استقصائية وتعليمية/تثقيفية وينتج عنه تقرير يتضمن نتائج وتوصيات.
- الاستقصاء الوطني هو وسيلة جديدة للتصدي للحالات المعقدة لحقوق الإنسان ذات الطبيعة التاريخية والمنهجية والتي تتطلب فحصاً شاملاً وإعداد ورفع تقارير.
- ينبغي أن يكون الضحايا وعائلاتهم والمجتمع المستفيد الرئيسي من الاستقصاءات الوطنية. وضمان تعزيز وحماية أفضل لحقوق الإنسان الخاصة بهم هو النتيجة الأكثر أهمية للاستقصاءات الوطنية والأهداف الأكثر أهمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- الاستقصاء الوطني آلية فعالة جدًا ولكنه يتطلب جهودًا كبيرة. وينبغي إجراؤه فقط بعد دراسة متأنية لملاءمة القضية لنهج الاستقصاءات الوطنية وقدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على القيام به بنجاح.
- تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مسؤوليات مستمرة عن متابعة العمل الذي تقوم به والمناصرة من أجل تنفيذ التوصيات التي تتمخض عن الاستقصاءات الوطنية وصدده وإعداد ورفع التقارير بشأنه.

الفصل 20: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والجماعات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان

- إن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ما تتحمله من مسؤولية واسعة وشاملة عن الجميع لديها شاغل من الشواغل ذات الأولوية تجاه الأشخاص الذين تعرضوا لانتهاك حقوقهم والأشخاص المعرضين على نحو خاص لخطر انتهاك حقوقهم.
- جزء من كل عمل تحليلي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هو تحديد تلك الجماعات والفئات الموجودة في بلدانها التي تتعرض على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان. وسوف تجدها عامة بين الأشخاص الأشد فقراً والأكثر تهمةً والأقل قوة في البلاد.
- طورت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الآليات المختلفة للاستجابة للجماعات والفئات المعرضة على نحو خاص لخطر انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك أعضاء مخصصون من أعضائها، وهيئات ولجان فرعيان، ووحدات موظفين مخصصة داخل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومسؤولو اتصال، وفرق ومجموعات استشارية وتشاورية، ومؤتمرات وحلقات دراسية.

الفصل 21: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات

- ينبغي أن يكون أول شاغل للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هو سلامة الذين يتعاملون معها أو يشاركون في عملها، بما في ذلك ضحايا انتهاك حقوق الإنسان والأشخاص المعرضون لخطر انتهاك حقوق الإنسان، والمناصرون مع الضحايا أو من أجلهم، والشهود والأشخاص الآخرون الذين يساعدون في استقصاءات المؤسسة، وأعضاء وموظفو المؤسسة ذاتها.
- تتحمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أوضاع الصراعات عبئاً شاقاً على نحو خاص يتمثل في ضمان الحفاظ على استقلالها والاعتراف به من كافة الأطراف في الصراع ومن المجتمع ككل.
- ويتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إعادة توجيه عملها أثناء الصراعات العنيفة تجاه منع الانتهاكات حيثما أمكن والتصدي لما يقع من انتهاكات.

- ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى انتهاء الصراع المسلح على أنه مجرد بداية لفترة جديدة من عمل يكتنفه تحديات بشأن حقوق الإنسان. ويجب أن تهتم بالمستقبل، لبناء السلام عامة ومؤسسات الحكم الديمقراطي وسيادة القانون خاصة، والماضي، مع ضمان حصول ضحايا انتهاك حقوق الإنسان على التكريم والاعتراف وإصلاح ما تم إفساده.

الجزء الرابع: الجزء الرابع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي

الفصل 22: تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي

- تنص مبادئ باريس على أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التعاون مع الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويأتي هذا التفاعل من أجل فائدة الآليات الدولية وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- إن مجلس حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة القائمة على الميثاق هو الجهاز صاحب النطاق الأكثر شمولية فيما يتعلق بتفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مما يمكن المؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز ألف" من المشاركة في جميع الجلسات وتقديم بيانات شفوية ومكتوبة وحضور فرق العمل والمشاورات وتنظيم فعاليات موازية.
- يمكن أن تساهم المؤسسات الوطنية المعتمدة على "المركز ألف" في عملية الاستعراض الدوري الشامل وأن تشارك في كل مرحلة، عدا الحوار التفاعلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وهي تتمتع بمركز خاص في نظر تقرير الفريق العامل بشأن دولتها.
- يمكن أن تساعد جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة وهي مفيدة على نحو خاص في الإجراءات الخاصة في القيام بزيارات البلدان.
- يمكن لكافة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشاركة في كافة جوانب عمل أجهزة رصد المعاهدات. وهي تقدم مساهمات مفيدة للغاية في تجميع تقارير الدول المعنية بالامتثال للالتزامات المعاهدات.
- يدعم النظام الدولي لحقوق الإنسان عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق توجيه الانتباه إلى حالات حقوق الإنسان الباعثة على القلق وعمل التوصيات بشأن تحسين تنفيذ الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان.

الفصل 23: التعاون الدولي والإقليمي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- ترتبط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي رابطة مسجلة الآن بموجب القانون السويسري.
- ولجنة التنسيق مسؤولة عن الربط بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعزيز ودعم مشاركة المؤسسات الوطنية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، وتيسير التعاون بين المؤسسات الوطنية على مستوى العالم.
- تتولى لجنة التنسيق اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالامتثال لمبادئ باريس، وذلك من خلال لجانها الفرعية المعنية بالاعتماد، وجميع المؤسسات الوطنية المعتمدة ضمن الفئة "ألف" مؤهلة لعضوية التصويت الكاملة في لجنة التنسيق.
- تعترف منظومة الأمم المتحدة وتقبل إجراءات الاعتماد الخاصة بلجنة التنسيق ومركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة من لجنة التنسيق.
- إن منتدى آسيا والمحيط الهادئ هو الرابطة الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنتدى يقبل اعتماد لجنة التنسيق باعتباره الأساس للعضوية الكاملة وعضوية الانتساب بالمنتدى.
- يباشر المنتدى برنامجًا كثيفًا من الأنشطة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والذي يشمل تقديم خدمات استشارية ودعم مؤسسي وبناء قدرات وتقييم قدرات وحوارات رفيعة المستوى وتدريبًا عاليًا.

المواد المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

وثائق الأمم المتحدة

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية: قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 1992/54 وقرار الجمعية العامة رقم 48/134

إعلان وبرنامح عمل فيينا، المؤرخان في 25 يونيو/حزيران 1993، 157، 23/A/CONF

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 9 (د-2)، المؤرخ في 21 يونيو/حزيران 1946

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 772 (د-30) الجزء "باء" المؤرخ في 25 يوليو/تموز 1960

قرار مجلس حقوق الإنسان 20/14، المؤرخ في 5 يوليو/تموز 2012

قرار الجمعية العامة 66/169، المؤرخ في 19 ديسمبر/كانون الأول 2011

مبادئ بلغراد المتعلقة بالعلاقات بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات، المرفقة بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقدم إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، في 1 مايو/أيار 2012، 9/A/HRC/20

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، المعتمدة والمعلنة في قرار الجمعية العامة رقم 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 2005.

منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان

مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، صحيفة الحقائق رقم 19، أبريل/نيسان 1993

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني رقم 4 (مراجعة 1)، 2010

المفوضية السامية لحقوق الإنسان - قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية، مذكرة معلومات: تفاعل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع نظام الأمم المتحدة للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، 4 أبريل/نيسان 2011

الكتب

منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورابطة مناهضة التعذيب، مناهضة التعذيب: دليل تشغيلى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2010

منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام الدولي لحقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012

منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومعهد راؤول والنبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، دليل بشأن إجراء استفتاء وطني للأنماط المنهجية لانتهاك حقوق الإنسان، 2012

منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012

- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تعليم حقوق الإنسان: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013
- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إجراء تحقيقات فعالة: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013
- منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2013
- بيرديكين مع ج. نوام، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، 2007
- المركز الدانماركي لحقوق الإنسان، عمل وممارسة مكتب أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مقالات ودراسات)، 2002
- وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي: تعزيز هيكل الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي، 2010.
- غودمان، ت. بيغرام (تحرير)، حقوق الإنسان، امتثال الدول والتغير الاجتماعي: تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2012
- المجلس الدولي لسياسات وتنفيذ وشرعية حقوق الإنسان: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2000
- م. كجاثروم، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة على تنفيذ حقوق الإنسان، 2003
- ب. ليندسنأس، ل. ليندهولت، ك. يجين، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: مقالات وأوراق عمل، 2001

الأوراق

- أمانة الكمنولث، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: أفضل الممارسات، 2001
- أمانة الكمنولث، إرشادات بشأن نماذج تخطيط الاستقصاءات العامة من أجل لجان حقوق الإنسان في الكمنولث، حلقة عمل لجان حقوق الإنسان في الكمنولث، كامبالا، أوغندا، 25-27 فبراير/شباط 2003.
- لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، *تجميع لقواعد وأساليب عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد*
- موراي، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، معايير وعوامل من أجل تقييم فعاليتها في Netherlands Quarterly of Human Rights، مجلة هولندا ربع السنوية لحقوق الإنسان، المجلد 25، العدد 2، يونيو/حزيران 2007

الملحق 1: مبادئ باريس

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الاختصاص والمسؤوليات

1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:
 - (أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير - بصفة استشارية - بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشرها؛ تتعلق هذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك أي حق امتياز للمؤسسة الوطنية - بالمجالات التالية:
 - (1) أية نصوص تشريعية أو إدارية، وكذلك النصوص المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل تشريع معمول به وباعتماد تدابير إدارية أو تعديلها؛
 - (2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.
 - (3) إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛
 - (4) توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك إيداع الرأي عند الضرورة بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛
 - (ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛
 - (ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وضمان تنفيذها.
 - (د) المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدات، وإيداع الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛
 - (هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
 - (و) المساعدة في صياغة برامج تعليم حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس، والجامعات، والدوائر المهنية؛

(ز) نشر حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وخاصة من خلال الإعلام والتعليم والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية

1. يجب أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها - سواء بالانتخاب أو بغير ذلك - وفقاً لإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة بصلاحيات تسمح بتعاون فعال مع الجهات التالية، أو من خلال مشاركة ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (في حالة التعاون معها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية فقط).

2. يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها.

3. من أجل ضمان استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية - والذي بدونه لن تكون المؤسسة مستقلة فعليا - يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المحددة للولاية، ويجوز تجديد الولاية، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

أساليب العمل

تلتزم المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالة إلى سلطة أعلى أو بناء على اقتراح من أعضائها أو من أي ملتزم آخر؛

(ب) الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومة وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها.

(ج) مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، خاصة للتعريف بأرائها وتوصياتها؛

(د) عقد اجتماعات منتظمة، وبحضور جميع أعضائها عند الضرورة بعد دعوتهم للاجتماع حسب الأصول المقررة؛

(هـ) تشكيل فرق عمل من بين أعضائها حسبما يلزم، وإقامة فروع محلية أو إقليمية لمساعدتها في الاضطلاع بمهامها؛

(و) إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية وغير القضائية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الاسيما أمناء المظالم، والوسطاء، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) نظرًا للدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، وإقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز جهودها في مجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو محاربة العنصرية، أو حماية الفئات الأولى بالرعاية بصفة خاصة (الاسيما الأطفال والعمال المهاجرة واللاجئين وذوي الاعاقة البدنية والذهنية) أو أي مجالات متخصصة أخرى.

مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي

قد تمنح المؤسسة الوطنية سلطة تلقي الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية والنظر فيهما. ويمكن عرض القضايا عليها من الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو جمعيات الاتحادات النقابية أو غيرها من المنظمات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الصلاحيات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تُكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) السعي للتوصل إلى تسوية ودية عن طريق المصالحة، أو - ضمن الحدود المقررة قانونًا - من خلال قرارات ملزمة أو - حال الاقتضاء - باللجوء إلى السرية؛

(ب) إعلام الطرف مقدم الالتماس بحقوقه، خاصة بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أية سلطة مختصة أخرى ضمن الحدود المقررة قانونًا؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، خاصة باقتراح تعديلات أو إصلاحات على القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة إذا كانت المتسببة في الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

الملحق 2:

اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة
التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز
و حماية حقوق الإنسان - الملاحظات العامة

في مايو/ أيار 2013

- 293** **1. المتطلبات الجوهرية لمبادئ باريس**
- 293 ملاحظة عامة 1.1 إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 294 ملاحظة عامة 1.2 ولاية حقوق الإنسان
- 296 ملاحظة عامة 1.3 تشجيع المصادقة أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان
- 297 ملاحظة عامة 1.4 التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان
- 298 ملاحظة عامة 1.5 التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى
- 300 ملاحظة عامة 1.6 توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 302 ملاحظة عامة 1.7 ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 304 ملاحظة عامة 1.8 اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 305 ملاحظة عامة 1.9 ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 307 ملاحظة عامة 1.10 التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 309 ملاحظة عامة 1.11 التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 312** **2. الممارسات التي تعزز مباشرة الامتثال لمبادئ باريس**
- 312 ملاحظة عامة 2.1 ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 313 ملاحظة عامة 2.2 الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
- 314 ملاحظة عامة 2.3 ضمان الحصانة الوظيفية
- 315 ملاحظة عامة 2.4 تعيين واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 316 ملاحظة عامة 2.5 تعيين موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة
- 317 ملاحظة عامة 2.6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ
- 318 ملاحظة عامة 2.7 تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي
- 319 ملاحظة عامة 2.8 اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
- 320 ملاحظة عامة 2.9 تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية
- 322 ملاحظة عامة 2.10 الاختصاص شبه القضائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)

1. المتطلبات الجوهرية لمبادئ باريس

ملاحظة عامة 1.1 إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يجب أن تُنشأ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب نصّ دستوري أو تشريعي يتضمن التفاصيل الكافية لضمان إنابة المؤسسة الوطنية بولاية واضحة وتمتعها بالاستقلال. وينبغي أن يحدد النص، بوجه خاص، دور المؤسسة ووظائفها وصلاحياتها وتمويلها وخطوط مساءلتها، فضلاً عن آلية تعيين أعضائها وتحديد مدة ولايتهم. وإنشاء مؤسسة وطنية بوسائل أخرى مثل صك صادر عن السلطة التنفيذية لا يتيح الحماية الكافية لضمان الاستدامة والاستقلال.

التبرير

طبقاً للقسم أ) 2 من مبادئ باريس: "تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها."

تقر اللجنة الفرعية بأن المؤسسات الوطنية تُنشأ في ظروف اجتماعية اقتصادية وأنظمة سياسية مختلفة، مما قد يؤثر على طريقة إنشائها من الناحية الرسمية. ورغم ذلك، تنص مبادئ باريس بوضوح على المتطلب المعني بأن تكون المؤسسات الوطنية مترسخة رسمياً في القوانين دون النظر إلى النظام الدستوري والقانون الذي تعمل فيه، وهكذا تتميز عن وكالات وهيئات الدولة والمنظمات غير الحكومية والأجهزة التي تنشأ لغرض محدد. وبالإضافة إلى ذلك، من الضرورة بمكان أن يحدد النص الدستوري أو التشريعي ولاية المؤسسة الوطنية وتشكيل هيئتها القيادية. ويتطلب ذلك بالضرورة تضمين نصوص كاملة بشأن آليات التعيين في المؤسسة الوطنية والمُمدد وشروط العمل والولاية والصلاحيات (السلطات) والموارد المالية وخطوط المساءلة.

تعتبر اللجنة الفرعية لهذا الاشتراط أهمية محورية في ضمان استمرار المؤسسة الوطنية واستقلالها.

إن إنشاء المؤسسة الوطنية بطرق أخرى مثل إصدار قرار تنفيذي (من خلال مرسوم أو لائحة أو طلب أو إجراء إداري) وليس عن طريق الهيئة التشريعية يثير شواغل تتعلق بالاستمرارية والاستقلالية عن الحكومة والقدرة على ممارسة ولايتها بصورة غير مقيدة؛ ذلك أن الصكوك التنفيذية يمكن تعديلها أو إلغاؤها حسب رغبة السلطة التنفيذية، كما أن هذه القرارات لا تتطلب مراجعة الهيئة التشريعية. وينبغي مراجعة الهيئة التشريعية بخصوص ادخال أية تغييرات على ولاية ومهام أي هيئة مستقلة من هيئات الدولة مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا أن تُترك زمام هذه الأمور بيد السلطة التنفيذية. كما يجب أن يتطلب أي تعديل أو إلغاء للنص الدستوري أو التشريعي الذي تنشأ بموجبه المؤسسة الوطنية الحصول على موافقة الهيئة التشريعية حتى لا تتعرض ضمانات استقلال المؤسسة الوطنية وصلاحياتها لخطر التقوض في المستقبل.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

ملاحظة عامة 1.2 ولاية حقوق الإنسان

ترى اللجنة الفرعية أن "التعزيز" يشمل تلك المهام التي تسعى إلى إيجاد مجتمع يشهد إدراكاً واحتراماً لحقوق الإنسان على مستويات أوسع نطاقاً. ويمكن أن تشمل هذه المهام التعليم والتدريب وإسداء المشورة والتنوعية العامة والمناصرة. وأما مهام "الحماية" فيمكن فهمها على أنها المهام التي تتصدى للانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان وتسعى إلى منعها. وتشمل هذه المهام الرصد والاستقصاء والتحقيق والإبلاغ بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكن أن تشمل تلقي الشكاوى الفردية.

ينبغي تفسير ولاية المؤسسة الوطنية تفسيراً واسع النطاق وحرّاً وهادفاً للتشجيع على وضع تعريف متطور لحقوق الإنسان يشمل جميع الحقوق المتضمنة في الصكوك الدولية والإقليمية والمحلية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للولاية أن:

- تمتد لتشمل أفعال واغفالات القطاعين العام والخاص؛
- تخول المؤسسة الوطنية باختصاص مخاطبة الرأي العام بحرية وزيادة الوعي العام بشأن قضايا حقوق الإنسان والنهوض ببرامج تعليمية وتدريبية؛
- تمنح السلطة بتوجيه توصيات إلى السلطات العامة، وتحليل حالة حقوق الإنسان في البلاد، والحصول على بيانات أو وثائق ومستندات لغرض تقييم الحالات التي تثير قضايا ومسائل تتعلق بحقوق الإنسان؛
- تفوض بوصول/ دخول مفاجئ وحر لغرض التفتيش والتحري في أي منشآت عامة ووثائق ومستندات ومعدات وأصول بدون إخطار مكتوب مسبق؛
- تفوض بالتحقق الكامل في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى بها، بما في ذلك ضباط القوات المسلحة والشرطة والأمن.

التبرير

طبقاً للقسمين أ1 وأ2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية "ولاية واسعة قدر الإمكان"، والتي يجب أن يكون "منصوص عليها.. في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية"، كما ينبغي أن تشمل كلاً من "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". ويعد القسم أ) 3 من مبادئ باريس المسؤوليات المحددة التي يجب أن توكل إلى المؤسسة الوطنية كحد أدنى. وتحدد هذه المتطلبات مسألتين رئيسيتين يجب بالضرورة معالجتهما في إنشاء وعمل المؤسسة الوطنية:

(1) يجب تحديد ولاية المؤسسة الوطنية في القانون الوطني. وهذا ضروري لضمان الاستقلالية والإدارة الذاتية الحرة اللتين تعتمد عليهما المؤسسة الوطنية في النهوض بأنشطتها للوفاء بولايتها العامة:

(2) يجب تعريف ولاية المؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على أنها ولاية واسعة النطاق قدر الإمكان حتى يمكن منح عامة الناس الحماية التي تكفلها مجموعة كبيرة من معايير حقوق الإنسان الدولية: المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية. وهذا إنما يحقق المبدأ القائل بأن جميع الحقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير - بصفة استشارية - بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، وبجواز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشرها؛ وهذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك أي حق امتياز للمؤسسة الوطنية سوف تتعلق بالمجالات التالية:

(1) أية نصوص تشريعية أو إدارية، وكذلك النصوص المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل تشريع معمول به وباعتماد تدابير إدارية أو تعديلها؛

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.

(3) إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

(4) توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك إبداء الرأي عند الضرورة بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

(ب) تعزيز وضمان الموازنة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وضمان تنفيذها.

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدات، وإبداء الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) المساعدة في صياغة برامج تعليم حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها والمشاركة في تنفيذها في المدارس، والجامعات، والدوائر المهنية؛

(ز) نشر حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة وعي الجمهور، وخاصة من خلال الإعلام والتعليم والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

ملاحظة عامة 1.3 تشجيع المصادقة أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

إن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، والتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها لهو أحد المهام الأساسية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتحدد المبادئ كذلك أنه على المؤسسات الوطنية تعزيز وتشجيع المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية وهذه الصكوك الدولية. وترى اللجنة الفرعية أهمية أن تشكل هذه الواجبات جزءاً لا يتجزأ من التشريعات التمكينية للمؤسسة الوطنية. ولتحقيق هذه المهمة، يتم تشجيع المؤسسة الوطنية على القيام بأنشطة يمكن أن تشمل الآتي:

- رصد التطورات في قانون حقوق الإنسان الدولي؛
- تعزيز مشاركة الدولة في جهود الدفاع والمناصرة وصياغة صكوك حقوق الإنسان الدولية؛
- إجراء تقييمات بشأن الامتثال على المستوى المحلي للالتزامات حقوق الإنسان الدولية وإعداد ورفع التقارير بشأنها، على سبيل المثال من خلال تقارير سنوية وتقارير خاصة والمشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ينبغي أن تنادي المؤسسات الوطنية حال تشجيع حكوماتها على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية بأنه يجب القيام بذلك بدون تحفظات.

التبرير

يتطلب القسمان أ) 3 (ب) و (ج) من مبادئ باريس أن تكون للمؤسسة الوطنية مسؤولية تخول لها تعزيز وضمن المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة. فضلاً عن ذلك تكون للمؤسسة الوطنية مسؤولية تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها وضمن تنفيذها.

ويتطلب ذلك في الممارسة العملية من المؤسسات الوطنية أن تستعرض القوانين والأنظمة والسياسات الوطنية ذات الصلة لتحديد توافقها مع الالتزامات الناشئة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن تقترح تعديل أو إلغاء أي تشريعات أو أنظمة أو سياسات لا تتسق مع متطلبات هذه المعايير. وترى اللجنة الفرعية أنه ينبغي تخويل المؤسسة الوطنية تشريعياً صلاحيات تمكنها من النهوض بهذه المسؤوليات.

تلاحظ اللجنة الفرعية الفرق بين التزامات الدولة المعنية بالرصد كما تتطلبه هذه الصكوك والدور المتميز الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في رصد امتثال الدولة ومدى التقدم المحرز باتجاه تنفيذ الصكوك التي تصدق عليها. وحيثما تتولى المؤسسة الوطنية تنفيذ أنشطتها الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحقوق التي تتضمنها تلك الصكوك فيجب أن تتولى ذلك على أساس الإدارة الذاتية الكاملة. ولا يحد ذلك من قيام المؤسسة الوطنية بعمل مشترك مع الدولة في أنشطة معينة، مثل استعراض امتثال التشريعات والأنظمة المحلية القائمة لصكوك حقوق الإنسان الدولية.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:

....

(ب) تعزيز وضمن المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وضمن تنفيذها.

ملاحظة عامة 1.4 التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان

تشير مبادئ باريس إلى أن الرصد والتفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان، لاسيما مجلس حقوق الإنسان وآلياته (الإجراءات الخاصة والاستعراض الدولي الشامل) وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، يمكن أن يكونا أداة فعالة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى المحلي.

واعتماداً على الأولويات والموارد المحلية القائمة، يمكن للتفاعل المثمر مع النظام الدولي لحقوق الإنسان أن يشمل:

- تقديم تقارير موازية أو تقارير ظل إلى الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة ولجان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- تقديم بيانات أثناء النقاشات أمام هيئات الاستعراض ومجلس حقوق الإنسان؛
- المساعدة والتيسير والمشاركة في الزيارات القطرية التي يقوم بها خبراء الأمم المتحدة، بما في ذلك المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وبعثات تقصي الحقائق، ولجان الاستقصاءات؛ و
- رصد وتعزيز تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي مصدرها نظام حقوق الإنسان.

بينما تضع المؤسسات الوطنية في اعتبارها التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يتم تشجيعها على التفاعل النشط مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنتها التنسيقية الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية الأخرى، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

التبرير

يُحمل القسمان أ) 3 (د) وأ) 3 (هـ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية المسؤولة عن التفاعل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان بثلاث طرق محددة. وذلك، يجب على المؤسسات الوطنية:

1. المساهمة في إعداد التقارير القطرية الواجب تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛
2. إبداء الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛
3. التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى.

وترى اللجنة الفرعية أن تفاعل المؤسسة الوطنية مع الهيئات والمؤسسات الدولية هو أحد الأبعاد المهمة في عملها، وتعمل المؤسسات الوطنية من خلال مشاركتها على ربط نظام إنفاذ حقوق الإنسان الوطني مع الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية. وعلى الصعيد المحلي، تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً رئيساً في زيادة التوعية بالتطورات التي تطرأ على حقوق الإنسان على المستوى الدولي من خلال إعداد تقارير بشأن الإجراءات والتوصيات الخاصة بهيئات رصد المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل. وتسهم أيضاً بمشاركتها المستقلة في آليات حقوق الإنسان، وذلك مثلاً من خلال إعداد تقارير موازية عن امتثال الدولة للالتزامات الواقعة عليها بموجب المعاهدات، في عمل الآليات الدولية المتعلقة برصد مدى امتثال الدول للالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان رصداً مستقلاً.

وعلاوة على ذلك، تؤدي مشاركة المؤسسة الوطنية في هيئات التنسيق الإقليمية والدولية إلى تعزيز استقلالها وفعاليتها، بوجه عام. ومن خلال عمليات التواصل، تُتاح للمؤسسات الوطنية فرصة للتعليم من التجارب المشتركة، ويمكن أن ينتج عن ذلك عمل جماعي ينطوي على تعزيز كل مؤسسة مواقف المؤسسات الأخرى وإسهامها في حل القضايا الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتُشجّع المؤسسات الوطنية على رصد التزامات الدول في مجال الإبلاغ (إعداد ورفع التقارير) في إطار الاستعراض الدوري الشامل والهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها الحوار مع لجان هيئات المعاهدات ذات الصلة.

ومن المناسب أن تتشاور الحكومات مع المؤسسات الوطنية في إعداد تقارير الدولة المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان، ولكن لا ينبغي أن تُعدّ التقرير القطري ولا أن تقدم تقريراً باسم الحكومة، ويجب على المؤسسات الوطنية أن تحافظ على استقلالها، وإذا كانت قادرة على تقديم معلومات إلى آليات حقوق الإنسان فعليها أن تقدمها بصفتها الشخصية.

وتود اللجنة الفرعية أن توضح أن مساهمة المؤسسة الوطنية في عملية الإبلاغ، من خلال تقديم تقارير الجهات المعنية (أصحاب المصلحة) أو تقارير الظل بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، ينبغي أن تكون مستقلة عن الدولة، ويجوز للمؤسسة أن توجه الاهتمام إلى المشاكل والقضايا والتحديات التي ربما يكون تقرير الدولة قد أغفلها أو لم يتناولها بالقدر الكافي.

وتقر اللجنة الفرعية بأولوية الولاية الداخلية المسندة إلى المؤسسة الوطنية، وبأن ممارسة المؤسسة صلاحيتها للعمل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان يجب أن ترتبط بتقييمها للأولويات والموارد المتاحة على الصعيد المحلي. وفي ظل هذه القيود، تشجّع المؤسسات الوطنية على العمل مع النظام الدولي حيثما كان ممكناً ووفقاً لأولوياتها الإستراتيجية. وبذلك تؤكد اللجنة الفرعية أنه ينبغي للمؤسسات الوطنية القيام بما يلي:

- الاستفادة من المساعدة التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشمل المساعدة التقنية وتيسير التعاون الإقليمي والعالمي والتواصل بين المؤسسات الوطنية؛ و
- العمل مع لجنة التنسيق الدولية، وممثل اللجنة الفرعية الإقليمي لديها، ولجان التنسيق الإقليمية: الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين؛ ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:

....

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدات، وإبداء الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

ملاحظة عامة 1.5 التعاون مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى

إن العمل المنتظم والبناء مع جميع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة أساسى لكي تؤدي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولاياتها أداءً فعالاً. وينبغي أن تقيم المؤسسات الوطنية علاقات عمل تعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها حسبما يكون مناسباً مع المؤسسات المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المؤسسات القانونية دون الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المواضيعية، فضلاً عن المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

التبرير

لدى تحديد أساليب عمل المؤسسات الوطنية، يُلزم القسمان ج) (و) وج) (ز) من مبادئ باريس المؤسسات بما يلي: "إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية وغير القضائية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لاسيما أمناء المظالم، والوسطاء، والمؤسسات المماثلة)".

تعترف المبادئ على وجه التحديد "بالدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية"، فتشجع المؤسسات الوطنية على "إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو لمحاربة العنصرية، أو حماية الفئات الأولى بالرعاية بصفة خاصة (لاسيما الأطفال والعمالة المهاجرة واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والذهنية) أو لمجالات متخصصة".

وبغية الإعمال الكامل لمتطلبات مبادئ باريس، توصي اللجنة الفرعية بأن تقيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان علاقات عمل منتظمة وبناءة ومنهجية مع المؤسسات والجهات الفاعلة المحلية الأخرى المنشأة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن تعطيها طابعاً رسمياً وتحافظ عليها، ويمكن أن يشمل التفاعل تقاسم المعارف، مثل الدراسات البحثية وأفضل الممارسات والبرامج التدريبية والمعلومات والبيانات الإحصائية والمعلومات العامة عن أنشطتها. وتعتبر اللجنة الفرعية ذلك التعاون ضرورياً لضمان الإعمال التام لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد، للأسباب التالية:

- **الإطار الوطني لحقوق الإنسان** - ترتبط فعالية المؤسسة الوطنية في تنفيذ ولايتها لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها ارتباطاً شديداً بنوعية علاقة العمل التي تجمعها مع مؤسسات ديمقراطية وطنية أخرى، مثل: الإدارات الحكومية، والهيئات القضائية، ومنظمات المحامين، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، وروابط المجتمع المدني الأخرى. ويمكن أن يتيح تكثيف العمل مع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة فهما أفضل لما يلي: نطاق قضايا حقوق الإنسان في الدولة برمتها، وتأثير تلك القضايا استناداً إلى العوامل الاجتماعية والثقافية والجغرافية والعوامل الأخرى، والثغرات، وكذلك إمكانيات التداخل والازدواج في تحديد السياسات والأولويات وإستراتيجيات التنفيذ. وقد تكون قدرات المؤسسات الوطنية العاملة بصورة منفردة محدودة في أن توفر للناس الحماية الكافية لحقوق الإنسان الواجبة لهم.
- **الموقع الفريد للمؤسسات الوطنية** - تشكل سمة وهوية المؤسسة الوطنية عاملاً يميزها عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني على السواء. فيمكن أن تؤدي المؤسسات الوطنية دوراً مهماً باعتبارها مؤسسات مستقلة تتمتع بـ التعددية.
- **تحسين الوصول** - تعتبر علاقات المؤسسة الوطنية بالمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ذات أهمية خاصة في تحسين وصولها إلى الشرائح السكانية البعيدة جغرافياً أو سياسياً أو اجتماعياً. ويُرجح أن تقيم هذه المنظمات علاقات أوثق مع الفئات الأولى بالرعاية لأنها تنسج في كثير من الأحيان شبكة أوسع نطاقاً من شبكة المؤسسات الوطنية، وتكاد تكون دائماً أقرب منها إلى الواقع، وعلى هذا النحو، يمكن أن تستعين المؤسسات الوطنية بالمجتمع المدني لتوفير آلية تمكنها من الوصول إلى الفئات الأولى بالرعاية.
- **خبرة الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان** - يمكن أن تُسدي هيئات حقوق الإنسان وروابط المجتمع المدني الأخرى - بفضل ولاياتها المتخصصة - مشورة قيّمة للمؤسسة الوطنية بشأن كبرى قضايا حقوق الإنسان التي تواجه الفئات الأولى بالرعاية في مختلف أنحاء البلاد، وعليه، تُشجّع المؤسسات الوطنية على أن تتشاور بانتظام مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في جميع مراحل التخطيط للبرامج وتنفيذها، فضلاً عن رسم السياسات، من أجل ضمان تجسيد الشواغل والأولويات العامة في أنشطة تلك المؤسسات الوطنية، وتعتبر إقامة علاقات فعالة مع وسائل الإعلام كونها فرغاً من فروع المجتمع المدني، أداة مهمة للغاية للتعليم والتثقيف في مجال التربية على حقوق الإنسان.
- **إضفاء الطابع الرسمي على العلاقات** - إن أهمية إضفاء الطابع الرسمي على علاقات واضحة وعملية مع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني، بوسائل تشمل مثلاً مذكرات التفاهم العامة، تشكل منطلقاً للتفكير في أهمية ضمان علاقات عمل منتظمة وبناءة، ويعتبر ذلك مفتاح زيادة شفافية عمل المؤسسات الوطنية مع هذه الهيئات.

مقتبس من مبادئ باريس

ج) أساليب العمل -

تلتزم المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

...

(و) إجراء مشاورات مع الهيئات الأخرى القضائية وغير القضائية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (لاسيما أمناء المظالم، والوسطاء، والمؤسسات المماثلة)؛

(ز) نظرًا للدور الأساسي الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تركز جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، أو لمحاربة العنصرية، أو حماية الفئات الأولى بالرعاية بصفة خاصة (لاسيما الأطفال والعمالة المهاجرة واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والذهنية) أو لمجالات متخصصة.

ملاحظة عامة 1.6 توصيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تشكل التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أداة لتسليط الضوء على أهم الشواغل الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وتتيح وسيلة يمكن أن تقدم هذه الهيئات من خلالها توصيات إلى السلطات العامة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وينبغي أن تضطلع المؤسسات الوطنية في إطار ولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بإجراءات متابعة التوصيات الواردة في هذه التقارير، وينبغي لها أن تدمج معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها السلطات العامة أو لم تتخذها في تنفيذ توصيات أو مقررات محددة.

وبخصوص الاضطلاع بولاية الحماية المسندة إليها، لا يجب على المؤسسة الوطنية أن ترصد حالة حقوق الإنسان في البلد وتحقق فيها وتبلغ عنها فحسب، بل ينبغي أيضًا أن تقوم بأنشطة متابعة صارمة لتعزيز تنفيذ توصياتها واستنتاجاتها والدعوة إلى ذلك، وحماية الفئات التي انتهكت حقوقها.

وتشجّع السلطات العامة على أن تستجيب في الوقت المناسب لتوصيات المؤسسات الوطنية، وتقدم معلومات مفصلة عن إجراءات المتابعة العملية والمنهجية لتوصيات المؤسسات الوطنية، حيثما كان مناسبًا.

التبرير

ليست مبادئ باريس صريحة فقط في توجيهها الذي يلزم المؤسسات الوطنية بمسؤولية تقديم توصيات إلى السلطات العامة بشأن تحسين حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بل هي صريحة أيضًا في إلزام تلك المؤسسات بضمان تعميم توصياتها على نطاق واسع، فالقسم أ) 3 (أ) من مبادئ باريس على وجه التحديد يطلب من المؤسسات الوطنية "تقديم [...] توصيات [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، ويعدد المجالات الثلاثة التي يتعين أن تشملها هذه التوصيات:

1. وضع أو تعديل أي أحكام تشريعية أو إدارية، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛
2. جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تقع داخل الدولة؛
3. حقوق الإنسان بوجه عام، والمسائل الأخرى الأكثر تحديدًا.

وبخصوص تحديد أساليب العمل، يتطلب القسم ج) (ج) من مبادئ باريس أن تقوم المؤسسات الوطنية "بالتعريف بآرائها وتوصياتها" [...] مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي [...]".

وأخيرًا، يقتضي القسم د(د) من مبادئ باريس أن تقوم المؤسسات الوطنية ذات الاختصاصات شبه القضائية، أي المؤسسات المخولة سلطة تلقي الشكاوى وبحثها، بتقديم توصيات إلى السلطات المختصة، خاصة باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة إذا كانت المتسببة في الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم:

وتعتقد اللجنة الفرعية أن التعزيز ثلاثي الأبعاد للالتزام بتقديم التوصيات وتعميمها مؤثر على أن واضعي مبادئ باريس رأوا أن من شأن المؤسسات الوطنية أن تكون أكثر فعالية عندما تُخوّل صلاحية رصد مدى احترام السلطات العامة لمشورتها وتوصياتها. وبغية إنفاذ هذا المبدأ على نحو تام، تشجع اللجنة الفرعية الحكومات على الاستجابة لمشورة وطلبات المؤسسات الوطنية، والإبلاغ في غضون فترة زمنية معقولة عن مدى امتثالها لتوصياتها.

وينبغي أن ترصد المؤسسات الوطنية تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير السنوية والمواضيعية والتحقيقات وغيرها من عمليات بحث الشكاوى.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات، ومقترحات وتقارير - بصفة استشارية - بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشرها؛ وهذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير، وكذلك أي حق امتياز للمؤسسة الوطنية سوف تتعلق بالمجالات التالية:

(1) أية نصوص تشريعية أو إدارية، وكذلك النصوص المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل تشريع معمول به وباعتماد تدابير إدارية أو تعديلها؛

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.

(3) إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

(4) توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك إبداء الرأي عند الضرورة بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

ج) أساليب العمل -

تلتزم المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

...

(ج) مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، خاصة للتعريف بأزائها وتوصياتها؛

...

(د) مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي -

قد تمنح المؤسسة الوطنية سلطة سماع الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية والنظر فيهما. ويمكن عرض القضايا عليها من الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو جمعيات الاتحادات النقابية أو غيرها من المنظمات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الصلاحيات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تُكلف بها إلى المبادئ التالية:

...

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة خاصة باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة إذا كانت المتسببة في الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

ملاحظة عامة 1.7 ضمان التعددية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يتيح تنوع أعضاء هيئة اتخاذ القرارات وتنوع الموظفين للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان سهولة النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان التي تؤثر في المجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة ويكفل لها صلاحية اتخاذ إجراءات بشأنها، ويعزز إمكانية وصول جميع المواطنين إلى المؤسسات الوطنية.

وتشير التعددية إلى تمثيل المجتمع الوطني تمثيلاً أوسع نطاقاً، ولا بد في هذا الصدد من إيلاء الاعتبار لضمان التعددية في سياق نوع الجنس أو الانتماء الإثني أو الانتماء إلى الأقليات، ويشمل ذلك، مثلاً، كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية وجود نماذج متنوعة لضمان شرط التعددية في تكوين المؤسسات الوطنية على النحو المبين في مبادئ باريس. فعلى سبيل المثال:

(أ) يمثل أعضاء هيئة اتخاذ القرارات مختلف شرائح المجتمع، كما هو مبين في مبادئ باريس. وينبغي أن تكون معايير عضوية هيئة اتخاذ القرارات محددة في التشريع، وينبغي أن تُتاح للعموم وتخضع للمشاورات مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني. وينبغي تفادي المعايير التي قد تضيق أو تحد دون مبرر نطاق التنوع والتعددية في تشكيل أعضاء المؤسسة الوطنية؛

(ب) التعددية من خلال إجراءات تعيين الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية، حيث تقترح مثلاً فرقاً مجتمعية متنوعة المرشحين أو توصي بهم؛

(ج) التعددية من خلال إجراءات تمكّن من التعاون الفعال مع مختلف الفرق المجتمعية، مثل اللجان الاستشارية أو الشبكات أو المشاورات أو المنتديات العامة؛ أو

(د) التعددية من خلال موظفين يمثلون مختلف شرائح المجتمع، ويتسم هذا العامل بأهمية خاصة بالنسبة إلى المؤسسات التي تضم عضواً واحداً، مثل أمين المظالم.

التبرير

إن ضمان التعددية في تشكيل المؤسسة الوطنية شرط أساسي من شروط مبادئ باريس لكفالة استقلال المؤسسة. فالقسم ب) ينص على ما يلي: 'يجب أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها [...] وفقاً للإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان'. ويؤكد ذلك الحكم أن التعددية تهدف إلى تعزيز التعاون الفعال مع جهات معنية ترد في قائمة إرشادية، وتمثل الجهات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية

وترى اللجنة الفرعية أن التعددية في تشكيل المؤسسة الوطنية ترتبط ارتباطاً أساسياً بمتطلبات الاستقلال والمصادقية والفعالية وإمكانية الوصول.

وعندما يكون أعضاء المؤسسات الوطنية وموظفوها ممثلين للتنوع الاجتماعي والإثني والديني والجغرافي السائد في المجتمع، فمن الأرجح أن يثق الناس في تفهم المؤسسة الوطنية لاحتياجاتهم المحددة واستجابتها لها. وبالإضافة إلى ذلك، من المهم أن تشارك المرأة مشاركة هادفة على جميع المستويات لضمان فهم نسبة كبيرة من السكان والوصول إليها. وبالمثل، ففي المجتمعات التي تتميز بالتنوع اللغوي، تشكل قدرة المؤسسة على التواصل بجميع اللغات مفتاح إمكانية الوصول إليها.

ويشكل تنوع أعضاء وموظفي المؤسسة الوطنية، عندما يفهم على هذا النحو الموضح سلفاً، عنصراً هاماً في ضمان فعالية المؤسسة الوطنية واستقلالها الفعلي والمتصور وإمكانية الوصول إليها.

وتعتبر كفالة نزاهة الأعضاء وكفاءتهم عامل رئيسي في فعالية المؤسسة. ولهذا السبب، ينبغي أن تكون معايير الاختيار التي تضمن تعيين أعضاء أكفاء ومستقلين لاتخاذ القرارات محددة بموجب التشريع وينبغي الإعلان عنها قبل التعيين.

وتوصي اللجنة الفرعية بأن يخضع اعتماد تلك المعايير للتشاور مع جميع الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني، لضمان أن تكون المعايير المختارة مناسبة ولا تستبعد أفراداً بعينهم أو فئات بعينها.

وتحذر اللجنة الفرعية من أن المعايير التي قد تقوض أو تحد، دون مبرر، نطاق التنوع والتعددية في تشكيل عضوية المؤسسة الوطنية وهيكلها الوظيفي، مثل شرط الانتماء إلى وظيفة معينة، يمكن أن تقيد قدرة المؤسسة الوطنية على أداء الأنشطة المسندة إليها أداءً فعالاً. أما إذا كان للموظفين والأعضاء طائفة متنوعة من الخلفيات المهنية، فإن ذلك يساعد على ضمان عدم تقييد القضايا المدروسة.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل و ضمانات الاستقلالية والتعددية -

1. يجب أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها - سواء بالانتخاب أو بغير ذلك - وفقاً لإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة بصلاحيات تسمح بتعاون فعال مع الجهات التالية، أو من خلال مشاركة ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (في حالة التعاون معها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية فقط).

ملاحظة عامة 1.8 اختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

من المهم للغاية ضمان صياغة إجراءات واضحة وشفافة وتشاركية، في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لاختيار وتعيين هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. ومن الضروري اتباع عملية تعزز الاختيار القائم على الجدارة وتكفل التعددية لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم. وينبغي أن تشمل تلك العملية المتطلبات التالية:

(أ) الإعلان عن الوظائف الشاغرة على نطاق واسع؛

(ب) رفع عدد المترشحين المحتملين إلى أقصى حد من طائفة عريضة من الفئات المجتمعية؛

(ج) تشجيع مشاورات و/أو مشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين

(د) تقييم المترشحين بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومتاحة للعموم؛

(هـ) اختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها.

التبرير

ينص القسم ب) 1 من مبادئ باريس على ما يلي: "يجب أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها - سواء بالانتخاب أو بغير ذلك - وفقاً لإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان."

ويعد القسم ب) 1 كذلك الفئات التي يمكن إدراجها في العملية، وهي: "ممثلو الجهات التالية:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، وثقافات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛

(ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

(ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

(د) البرلمان؛

(هـ) الإدارات الحكومية (في حالة التعاون معها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية فقط)."

وتفسر اللجنة الفرعية الإشارة إلى انتخاب أو عملية مماثلة أخرى، وكذلك الإشارة إلى مشاركة واسعة النطاق، باعتبارها شرطاً يتطلب عملية اختيار وتعيين واضحة وشفافة وتشاركية وقائمة على الجدارة.

وهذه العملية أساسية لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها.

ولهذا السبب، من المهم أن تتسم عملية الاختيار بالانفتاح والشفافية. أي ينبغي أن تخضع لمراقبة هيئة مستقلة وموثوقة وتنطوي على مشاورات مفتوحة ومكثفة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ولا يشكل ذلك وسيلة لإقامة علاقة جيدة مع هذه الهيئات فحسب، بل إن مراعاة خبرات وتجارب المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني يمكن أن تؤدي إلى إرساء مؤسسة وطنية تحظى بقدر كبير من المشروعية لدى العموم.

إن الإعلان عن الشواغر على نطاق واسع يرفع عدد المترشحين المحتملين إلى أقصى حد، مما يعزز التعددية.

ويؤدي تشجيع مشاورات ومشاركة واسعة النطاق في إجراءات تقديم الطلب والتدقيق والاختيار والتعيين إلى تعزيز الشفافية والتعددية والثقة العامة في الإجراءات والمترشحين الناجحين والمؤسسة الوطنية.

ويُضفي تقييم المترشحين، بناءً على معايير محددة سلفاً تكون موضوعية ومناحة للعموم، إلى تشجيع تعيين مترشحين أكفاء، ويُحد من صلاحية التدخل غير المبرر في إجراءات الاختيار، ويشكل أداة تكفل الإدارة السليمة والفعالية في المؤسسة الوطنية.

واختيار الأعضاء للعمل بصفتهم الفردية وليس بالنيابة عن المنظمة التي يمثلونها يمكن أن يؤدي إلى تكوين هيئة تتمتع بالاستقلالية والمهنية.

ويوصى بأن يُضفي على إجراءات الاختيار والتعيين الطابع الرسمي في التشريعات أو الأنظمة أو المبادئ التوجيهية الإدارية الملزمة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وذلك مع مراعاة السمات المعروضة أعلاه.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية -

1. يجب أن يكون تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها - سواء بالانتخاب أو غير ذلك - وفقاً لإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة بصلاحيات تسمح بتعاون فعال مع الجهات التالية، أو من خلال مشاركة ممثلين لها:

(أ) المنظمات غير الحكومية المسؤولة عن حقوق الإنسان وجهود مكافحة التمييز العنصري، ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، مثل رابطات الحقوقيين والأطباء والصحفيين والعلماء البارزين؛

ب) التيارات في الفكر الفلسفي أو الديني؛

ج) الجامعات والخبراء المؤهلون؛

د) البرلمان؛

هـ) الإدارات الحكومية (في حالة التعاون معها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية فقط).²

ملاحظة عامة 1.9 ممثلو الحكومة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تلاحظ اللجنة الفرعية أن مبادئ باريس تقتضي من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تكون مستقلة عن الحكومة في هيكلها وتشكيلها وأسلوب عملها.

ففيما يتعلق بتشكيل المؤسسة الوطنية، يتطلب هذا الشرط ألا يكون أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، وممثلو الوكالات الحكومية، بصفة عامة، ممثلين في الهيئة الإدارية للمؤسسة الوطنية.

أما إذا كانوا ممثلين في تلك الهيئة، فينبغي أن ينص التشريع الخاص بالمؤسسة الوطنية على أن يشارك أولئك الأشخاص بصفة استشارية فحسب. ومن أجل مواصلة تعزيز الاستقلال في اتخاذ القرارات، وتفادي تضارب المصالح، ينبغي أن يحدد نظام المؤسسة الوطنية الداخلي ممارسات تكفل عدم قدرة أولئك الأشخاص على التأثير بشكل غير ملائم في عملية اتخاذ القرارات، بوسائل تشمل مثلاً استبعادهم من حضور أجزاء الاجتماعات حيث تُجرى المداولات النهائية وتُعتمد القرارات الإستراتيجية.

وينبغي أن تكون مشاركة أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، مقتصرة على الأشخاص الذين يؤدون أدواراً ووظائف لها صلة مباشرة بولاية المؤسسة الوطنية ووظائفها، والذين يمكن أن يساعدوا المؤسسة الوطنية، بفضل مشورتهم وتعاونهم، على الوفاء بولايتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون عدد هؤلاء الممثلين محدوداً ولا يتجاوز عدد الأعضاء الآخرين في الهيئة اتخاذ القرارات للمؤسسة الوطنية.

التبرير

ينص القسم ج (أ) من مبادئ باريس على أن تكون المؤسسة الوطنية قادرة على "أن تنظر بحرية في جميع المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها".

وينص القسم ب(2) من مبادئ باريس على أن الغرض من اشتراط وجود الهياكل الأساسية المناسبة هو ضمان أن تكون المؤسسة الوطنية "مستقلة عن الحكومة".

ويقتضي القسم ب(3) من مبادئ باريس أن يُعيَّن أعضاء المؤسسة الوطنية بقرار رسمي، من أجل كفالة استقرار الولاية "الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقًا بغيره".

وينص القسم ب(1) من مبادئ باريس، تحديدًا، على ألا يشارك ممثلو الإدارات الحكومية "إلا بصفة استشارية".

وتسعى هذه الأحكام، من خلال تعزيز واضح للاستقلال في تشكيل المؤسسة الوطنية وهيكلها وأسلوب عملها، لتفادي أي تدخل ممكن في تقييم المؤسسة الوطنية لحالة حقوق الإنسان في الدولة، وتحديد أولوياتها الإستراتيجية فيما بعد، وعليه، فإن أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم، أو ممثلي الوكالات الحكومية، لا ينبغي، بوجه عام، أن يُمثَّلوا في عملية اتخاذ القرارات، ولا أن يشاركون فيها، ما داموا يشغلون مناصب يمكن أن تتعارض أحيانًا مع المؤسسة الوطنية المستقلة.

وتعترف اللجنة الفرعية للاعتماد بقيمة إنشاء واستدامة صلات فعالة مع الوزراء المعنيين والوكالات الحكومية المعنية، ولا سيما حيث يساعد التعاون في النهوض بولاية المؤسسة الوطنية. غير أن اللجنة الفرعية تشدد على ضرورة فعل ذلك بطريقة تكفل الاستقلال الفعلي والمتصور لعملية اتخاذ القرارات ولإجراءات العمل، وتتفادى تضارب المصالح، وإنشاء اللجان الاستشارية مثال على آلية يمكن أن تُقام فيها تلك العلاقات دون التأثير في استقلال المؤسسة الوطنية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية للاعتماد أن مبدأ باريس ب(أ) ينص تحديدًا على أن يضطلع ممثلو الوكالات الحكومية بدور استشاري فحسب، بينما لا يوجد نص صريح يفرض القيد نفسه على ممثلي البرلمان. ومع ذلك، تشير اللجنة إلى أن مبدأ باريس ب(أ) يتوخى، من خلال تقديم قائمة إرشادية بأصحاب المصلحة المعنيين، إما "اشتراك" هؤلاء الممثلين أو إمكانية إقامة "تعاون فعال" معهم، وبالنظر إلى متطلبات الاستقلال المنصوص عليها صراحة في جميع مبادئ باريس، والتي ترد أمثلة عليها أعلاه، ترى اللجنة الفرعية ضرورة انطباق تقييد مماثل على أعضاء البرلمان، ولا سيما منهم أعضاء الحزب أو التحالف السياسي الحاكم.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل و ضمانات الاستقلالية والتعددية -

1. يجب أن يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها - سواء بالانتخاب أو بغير ذلك - وفقًا لإجراء يوفر جميع الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (للمجتمع المدني) المشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة بصلاحيات تسمح بتعاون فعال مع الجهات التالية، أو من خلال مشاركة ممثلين لها:

...

(د) البرلمان

(هـ) الإدارات الحكومية (في حالة التعاون معها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية فقط).

2. يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي، وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها.

3. من أجل ضمان استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية - الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقا بغيره - يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المحددة للولاية، ويجوز تجديد الولاية، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

ج) أساليب العمل

تلتزم المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالة إلى سلطة أعلى أو بناءً على اقتراح من أعضائها أو من أي ملتزم آخر؛

ملاحظة عامة 1.10 كفاية الموارد المالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

لكي تؤدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مهامها بفعالية، يجب أن يوفر لها مستوى مناسب من التمويل لضمان استقلالها وقدرتها على تحديد أولوياتها وأنشطتها بحرية. ويجب أن تخول أيضاً الصلاحيات اللازمة لتخصيص التمويل وفقاً لأولوياتها، وينبغي، بوجه خاص، أن يضمن التمويل الكافي، إلى درجة معقولة، الوصول تدريجياً إلى تحسين عمليات المؤسسة والاضطلاع بولايتها.

ينبغي أن يشمل توفير الموارد المالية الكافية من الدولة العناصر التالية، كحد أدنى:

(أ) تخصيص أموال لمنشآت يمكن أن يصلها أكبر عدد من الناس، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وتعزيزاً للاستقلال وإمكانية الوصول، يمكن أن يقتضى ذلك، في ظروف معينة، عدم تقاسم المكاتب مع وكالات حكومية أخرى. وينبغي الاستمرار في تعزيز إمكانية الوصول، حيثما أمكن، بتهيئة فروع إقليمية دائمة؛

(ب) المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية تكون مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهاماً مماثلة في مؤسسات الدولة المستقلة الأخرى؛

(ج) أجور أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات (حسب الاقتضاء)؛

(د) إنشاء نظم اتصالات حسنة الأداء، تشمل الهاتف والإنترنت؛

(هـ) تخصيص حجم كاف من الموارد للأنشطة الصادر بها تكليف وعندما تعين الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، ينبغي أن توفر لها موارد مالية إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بها.

ولا ينبغي أن يشكّل التمويل من مصادر خارجية، مثل الشركاء الإنمائيين الدوليين، التمويل الأساسي للمؤسسة الوطنية، لأن ذلك مسؤولية تقع على عاتق الدولة. ومع ذلك، تقرر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وفي هذه الحالات الفريدة، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، وهو ما قد ينتقص من استقلالها. ولا ينبغي ربط هذه الأموال بأولويات يحددها المانحون بل ينبغي توجيهها إلى أولويات المؤسسة الوطنية المحددة سلفاً.

وينبغي تخصيص التمويل الحكومي لبند مستقل من بنود الميزانية ينطبق على المؤسسة الوطنية وحدها. وينبغي الإفراج عن ذلك التمويل بانتظام وبطريقة لا تؤثر سلباً في مهام المؤسسة الوطنية وإدارتها اليومية واستبقاء موظفيها.

وينبغي أن تتمتع المؤسسة الوطنية باستقلال تام في تخصيص ميزانيتها، غير أنها ملزمة بالامتثال لمتطلبات المساءلة المالية السارية على الوكالات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يتناول القسم ب) 2 من مبادئ باريس اشتراط توفير التمويل الكافي للمؤسسات الوطنية ضماناً لاستقلالها. ويرد الغرض من ذلك التمويل وتعريف ما ينطوي عليه على النحو التالي: "يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها".

وتوفير الأموال الكافية تحدده جزئياً البيئة المالية الوطنية. غير أن الدول ملزمة، حتى في أوقات الشح الشديد في الموارد، بحماية أضعف أفراد المجتمع، الذين يقعون في كثير من الأحيان ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، تعتقد اللجنة الفرعية أن من الممكن مع ذلك تحديد جوانب معينة من هذا الشرط الوارد في مبادئ باريس، لا بد من مراعاتها في أي سياق بعينه. وتشمل تلك الجوانب ما يلي:

(أ) إمكانية وصول الناس إلى المؤسسة الوطنية – يتسم هذا الجانب بأهمية بالغة بالنسبة إلى أضعف شرائح

المجتمع، التي يمكن في المقابل أن تجد صعوبة خاصة في توجيه الاهتمام إلى أي انتهاك لحقوقها الإنسانية.

- نظراً إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص المستضعفين قد يكون مقيماً في مناطق بعيدة عن المدن الكبرى حيث توجد معظم المؤسسات الوطنية، فإن تهيئة وجود إقليمي يزيد إمكانية الوصول إلى هذه المؤسسات، بحيث يوسع نطاقها الجغرافي إلى أكبر حد ممكن، ويمكّنها من بلوغ تغطية وطنية شاملة فيما يتعلق بتلقي الشكاوى. ولا بد من توفير الموارد الكافية للمكاتب الإقليمية، حيثما وجدت، لضمان أداء مهامها بفعالية.
- من الوسائل الأخرى التي تزيد إمكانية وصول الفئات الأولى بالرعاية إلى المؤسسات الوطنية ضمان عدم وجود مقرها في أحياء ثرية وفي المباني الحكومية أو بالقرب منها. ويكتسي هذا العنصر الأخير أهمية بالغة عندما تكون المباني الحكومية محمية بقوات عسكرية أو أمنية. فعندما تكون مكاتب المؤسسات الوطنية قريبة جداً من المباني الحكومية، فإن ذلك قد لا يقوض استقلال المؤسسة المتصور فحسب، بل قد يثني الأشخاص أيضاً عن تقديم الشكاوى.

(ب) **موظفو المؤسسات الوطنية** – ينبغي أن تكون المرتبات والاستحقاقات الممنوحة لموظفي المؤسسة الوطنية مشابهة لمرتبات واستحقاقات موظفي الخدمة المدنية الذين يؤدون مهاماً مماثلة في مؤسسات الدولة المستقلة الأخرى.

(ج) **أعضاء المؤسسة الوطنية** – ينبغي، حيثما كان مناسباً، أن يتلقى أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية أجراً معادلاً لأجور الأفراد الذين يتولون مسؤوليات مماثلة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

(د) **البنية التحتية للاتصالات** – إن إنشاء نظم اتصالات، تشمل الهاتف والإنترنت، عامل أساسي لوصول الناس إلى مكاتب المؤسسات الوطنية. فهيكّل الاتصالات الحسن الأداء، الذي يضم إجراءات مبسطة للنظر في الشكاوى قد تشمل تلقي الشكاوى شفويًا بلغات الأقليات، يزيد من فرص وصول الفئات الأولى بالرعاية إلى خدمات المؤسسة.

(هـ) **تخصيص الموارد للأنشطة** – ينبغي أن تتلقى المؤسسات الوطنية تمويلاً عاماً كافياً لتتطلع بالأنشطة المنوطة بها. ويمكن أن يجعل نقص الميزانية المؤسسة عديمة الفعالية أو يحد من بلوغها الفعالية التامة في الأداء. وعندما تعين الدولة مسؤوليات إضافية للمؤسسة الوطنية، مثل أداء دور الآلية الوقائية أو آلية الرصد الوطنية عملاً بصك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ينبغي أن توفر لها موارد إضافية كي يتسنى لها الاضطلاع بهذه المهام.

التمويل المقدم من المانحين

لما كان من مسؤولية الدولة ضمان الميزانية الأساسية للمؤسسة الوطنية، ترى اللجنة الفرعية أن التمويل من مصادر خارجية، مثل التمويل المقدم من الشركاء الإنمائيين الدوليين، لا ينبغي أن يشكل التمويل الأساسي للمؤسسة. ومع ذلك، تقرر اللجنة الفرعية بضرورة مواصلة المجتمع الدولي، في ظروف محددة ونادرة، العمل مع المؤسسة الوطنية ودعمها من أجل ضمان حصولها على التمويل الكافي حتى يكون بمقدور الدولة توفيره. وينطبق ذلك بوجه خاص على الدول الخارجة من نزاعات. وفي هذه الظروف، لا ينبغي إلزام المؤسسات الوطنية بالحصول على موافقة الدولة على مصادر التمويل الخارجية، لأن هذا الشرط قد يشكل خطرًا على استقلالها.

النظم المالية والمساءلة

ينبغي أن تكفل النظم المالية للمؤسسة الوطنية إمكانية التمتع باستقلال مالي تام ضمانًا لحيثها العامة في تحديد أولوياتها وأنشطتها. وينبغي أن يشير القانون الوطني إلى مصدر ميزانية المؤسسة الوطنية، بما يضمن الإفراج عن الأموال في الوقت المناسب، ولا سيما لكفالة وجود عدد ملائم من الموظفين المهرة. وينبغي أن يكون ذلك بنداً مستقلاً في الميزانية يخضع لإدارة المؤسسة وسيطرتها المطلقة، والمؤسسة الوطنية ملزمة بضمان التنسيق والشفافية والمساءلة في إدارة أموالها من خلال تقديم تقارير مالية عامة منتظمة ومراجعة مستقلة سنوية منتظمة لحساباتها.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية -

2. يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها.

ملاحظة عامة 1.11 التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتيح التقارير أيضًا وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

وتؤكد في هذا الصدد أهمية قيام المؤسسة الوطنية بإعداد تقرير سنوي ونشره وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديدًا، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضًا للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبين آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق.

وترى اللجنة الفرعية للاعتماد أن من المهم أن تحدد القوانين التمكينية للمؤسسة الوطنية عملية يشترط أن تتولى السلطة التشريعية بموجبها تعميم تقارير المؤسسة على نطاق واسع ومناقشتها وبحثها. وسيكون من الأفضل لو تخول المؤسسة الوطنية صلاحيات صريحة بتقديم التقارير مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية، فيتسنى لها بذلك تشجيع اتخاذ إجراءات بشأنها.

وعندما تقدم المؤسسة الوطنية طلبًا للحصول على الاعتماد أو إعادة الاعتماد، ستُلزم بتقديم تقرير سنوي حالي، أي تقرير فترة الإبلاغ الخاص بالسنة السابقة. وعندما لا يكون التقرير الصادر مكتوبًا بإحدى لغات لجنة التنسيق الدولية، يجب أن تقدم المؤسسة في طلبها المتعلقة بالاعتماد ترجمة موثقة للعناصر الرئيسية الواردة في التقرير. وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب تقييم فعالية المؤسسة الوطنية وامتثالها لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي حال.

التبوير

يلزم القسم أ) 3 (أ) من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بأن تكون مسؤولة عن "تقديم [...] تقارير [...] إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص [...] بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها". وينص على أنه "يجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشر هذه [...] التقارير"، ويحدد المجالات الأربعة التي تخصها هذه التقارير، وهي كالتالي:

(1) توصيات بشأن وضع جميع الأحكام التشريعية أو الإدارية، أو تعديلها، بما فيها مشاريع القوانين والمقترحات؛

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان؛

(3) حقوق الإنسان بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً؛ و

(4) مقترحات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وآراؤها بشأن المقترحات ورد فعل الحكومة على هذه الحالات.

وبغية مساعدة المؤسسات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها عملاً بهذا الحكم من مبادئ باريس، تقدم اللجنة الفرعية التوجيهات التالية بشأن متطلباتها، استناداً إلى الممارسات الدولية الراسخة:

- **الغرض من التقارير** – تهدف التقارير السنوية والتقارير الخاصة والمواضيعية إلى إبراز التطورات الرئيسية التي طرأت على حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم كشف عام، ومن ثم تدقيق عام، لفعالية المؤسسة الوطنية. وتتيح التقارير أيضاً وسيلة يمكن للمؤسسة الوطنية من خلالها أن تقدم توصيات إلى الحكومة بشأن حقوق الإنسان وترصد احترامها لهذه الحقوق.

- **محتوى التقارير** – يشكل التقرير السنوي الصادر عن المؤسسة الوطنية وثيقة عامة حيوية لا تقدم مراجعة منتظمة فحسب لأداء الحكومة في مجال حقوق الإنسان، بل تعرض أيضاً ما أنجزته المؤسسة الوطنية. وعليه، ينبغي أن يتضمن هذا التقرير عرضاً للأنشطة التي اضطلعت بها المؤسسة الوطنية لتعزيز ولايتها خلال ذلك العام وينبغي أن يبين آراءها وتوصياتها ومقترحاتها لمعالجة كل قضايا حقوق الإنسان المثيرة للقلق، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة بشأن توصياتها؛

- **نشر التقارير** – من المهم أن تقوم المؤسسة الوطنية بنشر تقرير سنوي وتعميمه على نطاق واسع، يتناول حالة حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوجه عام، ومسائل أكثر تحديداً. ومن الأهمية بمكان أن تتاح للعموم جميع استنتاجات المؤسسة وتوصياتها لأن ذلك يعزز شفافيتها ومساءلتها العامة. وستؤدي المؤسسة الوطنية، من خلال نشر تقريرها السنوي وتعميمه على نطاق واسع، دوراً بالغ الأهمية في تثقيف العموم بحالة انتهاكات حقوق الإنسان في البلد؛

- **تقديم التقارير** – ينبغي أن تخوّل المؤسسة الوطنية الصلاحيات التشريعية لتقديم تقاريرها مباشرة إلى السلطة التشريعية، بدلاً من توجيهها عن طريق السلطة التنفيذية. وينبغي أن تُلزم السلطة التشريعية بمناقشة تقارير المؤسسة الوطنية وبحثها، من أجل ضمان نظر السلطات العامة ذات الصلة في توصيات المؤسسة على نحو سليم.

وترى اللجنة الفرعية أن من الصعب استعراض حالة اعتماد مؤسسة وطنية في غياب تقرير سنوي حالي، أي تقرير مؤرخ منذ فترة لا تتجاوز سنة واحدة قبل موعد استعراض حالة الاعتماد من اللجنة الفرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

(أ) الاختصاص والمسؤوليات

3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير - بصفة استشارية - بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة، سواء بناءً على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشرها؛ وهذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك أي حق امتياز للمؤسسة الوطنية سوف تتعلق بالمجالات التالية:

(1) أية نصوص تشريعية أو إدارية، وكذلك النصوص المتعلقة بالتنظيمات القضائية، التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها؛ وفي هذا الصدد تدرس التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين والمقترحات، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان اتساق هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان؛ وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو بتعديل تشريع معمول به وباعتماد تدابير إدارية أو تعديلها؛

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.

(3) إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، وعن مسائل أكثر تحديداً؛

(4) توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك إبداء الرأي عند الضرورة بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛

2. الممارسات التي تعزز مباشرة الامتثال لمبادئ باريس

ملاحظة عامة 1.2 ضمان ثبات وظائف أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ترى اللجنة الفرعية أن معالجة متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بثبات الولاية الذي لا يمكن من دونه كفالة الاستقلال، تقتضي بالضرورة أن يتضمن التشريع التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عملية عزل مستقلة وموضوعية، على غرار الإجراءات المعمول بها مع أعضاء وكالات الدولة المستقلة الأخرى. ويجب اتخاذ قرار الإقالة (العزل) في ظل التقيد الصارم بجميع المتطلبات الموضوعية والإجرائية على النحو المنصوص عليه في القانون. وينبغي تحديد أسباب الإقالة بوضوح وتقييدها بشكل مناسب لكي لا تشمل سوى الأعمال التي تؤثر سلباً في قدرة العضو على أداء ولايته. وينبغي أن ينص القانون، حيثما كان مناسباً، على أن اعتماد سبب معين يجب أن يدعمه قرار تتخذه هيئة مستقلة تتمتع بالاختصاص المناسب. ولا ينبغي السماح بالعزل بالاستناد فقط إلى الصلاحيات التقديرية لسلطات التعيين. وتكفل هذه المتطلبات ثبات وظائف أعضاء الهيئة الإدارية، ولا بد منها لضمان استقلال كبار رؤساء المؤسسة الوطنية وثقة الناس فيهم.

التبرير

لدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول القسم ب)3 من مبادئ باريس سيناريو الإقالة أو العزل من الوظيفة. ومع ذلك، ترى اللجنة الفرعية أن ضمان ثبات وظائف أعضاء المؤسسة الوطنية يتمشى مع متطلبات مبادئ باريس فيما يتعلق بتكوين المؤسسة الوطنية وضمانات الاستقلال والتعددية.

وتشكل الحماية الإجرائية المناسبة ومراعاة الأصول القانونية جانبيين أساسيين في جميع حقوق الإنسان، غير أن لهما أهمية خاصة فيما يتعلق بمسألة ضمان استقلال المؤسسة الوطنية وأعضائها. أي يجب أن يكون بمقدور أعضاء المؤسسة الوطنية الاضطلاع بمسؤولياتهم دون خوف ودون تدخل غير ملائم من الدولة أو الجهات الفاعلة الأخرى. وفي ضوء ذلك، تبرز اللجنة الفرعية ما يلي:

- لا يجوز عزل الأعضاء إلا لأسباب خطيرة تتعلق بسوء التصرف أو عدم الكفاءة، ووفقاً لإجراءات عادلة تضمن الموضوعية والنزاهة المنصوص عليهما في القانون الوطني.
- يشكل إجراء عزل الأعضاء من جانب السلطة التنفيذية، كعزلهم قبل انتهاء مدة الولاية التي عُيّنوا لأجلها، دون تقديم أسباب محددة إليهم ودون منحهم حصانة وظيفية فعلية للاعتراض على قرار العزل، إجراءً يتعارض مع استقلال المؤسسة الوطنية.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية -

3. من أجل ضمان استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية - الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره - يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المحددة للولاية. ويجوز تجديد الولاية، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

ملاحظة عامة 2.2 الأعضاء المتفرغون في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ينبغي أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أن يضم أعضاء هيئتها المعنية باتخاذ القرارات أعضاء متفرغين مدفوعي الأجر. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان ما يلي:

(أ) استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان عن كل تضارب مصالح فعلي أو متصور؛

(ب) ثبات وظيفة الأعضاء؛

(ج) توفير التوجيه المنتظم والمناسب للموظفين؛

(د) اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بوظائفها باستمرار وبفعالية.

وتخصيص حد أدنى مناسب لفترة التعيين أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وتعتبر فترة تعيين مدتها ثلاث سنوات هي الحد الأدنى الذي يمكن أن يكون كافيًا لتحقيق هذه الأهداف. وتمشيًا مع الممارسة الراسخة، تشجع اللجنة الفرعية على أن ينص القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على فترة ولاية تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ومن المتطلبات الأخرى لضمان ثبات ولاية العضو (واستقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها) منع تعديل أحكام وشروط خدمة الأعضاء بما يؤثر فيهم سلبًا خلال فترة تعيينهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هذه الأحكام والشروط مماثلة للأحكام والشروط المتعلقة بمسؤوليات مشابهة في المؤسسات الحكومية المستقلة الأخرى.

التبرير

يحدد القسم ب) 3 من مبادئ باريس متطلبات ضمان ثبات ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية. وينص الفرع على أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. ويوضح كذلك أن هذه الولاية قابلة للتجديد [...]".

ورغم أن هذا الحكم لا يتناول مدة التعيين، ترى اللجنة الفرعية أن النص في القانون التمكيني للمؤسسة الوطنية على حد أدنى مناسب لفترة الولاية، أمر حاسم الأهمية في تعزيز استقلال المؤسسة الوطنية واستقلال أعضائها، وضمان استمرار برامجها وخدماتها. وتمشيًا مع الممارسات الدولية السليمة في هذا الصدد، توصي اللجنة الفرعية من ثم بفترة تعيين تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولدى تحديد شروط ضمان ثبات ولاية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية، لا يتناول القسم ب) 3 من مبادئ باريس مسألة تفرغ الأعضاء أو عدم تفرغهم ومسألة دفع أجور لهم أو عدم دفعها. وترى اللجنة الفرعية أن تعيين الأعضاء على أساس التفرغ يعزز الاستقرار، ويكفل قدرًا مناسيًا من الإدارة والتوجيه، ويحدد من مخاطر تعرض الأعضاء لتضارب المصالح لدى تولي مناصبهم. وعلاوة على ذلك، يحدد ذلك الإجراء بوضوح أحكام وشروط الخدمة، بما في ذلك الأجر المناسب للأعضاء، ويشكل أداة لتعزيز استقلالهم ونزاهتهم.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل و ضمانات الاستقلالية والتعددية -

3. من أجل ضمان استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية - الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقًا بغيره - يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المحددة للولاية، ويجوز تجديد الولاية، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

ملاحظة عامة 2.3 ضمان الحصانة الوظيفية

يوصى بقوة بإدراج أحكام في القانون الوطني لحماية أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من المسؤولية القانونية عن الإجراءات والقرارات التي يتخذونها بحسن نية بصفتهم الرسمية. وتعزز هذه الحصانة الوظيفية استقلال المؤسسة الوطنية، وتوطد استقرار ولايتها هيئتها المعنية باتخاذ القرارات، وقدرتها على إجراء تحليل نقدي لقضايا حقوق الإنسان وتقديم تعليقات عليها. ومن المعترف به أنه لا يجوز لأي موظف أن يتصرف خارج حدود القانون، ومن ثم فقد يكون من الضروري رفع الحصانة في ظروف استثنائية معينة، غير أن قرار رفع الحصانة لا ينبغي أن يتخذه فرد بل هيئة منشأة على النحو المناسب مثل المحكمة العليا، أو تتخذه أغلبية خاصة في البرلمان. ويوصى بأن ينص القانون الوطني على ظروف محددة تحديداً جيداً يمكن فيها رفع الحصانة الوظيفية عن هيئة اتخاذ القرارات وفقاً لإجراءات عادلة وشفافة.

التبرير

لا تشير مبادئ باريس إشارة محددة إلى عبارة "الحصانة الوظيفية". وقد أصبح مقبولاً على نطاق واسع أن ترسيخ هذا الحكم في القانون ضروري لأن هذه الحماية، التي تشبه الحماية الممنوحة للقضاة في معظم النظم القانونية، سمة أساسية من سمات الاستقلال المؤسسي.

ومنح أعضاء هيئة اتخاذ القرارات في المؤسسة الوطنية الحصانة الوظيفية، أي الحصانة التي تشمل تحديداً الإجراءات والقرارات التي يتخذها الأعضاء بحسن نية بصفتهم الرسمية، يحميهم من الدعاوى القانونية الفردية التي يرفعها أي شخص يعترض على قرار من قرارات المؤسسة الوطنية.

ومفهوم أن الحصانة الوظيفية ليست مطلقة ولا ينبغي أن تشمل الحالات التي يسيء فيها أعضاء المؤسسة الوطنية استعمال وظيفتهم الرسمية أو يتصرفون بسوء نية، وينبغي في ظروف محددة تحديداً جيداً أن تكون للسلطة المنتخبة ديمقراطياً، مثل السلطة التشريعية، التي تكون المؤسسة الوطنية مسؤولة أمامها، صلاحية رفع الحصانة وفقاً لعملية عادلة وشفافة.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية -

3. من أجل ضمان استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية - الذي لن تكون المؤسسة مستقلة حقاً بغيره - يجب أن يكون تعيينهم بقرار رسمي يحدد المدة المحددة للولاية، ويجوز تجديد الولاية، شريطة ضمان التعددية في عضوية المؤسسة.

ج) أساليب العمل -

تلتزم المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

(أ) النظر بحرية في أية مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، سواء كانت مقدمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالة إلى سلطة أعلى أو بناءً على اقتراح من أعضائها أو من أي ملتزم آخر؛

ملاحظة عامة 2.4 تعيين واستبقاء موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ينبغي أن يخول التشريع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي والمهارات اللازمة للاضطلاع بولايتها، ووضع معايير مناسبة أخرى (مثل التنوع)، واختيار موظفيها وفقاً للقانون الوطني. وينبغي تعيين الموظفين وفقاً لعملية اختيار مفتوحة وشفافة وقائمة على الجدارة، تكفل التعددية وملاكاً وظيفياً يتمتع بالمهارات اللازمة للاضطلاع بولاية المؤسسة. وتعزز تلك العملية استقلال المؤسسة الوطنية وفعاليتها وثقة الناس فيها. ولا ينبغي أن تضم المؤسسة الوطنية موظفين معارين أو أعيد نشرهم من فروع الخدمة العامة.

التبرير

عملاً بالقسم ب) 2 من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه "هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة". وتفسر اللجنة الفرعية هذا الحكم على النحو التالي:

(1) ينبغي أن تتمتع المؤسسات الوطنية بالصلاحيات التشريعية لاستقدام موظفيها وفقاً لمبادئ توجيهية كتابية يستند التعيين بموجبها إلى الجدارة ويُنفَّذ من خلال عملية اختيار تستخدم معايير منشورة.

(2) ينبغي تزويد المؤسسات الوطنية بما يكفي من الموارد ليتسنى تعيين واستبقاء موظفين لديهم الكفاءات والخبرة المطلوبة للاضطلاع بولاية المؤسسة، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح تلك الموارد بأن تسري على موظفي المؤسسة الوطنية مستويات أجور وأحكام وشروط عمل مماثلة لما يسري على موظفي الوكالات الحكومية المستقلة المشابهة وعلى أفراد الخدمة العامة الذين يؤدون عملاً مماثلاً ولديهم نفس الكفاءات والمسؤوليات.

وعليه، تقر اللجنة الفرعية بأن استيفاء متطلبات الفرع باء 2 من مبادئ باريس عامل أساسي لضمان استقلال المؤسسة الوطنية وفعالية أدائها. وعندما تفتقر المؤسسة الوطنية إلى الموارد الكافية أو إلى الصلاحيات التشريعية لتعيين موظفيها، ولا سيما على مستوى كبار الموظفين، وتتولى تعيين هؤلاء السلطة التشريعية، فإن ذلك يقوض مبدأ الاستقلال المؤسسي.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل و ضمانات الاستقلالية والتعددية -

2. يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها.

ملاحظة عامة 2.5 تعيين موظفي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق الإعارة

من المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في مبادئ باريس أن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على العمل مستقلة عن تدخل الحكومة، وأن يُنظر إليها باعتبارها كذلك. وعندما يُعار موظفو المؤسسة الوطنية من الخدمة العامة، وبخاصة عندما يكون من المعارين موظفون في أعلى مستويات المؤسسة الوطنية، يُطرح سؤال بشأن قدرة المؤسسة على العمل باستقلالية.

ويجب أن تكون لدى المؤسسة الوطنية صلاحية تحديد هيكلها الوظيفي وتعيين موظفيها.

ووفقاً لمبدأ باريس ذي الصلة، ترى اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) لا ينبغي أن يشغل المعارون وظائف المستويات العليا؛

(ب) لا ينبغي أن يتجاوز عدد المعارين 25 في المائة من الموظفين إلا في حالات استثنائية أو ظروف معينة.

التبرير

عملاً بالقسم ب) ٢ من مبادئ باريس، يلزم توفير تمويل كاف للمؤسسة الوطنية، يكون الغرض منه "هو تمكينها من تدبير موظفيها [...] لتكون مستقلة عن الحكومة".

والقيود المفروضة على صلاحية المؤسسة الوطنية في استخدام موظفيها، أو الشروط التي تحدد استخدام أو قبول موظفين معارين من وكالات حكومية، فيما عدا الحالات الاستثنائية أو حالات معينة، تؤثر جميعها في استقلال المؤسسة الفعلي والمتصور، ويمكن أن تعوق قدرتها على الاضطلاع بأعمالها بطريقة مستقلة وفي منأى عن تدخل الحكومة. ويتفاقم هذا الوضع بوجه خاص عندما يُعار كبار الموظفين الذين يضعون التوجيهات ويعززون ثقافة المؤسسة الوطنية.

وتؤكد اللجنة الفرعية أن هذا الشرط لا ينبغي اعتباره شرطاً يفيد صلاحية المؤسسة الوطنية في استخدام موظف من الخدمة العامة لديه المهارات والخبرة اللازمة، ومن ثم فهي تقر بإمكانية وجود وظائف معينة داخل المؤسسة الوطنية تكون فيها تلك المهارات بالغة الأهمية، ومع ذلك، ينبغي أن تكون عملية التعيين لتلك الوظائف دائماً مفتوحة أمام الجميع وواضحة وشفافة وقائمة على الجدارة وتكون الصلاحيات التقديرية للتعين فيها من اختصاص المؤسسة الوطنية وحدها.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية -

2. يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها.

ملاحظة عامة 2.6 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أثناء حالة انقلاب أو حالة طوارئ

يُتوقع في حالة انقلاب أو حالة طوارئ أن تتصرف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال، وفي إطار التقيد الصارم بولايتها.

ويُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. وفي حالات النزاع أو الطوارئ، يمكن أن يشمل ذلك الرصد والتوثيق وإصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائل الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

التبرير

لا تقدم مبادئ باريس توجيهًا صريحًا بشأن السلوك المتوقع من المؤسسة الوطنية عندما يتعرض بلدها لحالة طوارئ أو انقلاب، غير أن القسم 1(أ) من مبادئ باريس ينص بوضوح على أن تتولى المؤسسة الوطنية مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وعلاوة على ذلك، يحدد القسم 3(أ) من مبادئ باريس سلطات المؤسسة الوطنية ومسؤولياتها التي تشمل ما يلي:

- الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (القسم 3(أ) 3(أ) 3(أ) - (3) من مبادئ باريس)؛
- رصد عمل الحكومة أو تقاعسها عن العمل والإبلاغ عن ذلك (القسم 3(أ) 3(أ) 4(أ) من مبادئ باريس)؛
- تعميم آرائها بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القسم 3(أ) 3(أ) من مبادئ باريس). وتُبيّن هذه المسؤولية بمزيد من التفصيل في القسم ج(ج) من مبادئ باريس، الذي ينص على صلاحيات المؤسسة الوطنية في مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، لا سيما للتعريف بآرائها وتوصياتها.

ويختلف تأثير حالات الطوارئ من جهة إلى أخرى، غير أن اللجنة الفرعية تدرك بأن تلك الحالات تؤدي دائمًا تقريبًا إلى آثار مأساوية في الحقوق المعترف بها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما في الفئات الأولى بالرعاية. والإخلال بالسلام والأمن لا يبطل بأي حال من الأحوال الالتزامات ذات الصلة التي تقع على المؤسسة الوطنية ولا ينتقص منها. وعلى غرار الحالات الأخرى المشابهة، تكتسي تلك الالتزامات أهمية عملية كبرى في أوقات الشدة. ففي هذه الظروف، تصبح حماية حقوق الإنسان أهم، ويجب على المؤسسات الوطنية أن تضمن قدرة الأفراد على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.

وتؤدي المؤسسات الوطنية، باعتبارها هيئات مستقلة ومحيدة، دورًا هامًا للغاية من خلال التحقيق في ادعاءات الانتهاكات تحقيقًا فوريًا وشاملاً وفعالاً. وعليه، يُتوقع من المؤسسات الوطنية أن تعزز وتكفل احترام حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية وتوطيد سيادة القانون في جميع الظروف ودون استثناء. ويمكن أن يشمل ذلك إصدار البيانات العامة ونشر تقارير منتظمة ومفصلة عن طريق وسائل الإعلام في الوقت المناسب لمعالجة الانتهاكات الملحة لحقوق الإنسان.

ولكي تفي المؤسسة الوطنية بالتزاماتها، من الضروري أن تواصل التصرف بأقصى مستوى من اليقظة والاستقلال في الاضطلاع بولايتها. وستفحص اللجنة الفرعية مدى اتخاذ المؤسسة الوطنية المعنوية خطوات بأقصى ما تسمح به مواردها لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الإنسان الواجبة لكل فرد في حدود ولايتها.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:
 - (أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير - بصفة استشارية - بشأن المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إلى الحكومة والبرلمان وأية جهة أخرى مختصة، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام صلاحيتها في الاستماع إلى أية مسألة دون الإحالة إلى جهة أعلى، ويجوز للمؤسسة الوطنية أن تقرر نشرها؛ وهذه الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير وكذلك أي حق امتياز للمؤسسة الوطنية سوف تتعلق بالمجالات التالية:

...

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.

(3) إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، و عن مسائل أكثر تحدياً:

(4) توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلاد، وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات ترمي إلى وضع حد لهذه الحالات، وكذلك إبداء الرأي عند الضرورة بشأن موقف الحكومة وردود فعلها:

...

ج) أساليب العمل -

تلتزم المؤسسة الوطنية في إطار عملها بما يلي:

...

(ج) مخاطبة الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي، خاصة للتعريف بآرائها وتوصياتها:

ملاحظة عامة 2.7 تقييد صلاحية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بسبب الأمن القومي

يجوز تقييد نطاق ولاية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ولا يتعارض هذا التقييد بحد ذاته مع مبادئ باريس، ومع ذلك لا ينبغي تطبيقه تطبيقاً غير معقول أو تعسفاً ولا ينبغي ممارسته إلا وفقاً للأصول المرعية.

التبرير

وفقاً للقسم أ) 2 من مبادئ باريس، ينبغي أن تكون للمؤسسة الوطنية "ولاية واسعة قدر الإمكان". وبغية الإعمال التام لهذا المبدأ، توصي اللجنة الفرعية بأن يُفهم هذا الحكم بأوسع معنى. أي ينبغي أن تشمل ولاية المؤسسة الوطنية حماية الناس من أفعال السلطات العامة أو تقاعسها، بمن في ذلك ضباط وأفراد الجيش والشرطة وقوات الأمن الخاصة، وعندما تُستثنى من ولاية المؤسسة الوطنية تلك السلطات العامة، التي يمكن أن تؤثر تأثيراً شديداً في حقوق الإنسان، فإن ذلك قد يقوض مصداقية المؤسسة.

وينبغي أن يؤخذ للمؤسسات الوطنية، عندما تجري تحليلاً لحالة حقوق الإنسان في البلد، بأن تحقق على نحو تام في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، أيًا كان الموظفون الحكوميون المسؤولون. وينبغي أن يشمل ذلك القدرة على الوصول غير المعلن وغير المقيد إلى جميع المرافق والوثائق والتجهيزات والأصول العامة وتفتيشها وبحثها دون إخطار مسبق مكتوب. ورغم أن سلطة المؤسسات الوطنية في إجراء تلك التحقيقات قد تُقيد لأسباب تتعلق بالأمن القومي، لا ينبغي أن يُطبَّق ذلك التقييد تطبيقًا غير معقول أو تعسفيًا، وينبغي ممارسته وفقًا للأصول المرعية.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

2. تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية، حيث تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.

ملاحظة عامة 2.8 اللوائح الإدارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

ينطوي تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كوكالة مستقلة تابعة للدولة على آثار هامة في تنظيم ممارسات معينة، تشمل الإبلاغ وتعيين الموظفين والتمويل والمحاسبة.

وعندما تضع الدولة قواعد أو لوائح موحدة لضمان خضوع الوكالات التابعة للدولة للمساءلة الواجبة عن استخدامها الأموال العامة، لا يُعتبر تطبيق تلك القواعد أو اللوائح على المؤسسة الوطنية مسألة غير ملائمة شريطة ألا تقوض قدرتها على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ويجب أن تكون المتطلبات الإدارية المفروضة على المؤسسة الوطنية محددة بوضوح، ولا ينبغي أن تكون مرهقة أكثر من المتطلبات المنطبقة على الوكالات المستقلة الأخرى التابعة للدولة.

التبرير

يعتبر القسم ب) 2 من مبادئ باريس توفير "التمويل الكافي" للمؤسسة الوطنية ضمانًا ضروريًا لاستقلالها. والغرض من هذه الأموال هو: أن تكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمس استقلالها. غير أن هذا الحكم لا يقصد منه تقييد تطبيق القوانين التي تُلزم الوكالات العامة بمستوى مناسب من المساءلة المالية.

وبغية ضمان احترام مبدأ الاستقلال في الحالات التي تتولى فيها الحكومة تنظيم جوانب معينة من إدارة المؤسسة الوطنية، تحذر اللجنة الفرعية من أن ذلك التنظيم لا يجب أن يقوض قدرة المؤسسة الوطنية على أداء دورها باستقلال وفعالية.

ولذلك قد يكون من المناسب أن تفرض الدولة متطلبات تنظيمية عامة لتعزيز ما يلي:

- عمليات اختيار عادلة وشفافة وقائمة على الجدارة؛
- الدقة المالية في استخدام الأموال العامة؛
- المساءلة العملية.

غير أن ذلك التنظيم لا ينبغي أن يتضمن إلزام المؤسسة الوطنية بالحصول على موافقة الحكومة قبل الاضطلاع بأنشطتها المسندة إليها بموجب التشريع، لأن ذلك قد يقوض استقلالها. وتتعارض هذه الممارسة مع وظيفتي الحماية والتعزيز اللتين أنشئت المؤسسة الوطنية لأدائهما باستقلال وبدون قيود. ولهذا السبب، من المهم أن تكون العلاقة بين الحكومة والمؤسسة الوطنية مُحَدَّدة بوضوح من أجل تفادي تدخل الحكومة دون مبرر.

مقتبس من مبادئ باريس

ب) التشكيل وضمانات الاستقلالية والتعددية -

2. يجب أن يتوافر للمؤسسة الوطنية البنية التحتية التي تناسب تسيير أنشطتها بطريقة سلسلة، لا سيما التمويل الكافي. وينبغي أن يكون الغرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لسيطرة مالية يمكن أن تؤثر على استقلالها.

ملاحظة عامة 2.9 تقييم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بوصفها آليات وقائية وطنية وآليات رصد وطنية

حيثما تُعيّن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بوصفها آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية أو جزءاً منهما - عملاً بصك دولي لحقوق الإنسان - تقيّم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد ما إذا كان صاحب الطلب قد قدم معلومات كافية تثبت أن المؤسسة تضطلع بمهامها ممثلةً بمبادئ باريس.

وبحسب الأدوار والمهام المحددة المسندة إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، تنظر اللجنة الفرعية، لدى تقييمها، فيما يلي، حسب الاقتضاء:

- ما إذا كانت ولاية قانونية رسمية قد قُدمت؛
 - ما إذا كانت الولاية قد حُدثت بشكل مناسب لتشمل تعزيز وحماية جميع الحقوق ذات الصلة الواردة في الصك الدولي؛
 - ما إذا كان موظفو المؤسسة الوطنية يمتلكون المهارات والخبرات المناسبة؛
 - ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان قد زُودت بموارد إضافية وكافية؛
 - ما إذا كان هناك دليل يثبت أن المؤسسة الوطنية تضطلع بشكل فعال بجميع الأدوار والمهام ذات الصلة التي ينص عليها الصك الدولي. وبحسب صك وولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قد تشمل هذه الأنشطة الرصد والتحقيق، وإسداء المشورة البناءة و/أو الحاسمة إلى الحكومة وبخاصة المتابعة المنهجية لتوصياتها واستنتاجاتها بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.⁴⁶²
- ويجوز للجنة الفرعية أن تنظر أيضاً، حسبما تراه مناسباً، في أي توجيه أعدته هيئة المعاهدة ذات الصلة.⁴⁶³

التبرير

في السنوات الأخيرة، بدأت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تدرج شرطاً يلزم الدول الأطراف بأن تنشئ وكالة (أو وكالات) محلية أو تعيّن القائم منها، تكون مسؤولة عن رصد وتعزيز أهداف ذلك الصك.

وكثيراً ما تحدد هذه الصكوك الدولية الأدوار والمهام المعينة التي ينبغي أن تُطَلَّع بها الوكالة أو الوكالات المحلية المعنية، والتي يشار إليها بطرق مختلفة بصفة آليات وقائية وطنية أو آليات رصد وطنية.

462 فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية المعنية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر - على سبيل المثال - المواد 17 إلى 23 من الجزء الثالث لهذا الصك والحقوق المحمية في الاتفاقية الرئيسية، فيما يتعلق بالآليات الرصد الوطنية المعنية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، انظر - على سبيل المثال - المبادئ والمهام المبينة في المواد 3 و4 و31 و32 و33 و35 والحقوق المحمية في المواد من 3 إلى 30.

463 فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية المعنية بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، انظر - على سبيل المثال - مبادئ توجيهية أولية بشأن لمواصلة إنشاء آليات وقائية وطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي وردت في الفقرات من ٢٤ إلى ٢٩ من تقريرها السنوي الأول (فبراير/شباط 2007 - مارس/آذار 2008)، (المراجع: CAT/C/40/2).

وردًا على ذلك، غالبًا ما تختار الدول تعيين مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان بصفة آليتها الوقائية الوطنية أو آليتها الوطنية للرصد أو بصفتهما جزءًا من هذه الآلية. وبذلك، تشير الدولة إلى أن للمؤسسة الوطنية دورًا أساسيًا تؤديه في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في تلك الصكوك.

ولدى تقييم ما إذا كانت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقوم بهذه المهام وفقًا لمبادئ باريس، تنظر اللجنة الفرعية في مجموعة من العوامل التي تؤثر في قدرة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان على العمل بشكل مستقل وفعال. وفيما يتعلق بشرط وجود ولاية قانونية محددة، قد يتوقف ذلك على نطاق الولاية الحالية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واتساع أي أدوار ومهام إضافية مسندة إلى المؤسسة بصفاتها آلية وقائية وطنية أو آلية وطنية للرصد. وبينما تُفترض سلطات إضافية تتجاوز السلطات المتاحة حاليًا للمؤسسات الوطنية، مثل سلطات محددة لدخول أماكن الاحتجاز ورصدها والتحقق بشأنها والإبلاغ عنها، ي قد يتطلب ذلك ولاية قانونية محددة بشكل أوضح من أجل ضمان قدرة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على القيام بدورها بصورة فعالة وبمناى عن أي تدخل.

وتنظر اللجنة الفرعية أيضًا لدى التقييم في أية مبادئ توجيهية وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة، بيد أنها تلاحظ أن دورها هو تقييم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس، بينما تتولى هيئة المعاهدة ذات الصلة تقييمها للآلية الوقائية الوطنية أو آلية الرصد الوطنية على أساس الصك الدولي ذي الصلة الذي أنشئت بموجبه الهيئة، وبصفة عامة، صيغت المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة المعاهدة ذات الصلة لمجموعة واسعة من الوكالات التي قد تعين بصفة آلية وقائية وطنية أو آلية رصد وطنية، وربما لا تكون دائمًا منطبقة بشكل مباشر على مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

مقتبس من مبادئ باريس

أ) الاختصاص والمسؤوليات

...

3. تكون للمؤسسة الوطنية - في جملة أمور أخرى - المسؤوليات التالية:

(أ) تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير ... إلى الحكومة والبرلمان وأي جهاز آخر مختص ... بشأن ... المجالات التالية:

(2) أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر أن تتناولها.

(ب) تعزيز وضمان المواءمة بين التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفًا فيها، والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة؛

(ج) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أعلاه أو على الانضمام إليها، وضمان تنفيذها.

(د) المساهمة في إعداد التقارير التي يجب على الدول تقديمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها التي تفرضها المعاهدات، وإبداء الرأي في الموضوع عند الاقتضاء، مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛

(هـ) التعاون مع الأمم المتحدة وأية منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومع المؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

...

ملاحظة عامة 2.10 الاختصاص شبه القضائي⁴⁶⁴ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (معالجة الشكاوى)

عندما تكون للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولاية لتلقي و/أو بحث و/أو حل شكاوى تزعم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، ينبغي أن تكون لها المهام والسلطات اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية بشكل مناسب.

وبحسب ولاية المؤسسة، قد تشمل هذه الصلاحيات والمهام ما يلي:

- القدرة على تلقي الشكاوى ضد الهيئات العامة والخاصة الموجودة في إطار ولايتها القضائية؛
 - القدرة على تلقي الشكاوى التي يرفعها أشخاص نيابة عن الضحايا المزعومين، عند إعطاء الموافقة؛
 - القدرة على البدء في إجراءات الشكاوى بمبادرة منها؛
 - القدرة على التحقيق في الشكاوى، بما في ذلك سلطة الإلزام بتقديم الأدلة والشهود، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية؛
 - القدرة على حماية مقدمي الشكاوى من الانتقام منهم لتقديمهم الشكاوى؛
 - القدرة على حماية الشهود من أي انتقام لتقديمهم أدلة فيما يتعلق بالشكاوى؛
 - القدرة على السعي إلى تسوية ودية وسرية للشكاوى من خلال عملية بديلة لتسوية المنازعات؛
 - القدرة على تسوية الشكاوى باتخاذ قرار ملزم؛
 - القدرة على إحالة نتائجها إلى المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة للبت فيها؛
 - القدرة على إحالة الشكاوى التي تقع خارج حدود ولايتها القضائية، أو ضمن ولاية قضائية متزامنة إلى الهيئة المناسبة لاتخاذ القرار؛
 - القدرة على السعي من خلال نظام المحاكم إلى إنفاذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى؛
 - القدرة على متابعة ومراقبة تنفيذ قراراتها المتعلقة بتسوية الشكاوى.
 - القدرة على إحالة نتائجها إلى الحكومة في الحالات التي تقدم فيها الشكاوى دليلاً على وجود انتهاك واسع النطاق أو منهجي لحقوق الإنسان.
- ولدى الاضطلاع بولاية النظر في الشكاوى، ينبغي للمؤسسة الوطنية أن تحرص على التعامل مع الشكاوى بعدل، وشفافية وكفاءة، وسرعة، واتساق. ومن أجل ذلك، ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان القيام بما يلي:
- الحرص على أن تيسرَ بمرافقتها وموظفيها وممارساتها وإجراءاتها وصول الذين يدعون أن حقوقهم قد انتهكت ووصول ممثليهم؛
 - الحرص على أن ترد إجراءاتها المتعلقة بتناول الشكاوى في مبادئ توجيهية مكتوبة، وأن تُتاح هذه المبادئ للجمهور.

التبرير

لا تشترط مبادئ باريس أن تكون للمؤسسة الوطنية القدرة على تلقي الشكاوى أو اللاتماسات من الأفراد أو الجماعات، فيما يتعلق بانتهاك مزعوم لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ومع ذلك، لما تكون للمؤسسة هذه الولاية، تقترح مبادئ باريس النظر في مهام معينة (انظر المقتطف أدناه).

464 ورد في النص الإنكليزي لمبادئ باريس خطأ في ترجمة مصطلح "quasi-judicial competence". وبدلاً من ذلك يقصد به "quasi-judicial competence" ويشير إلى ولاية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يخص معالجة الشكاوى وما يتصل بذلك من مهام وصلاحيات.

ويتوقع من المؤسسات الوطنية أساسًا تناول الشكاوى بعقل وسرعة وفعالية من خلال عمليات يسهل على الجمهور الوصول إليها. وقد تُحوّل المؤسسات الوطنية إجراء تحقيقات في الشكاوى وإحالة نتائجها إلى سلطة مناسبة، وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية سلطة التعامل مع الهيئات التي توجه ضدها الشكاوى ويجوز الترخيص لها للكمل على امتثال قراراتها من خلال القضاء.

مقتبس من مبادئ باريس

د) مبادئ إضافية بشأن مركز اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي -

قد تمنح المؤسسة الوطنية سلطة سماع الشكاوى والالتماسات المتعلقة بحالات فردية والنظر فيهما، ويمكن عرض القضايا عليها من الأفراد أو ممثليهم أو أطراف ثالثة أو منظمات غير حكومية أو جمعيات الاتحادات النقابية أو غيرها من المنظمات التمثيلية، وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه بشأن الصلاحيات الأخرى للجان، يجوز أن تستند المهام التي تُكلف بها إلى المبادئ التالية:

(أ) السعي للتوصل إلى تسوية ودية عن طريق المصالحة، أو - ضمن الحدود المقررة قانونًا - من خلال قرارات ملزمة أو - حال الاقتضاء - باللجوء إلى السرية؛

(ب) إعلام الطرف مقدم الالتماس بحقوقه، خاصة بسبل الانتصاف المتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛

(ج) الاستماع إلى أية شكاوى أو التماسات أو إحالتها إلى أية سلطة مختصة أخرى ضمن الحدود المقررة قانونًا؛

(د) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، خاصة باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين والأنظمة والممارسات الإدارية، وبصفة خاصة إذا كانت المتسببة في الصعوبات التي يواجهها مقدمو الالتماسات لإثبات حقوقهم.

*اعتمده لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عبر البريد الإلكتروني عقب اجتماع اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - الملاحظات العامة | 323 الملحق 2: اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان - الملاحظات العامة | 323

الملحق 3: المبادئ التوجيهية بشأن هيكل وأداء المؤسسات الوطنية 1978⁴⁶⁵

الدباجة

إذ تشير إلى أنه في الفقرة 1 من قرارها رقم 23 (34) دعت لجنة حقوق الإنسان الدول الأعضاء إلى إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في إطار تشريعاتها وسياساتها الوطنية وحسب الوسائل المتاحة،

وإذا تراعي النظم القانونية والقضائية والتنفيذية وغيرها من النظم في البلاد، وفقاً للفقرة 2 من القرار المذكور، والهدف المُتمثل في تحقيق والإعمال الفعال لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي وضعت الحلقة الدراسية استنتاجاتها وتوصياتها ذات الصلة تأسيساً عليه،

ووفقاً للفقرة 3 من القرار الذي قررت بموجبه اللجنة أنه ينبغي للحلقة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية، المُقرر عقدها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في شهر سبتمبر/أيلول 1978، في إطار مهمتها اقتراح مبادئ توجيهية معينة ممكنة تتعلق بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية، استناداً إلى أحكام هذا القرار ومرفقه:

تقترح المبادئ التوجيهية التالية فيما يتعلق بهيكل وأداء المؤسسات الوطنية الجديدة التي قد تُقَرَّر الحكومات إنشائها، فضلاً عما يتعلق بالمؤسسات الوطنية القائمة، بما يشمل جميع الجهات الحكومية والعامية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:

أولاً: المهام

(أ) مؤسسات وطنية تكون مصدرًا للمعلومات ذات الصلة لحكومة الدولة العضو ولشعبها فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بحقوق الإنسان

- (1) ينبغي أن ترعى المؤسسات الوطنية مؤتمرات وطنية وإقليمية ومحلية كجزء من عمليات تقصي الحقائق وكوسيلة لنشر المعلومات إلى جماهير محددة.
- (2) ينبغي أن تجمع وتُصَف وتُنشر المؤسسات الوطنية معلومات تتعلق بحقوق الإنسان والقوانين والقرارات القضائية المرتبطة بها والإجراءات المتعددة المتاحة لتعزيزها وحمايتها.
- (3) ينبغي للمؤسسات الوطنية، في إطار نظمها الأساسية واختصاصاتها، تلقي الشكاوى والمعلومات مباشرة من أي مصدر أو فرد أو مجموعة، وألا تُفرض قيود على تقديم المساهمات إلى المؤسسات الوطنية.
- (4) ينبغي للمؤسسات الوطنية تلقي ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان باستخدام وسائل إعلام وتسهيلات صحافة مناسبة ومحايدة.
- (5) ينبغي للمؤسسات الوطنية نشر وتقديم تقارير دورية بأنشطتها ونتائجها وتوصياتها في مجال حقوق الإنسان إلى السلطات الوطنية، بما في ذلك نتائج الاستقصاءات والتحقيقات المنفذة، والإجراءات التصحيحية وغيرها من الإجراءات التي تم حصولها، والقضايا والقرارات المتعلقة بحقوق الإنسان خلال الفترة ذات الصلة.

⁴⁶⁵ وُضعت هذه المبادئ التوجيهية في حلقة الأمم المتحدة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المُنعقدة في جنيف في الفترة من 18 إلى 29 سبتمبر/أيلول 1978. عملاً بقرار الجمعية العامة رقم 123/32 المؤرخ في 16 ديسمبر/كانون الأول 1977، على هامش الاحتفال بالذكرى الثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترد هذه المبادئ التوجيهية في تقرير الحلقة الدراسية بشأن المؤسسات الوطنية والمحلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المُنعقدة في جنيف، في الفترة من 18 إلى 29 سبتمبر/أيلول 1978، ورمزها هو ST/HR/SER.A/2. وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 46/33 المؤرخ في 14 ديسمبر/كانون الأول 1978 ورقم 49/34 المؤرخ في 23 نوفمبر/تشرين الثاني 1979.

(6) ينبغي للمؤسسات الوطنية، في إطار نظمها الأساسية واختصاصاتها، أن تكون مراكز للمعلومات فيما يتعلق بمجال معين من مجالات حقوق الإنسان.

(7) ينبغي أن تُعْمَم المؤسسات الوطنية نصوص حقوق الإنسان الأساسية على نطاق واسع.

(ب) المساعدة في تثقيف الرأي العام لغرض زيادة الوعي واحترام حقوق الإنسان

(8) ينبغي للمؤسسات الوطنية إطلاع عامة الجمهور - ولاسيما الأفراد ومجموعات الأفراد أو الجمعيات والرابطات من أي نوع - على طبيعة حقوق الإنسان الخاصة بهم المنصوص عليها في أي صك تأسيسنا على المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو المشمولة خلاف ذلك في التشريعات والقوانين الوطنية، وينبغي لها إحاطة عامة الجمهور علمًا بسبل إنفاذ حقوقهم وفقًا للقانون الوطني.

(9) ينبغي للمؤسسات الوطنية ضمان إحاطة الأشخاص بحقوقهم وحقوق الآخرين، ومساعدتهم في مسألة حماية حقوقهم وإنفاذها.

(10) ينبغي للمؤسسات الوطنية تعبئة الرأي العام في بلدانهم ضد الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان، وبصفة خاصة لمناهضة ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والإبادة الجماعية.

(11) ينبغي للمؤسسات الوطنية تعزيز احترام سيادة القانون، وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي لها تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وحماية استقلال ونزاهة القضاء، وكذلك ضمان وحماية استقلال المحامين فيما يتعلق بتمثيلهم لأي عميل أو أية دعوى.

(12) في إطار تعزيز حقوق الإنسان وتثقيف الرأي العام بشأنها، ينبغي للمؤسسات الوطنية ربط جهودها في مكافحة الأمية.

(13) ينبغي للمؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان هيكلًا أنشطتها وفقًا للأوضاع الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتقاليد التاريخية والثقافية لكل أمة، غير أنه لا ينبغي لها في ذلك الانتقاص من المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(14) ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية مع المؤسسات التعليمية والنقابات العمالية والجمعيات والرابطات المناسبة الأخرى ووسائل الإعلام متى كان هذا التعاون مُفضيًّا إلى مزيد من تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(15) ينبغي أن تؤدي المؤسسات الوطنية دورًا بارزًا في تنفيذ البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان مستمسة بروح المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بتدريس حقوق الإنسان الذي عقدته منظمة اليونسكو في فيينا خلال الفترة 12-16 سبتمبر/أيلول 1978. وتحقيقًا لهذه الغاية، ينبغي أن تبذل المؤسسات الوطنية جهودًا في نشر وتعميم هذه الوثيقة وغيرها من الوثائق ذات الصلة على نطاق واسع.

(16) ينبغي أن تساعد المؤسسات الوطنية في تقديم مساعدة قانونية مجانية للمحتاجين. فينبغي لها استنباط وسائل فعالة لتقديم المساعدة القانونية لمواطنيها الممنوعين من الحصول على تمثيل قانوني مناسب في بلدان أجنبية.

(17) ينبغي أن يُعتبر من المهام بالغة الأهمية للمؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان تعزيز إعمال الحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني، هذا مع الاضطلاع ببرامج دعائية لتركيز الاهتمام على هذا الحق حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

(18) ينبغي أن تسترشد المؤسسات الوطنية بالمبدأ القائل بأن على الدولة مسؤولية والتزام أساسيين ولكن ليسا حصريين بحماية حقوق الإنسان، مع الأخذ في الاعتبار حقوق الفرد حسبما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاضعين بحقوق الإنسان.

(19) ينبغي أن تعمل المؤسسات الوطنية جاهدةً على تعزيز النهوض بالثقافة في مجال حقوق الإنسان على كافة مستويات وأن تُقدم المساعدة في هذا الصدد لضمان جعل تدريب حقوق الإنسان جزءاً من المناهج الدراسية لكافة مؤسسات التعليم الرسمي والتعليم غير الرسمي خارج المدرسة. كما عليها رعاية البرامج الإقليمية والوطنية والمحلية لإقران حقوق الإنسان بالحياة اليومية وتوفير تثقيف أساسي بشأن القانون للمواطنين. وينبغي الترويج لدورات خاصة لدى الفئات المهنية، لاسيما أفراد إنفاذ القانون، وأن تُصمّن في تدريبات القوات المسلحة والشرطة.

(20) ينبغي أن تشمل برامج التثقيف والبحث المنهجية الخاصة بالمؤسسات الوطنية على تدابير لتغيير المواقف التي تُضر بحماية حقوق الإنسان. وأن يكون القضاء على التمييز والتحيز ضمن أهداف هذه البرامج.

(21) ينبغي أن تستفيد المؤسسات الوطنية قدر الإمكان من مساعدة الأفراد ومجموعات الأفراد أو الجمعيات والرابطات المناسبة من أي نوع، ولا سيما في مجال حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حقوقهم الإنسانية على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة.

(22) ينبغي أن تعمل المؤسسات الوطنية بالاقتران مع صحافة حرة ومسؤولة.

(ج) دراسة التوصيات والمداولة بشأنها وإعدادها في إطار اختصاصاتها المحددة، فيما يتعلق بأية أوضاع محددة قد توجد على المستوى الوطني ترغب الحكومة في إحالتها إليها

(23) ينبغي أن تضم المؤسسات الوطنية وكالات مستقلة لتقصي الحقائق يتم إنشاؤها بموجب القانون. وينبغي أن يُحوّل هذه الوكالات في إطار اختصاصاتها ونُظُمها الأساسية التحقيق في الشكاوى التي تزعم حرمان المواطنين من حقوقهم الأساسية.

(24) ينبغي أن يُحوّل للمؤسسات الوطنية في إطار اختصاصاتها ونُظُمها الأساسية أعمال سبيل انتصاف ملموسة للحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان.

(25) عند اضطلاع المؤسسات الوطنية المختصة بمهامها المعنية بتقصي الحقائق أو المصالحة أو جبر الضرر، ينبغي تمكينها من استدعاء الشهود والحصول على الأدلة ذات الصلة، وذلك عند التحقيق في أية مسألة تمس حقوق الإنسان على المستوى الوطني، مع مراعاة الأصول القانونية.

(د) قديم المشورة بشأن أية مسائل عن حقوق الإنسان تُحال إلى هذه المؤسسات من حكومتها الوطنية من وقت لآخر

(26) ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية في إطار نُظُمها الأساسية واختصاصاتها باستعراضات دورية للنُظم التشريعية والإدارية بغية اقتراح تحسينات مناسبة ذات صلة بتعزيز حقوق الإنسان.

(27) ينبغي أن تشجع المؤسسات الوطنية على تطبيق إجراءات مُسنّنة لحماية حقوق الإنسان في سياق الإجراءات القضائية المعمول بها.

(28) ينبغي أن يكون من السهل الوصول إلى المؤسسات الوطنية وأن تؤدي دوراً بارزاً بصفة استشارية في كافة المسائل التي تؤثر على حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

(29) ينبغي أن تدرس المؤسسات الوطنية المقترحات ذات الصلة وتُقدمها إلى السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، دون المساس باستقلال القضاء.

(هـ) أن تدرس وتستمر في استعراض حالة التشريعات والقرارات القضائية والترتيبات الإدارية لتعزيز حقوق الإنسان، وأن تُعدّ وتُقدّم تقارير دورية في هذا الصدد وعلى فترات مُحددة إلى السلطات الملائمة التي تُعيّنها حكومة الدولة العضو المعنية

(30) ينبغي أن تدرس المؤسسات الوطنية التطورات القانونية وأن تستعرض قوانين وسياسات الحكومة الوطنية فيما يتعلق بالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيًا كان أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أية حالة أخرى.

(31) ينبغي أن تدرس المؤسسات الوطنية ما يلي:

- 1- التوجيهات التشريعية للإدارة؛
- 2- التشريعات المفوضة والتابعة؛
- 3- نتائج اللجان البرلمانية ولجان الاستقصاء الأخرى بُغية تعزيز مبادئ المساواة وعدم التمييز في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والإدارية.

(32) ينبغي أن تعزز المؤسسات الوطنية تضمين أحكام حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية.

(33) ينبغي أن تعزز المؤسسات الوطنية التدابير التصحيحية المناوئة لما تتخذه السلطة التنفيذية من قرارات غير قانونية.

(34) ينبغي أن تعزز المؤسسات الوطنية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المُفضية إلى التمتع الفعال بحقوق الإنسان.

(35) ينبغي أن تستعرض المؤسسات الوطنية عملية صياغة القوانين التي تحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتساهم فيها.

(36) ينبغي أن تعزز المؤسسات الوطنية الضمانات القانونية المناوئة للانتقاص التعسفي من الأحكام الدستورية في حالة الطوارئ.

(37) ينبغي أن تعزز المؤسسات الوطنية حماية حقوق الأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة كالشعوب الأصلية والأقليات القومية أو العرقية أو اللغوية والعمال المهاجرين وأسراهم، وما إلى ذلك.

(38) ينبغي أن تُشجّع المؤسسات الوطنية الحكومات على التصديق المبكر على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(و) أن تؤدي أية مهمة أخرى قد ترغب أية حكومة لدولة عضو في إسنادها إليها فيما يتعلق بواجبات هذه الدولة التي توجبها الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان التي هي دولة طرف فيها

(39) ينبغي أن تُساعد المؤسسات الوطنية الحكومات الوطنية في مهمة إعداد التقارير التي يطلبها المجتمع الدولي بمقتضى نظم الإبلاغ المتصورة في مُختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

(40) ينبغي أن تتعاون المؤسسات الوطنية عبر القنوات المناسبة مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية بُغية تسهيل تعزيز حقوق الإنسان وكذلك إمرار المعلومات بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان.

(41) ينبغي للمؤسسات الوطنية تيسير البحوث المصممة بغرض توافق التشريعات الوطنية مع المعايير التي يجسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان الخاضعان لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى.

ثانياً الهيكل

- (42) ينبغي تصميم المؤسسات الوطنية لإشراك كافة الشرائح السكانية في عملية صنع القرار فيما يتعلق بحقوق الإنسان.
- (43) ينبغي أن تكون المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطات أو هيئات مُنشأة بموجب دساتير وقوانين الدول الأعضاء المعنية وخاضعة لهما.
- (44) ينبغي إنشاء المؤسسات الوطنية باعتبارها هيئات مستقلة ومحايدة وقانونية في إطار دساتير وقوانين الدول الأعضاء.
- (45) ينبغي أن تعكس عضوية المؤسسات الوطنية في تكوينها قطاعات عريضة من الناس.
- (46) ينبغي أن يكون التعيين في هذه المؤسسات الوطنية لمدة ثابتة ولا يجوز عزل الأشخاص المُعينين بها عزلاً تعسفياً أو بدون سبب وجيه.
- (47) ينبغي أن تُزود المؤسسات الوطنية بالعدد الكافي من الموظفين حتى يتسنى لها الاضطلاع بمهامها القانونية على نحو فعال.
- (48) ينبغي أن تؤدي المؤسسات الوطنية مهامها بانتظام وأن تكفل بشكل ملائم الوصول إليها فوراً من أي فرد في المجتمع أو أية سلطة عامة.
- (49) ينبغي أن يكون لدى المؤسسات الوطنية أجهزة استشارية محلية أو إقليمية في الحالات الملائمة لمساعدتها في تادية مهامها. وينبغي أن تُصدر هذه الأجهزة تقارير تُتاح للجمهور وتقدمها إلى المؤسسات الوطنية، حيثما أمكن ذلك من الناحية العملية.
- (50) ينبغي أن تُنشأ المؤسسات الوطنية حيثما أمكن ذلك من الناحية العملية باعتبارها أجهزة محلية أو إقليمية تضم أشخاصاً على دراية بالمشاكل المحلية.

الملحق 4: قرار مجلس حقوق الإنسان لعام 2014 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

A/HRC/27/L.25

23 سبتمبر / أيلول 2014

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والعشرون

البند 8 من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

الأرجنتين، أرمينيا، *أستراليا، *النمسا، بلجيكا، *البوسنة والهرسك، *بلغاريا، *كوستاريكا، كرواتيا، *قبرص، * جمهورية التشيك، الدانمارك، * إستونيا، فنلندا، * فرنسا، جورجيا، * ألمانيا، اليونان، * هنغاريا (المجر)، * أيسلندا، * أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، * لبنان، * ليتوانيا، * لوكسمبورغ، * المكسيك، المغرب، * مونتينيغرو (الجبيل الأسود)، هولندا، * نيوزيلندا، * النرويج، * باراغواي، بولندا، * البرتغال، * قطر، * جمهورية مولدوفا، رومانيا، السنغال، * سلوفاكيا، * سلوفينيا، * أسبانيا، * السويد، * سويسرا، * تيمور الشرقية، * تونس، * تركيا، * المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية: مسودة قرار

مسودة قرار 18/27 المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان وإلى القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013

وإذ يؤكد من جديد أهمية إنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلالية والتعددية⁴⁶⁶ وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي تقوية المشاركة وتدعيم سيادة القانون، وإذكاء وزيادة وعي الجمهور بهذه الحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيو 1993، واللذين أكدوا مجدداً الدور الهام والبناء الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفاتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان ومعالجتها، ونشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كل منها في إطار ولايته، في الإسهام في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو بمجلس حقوق الإنسان.

466 المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المشار إليها في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

وإذ يشيد بالدور المهم لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة وفعالة لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وإذ يسلم في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون فيما بين المفوضية السامية، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولجان التنسيق الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتلك المؤسسات الوطنية نفسها، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالاجتماع السنوي السابع والعشرين للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من 12 إلى 14 آذار/مارس 2014.

وإذ يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين تلك المؤسسات ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

1. يرحب بتقرير الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان عن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان⁴⁶⁷ وعن أنشطة لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً لمبادئ باريس⁴⁶⁸؛
2. يشجع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة وتتسم بالاستقلالية والتعددية، أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، لتقويتها كي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛
3. يسلم بأن لكل دولة الحق، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأصلح لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
4. يسلم أيضاً بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في العمل مع حكوماتها على كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
5. يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة أداء دور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على النحو الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة؛
6. يثني على لجنة التنسيق الدولية لأنها جعلت دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الموضوع الشامل للاجتماع السنوي السابع والعشرين؛
7. يشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم المساعدة والمشورة إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة والعمل معها من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التصديق على المعاهدات الدولية، والتشجيع على الإصلاحات القانونية والإجرائية وتنظيم عمليات تدريب وتثقيف عملية وذات صلة في مجال حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والدعوة إليها؛
8. يؤكد أهمية الاستقلال المالي والإداري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأهمية استقرارها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبلا حظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلالية، بوسائل منها إعطاؤها دور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛
9. يسلم بضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وألاً يواجه أعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول فرادى الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛

A/HRC/27/39 467

A/HRC/27/40 468

10. تسلمم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
11. يؤكد أنه ينبغي إجراء تحقيقات فورية وشاملة في أية حالات تحدث فيها أفعال انتقام أو تخويف ضد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها أو ضد أفراد يتعاونون مع تلك المؤسسات أو يطلبون التعاون معها وتقديم مرتكبي تلك الأفعال إلى العدالة؛
12. يرحب بتزايد عدد الدول الأعضاء التي أنشأت أو تنظر في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويرحب على وجه الخصوص بالعدد الكبير للدول التي قبلت التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان والمقدمة من خلال الاستعراض الدوري الشامل، ومن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، حيثما انطبق ذلك؛
13. يرحب أيضاً بالعدد المتزايد للمؤسسات الوطنية الساعية إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم، على أن تسعى للحصول على مركز الاعتماد؛
14. يرحب كذلك بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
15. يشجع الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عالية للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
16. يرحب بما بذله المفوض السامي من جهود لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، فضلاً عن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على العمل، كل في إطار ولايتها، مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
17. يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التفاعل مع جميع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة والدعوة إلى المشاركة بشكل مستقل في هذه الآليات، وفق ولاية كل منها؛
18. يرحب بالدور المهم الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آليته للاستعراض الدوري الشامل، في مرحلتي الإعداد والمتابعة على حد سواء، والإجراءات الخاصة، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 مارس/آذار 2006 و 65/281 المؤرخ 17 يونيو/حزيران 2011، وقراري المجلس 5/1 و 5/2 المؤرخين 18 يونيو/حزيران 2007، وقرار المجلس 19/119 المؤرخ 22 مارس/آذار 2012، وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74 المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2005، ويشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة المشاركة والمساهمة في تلك الآليات، بطرق من بينها الاستمرار في التعامل مع هيئات المعاهدات، بوسائل منها تقديم تقارير موازية ومعلومات أخرى؛
19. يشيد على وجه الخصوص بتزايد مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آلية الاستعراض الدوري الشامل، بطرق منها تقديم تقارير خطية قبل الاستعراض وتقديم تقارير منتصف المدة الطوعية والإدلاء ببيانات لدى اعتماد تقارير الاستعراض الدوري الشامل ويشجع تلك المؤسسات على تعزيز ودعم تنفيذ التوصيات المقبولة ودعمها في السياق الوطني لكل منها؛
20. يرحب بتزايد التعاون بين الإجراءات الخاصة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك خلال الزيارات القطرية وزيارات المتابعة وفي التقارير الموضوعية، ويشجع على تعميق هذا التعاون بطرق منها مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عقب عرض تقارير البعثات القطرية على مجلس حقوق الإنسان؛

21. يرحب أيضًا بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإسهامها في عملية تقوية وتعزيز سير عمل نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بفعالية على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة في قرارها 68/268 المؤرخ 9 أبريل/نيسان 2014:
22. يرحب كذلك بتأييد الجمعية العامة لتعزيز فرص مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وذلك في قرارها 65/281 و66/169 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2011 وقرارها 68/171 المؤرخ 18 ديسمبر/كانون الأول 2013 ويحث الجمعية على أن تبحث جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس من المشاركة في الجمعية بناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية 60/251، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/1 و5/2 و16/21 المؤرخ 25 مارس/آذار 2011، وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74، مع ضمان مساهمتها بأقصى قدر من الفعالية:
23. يثني على عمل المفوضية السامية مع المؤسسات الوطنية، بما يشمل التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات وإسداء المشورة، ويشجع المفوض السامي، نظرًا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كفاءة وضع ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعمًا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك دعم عمل لجنة التنسيق الدولية ولجان للتنسيق الإقليمي، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقًا لهذا الغرض:
24. يرحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية، بما في ذلك عن طريق لجنة التنسيق الدولية، ويشجع الأمين العام على أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية والأقاليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع المفوضية السامية:
25. يرحب أيضًا بالدور الهام للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان:
26. يرحب كذلك بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويشير مع التقدير إلى العمل المتواصل لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:
27. يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها على نحو فعال:
28. يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج، في إطار ما تقيمه من تعاون، تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها كوسيط بين المجتمع المدني وحكوماتها.
29. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والثلاثين تقريرًا عن تنفيذ هذا القرار وتقريرًا آخر عن أنشطة لجنة التنسيق الدولية فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية وفقًا لمبادئ باريس.

الملحق 5: قرار الجمعية العامة لعام 2013 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة

قرار 171/68

المؤرخ في 18 ديسمبر/ كانون الأول 2013

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها القرار 66/169 المؤرخ 19 ديسمبر/ كانون الأول 2011، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات الوطنية ودورها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وآخرها قرارا المجلس 20/14 المؤرخ 5 يوليو/ تموز 2012⁴⁶⁹ و23/17 المؤرخ 13 يونيو/ حزيران 2013⁴⁷⁰،

وإذ ترحب بالاهتمام المتزايد بسرعة في جميع أنحاء العالم بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة تتسم بالتعددية وتدعيمها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)⁴⁷¹ وإذ ترحب بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد هذه المبادئ،

وإذ تعيد تأكيد الدور المهم الذي تقوم به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل القيام به في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وفي تعزيز المشاركة وسيادة القانون وفي إشاعة الوعي بتلك الحقوق والحريات وإذكائه،

وإذ تشير إلى قرارها 67/163 المؤرخ 20 ديسمبر/ كانون الأول 2012 المتعلق بدور مؤسسات أمناء المضالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تسلم بالدور المهم للأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في المساعدة على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة فعالة لحقوق الإنسان تسترشد بمبادئ باريس، وإذ تسلم أيضا في هذا الصدد بإمكانات تعزيز وتكامل التعاون بين الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتلك المؤسسات الوطنية في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 يونيو/ حزيران 1993⁴⁷² واللذين أعيد فيهما تأكيد الدور المهم والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبخاصة بصفتها الاستشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات حقوق الإنسان والانتصاف من مرتكبي هذه الانتهاكات وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وفي التحقيق في مجال حقوق الإنسان،

469 انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السابعة والستين، الملحق رقم 53 والتصحيح (53/A/67) والتصحيح 1، الفصل الرابع، الفرع أ.

470 المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستين، الملحق رقم 53 (53/A/68)، الفصل الخامس، الفرع أ.

471 القرار 48/134 المرفق

472 (Part I) A/CONF.157/24، الفصل الثالث.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة ويعزز كل منها الآخر، وأنه يجب أن تعامل جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وأن من واجب الدول جميعاً، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الذي اعتمدهت المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اجتماعها الذي عقد في فيينا في يونيو/حزيران 1993 خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن توصية بتعزيز أنشطة الأمم المتحدة وبرامجها لتلبية طلبات الحصول على المساعدة التي تقدمها الدول الراغبة في إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أو توطيد ما هو قائم منها،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقريري الأمين العام عن المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها⁴⁷³ وعن الإجراءات التي تتبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في اعتماد هذه المؤسسات امتثالاً لمبادئ باريس،⁴⁷⁴

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصل الاضطلاع به شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الأمريكتين ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

1. تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام⁴⁷⁵ وبما تضمنه من استنتاجات؛
2. تعيد تأكيد أهمية إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفقاً لمبادئ باريس؛
3. تنوه بدور المؤسسات الوطنية المستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل سوية مع الحكومات على كفاءة الاحترام التام لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المنبثقة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
4. ترحب بالدور المتزايد الأهمية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
5. تشدد على قيمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت وتعمل وفقاً لمبادئ باريس، في الرصد المستمر للتشريعات القائمة واطلاع الدولة باستمرار على تأثير هذه التشريعات في أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان، بوسائل منها تقديم توصيات مناسبة ومحددة؛
6. تسلّم بالدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الأعمال الانتقامية والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في إجراءات متابعة التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛
7. تسلّم أيضاً بأنه، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا 4، لكل دولة الحق في أن تختار إطار المؤسسات الوطنية الأصل لاحتياجاتها الخاصة على الصعيد الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
8. تشجّع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية فعالة مستقلة تتسم بالتعددية أو تعزيز ما هو قائم منها بالفعل، من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

A/HRC/23/27 473

A/HRC/16/77 474

A/68/208 475

9. ترحب بتزايد عدد الدول التي أنشأت مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها أو تنظر في إنشاء مؤسسات من هذا القبيل، وترحب، على وجه الخصوص، بتزايد عدد الدول التي قبلت التوصيات التي قدمت في سياق الاستعراض الدوري الشامل، أو عن طريق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة حسب الاقتضاء، بشأن إنشاء مؤسسات وطنية تمثل لمبادئ باريس؛
10. تشجع المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها التي تنشئها الدول الأعضاء على مواصلة القيام بدور نشط في منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان، كما وردت في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع؛
11. يسدّم بضرورة ألا تواجه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وألاً يواجه أعضاء وموظفو كل منها أي شكل من أشكال الانتقام أو التخويف، بما في ذلك الضغط السياسي أو التخويف البدني أو المضايقة أو القيود التي تفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة المضطلع بها وفقاً لولاية كل منها، بما في ذلك عند تناول فرادى الحالات أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية ترتكب في بلدانها؛
12. تسدّم أيضاً بالدور الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها في مجلس حقوق الإنسان، بما يشمل آليته للاستعراض الدوري الشامل في مرحلتى الإعداد والمتابعة والجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة، وفي الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وفقاً لقراري المجلس 5/1 و5/2 المؤرخين 18 يونيو/حزيران 2007⁴⁷⁶ وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74 المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2005⁴⁷⁷؛
13. ترحب بتعزيز فرص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس للمساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان، على نحو ما تنص عليه وثيقة نتائج استعراض عمل المجلس المرفقة بقرار المجلس 16/21 المؤرخ 25 مارس/آذار 2011⁴⁷⁸ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 65/281 المؤرخ 17 يونيو/حزيران 2011، وتشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الاستفادة من فرص المساهمة هذه؛
14. ترحب أيضاً بما تسهم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل لجنة وضع المرأة ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالنشيوخة والعملية الحكومية الدولية الجارية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛
15. تشجع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس على مواصلة المشاركة والمساهمة في المداولات الجارية في إطار جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام 2015؛
16. تطلب إلى الأمين العام أن يركز في تقريره المقبل إلى الجمعية العامة على المشاركة الحالية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس في عمل الجمعية والعمليات ذات الصلة، بهدف بحث جدوى تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس من المشاركة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة بصورة مستقلة كل وفقاً لولايته وبناء على الممارسات والترتيبات المتفق عليها في قرار الجمعية العامة 60/251 المؤرخ 15 مارس/آذار 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 5/1 و5/2 المؤرخين 18 يونيو/حزيران 2007 و16/21 المؤرخ 25 مارس/آذار 2011، وقرار لجنة حقوق الإنسان 2005/74 المؤرخ 20 أبريل/نيسان 2005، مع ضمان مساهمتها بأقصى قدر من الفعالية؛
17. تؤكد أهمية الاستقلال والاستقرار الماليين والإداريين للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، وتلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الدول التي وفرت لمؤسساتها الوطنية مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بالقيام بدور المحقق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

476 انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الثانية والستين، الملحق رقم 53 (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع أ.

477 انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 3 والنصحين 2 and 1 (E/2005/23 and Corr.1 and 2)، الفصل الثاني، الفرع أ.

478 انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والستين، الملحق رقم 53 (A/66/53)، الفصل الثاني، الفرع أ.

18. تحت الأمين العام على مواصلة إيلاء أولوية عليا للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة في إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها؛
19. تتحدد على أهمية الإدارة الذاتية لمؤسسات أمناء المظالم واستقلاليتها، وتشجع على زيادة التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرابطات الإقليمية والدولية لأمناء المظالم، وتشجع أيضا مؤسسات أمناء المظالم على الاستفادة بكثرة من المعايير الواردة في الصكوك الدولية ومبادئ باريس من أجل تعزيز استقلاليتها وزيادة قدرتها على العمل كآليات وطنية لحماية حقوق الإنسان؛
20. تثنى على مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للأولوية العليا التي توليها للعمل المتصل بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظرا إلى اتساع نطاق الأنشطة المتصلة بالمؤسسات الوطنية، على كفاءة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة الأنشطة دعما للمؤسسات الوطنية وتوسيع نطاقها بقدر أكبر، وتدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقا لهذا الغرض؛
21. تشجع جميع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على العمل، كل في إطار ولايته، مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فيما يتعلق بأمور من بينها المشاريع في مجال الحكم الرشيد وسيادة القانون، وترحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المفوضية السامية لإقامة الشراكات دعما للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية حقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
22. ترحب بالدور المهم الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية، بتعاون وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الحكومات، عند الطلب، في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لمبادئ باريس، وتقييم مدى تقييد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتلك المبادئ وتوفير المساعدة التقنية لتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على الطلب، بهدف تحسين امتثالها لمبادئ باريس، وتطلب إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، متابعة التوصيات المنبثقة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية بهدف تمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من الامتثال تماما لمبادئ باريس على صعيدي القانون والممارسة على السواء؛
23. تشجع المؤسسات الوطنية، بما فيها مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء، على أن تسعى إلى الحصول على مركز الاعتماد عن طريق لجنة التنسيق الدولية؛
24. تشجع جميع الدول الأعضاء على أن تتخذ الخطوات المناسبة لتعزيز تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بإنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة فعالة، وأن تدعم لجنة التنسيق الدولية وشبكات التنسيق الإقليمية التابعة لها في ما تقوم به من عمل في هذا الصدد، بسبل منها دعم برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان في هذا الشأن؛
25. تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة من أجل عقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما في ذلك اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان؛
26. تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الملحق 6: منتدى آسيا والمحيط الهادئ - إرشادات بشأن عملية إنشاء مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس

1. ينبغي أن يُعد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان جهدًا وطنيًا مهمًا، فيجري التعامل مع عملية تطوير المؤسسة الوطنية وإنشائها وتنفيذها على نفس المستوى من الجدية التي تُعطى للأنشطة الوطنية الرئيسية الأخرى.
2. قد يأتي الباعث الأولي لإنشاء مؤسسة وطنية من الحكومة أو من المجتمع المدني أو كنتيجة تعاون دولي. ومهما يكن الباعث الأولي ينبغي أن تكون العملية شمولية من البداية.
3. ينبغي أن تشمل المشاركة في مرحلة الإنشاء:
 - الشخصيات الرئيسية في الحكومة، بما في ذلك رئيس الحكومة والوزراء المسؤولين،
 - ممثلين عن الأحزاب السياسية الرئيسية،
 - برلمانيين، وخاصة إذا كانت هناك لجان حقوق إنسان برلمانية،
 - الوكالات الحكومية المعنية،
 - منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، شاملة المنظمات المتخصصة كالمنظمات غير الحكومية التي تركز جهودها على حقوق المرأة والطفل وعلى القضايا الاجتماعية كالصحة والإسكان والتعليم وما إلى ذلك،
 - أعضاء السلطة القضائية وحقوقيين،
 - نقابات العمال والجماعات المهنية، بما في ذلك جمعيات المعلمين والمحامين والصحفيين وغيرها،
 - خبراء وأكاديمي حقوق الإنسان.
4. يمكن أن يشارك ممثلون من منتدى آسيا والمحيط الهادئ والأمم المتحدة مجتمعين بصفة استشارية، بناءً على طلب من الدولة. ويمكن القيام بذلك في إطار برنامج تعاون تقني.
5. يتعين على الحكومة إنشاء لجنة توجيهية تتشكل من ممثلين من الوكالات الحكومية المعنية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين. لما لعملية إنشاء مؤسسة وطنية من أهمية واهتمام عدد كبير من المنظمات والأفراد بها يجب أن تكون رئاسة اللجنة التوجيهية على مستوى رفيع للإشراف على العملية المؤدية إلى إنشاء المؤسسة الوطنية. وسوف تتحمل مسؤولية وضع مقترحات بالتنسيق مع أصحاب المصلحة وعمل الترتيبات اللوجستية وتنسيق الموارد ونشر المعلومات.
6. ينبغي أن تعين الحكومة إحدى جهاتها مركزاً للتنسيق والاتصال للجهود المبذولة باتجاه إنشاء مؤسسة وطنية. وسوف تخدم هذه الجهة اللجنة التوجيهية.
7. ينبغي للجنة التوجيهية جمع المعلومات حول النماذج المرغوبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الفردية.
8. ينبغي أن تخصص الحكومة موارد كافية لضمان إمكانية حدوث عملية تشاور فعالة.
9. يتعين على اللجنة التوجيهية أن تقوم من خلال جهة التنسيق والاتصال بتنظيم مشاورات أولية في الحكومة وبين الحكومة والمجتمع المدني.

10. ينبغي نشر نية وضع الخطة على نطاق واسع بين الجهات الحكومية والمجموعات الرئيسية المعنية، كالمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والسلطة القضائية والمؤسسات الأكاديمية والتعليمية الأخرى.
11. ينبغي تنظيم اجتماع استشاري وطني أولي أو سلسلة من الاجتماعات للحصول على وجهات نظر مختلف المجموعات المعنية، وسوف يناقش هذا الاجتماع أو الاجتماعات تصور المؤسسة الوطنية وعملية الانتقال إلى إنشائها.
12. يمكن استخدام الإعلام بشكل فعال للحصول على وجهات نظر أعضاء المجتمع. وهذا مهم على نحو خاص في البلاد الكبيرة والمتباعدة جغرافيًا. وينبغي استخدام الإنترنت والإذاعة والتلفزيون لنشر المعلومات حول المؤسسة الوطنية المقترحة وللحصول على مدخلات من الجمهور.
13. ينبغي للجنة التوجيهية من خلال جهة التنسيق والاتصال ترتيب عقد اجتماعات عامة لتوفير فرص للمنظمات غير الحكومية ولأعضاء المجتمع لإبداء وجهات نظرهما. ويتعين عقد جلسات استماع عامة، حيثما كان ملائمًا، على سبيل المثال في سياق لجان حقوق الإنسان البرلمانية.
14. عملية التشاور تُعالج
- حالة حقوق الإنسان في البلد المعني، وهو ما سوف يساعد في تحديد نطاق المؤسسة المقترحة؛
 - الأساس القانوني للمؤسسة الوطنية، أي هل على أساس دستوري أو تشريعي؛
 - ولاية المؤسسة الوطنية، بما يشمل المسائل التي أشارت إليها مبادئ باريس مقدمًا ويغطي مهام تقديم المشورة إلى الحكومة، والتحقيق في مزاعم انتهاك حقوق الإنسان، والتثقيف وتعزيز حقوق الإنسان؛
 - التدابير التي تضمن الاستقلالية؛
 - التدابير التي تضمن التعددية؛
 - هيكل المؤسسة الوطنية، بما في ذلك الأعضاء والموظفين وإمكانية الوصول الجغرافية؛
 - أساليب تعيين المفوضين التي تتسم بالانفتاح والتشاور وتنص على صفات اللازمة للكفاءة والنزاهة والاستقلال والتعددية؛
 - التمويل الكافي للمؤسسة الوطنية؛
 - التعاون بين المؤسسة الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛
 - آليات المساءلة.
15. ينبغي أن تضمن عملية التشاور مشاركة فعالة للمجموعات المهتمة بشؤون المرأة والمجموعات التي تمثل مجتمعات الأقليات والسكان الأصليين.
16. في ضوء عملية التشاور الشاملة، على اللجنة التوجيهية أن تعد توصيات تقدمها للحكومة فيما يتعلق بالولاية والهيكل والموارد الأكثر ملاءمة للمؤسسة الوطنية.
17. ينبغي أن تعتمد الحكومة بالتشاور اللجنة التوجيهية إلى وضع مشروع قانون ملائم والاستجابة إلى المقترحات المتعلقة بالآليات الإدارية اللازمة لضمان أداء مهام المؤسسة الوطنية على نحو فعال.
18. ينبغي أن يكون مشروع القانون ومقترحات الآليات الإدارية موضوع المزيد من جهود التشاور مع المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى.
19. عندما يصدر البرلمان القانون يُعَيَّن المفوضون وفقًا للأساليب المتفق عليها في عملية التشاور. ويجب إيلاء اهتمام محدد لضمان تمثيل المرأة في اللجنة وأن يعكس التكوين العام للمفوضين تعددية المجتمع المختارين منه.
20. يجب تعيين الموظفين بعمليات اختيار مفتوحة وشفافة، تكون فيها الجدارة هي المعيار الوحيد. كما ينبغي إيلاء اهتمام لضمان التعددية داخل التكوين العام للمؤسسة ذاتها وللموظفيها.

21. يجب إتاحة موارد كافية من أجل أداء مهام المؤسسة الوطنية على نحو فعال. وعلى وجه الخصوص، ينبغي توفير موارد كافية لتمكين المؤسسة الجديدة من النهوض ببرنامج شامل لتثقيف الجماهير وتزويدها بالمعلومات لضمان معرفة وفهم على نطاق واسع للمؤسسة الجديدة ودورها.
22. ينبغي أن يكون تطوير خطة استراتيجية لعمليات المؤسسة الوطنية أحد الأعمال المبكرة التي تضطلع بها.
23. ينبغي أن تطور المؤسسة الوطنية، حسبما يكون ملائمًا، خطة للتعاون التقني تضمن تنفيذ عملياتها بمستوى عال من الكفاءة والفعالية وفقًا لأفضل الممارسات الدولية.

الملحق 7: مبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان

بلغراد، 22-23 شباط / فبراير 2012

إن الحلقة الدراسية الدولية بشأن العلاقة بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان،⁴⁷⁹ التي نظمتها في عام 2012 مفاوضات الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والجمعية الوطنية وهيئة حماية المواطنين في جمهورية صربيا، بدعم من فريق الأمم المتحدة القطري في صربيا.

ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولقراري الجمعية العامة 63/169 و65/207 بشأن دور أمانة المظالم وهيئة الوساطة وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولقراريها 63/172 و64/161 بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولقرار مجلس حقوق الإنسان 17/9 بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وإذ تقر بأن المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان (مبادئ باريس، التي اعتمدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 48/134) تنص على أنه يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقيم تعاوناً فعالاً مع البرلمانات،

وإذ تلاحظ أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات ستستفيد بشكل كبير من بعضها البعض في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تذكر بضرورة تحديد مجالات تعزيز التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات علماً بأنه ينبغي احترام اختلاف النماذج المؤسسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

تعتمد المبادئ التالية الرامية إلى تقديم الإرشاد بشأن كيفية تطوير التفاعل والتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات:

أولاً- دور البرلمان في إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفي ضمان حسن أداء عملها واستقلالها ومسئولتها

أ- القانون التأسيسي

1. ينبغي أن يُجرى البرلمان مشاورات واسعة مع أصحاب المصلحة المعنيين أثناء المداولات التي تتناول مشاريع القوانين الخاصة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
2. ينبغي للبرلمان أن يضع إطاراً قانونياً للمؤسسة الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يضمن استقلالها ومسئولتها مباشرة من قبل البرلمان بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومع مراعاة الملاحظات العامة الصادرة عن لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والممارسات الفضلى.
3. ينبغي أن يتمتع البرلمان دون غيره بالاختصاص الكامل بوضع التشريعات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وبإجراء أي تعديل على القانون التأسيسي.

479 حضر المؤتمر خبراء من مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وبرلمانات وجامعات من إكوادور وغانا والهند والأردن وكينيا والمكسيك ونيوزيلندا والبرتغال وصربيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

4. ينبغي للبرلمان، أثناء نظره في التعديلات التي يمكن إدخالها على القانون التأسيسي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ولدى اعتمادها، أن يدقق في التعديلات المقترحة بغرض ضمان استقلال تلك المؤسسة وفعالية عملها، كما ينبغي له أن يُجري مشاورات مع أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومع غيرهم من أصحاب المصلحة كمنظمات المجتمع المدني.
5. ينبغي أن يُبقي البرلمان تنفيذ القانون التأسيسي تحت مراقبته.

ب- الاستقلال المالي

6. ينبغي للبرلمان أن يضمن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ماليًا عن طريق إدراج المخصصات المالية المتعلقة بها في القانون التأسيسي.
7. ينبغي أن تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للبرلمان خطة استراتيجية و/أو برنامجًا سنويًا يعرض أنشطتها. وينبغي للبرلمان أن يضع في اعتباره الخطة الاستراتيجية و/أو برنامج الأنشطة السنوي الذي تقدمه المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء مناقشته الاقتراحات الخاصة بالميزانية وذلك لأجل ضمان استقلال المؤسسة الوطنية المالي.
8. ينبغي للبرلمان أن يدعو أعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة الخطة الاستراتيجية و/أو برنامج الأنشطة السنوي في ضوء الميزانية السنوية.
- 9- ينبغي للبرلمان أن يضمن توفير الموارد الكافية للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لكي تؤدي الوظائف التي يسندها إليها القانون التأسيسي.

ج- التعيين والإقالة

10. ينبغي للبرلمان أن يعرض بوضوح في القانون التأسيسي عملية شفافة لاختيار أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعيينهم، وإقالتهم عند الاقتضاء، مع إشراك المجتمع المدني، كلما كان ذلك مناسبًا.
11. ينبغي للبرلمان أن يكفل إحاطة عملية التعيين بالعلنية والشفافية.
12. ينبغي للبرلمان أن يضمن استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بأن يدرج في القانون التأسيسي حكمًا بشأن حصانة أعضائها عندما يتصرفون بصفة رسمية.
13. ينبغي للبرلمان أن يبين بوضوح في القانون التأسيسي وجوب ملء أي منصب شاغر خلال أجل معقول كلما شُغر منصب في تركيبة عضوية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن يواصل العضو في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المنتهية ولايته أداء مهامه إلى أن يخلفه شخص آخر في تولي تلك المهام.

دال- إعداد التقارير

14. تخضع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مباشرة لسلطة البرلمان.
15. ينبغي أن تقدم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تقريرًا سنويًا عن أنشطتها إلى البرلمان، إلى جانب تقرير موجز عن حساباتها، وأن تقدم تقريرًا عن حالة حقوق الإنسان في البلد وعن أية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان.
16. ينبغي أن يتسلم البرلمان تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يستعرضها ويرد عليها كما ينبغي أن يضمن مناقشة أولويات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتزم الفرص لمناقشة أهم تقارير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فورًا.
17. وينبغي أن يضع البرلمان إطارًا قائمًا على مبادئ محددة، لمناقشة أنشطة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يتسق مع صون استقلالها.
18. ينبغي أن يعقد البرلمان مناقشات مفتوحة بشأن التوصيات التي تقدمها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.
19. ينبغي للبرلمان أن يلتزم المعلومات من السلطات العامة المعنية بشأن نطاق نظر السلطات العامة المعنية في توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وردّها عليها.

ثانياً - أشكال التعاون بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

20. ينبغي أن تتفق المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان على قاعدةٍ للتعاون بينهما بوسائلٍ منها إنشاء إطار رسمي تناقش ضمنه قضايا حقوق الإنسان التي تحظى بالاهتمام المشترك.
21. ينبغي أن يحدد البرلمان أو أن ينشئ لجنة برلمانية مناسبة تكون بمثابة مركز الاتصال الرئيسي المتاح للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان داخل البرلمان.
22. ينبغي أن تطور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان علاقة عمل قوية مع اللجنة البرلمانية المتخصصة المعنية بوسائل منها مذكرات التفاهم، عند الاقتضاء، وينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللجنة البرلمانية أيضاً أن تطور علاقات رسمية بما يفيد عملهما.
23. ينبغي لأعضاء اللجنة البرلمانية المتخصصة المعنية ولأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يعقدوا اجتماعات منتظمة وأن يقيموا حواراً دائماً من أجل تقوية تبادل المعلومات وتحديد أوجه التعاون الممكنة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.
24. ينبغي أن يضمن البرلمان مشاركة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن يلتمس مشورة خبرائها فيما يتعلق بحقوق الإنسان أثناء اجتماعات وإجراءات مختلف اللجان البرلمانية.
25. ينبغي أن تسدي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المشورة و/أو أن تقدم توصيات إلى البرلمان بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان.
26. يمكن للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم المعلومات للبرلمان وأن تسدي له المشورة لمساعدته في ممارسة وظيفتي الإشراف والرقابة المنوطتين به.

ثالثاً - التعاون بين البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتشريعات

27. ينبغي للبرلمان أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن محتوى أي قانون جديد مقترح وقابليته للتطبيق فيما يتعلق بضمان التقيد بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان.
28. ينبغي للبرلمان أن يشرك المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في العمليات التشريعية بوسائلٍ منها دعوتها لتقديم البراهين والإسداء المشورة فيما يتعلق بتوافق القوانين والسياسات المقترحة مع حقوق الإنسان.
29. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم اقتراحات بإجراء تعديلات على التشريعات عند الضرورة بغية ضمان التوافق بين تشريعات البلد ومعايير حقوق الإنسان الوطنية والدولية معاً.
30. ينبغي أن تتعاون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان مع البرلمان على تعزيز حقوق الإنسان عن طريق إصدار تشريعات بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان وتوصيات هيئات المعاهدات والأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان.
31. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تعمل مع البرلمان على وضع عمليات الغاية منها تقييم أثر القوانين والسياسات المقترحة على حقوق الإنسان تقييماً فعالاً.

رابعاً - التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان فيما يتعلق بالآليات الدولية لحقوق الإنسان

32. ينبغي للبرلمان أن يطلب إشراكه في عملية التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وينبغي له أن يتشاور مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في عملية التصديق هذه وفي رصد وفاء الدولة بجميع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

33. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تحلي للبرلمان بأرائها بشأن التحفظات المقترحة أو الإعلانات التفسيرية وبشأن مدى كفاية تنفيذ الدولة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ومدى وفائها بتلك الالتزامات.
34. ينبغي أن يكفل البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان توفير جميع المعلومات المفيدة لهيئات المعاهدات الدولية بشأن وفاء الدولة بتلك الالتزامات ومتابعة توصيات هيئات المعاهدات.
35. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تُطلع البرلمان بانتظام على مختلف التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان للدولة، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
36. ينبغي أن يشترك البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في وضع استراتيجية لمتابعة التوصيات التي تقدمها الآليات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان متبعةً منهجيةً.

خامساً- التعاون بين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمان في مجال التثقيف والتدريب والتوعية بحقوق الإنسان^{٤٨}

37. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملوا معاً بغرض تشجيع نشوء ثقافة احترام حقوق الإنسان.
38. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملوا معاً من أجل تشجيع إدماج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان بقدر كافٍ في المناهج الدراسية في المدارس والجامعات وغير ذلك من السياقات ذات الصلة، بما فيها التدريب الحرفي والمهني والقضائي، وفق المعايير الدولية ذات الصلة.
39. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان أن يعملوا معاً من أجل تحسين كفاءة كل منهما في مجال حقوق الإنسان والعمليات البرلمانية.
40. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وللبرلمان ولجميع أعضاء البرلمان أن يسعوا إلى العمل معاً من أجل تنظيم حملات توعية وتثقيف عامة وتشجيع المشاركة المتبادلة في المؤتمرات والمناسبات والأنشطة التي تنظم بغرض تعزيز حقوق الإنسان.

سادساً- رصد استجابة الجهاز التنفيذي لقرارات المحاكم وغيرها من الهيئات القضائية والإدارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

41. ينبغي أن يتعاون البرلمان والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الواجب في رصد استجابة الجهاز التنفيذي لأحكام المحاكم (الوطنية، وعند الاقتضاء، الإقليمية والدولية) وغير ذلك من المحاكم أو الأجهزة الإدارية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.
42. ينبغي للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن ترصد الأحكام التي تصدر في حق الدولة عن المحاكم الداخلية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وأن تقدم إلى البرلمان، عند الاقتضاء، توصيات بشأن التغييرات التي ينبغي إدخالها على القوانين أو السياسات.
43. ينبغي للبرلمان أن ينظر على النحو الواجب في توصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي تتناول الاستجابة للأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان.
44. ينبغي للبرلمان وللمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يشجعا الجهاز التنفيذي، حسب الاقتضاء، على الاستجابة بسرعة وفعالية للأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان بغية تحقيق الامتثال الكامل للمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان.

الملحق 8: برنامج عمل كاندي: التعاون بين المؤسسات الوطنية والمنظمة غير الحكومية

كاندي، سريلانكا
26-28 يوليو/ تموز 1999

1. مقدمة

- 1.1 التقى أعضاء منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية في كاندي بحضور مراقبين من وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية الدولية لتعزيز التعاون فيما بينها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في المنطقة. وعُقدت حلقة العمل في إطار زيادة أنشطة دعم مؤسسات حقوق الإنسان وعمل المنظمات غير الحكومية. وتضمن هذا العمل إنشاء المنتدى نفسه وسلسلة حلقات العمل برعاية الأمم المتحدة عن الترتيبات الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة من اجتماعات فرعية تهدف إلى تنفيذ مشاريع التعاون التقني المتفق عليها. وكانت حلقة العمل أحد المشاريع المحددة من الحكومات الإقليمية كجزء من برنامج المساعدة الفنية الخاص بها تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويعكس هذا أهمية التعاون متعدد الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- 1.2 أعربت المنظمات الممثلة في حلقة العمل عن تقديرها للجنة السريلانكية لحقوق الإنسان لاستضافتها للاجتماع ولكرم ضيافتها. وأعربت حلقة العمل أيضاً عن تقديرها لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على مشاركتها في رعاية حلقة العمل مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفريق تيسير حقوق الإنسان التابع للمنظمات غير الحكومية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، فضلاً عن ذلك، أعربت حلقة العمل عن تقديرها للمفوضية السامية ولحكومتي نيوزيلندا وأستراليا لتقديمها الدعم المالي لحلقة العمل.
- 1.3 توجهت المنظمات الممثلة في حلقة العمل بالشكر للمقدمين والميسرين والمقررين على إسهاماتهم.
- 1.4 عبرت المنظمات الممثلة في حلقة العمل عن رضاها عن تنظيم حلقة العمل على نحو تعاوني، مع إتاحة الفرصة الكاملة للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لإبداء مُدخلاتهم. وحثت المنظمات على أهمية المضي قدماً بهذه الروح التعاونية في عمل المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.
- 1.5 جددت حلقة العمل مجدداً إيمانها بالأهمية الكبيرة للتعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وأقرت أهمية عملها سوياً على أساس التزامها المشترك بعالمية وعدم تجزئة حقوق الإنسان حسبما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية وإعلان فيينا. أقرت حلقة العمل أيضاً بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية تضطلع بأدوار مختلفة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأنه يجب احترام ودعم الاستقلال والإدارة الذاتية لمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- 1.6 نظراً للتنوع في طبيعة وتكوين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهدف المشترك لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تم الاتفاق على أهمية تبادل المشورة والتعاون في المشاريع والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- 1.7 اتفق المشاركون من المؤسسات الوطنية والمنظمات الممثلة في حلقة العمل على إستراتيجيات العمل التالية التي ألزمت نفسها بتنفيذها حسب الملاءمة:

2. هياكل التعاون وآلياته

- 2.1 الاعتراف بأهمية عمليات أفضل للتشاور وتنفيذها بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، والتي ينبغي أن تتسم بالانتظام والشفافية والحصريّة والموضوعية؛ وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقرير أفضل العمليات والآليات التي تلائم ظروفها وعلاقتها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في بلدها؛ وتشجيع المؤسسات الوطنية على تعيين مسؤولي اتصال لتيسير العلاقات مع المنظمات غير الحكومية؛
- 2.2 عقد برامج تدريب مشتركة؛
- 2.3 بحث انتدابات مؤقتة للموظفين بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية؛
- 2.4 التعاون حيثما أمكن عند تقديم توصيات للحكومات أو الجهات الوطنية الأخرى؛
- 2.5 التعاون والسعي للحصول على المشورة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن وضع خطط عمل وطنية لحقوق الإنسان؛
- 2.6 عقد حلقات عمل عن قضايا محددة ذات اهتمام مشترك، مع تركيز خاص على ضمان نهج متوازن في المشاركة والتنظيم.
- 2.7 وضع آليات للمناقشة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بغرض تعظيم إمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات لإطلاع بعضها البعض على أنشطتها والقضايا الناشئة عن رصد مسائل حقوق الإنسان، بالإضافة إلى التوصيات ذات الصلة.

3. التعليم

- 3.1 الإقرار بأنه يجب أن يعتمد التثقيف الفعال في مجال حقوق الإنسان على تحليل حالة حقوق الإنسان في البلد المعني وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- 3.2 بوصفه هدفاً من أهداف التثقيف في مجال حقوق الإنسان، اعتماد إيجاد بيئة تمكن من الاعتراف بحقوق الإنسان واحترامها من جميع الناس وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بحقوق الإنسان الخاصة بهما وقدرتهما على الاستفادة من الآليات المتاحة لتحقيق هذه الحقوق؛
- 3.3 إجراء تقييم للبرامج الموجودة على المستويين الوطني والإقليمي؛
- 3.4 استخدام الأدوات المتاحة للتخطيط، مثل المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان المعدة ضمن إطار عمل العقد الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- 3.5 التشاور بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لتيسير التخطيط والتنفيذ، وتشجيع الحكومات على الوفاء بالتزاماتها بإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولتحديد المنظمات ذات الوضع الأفضل لتنفيذ برامج بعينها، ولتجنب الازدواجية، ولتنسيق جمع التبرعات ولرصد فعالية البرامج. ويمكن أن يكون أحد مجالات التعاون المثمر للمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية هو تبادل المواد والموارد لتمكينهما من تنفيذ أنشطة التثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- 3.6 التشاور بشأن وضع منهج دراسي يُصمم لنظام التعليم الرئيسي، سواء في المرحلة الابتدائية أو الثانوية أو مرحلة التعليم العالي.
- 3.7 وضع برامج تعاونية وتيسير الإسهام المشترك في البرامج التدريبية للمعلمين والمسؤولين العموميين، بما يشمل القوات المسلحة والشرطة وموظفي خدمات الإصلاح والتهديب.
- 3.8 وضع برامج تعاونية وتيسير الإسهام المشترك في البرامج التدريبية للمربين المختصين بحقوق الإنسان، بما يشمل المعلمين وأولياء الأمور؛
- 3.9 التعاون مع السلطات القضائية ذات الصلة في البرامج التدريبية لأعضاء السلطة القضائية؛

- 3.10 توقيع مذكرات تفاهم مع الجهات الحكومية لتيسير إتاحة التدريب للمسؤولين الحكوميين؛
- 3.11 تشكيل هيئات من المتحدثين من كلا المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية تكون متاحة للعروض التقديمية المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان.
- 3.12 التعاون على نشر معلومات بشأن صكوك حقوق الإنسان الدولية والمحلية، بما يشمل مبادئ باريس والإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- 3.13 تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال الحملات العامة أو الإعلامية، الفردية والمشاركة، حيثما كان ملائمًا.
- 3.14 إقامة علاقات مع وسائل الإعلام، وخاصة المملوكة للدولة في بعض البلدان، لتعزيز التغطية المستنيرة لقضايا حقوق الإنسان؛
- 3.15 تيسير المشاركة المشتركة في اللقاءات العامة والمؤتمرات والفعاليات الإعلامية؛
- 3.16 إنشاء روابط مشتركة على مواقع الإنترنت؛
- 3.17 تطوير نُهج مشتركة أو مستقلة تجاه المساعدة الفنية ووكالات التمويل المحتملة، بما يشمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع مقترحات لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- 3.18 التعاون في استخدام تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات رصد المعاهدات كأدوات لزيادة الوعي العام ومتابعة قضايا محددة؛

4. الشكاوى والتحقيقات

- 4.1 تم الاتفاق على أنه من الضروري أن يكون للمؤسسات الوطنية قدرة خاصة مستقلة لإجراء التحقيقات؛
- 4.2 ترتيب جلسات معلوماتية تطلع فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية بعضهما بعضًا بصورة أفضل بشأن أنظمتها لمعالجة الشكاوى وإجراء التحقيقات ولمناقشة الاتجاهات وتحسين الآليات، ووضع المواد الدولية في الاعتبار، وتجنب الازدواجية؛
- 4.3 تيسير التوعية العامة بأنظمة الشكاوى والتحقيقات الخاصة بالمؤسسات الوطنية. ويمكن أن يتضمن ذلك إعداد مواد ذات صلة، مثل الكتيبات، بالإضافة إلى مواد غير مكتوبة موجهة لمن لا يعرفون القراءة والكتابة، وينبغي إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة؛
- 4.5 بحث العمل المشترك الذي يهدف إلى تعزيز التغييرات على ولايات المؤسسات الوطنية المعنية بالتحقيقات عندما تكون تلك الولايات ضيقة النطاق أو غير مرضية خلاف ذلك في مجال التحقيقات؛
- 4.6 تيسير نقل المعلومات من المنظمات غير الحكومية إلى المؤسسات الوطنية والعكس بشأن حالات محددة، حيثما كان ذلك ملائمًا؛
- 4.7 تيسير التعاون على المستوى المحلي بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية عند إجراء استقصاءات عن حالات محددة.
- 4.8 وضع آليات تتسم بالشفافية والشمول يمكن بمقتضاها مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية التحقيق.
- 4.9 استكشاف وسائل لاستخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير تبادل المعلومات في حالات محددة؛
- 4.10 تنظيم دورات تدريبية مشتركة تهدف إلى تعزيز فاعلية أنظمة الشكاوى والتحقيقات وإعداد ورفع التقارير؛

5. الاستقصاءات العامة

- 5.1 عقد حلقات عمل تهدف إلى تعزيز الوعي بمفهوم الاستقصاءات العامة وأهدافها وآلياتها وموضوعاتها المحتملة، والتشاور مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية لضمان تطبيق أفضل الممارسات؛
- 5.2 عندما يُدرس إجراء استقصاء عام، التشاور بشأن تطوير اختصاصات وخطة عمل الاستقصاء؛
- 5.3 التعاون الوثيق عندما تقوم مؤسسة وطنية بإجراء استقصاء عام، وعلى وجه الخصوص في جهود تبادل المعلومات والأنشطة الميدانية؛
- 5.4 الضغط من أجل سن تشريع يضمن إلزام الهيئات التشريعية بمناقشة تقارير المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال إطار زمني محدد وتمكين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حالات التأخير غير المبرر من إعلان تقاريرها للجمهور؛
- 5.5 التعاون على تيسير التغطية الإعلامية للاستقصاءات العامة، والتعاون على نقل تقارير الاستقصاءات العامة إلى آليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- 5.6 التعاون على تعزيز تنفيذ توصيات ناتجة عن استقصاء عام؛
- 5.7 أوصت المنظمات الممثلة أيضًا بتنظيم منتدى آسيا والمحيط الهادئ لحلقة عمل عن الاستقصاءات العامة في إطار برنامج المنتدى المعني بحلقات العمل المواضيعية السنوية؛

6. العلاقات مع الهيئات التشريعية

- 6.1 التعاون على تعزيز عقد علاقات بناءة واجتماعات مشتركة مع الهيئات التشريعية وأعضائها بهدف تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 6.2 بحث عقد حلقات عمل تهدف إلى تدعيم قدرة موظفي المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية على الضغط الفعال على الهيئات التشريعية، بوسائل منها حملات تهدف إلى تشجيع اتخاذ الهيئات التشريعية لإجراء محدد بشأن قضايا حقوق الإنسان؛
- 6.3 بحث الإسهام المشترك في حلقات العمل التي تهدف إلى إطلاع المشرعين على نحو أفضل على حقوق الإنسان ودور المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومهامها؛
- 6.4 تشجيع الهيئات التشريعية على تشكيل لجان لحقوق الإنسان؛ وحيثما كان ذلك ملائمًا التواصل مع الاتحاد البرلماني الدولي بغرض تشجيع البرلمان الوطني على إيلاء تركيز أكبر على حقوق الإنسان؛
- 6.5 العمل المشترك لدمج حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في برامج الأحزاب السياسية.

7. التشريعات

- 7.1 المراجعة المنهجية للتشريعات القائمة وغيرها من الصكوك التي لها قوة القانون لضمان اتساقها مع قانون حقوق الإنسان، بما يتضمن معايير القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بصورة شاملة، لضمان الامتثال لمبدأ عدم تجزئة حقوق الإنسان للتوصية بالتغييرات الملائمة التي تضمن الاتساق مع تلك المعايير؛
- 7.2 وضع آليات للمشاورات والمناقشات العامة بشأن التشريعات المقترحة والصكوك الأخرى التي لها قوة القانون لضمان الاتساق مع معايير حقوق الإنسان والمعايير ذات الصلة بغرض التوصية بالتغييرات الملائمة التي تضمن الاتساق مع تلك المعايير؛
- 7.3 التعاون على تشجيع الحكومات على وضع آليات تسعى الإدارات الحكومية بمقتضاها للحصول على مُدخلات من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التشريعات الجديدة، ومراجعة التشريعات، والمفاوضات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان؛
- 7.4 وضع آليات تسعى المؤسسات الوطنية بمقتضاها للحصول على مُدخلات من المنظمات غير الحكومية في توصيات المؤسسات الوطنية المقدمة للحكومة بشأن التشريعات؛

- 7.5 التعاون في التشجيع على وضع تشريعات محلية طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- 7.6 تنسيق الجهود من أجل التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها وإزالة الإعلانات والانتقاصات والتحفظات على تلك الصكوك؛
- 7.7 التشجيع حيثما يكون ملائماً على إنشاء منظمات بعضوية واسعة يمكن أن تتخصص في مراجعة جوانب حقوق الإنسان في التشريعات.

8. إنشاء مؤسسات وطنية جديدة

- 8.1 تمت التوصية بضرورة اعتماد منتدى آسيا والمحيط الهادئ - بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية - في اجتماعه السنوي لسنة ٢٠٠٠ معايير دنيا لآليات وعمليات تتعلق بإنشاء مؤسسات وطنية جديدة لحقوق الإنسان في المنطقة بما يتفق مع مبادئ باريس. وينبغي أن تولي هذه المبادئ التوجيهية اهتماماً خاصاً للحاجة إلى أن تتمتع المؤسسات الجديدة باستقلال يُدمج في ولايتها، وإلى تطوير عمليات وآليات بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية، وكذلك إلى عقد جلسات استماع عامة، والاستعراض العام لتشريعات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المقترحة، وإلى التزام الشفافية في تعيين أعضاء اللجان. كما ينبغي أن يكون لهذه المؤسسات مهام استشارية وثقافية وتحقيقية؛
- 8.2 تم الاتفاق على أنه بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان سوف تقوم المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بتقديم معلومات ومشورة للحكومات والمنظمات غير الحكومية في بلدان أخرى عند طلبها بشأن نماذج إنشاء المؤسسات الوطنية بما يتوافق مع مبادئ باريس.

9. منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- 9.1 طُلب من الأمانة العامة للمنتدى نشر برنامج العمل هذا على نطاق واسع بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية إلى الحكومات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية؛
- 9.2 طُلب من الأمانة العامة للمنتدى التعاون مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بالمنطقة على تعبئة الموارد المالية من خلال برامج للتعاون التقني تهدف إلى تفعيل الأنشطة المقترحة في برنامج العمل هذا؛
- 9.3 تم الاتفاق على قيام المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير سنوية موجزة للمنتدى حول التدابير المتخذة لتفعيل برنامج العمل هذا؛
- 9.4 تمت الإحاطة علماً بالترتيبات الخاصة بمشاركة منظمات غير حكومية في الاجتماع السنوي الثالث لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المزمع عقده في جاكارتا في سبتمبر/أيلول ١٩٩٨، وطُلب أن يحاول المنتدى ضمان استمرار مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات المنتدى في المستقبل.

10. النشاط الدولي

- 10.1 التعاون على رصد وتشجيع امتهال الحكومات للالتزامات الدولية وتنفيذ التوصيات أو وجهات النظر أو الآراء المقدمة من الهيئات الدولية لرصد حقوق الإنسان، والتعاون على تقديم التقارير إلى هيئات رصد المعاهدات، وعلى نشر تقارير هيئات المعاهدات وتوصياتها ووجهات نظرها وآرائها؛
- 10.2 التشاور والتعاون بشأن دعم مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الاجتماعات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة، والتعاون على تدعيم آليات الأمم المتحدة، بوسائل تشمل - حسبما يكون ملائماً - نهجاً منسقة تجاه الحكومة والبرلمانات؛
- 10.3 عقد لقاءات مشتركة لتبادل المعلومات بشأن آليات الحماية الخاصة بالأمم المتحدة، والعمل بشكل تعاوني لضمان عرض الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان على الآليات المناسبة للأمم المتحدة أو الآليات الحكومية الدولية الأخرى.



ASIA PACIFIC FORUM
ADVANCING HUMAN RIGHTS IN OUR REGION

منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

GPO Box 5218
Sydney NSW 1042
Australia

البريد الإلكتروني: apf@asiapacificforum.net
الموقع الإلكتروني: www.asiapacificforum.net